

التمهيدات / تعريف الفقه وشؤونه □ ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِصْبَاحُ الْأَعْلَامِ

تَأَلِيفُ

سَيِّدِ الطَّائِفَةِ الْعَلَمَاءِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَبَّاطُبَايَ
الْمَعْرُوفِ بِـ «بَحْرِ الْعُلُومِ»

١١٥٥ - ١٢١٢ هِجْرِي

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الجزء الأول

تَحْقِيقٌ وَتَصْحِيحٌ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَبَّاطُبَايَ - فخر الدين الصنابعي



مُؤَسَّسَةُ فِئَةِ الثَّقَلَيْنِ الثَّقَافِيَّةِ

العنوان: ايران - قم

شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨

الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ - (٢٥١ - ٩٨+) الفاكس: ٧٨٣٢٨٠٣ - (٢٥١ - ٩٨+)

Site:

عنوان الإنترنت

www.feqh.org

E-mail

البريد الإلكتروني:

feqh@feqh.org

مَهَيِّدٌ ﴿ ١ ﴾

[تعريف الفقه وشؤونه]

الفقه لغةً: الفهم^١.

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية^٢.
والمراد بالشرعية، ما له تعلق بالشرع ولو على سبيل الوضع، فيتناول الأحكام
الوضعية والشرعية بالمعنى الأخصّ المقابل لها.

وموضوعه: متعلقات تلك الأحكام من حيث هي كذلك، وهي في الأكثر أفعال
المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير. وقد يكون غير فعل، أو فعلاً لغير مكلف، أو
لمكلف لا من حيث التكليف، بل من جهة الوضع، كما في الأحكام الوضعية.
وغاياته: حفظ الشريعة، وتصحيح الأعمال، وإقامة الوظائف الشرعية، والإرشاد
إلى المصالح الدينية والدينية، والارتفاع عن حضيض الجهل، والخروج عن رتبة
التقليد. و^٣ يجمعها تكميل القوى النفسانية واكتساب المراحل الربانية.

١. قال الفيومي في المصباح المنير: ٤٧٩ «الفقه: فهم الشيء». أيضاً راجع: لسان العرب ١٠: ٣٠٥، «فقه».

٢. هذا التعريف ورد في كثير من المصادر الفقهية والأصولية، منها: إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٤، القواعد والفوائد

١: ٣٠، القاعدة ١، تمهيد القواعد: ٣٢، الأقطاب الفقهية: ٣٤، معالم الدين (قسم الأصول): ٢٦، نضد

القواعد الفقهية: ٥، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٤٦، النخبة: ٥.

٣. «و» لم يرد في «ل».

وفضيلته: أنه عماد الدين، وميراث الأنبياء والمرسلين، وأنّ الفقهاء أمناء الرسل^١، وأدلاء السبل، وخلفاء الأوصياء، وسادة الأتقياء، والمفضل مدادهم على دماء الشهداء، وأنّ الملائكة تضع أجنحتها لهم طوعاً ورضاً، وأنه يستغفر لهم من في الأرض ومن في السماء، حتّى الحوت في البحر والطير في الهواء^٢، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وحقه: إخلاص العمل، وإزاحة^٣ العلل^٤، وإصلاح النيّة، وتصفية الطويّة^٥، والكفّ عن الشهوات، والتحرّز عن الشبهات، ومعرفة أحوال القلب، والاطّلاع على صفات النفس، مهلكها أو منجّيها، وما يؤدّي إلى ذلك من محاسن الأعمال ومساوئها، ورذائل الخصال ومعاليها؛ فإنّ العلم مقرون بالعمل، ولا عمل إلاّ بنيّة، ولا نيّة إلاّ بالإخلاص، ولا إخلاص إلاّ بالخلاص عن شوائب العُجب والرياء والتجرّد عن حبّ المدح والثناء. ولا يتأتّى ذلك إلاّ بكسر حظوظ النفس وإخراج حبّ الدنيا من القلب، ليستولي عليه حبه عزّ وجلّ، وابتغاء مرضاته في العلم والعمل، وهو تمام الأمر وملاك

١. روي في نوادر الراوندي: ٢٧، عن النبي ﷺ، قال: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

٢. روى الصدوق في أماليه: ٥٨، المجلس ١٤، الحديث ٩، بإسناده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً إلى الجنّة، فإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وأنّه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض، حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وأنّ العلماء ورثة الأنبياء...» الحديث. ولمزيد الاطّلاع على الأحاديث المروية عن النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام في فضل العلم والعلماء، وطلب العلم، أنظر: الكافي ١: ٣٠-٥٧، كتاب فضل العلم، بحار الأنوار ١: ١٦٢، العلم وآدابه.

٣. زاح الشيء عن موضعه، يزوح زوحاً، من باب قال، ويزيح زيحاً، من باب سار: تنحى، وقد يستعمل متعدياً بنفسه فيقال: زُحته، والأكثر أن يتعدّى بالهمزة فيقال: أزحته إزاحةً. المصباح المنير: ٢٥٩، «زاح».

٤. «إزاحة العلل» لم ترد في «ن».

٥. الطويّة: الضمير. لسان العرب ٨: ٢٣١، «طوي».

الفضل .

وحكمه: الوجوب الكفائي؛ للكتاب^١، والسنة^٢، والإجماع، ولمسيس الحاجة إلى الفقيه الحي؛ لعدم جواز تقليد الأموات عندنا، ولظهور الاحتياج إليه في الترافع والقضاء، وفي الوقائع المتجددة التي خلت عنها كتب الفقهاء .

فلو وجد من تقوم به الكفاية سقط عن الباقيين، واستحب على الأعيان استحباباً مؤكداً، وإلا أثم الجميع بالإخلال به، إن تمكّنوا، وإلا اختص بالتمكّن إن وجد، وإلا سقط التكليف، على ما هو شأن الواجب الكفائي .

ولا يسقط بالشروع^٣، ولا يجب بتوقع الحاجة إلا مع تضيق أوقات المهلة لأدنى الاجتهاد بمقتضى العادة.

ويتقدّم على تحصيل المعاش وجوباً مع التعيين، وندباً بدونه، إلا إذا بلغ حدّ الضرورة، فيتأخّر عنه وجوباً، بالعقل والنقل . وفي الحديث : «إن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إن المال مقسوم مضمون [لكم] قد قسّمه عادل بينكم و [ضمنه و] سيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه من أهله، فاطلبوه»^٤.

١. يعني قوله تعالى في سورة التوبة (٩) : ١٢٢ : ﴿ وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

٢. كالأخبار المفسرة لآية النفر، مثل ما رواه الصدوق في علل الشرائع : ٨٥، الباب ٧٩، الحديث ٤،

وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٠ .

٣. أي : لا يسقط الحكم بالوجوب بمجرد الشروع في تحصيل الفقه، بل لا بدّ له أن ينتهي إلى مرتبة الاجتهاد.

٤. في «ش» و «ن» : تضيق.

٥. الكافي ١ : ٣٠، باب فرض العلم و...، الحديث ٤، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وسائل الشيعة

٢٧ : ٢٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، الحديث ١٢ .

مَهْيَدٌ ﴿ ٢ ﴾

[تبويب الفقه]

أركان الفقه أربعة، هي: العبادات، والمعاملات، والإيقاعات، والأحكام. وعلى هذه القسمة بنى المحقق - طاب ثراه - كتاب الشرائع، وكذا العلامة في المنتهى، والتذكرة، والتحرير، وسمّى هذه الأقسام «قواعد».

والشهاد في الذكرى رتب كتابه على مقدّمة وأقطاب أربعة، هي: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والسياسات. (قال)^١: «وتقرير^٢ الحصر أنّ الحكم إمّا أن يشترط فيه القرية أو لا، والأوّل العبادات، والثاني: إمّا ذو صيغة أو لا، والثاني السياسات. والأوّل: إمّا وحدانيّة أو لا، والأوّل الإيقاعات، والثاني العقود»^٣.

وقال السيوري في التنقيح: «حصر العلماء الفقه في أربعة أقسام: عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام. وقزروا دليل الحصر بوجوه:

الأوّل: أنّ المبحوث عنه إمّا متعلّق بالأُمور الأخرويّة، وهو العبادات، أو الدنيويّة؛ فإمّا أن لا يفتقر إلى عبارة لفظية، وهو الأحكام، أو يفتقر؛ فإمّا من اثنين غالباً، وهو

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ل».

٢. في المصدر: تقريب.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٦٣.

العقود، أو واحد، وهو الإيقاعات .

الثاني : طريقة الحكماء ، وهو أن يقال : كمال الإنسان إما بجلب نفع أو بدفع ضرر . والأوّل إمّا عاجل أو آجل ، فجلب النفع العاجل بالمعاملات والأطعمة والأشربة والنكاح ، وجلب النفع الآجل بالعبادات ، ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه . الثالث : أنّ الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة ، وهي الدين والنفس والنسب والمال والعقل ، وهي التي يجب تقريرها في كلّ شريعة . فالدين يحفظ بقسم العبادات ، والنفس بشرع القصاص ، والنسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات ، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقه ، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحدّ والتعزير على ذلك ، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعها^٢ . وذكر نحواً من ذلك^٣ في نضد القواعد^٤ .

وفي القواعد : «كلّ حكم شرعي يكون الغرض الأهمّ منه الآخرة ، إمّا لجلب النفع [فيها] أو لدفع الضرر فيها ، يسمّى عبادة أو كفّارة ، وكلّ ما يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا ، سواء كان لجلب النفع أو لدفع^٥ الضرر ، يسمّى معاملة»^٦ .

١ . في المصدر : طريق .

٢ . التنقيح الرائع ١ : ١٤ - ١٥ .

٣ . في «ن» : نحو ذلك .

٤ . نضد القواعد الفقهية : ٧ .

٥ . في المصدر : دفع .

٦ . القواعد والفوائد ١ : ٣٤ - ٣٥ ، القاعدة ٥ ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

تَهْيِدُ ﴿ ٣ ﴾

[عدد العبادات]

قال الشيخ في الاقتصاد والجمل : «عبادات الشرع خمس : الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد»^١.
وأدخل الطهارة في الصلاة، والخمس في الزكاة، والاعتكاف في الصوم، والعمرة في الحجّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجهاد.
وجعلها الفاضلان^٢ وأكثر المتأخرين عشراً، وهي الخمس التي ذكرها الشيخ مع الخمس التي أدخلها تبعاً^٣.
وقال الديلمي في المراسم: «الرسوم الشرعيّة تنقسم قسمين: عبادات ومعاملات. فالعبادات تنقسم ستة أقسام: طهارة وصلاة وصوم وحجّ واعتكاف وزكاة»^٤.

١. الاقتصاد : ٣٧٤، الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٥٦.

٢. قال المحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢ : «القسم الأوّل في العبادات، وهي عشرة كتب». وابتدأ من كتاب الطهارة. أمّا العلامة رحمته فلم نجد منه تصريحاً على ذلك، بل وقع منه خلاف ذلك في التحرير والتذكرة، حيث بنى في الأوّل قواعد، وذكر في القاعدة الأولى ثمانية كتب. أمّا التذكرة، فقد ذكر في أوّله : «القاعدة الأولى في العبادات وهي تشتمل على ستة كتب».

٣. هي : الطهارة، والخمس، والاعتكاف، والعمرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. المراسم : ٢٨.

وذكر العمرة في الحجّ، والخمس والجزية في الزكاة .
وفي النزهة^١ عن الشيخ أبي علي ابن الشيخ عليه السلام أنها ستّ، بإسقاط الجهاد من
الخمس الأول، وبزيادة الطهارة والاعتكاف، كما في المراسم .
وقال الحلبي : «العبادات عشر : الصلاة، وحقوق الأموال، والصيام، والحجّ،
والوفاء بالندور والعهود والوعود، وبرّ الأيمان، وتأدية الأمانات، والخروج من
الحقوق، والوصايا، وأحكام الجنائز، وما تعبد الله لفعل الحسن والقيح»^٢.
وأراد بالأخير معاملة الناس على حسب ما يستحقّون من جهة الإيمان والكفر،
والطاعة والمعصية .
وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي في الوسيلة : «عبادات الشرع عشر :
الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد، وغسل الجنابة، والخمس، والاعتكاف،
والعمرة، والرباط^٣»^٤.
وإنّما أفرد غسل الجنابة عن سائر الطهارات بناءً على قوله بأنّه واجب لنفسه^٥،
وأنّ المراد بالعبادة ما كان كذلك دون ما وجب تبعاً لغيره، كما يفهم من كلامه قبل
ذلك^٦.

١. راجع : نزهة الناظر : ٦ . واعلم أنّه لا يوجد فيها قول عن أبي علي ابن الشيخ، بل هو نفس كلام سلّار
في المراسم الذي ذكره المؤلّف قبل سطور .
٢. الكافي في الفقه : ١١٣، وفيه : «الصلوات» بدل «الصلاة» .
٣. الرباط : ما يربط به، والجمع ربط، والرباط والمرابطة : ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كلّ من
الفريقين خيله . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ٢ : ١١٦ .
٤. الوسيلة : ٤٥ .
٥. نفس المصدر : ٥٤ .
٦. فإنّه قال في الوسيلة : ٤٤ : «العبادات الشرعية ضربان؛ أحدهما: يجب على الإطلاق على المكلف، مثل
الصلاة؛ والثاني يجب عند شروط، مثل الزكاة» .

والشيخ في المبسوط بنى الجزء الأوّل منه على عشرين كتاباً، هي: الطهارة، والحيض، والصلاة، وصلاة المسافر، والجمعة، والجماعة، وصلاة الخوف، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، والجنائز، والزكاة، والفطرة، وقسمة الصدقات بالأخماس، والإنفاق، والصوم، والاعتكاف، والحجّ، والضحايا، والعقيقة، والجهاد، والجزية، وقسمة الغنائم. ثمّ قال: «ويتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع»^١. وترجع هذه كلّها بعد ضمّ النشر إلى العشرة^٢، بل الخمسة - كما في الجمل والاقتصاد^٣ - وربما زادت بكتاب الضحايا والعقيقة فحسب.

وفي النزهة: «العبادات كثيرة، والذي قد حصرتُ منها خمسة وأربعون قسماً، وهي: الطهارة وضوءاً كان أو غسلًا، وإزالة النجاسات عن البدن والثياب، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ وما يتبعه، والجهاد، والاعتكاف، والخمس، والعمرة، والرباط^٤، والوفاء بما عقد عليه من النذر، والعهد، واليمين، وتأدية الأمانة، والخروج من الحقوق، والوصايا، وزيارة النبيّ ﷺ والأئمة بإيادهم، وزيارة المؤمنين، وتلاوة القرآن والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره، (و)^٥ من أحكام الجنائز قبل الموت وبعده، والسجود، والسلام على المؤمنين، وردّ السلام عليهم، وصلاتهم بالمجالسة، والسعي في حوائجهم، والاشتغال بعلوم العربية إذا قصد بها الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة وصحّة التلفّظ بالدعاء، والقضاء بين الناس، والفتوى إذا كان من أهلها، وانتظار الصلاة قبل دخول وقتها، - فقد روي في باب الصلاة من كتاب

١. هذه العبارة لم ترد في النسخة المطبوعة المحقّقة من المبسوط.

٢. في «ن»: العشر.

٣. قد تقدّم ذكرهما في الصفحة ١٠.

٤. في المصدر: الرباطة.

٥. ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

التهديب أنه «كنز من كنوز الجنة»^١ - ، والصبر، وانتظار الفرج، والتوكل على الله، وكتمان المرض، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، والاكتساب للعيال، والعق، والتدبير، والمكاتبة، والوقف، والحبس، والعمرى، والرقي إذا قصد بهما التقرب إلى الله تعالى»^٢.

قلت: وفي جميع ما ذكره إدخال ما ليس بالعبادة في العبادة؛ فإن المراد بها: العمل المتوقف على قصد القربة، والجهد خارج عنه قطعاً، وكذا الرباط، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأدية الأمانات، والخروج من الحقوق، والوصايا، وإزالة الأخباث، وبعض أحكام الجنائز، وأكثر المذكورات في النزهة. وفي غيرها مع الإدخال إخراج بعض العبادات، كالصدقة، فإنها عبادة بالاتفاق، وقد ذكرها في المعاملات، وكذا الكفارات، والذور، والعق، على المشهور، بل كاد يكون إجماعاً من الكل؛ لشذوذ المخالف وانقراضه، مع ورود الحديث المعتبر الإسناد فيه مع الصدقة، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل»^٣.

فكان الواجب ذكر ذلك كله في العبادات، وكذا الوقف والتدبير، على القول بأنهما عبادة، مع أن القائلين به قد ذكروه في غيرها.

١. التهذيب ٢: ٢٥٤ / ٩٣٧، باب الزيادات في فضل الصلاة، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٤: ١١٧، كتاب

الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢، الحديث ٦.

٢. نزهة الناظر: ٧-٨.

٣. الكافي ٧: ٣٠، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، الحديث ١، التهذيب ٩: ١٧٨ / ٦٤ و ٦٥، باب

الوقف والصدقات، الحديث ٦٤ و ٦٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٩، كتاب الوقف والصدقات، أبواب الوقف

والصدقات، الباب ١٣، الحديث ٢.

٤. كذا في النسخ: والصحيح: «ذكر وهما».

قال الشهيد في الذكرى - بعد تفسير العبادة بالفعل وشبهه المشروط بالقربه - :
«وللجهاد ونحوه غايتان، فمن حيث الامتثال المقتضي للشواب عبادة، ومن حيث
الإعزاز وكفّ الضرار^١ لا يشترط فيه التقرب. وما اشتمل عليه باقي الأقطاب من
قسيم^٢ العبادة من هذا القبيل. وأمّا الكفّارات والندور فمن قبيل العبادات، ودخولها
في غيرها تغليباً، أو تبعاً للأسباب»^٣.

وما ذكره عليه السلام وإن كان حسناً في مقام التوجيه والاعتذار إلا أنه لا ينفع للتعويل
على ما قالوه في التمييز بين العبادة وغيرها، وهو المهم؛ فإنهم بهذا الإدخال
والإخراج قد خرجوا عن معناها المعروف، فلا يمكن الحكم بكون الشيء عبادة
بذكره في كتب العبادات، ولا بأنه ليس منها بذكره في غيرها، على أنه إن أرادوا
بالعبادة ما يمكن التقرب به بطل الحصر فيما ذكره من العدد؛ لدخول العادات
والمعاملات كلها في العبادة بهذا المعنى، فإنها بأسرها صالحة للتقرب.
وإن أرادوا خصوص ما تعلق به الطلب وجوباً كان أو ندباً، فكذلك، وإن كان
الداخل فيها أقل من الأول.

وإن أرادوا ما كان معظم الغرض فيه الأمر الأخرى - كما هو أحد معنيي العبادة -
وجب ذكر الصدقة والكفارة والندرة^٤ والعنق ونحوها في العبادات، فإن الغرض الأهم
فيها الآخرة.

وإن قصدوا^٥ بها معنى آخر، فلا بد أن يبيّن حتى يُعرف.

١. في بعض النسخ: الضرر، وما في المتن مطابق للمصدر.

٢. في المصدر: «مسمّى» بدل «قسيم».

٣. ذكرى الشيعة ١: ٦٣.

٤. في «ش»: «الندور».

٥. في «ل»: «قصد».

وبالجملة، فالأمر في العبادة التي جُعِلت مقسماً لهذه العبادات ملتبس، والحكم بالعبادة على الشيء بمعنى توقّفه على القرينة، أو نفيها بمجرد دخوله في هذا القسم المشتبه أو خروجه عنه، مشكل؛ فيجب الرجوع إلى الأدلة المقتضية لهما من خارج.

مَهَيِّدٌ ﴿٤﴾

[الفقه، مسأله وأدلته]

المطلوب في الفقه: ضبط الأحكام الشرعية والوضعية بأقسامها الخمسة .
فالشرعية^١: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة .
والوضعية^٢: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والبطان .
ويترتب على ذلك حفظ المقاصد الخمسة التي بنيت عليها الشرائع والأديان،
وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال .
فالدين بالعبادات، والنفس بشرع القصاص والديات، والعقل بحظر المسكرات
المغميات^٣، والنسب بالمناكح والمواليذ، والمال بأحكام الضمان والمعاملات،
والجميع بالسياسات، كالحدود والتعزيرات والقضايا والشهادات .
ومسائل الفقه هي: جزئيات المطالب المودعة فيه، المتعلقة بأحد الأركان الأربعة .
وأدلتها: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل .

١. في «ل»: فللشرعية.

٢. في «ل»: وللوضعية.

٣. في «ن»: «المنهيات» وفي «ل»: «المغيبات»، والمقصود من «المغيبات» ما يغيب العقل، كالسكر والجنون والإغماء. راجع: التنقيح الرائع ١: ٦٧. أما المغميات، فقد تستعمل في كلمات الفقهاء بمعنى الأشربة التي توجب الإغماء. راجع: ملاذ الأخيار ١: ٣٥.

وزاد أكثر العامّة خامساً، وهو القياس الظنيّ الخفيّ المستنبط العلة. وهو باطل عندنا، وبطلانه معلوم من مذهبنا.

ويندرج في الأوّلين وبعض الثالث: ما يتعلّق بالألفاظ، من قواعد الأمر والنهي، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، الموافق^١ منه والمخالف.

والضابط: الدلالة بالنصويّة، أو^٢ الظهور بنفس اللفظ، أو بواسطة القرينة المتّصلة أو المنفصلة من عقل أو نقل؛ وهي^٣ شرط الدلالة لا جزء الدالّ. والظنّ في دلالة الألفاظ حجّة بالإجماع. ومن خالف في مفهوم المخالفة^٤ فقد نفى الدلالة اللفظيّة، ومنع حجّيّة المظنّة العقلية.

ويدخل في الثانيين^٥: المنقول بالتواتر اللفظي والمعنوي، والآحاد المحفوف بقرينة القطع، وغيره - على الأصحّ - من قبول خبر الواحد، والإجماع المنقول به إذا استجمعا الشرائط المقرّرة.

وتعارض الإجماعات كتعارض الروايات؛ فإنّ الإجماع عندنا حجّة لكشفه عن قول الحجّة، فيأتي في الكاشف ما يأتي في الأصل. ويتحقّق مع وجود الخلاف، بل

١. في «ش»: والموافق.

٢. في «ش»: و.

٣. أي: القرينة بقسميها.

٤. اعلم أنّ مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب على أقسام: مفهوم الشرط، والغاية، والصفة، والحصر، واللقب وغير ذلك، فاختلّفوا في حجّيّة كل واحد من هذه الأقسام. ولمزيد الاطلاع راجع: قوانين الأصول

١: ١٧٠-١٧٨.

٥. أي: السّنة والإجماع.

مع اشتهاؤه في بعض الطبقات، ولا ضرورة إلى التأويل بما ذكره الشهيد^١ وغيره^٢، وحسن الظنّ بهم من مخالفتهم في الفروع لما اصطلحوا عليه في الأصول^٣. نعم، كثيراً ما يُدعى الإجماع على المطالب الفرعية لاندراجها في أصول إجماعية، فيجب أن يلاحظ ذلك.

وفي تقديم أيّهما^٤ مع التعارض خلاف؛ فقيل: بترجيح الخبر؛ لقوة مستنده، وظهور الأخذ به، وبعده وقوع الخطأ فيه. وقيل: بالعكس؛ لعلوّ السند، وظهور العدالة، ووضوح الدلالة^٥. والترجيح للأول.

وأما الشهرة، ففيها تأييد ظاهر واعتضاد بين، ولا تبلغ الحجية ما لم تبلغ الإجماع. والقول بحجية المشهور خلاف المشهور، فلو كان حجة، لزم أن لا يكون حجة. ويندرج في الأخير^٦:

طريقة الحسن والقبح العقليين؛ لتوافق العقل والشرع.
والبراءة الأصلية؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان، ولا حكم إلا بالبرهان.
وتحريم ملزوم الحرام؛ لأنّ إيجاد السبب يستتبع إيجاد المسبب، فيحرم تبعاً له.
وكذا وجوب مقدّمة الواجب؛ لتحقق السببية فيها عدماً، فيثبت لها الوجوب تبعاً، كالجزء.

وامتناع اجتماع الوجوب والتحريم مع اتحاد المتعلّق؛ لقبح الخطاب واستحالة

١. انظر: ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٢. لم نعثر عليه.

٣. ناقشه أيضاً الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول): ١٧٤.

٤. مرجع الضمير: الخبر والإجماع.

٥. راجع: الوافية: ٣٣٥.

٦. أي: العقل.

تكليف ما لا يطاق .

وأما البراءة الشرعيّة، فمرجعها إلى الأدلّة السمعية، وكذا الاستصحاب، على الأصحّ.

وتنقيح المناط يتبع دليل التعديّة، إن شرعيّاً فشرعيّاً، وإن عقليّاً فعقليّاً، فلا يخرج عن الأربعة.

ويعتبر في الأدلّة أن تكون يقينية، أو منتهية إلى اليقين . فلا سبيل إلى الظنون العارية عن الدليل، كالأستحسانات العقلية والمصالح المرسلّة، وكقياس الأوليّة ما لم يستند إلى اللفظ فيكون من لحن الخطاب، أو ينتهي إلى القطع فيرجع إلى تنقيح المناط.

وانسداد باب العلم لا يوجب اعتبار الظنون مطلقاً؛ فإنّ المنتهى إليه بمنزلته، وهو في الفروع غير عزيز، فلا اضطرار إلى غيره . نعم ظنّ المجتهد يعتبر في التراجع من غير حصر؛ لأنّ المرجح غير الدليل، فلا يقتصر فيه على المأثور، ولا على ما يصلح حجة على المطلوب؛ إذ الواجب العمل بأقوى الدليلين، وجهات القوّة لا حصر لها، لكن مع التعارض يقدّم الدليل على الأمانة، والمأثور على غير المأثور، والأقوى على الأضعف . وتفصيل القول في هذه المسائل محلّ آخر .

مَهَيِّدٌ ﴿٥﴾

[مبادئ علم الفقه وشرائط الاجتهاد]

لا بدّ لكلّ علم من مبادئ وأصول، يتوصّل بها إليه في تحصيل مسأله .
ومبادئ هذا العلم :

من الرسوم الأدبية : العلوم الثلاثة الخادمة^١، وعلم البلاغة بقسميه المعروفين^٢.
ومن العلوم النظرية : الميزان^٣، والكلام ، وأصول الفقه، وهو العمدة في هذا
الباب .

ومن النقلية المحضة : آيات الأحكام، ورواياتها، والعلم بأحوال الرجال، وبمواقع
الإجماع والنزاع .

ومن المواهب الغيبية : القوّة القدسيّة، وهي طبيعة وقّادة وقريحة منقّادة^٤، يتمكّن
بها من ردّ الجزئيات إلى قواعدها الكلّية، ويقندر بها على اقتناص^٥ الفروع من
ضوابطها الأصلية .

١. هي علم اللغة والنحو والصرف .

٢. هما علمي المعاني والبيان .

٣. أي: علم المنطق .

٤. في «ن»: نقّادة .

٥. قَنَصَ الصيّدَ يَقْنِصُهُ قَنْصاً وَاقْتَنَصَهُ وَتَقَنَّصَهُ : صاده . لسان العرب ١١ : ٣١٩ ، «قنص» .

فهذه اثنا عشر شرطاً هي شرائط الاجتهاد، واشتراطه بها أمر ظاهر جليّ، فإنّ الحاجة إليها في تحصيل مسائل الفقه ضروريّ مستغن عن البيان. وربما تعلّقت موضوعات المسائل بالطبّ، والهيئة، والحساب، وغيرها من العلوم، وهي محسّنة وليست من المبادئ، إجمالاً؛ إذ لا تعلّق لها بنفس الأحكام، فيجوز الرجوع فيها إلى العارف، كما في قيم المتلفات وأروش^١ الجنايات. ومتى اجتمعت الشرائط المعتمدة في أحد، صحّ اجتهاده، وجاز تقليده ما دام حيّاً. ولا يجوز تقليد من لم يستجمع الشرائط، ولا تقليد المستجمع بعد موته. ومن الناس من استنقل عبء^٢ الاجتهاد واستنكف عن المتابعة والانقياد، فرفض المبادئ والأسباب، وحاول التفقه من غير اكتساب. وهؤلاء متفقّهون في الدعوى، مقلّدون في المعنى، وهم أضرّ شيء في البلاد على ضعفاء العباد. وآخرون التجؤوا إلى آراء الماضين وأقوال الميّتين، ولم يأثروا في هذا بشيء مبيّن، مع أنّ الحجّة على المثبتين، ولا سبيل على النافين. وكفى لنفي الاعتماد على أقوال الأموات انتفاء ما يصلح مستنداً للإثبات:

فإنّ العمومات موردها الأحياء؛ لورودها في القضاء^٣.

والاستصحاب مشروط ببقاء الموضوع بالإجماع، وهو مفقود في موضع النزاع. والتسوية بين الحيّ والميت بجامع الاستنباط قياس منهدم الأساس، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ﴾^٤.

١. أرشُ الجراحة: ديتُّها، والجمع: أروش. المصباح المنير: ١٢، «أرش». وفي «ن»: بدل «أروش»: «أرش».

٢. العبء: مثل الثقل، وزناً ومعنى. المصباح المنير: ٣٩١، ذيل «العبء».

٣. راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١.

٤. فاطر (٣٥): ٢٢.

على أنّ القول بالجواز لبعض العامة بناءً على أصلهم الفاسد^١. وأمّا الأصحاب فمذهبهم المنع، كما نصّ عليه غير واحد^٢. والأخذ بقولهم هذا ردّ لما سواه، والاقتصار على غيره تحكّم مردود.

١. راجع: أدب المفتي والمستفتي ١: ٣٣ و ٨٧، الإبهاج ٣: ٢٦٨.

٢. منهم: الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٤٤، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول): ٢٤٧، قال فيه:

«وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟ ظاهر الأصحاب الإطباق على عدمه»، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ٥٢.

مَهْيَدٌ ﴿٦﴾

[الاجتهاد المطلق وأوصاف الفقيه]

يعتبر في الاجتهاد تمام الاستعداد، بوجود القوّة المطلقة، مع الفعلية العرفية، فلا عبرة بظن المتجزئ؛ للأصل، وظاهر آيتي الذكر^١ والنفر^٢، ودلالة ظواهر الأخبار والآثار، وتداخل دلائل الفقه واشتباك مسائله، وعدم صدق الاسم على من حصل من الفقه شيئاً مّا، كغيره من أسماء العلوم والصنائع.

وقيل باعتباره^٣؛ لمساواته المجتهد المطلق فيما اجتهد، وللخير: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته قاضياً»^٤.
والأول قياس مع الفارق، والثاني مقدوح سنداً، ودلالة معارض بما هو أقوى، ومنه قول الصادق عليه السلام في المقبولة المشهورة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى

-
١. يعني قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل (١٦): ٤٣، الأنبياء (٢١): ٧].
 ٢. يعني قوله تعالى: ﴿ فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية، التوبة (١٩): ١٢٢.
 ٣. ذهب إليه العلامة في تهذيب الوصول: ٢٨٣، والشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٤٣، والفاضل التونسي في الوافية: ٢٤٤. وانظر: معالم الدين (قسم الأصول): ٢٣٨.
 ٤. الكافي ٧: ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى... الحديث ٤، الفقيه ٣: ٢ / ١، باب من يجوز التحاكم إليه، الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٤٥ / ٨، باب من إليه الحكم، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

حديثنا، ونظر في حلالنا وحرماننا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً»^١؛ فإنه دلّ على أن المنصوب من استجمع الصفات المذكورة، وليس إلا المجتهد المطلق.

[أوصاف الفقيه:]

ثم إن للفقيه من حيث الاجتهاد والإفتاء والقضاء ثلاثة أوصاف اعتبارية مترتبة، يستلزم اللاحق منها السابق.

وهو بالاعتبار الأول: نافذ الرأي في ذات نفسه مطلقاً، وإن لم يكن عدلاً، أو كان ووجد من هو أعلم منه وأعدل.

وبالثاني: على المقلد^٢، إذا اعتقد فيه اجتماع شرائط الاجتهاد والعدالة، ولا ينفذ على المجتهد.

وبالثالث: يجري عليه أيضاً^٣ في الدعاوي والخصومات، مع التراضي به، أو انتصابه من قبل السلطان العادل بالخصوص.

[الأقوال في تقليد الأعلام:]

وهل ينفذ حكم الفقيه مع التمكن من الأفقه؟

-
١. الكافي ١: ٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، و ٧: ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى...، الحديث ٥، وفيهما: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد... فليرضوا...»، التهذيب ٦: ٢٤٤ / ٦، باب من إليه الحكم، الحديث ٦، وفيه: «فليرضوا»، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ - ١٣٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.
 ٢. أي: نافذ الرأي على المقلد.
 ٣. أي: بالاعتبار الثالث - وهو القضاء - يجري نفوذ حكم المجتهد على المقلد أيضاً في الدعاوي ...

قيل : لا^١، وهو المشهور؛ للأصل، وفحاوي الكتاب العزيز، والخبر المقبول^٢، والإجماع المنقول^٣، وقبح تفضيل المفضل، ووجوب اتباع أقوى الظنون مع تعذر العلم.

وقيل : نعم؛ لكونه منصوباً بالعموم، وللإطباق على الرجوع إلى الفقهاء المتعاصرين في جميع الأعصار، مع أن الغالب فيهم الاختلاف والتفاضل. والحزم الرجوع إلى الأعلم الأورع، فإن اختلفا في الوصفين^٦ فالأعلم الورعين، ثم إلى أورع العالمين، ومع المساواة فالتخير أو التبعض.

[كيفية إثبات الإجتهد:]

ويثبت الاجتهاد ومراتبه : بالاختبار، والاشتهار، وتصديق الفقهاء، وإذعان

١. وهو قول السيد المرتضى في الذريعة ٢: ٣٢٥، والمحقق في المعارج: ٢٠١، والعلامة في تهذيب الوصول: ٢٨٨، والشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٤٣، وغيرهم من أساطين الفقه والأصول.
٢. وهو مقبول عمر بن حنظلة، المروي في الكافي ١: ٦٧، باب اختلاف الأحاديث، الحديث ١٠، وفيه: «فقال عليه السلام: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما».
٣. نقل الفاضل التوني في الوافية: ٣٠١، عن المحقق الشيخ علي الكركي في حواشيه على كتاب الجهاد من الشرائع، الإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من المجتهدين. وأدعى الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول): ٢٤٦، أنه قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم.
- أما ما قد ينسب إلى المحقق الحلبي من ادعاء الإجماع، فلم نجده في المعارج، كما لم نجد القول بأنه من مسلمة الشيعة في الذريعة (للسيد المرتضى).
٤. انظر: الذريعة ٢: ٣٢٥. وقال الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول): ٢٤٦: «ويحكى عن بعض الناس القول بالتخير هنا».
٥. في «ش» و «ن»: اختلف.
٦. «في الوصفين» لم ترد في «د»، وزاد في «ل» بعده: الورعين.

العلماء، وتواتر الأخبار عمّن له أهلية النظر والاعتبار، وبانتصابه للفتوى في الأمصار من غير تكبر، وبإخبار العدل الواحد الخبير - على الأقرب -؛ لعموم آية النبأ^١، وأولى منه شهادة العدلين وإخبارهما، وإجازة الحكم من معلوم الاجتهاد دون الرواية؛ فربّ حامل فقه ليس بفقيه^٢.

وفي الرجوع إلى إخباره مع حسن الظنّ به نظر، وكذا الاعتماد على مطلق الظنّ. وحقّ هذا الخطب الثبّت والأناة^٣، وسلوك جادة الاحتياط؛ فإنّ الأمر عزيز المنال، قليل الرجال، مع كثرة الدعاوي، وغلبة الدواعي والتباس حقيقة الحال فيه على أكثر الناس.

وإيّاك والاعتزاز بجلبة^٤ العوام، وفورة الطّعام^٥، فإنّهم أتباع كلّ ناعق^٦، وسوقة كلّ سائق.

١. الحجرات (٤٩): ٦.

٢. عن أبي عبد الله، عن الرسول ﷺ، أنّه قال في خطبة: «... فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه...».

الكافي ١: ٤٠٣، باب ما أمر النبي ﷺ بالنصيحة...، الحديث ١ و ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٤٣ و ٤٤.

٣. الأناة: يقال: تأنّى فلان: إذا تمكّث وتثبّت وانتظر. لسان العرب ١: ٢٥٠، «أنى».

٤. الجلبية: الأصوات، قيل: اختلاط الأصوات. لسان العرب ٢: ٣١٤، «جلب».

٥. فورة الناس: أي من مجتمعهم. لسان العرب ١٠: ٣٤٦، «فور».

٦. الطّعام: أردال الناس وأوغادهم. لسان العرب ٨: ١٦٩، «طغم».

٧. الناعق: نَعَقَ الراعي بالغنم: صاح بها وزجرها. لسان العرب ١٤: ٢٠٥، «نعق».

التمهيدات / الاجتهاد المطلق وأوصاف الفقيه □ ٢٧

والحزم سوء الظن^١، فمن أصغى لناطق فقد عبده^٢، وإنما أخوك دينك فاحتط له^٣.
وعن مولانا الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾^٤ قال: « هو علمه الذي يأخذه، عمّن يأخذه»^٥.

-
١. ورد في وصية الإمام علي عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام: «وقد يقال من الحزم سوء الظن».
 - تحف العقول: ٧٩، باب ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، بحار الأنوار ٧٤: ٢٢٧، كتاب الروضة، أبواب المواعظ والحكم، الباب ٨، الحديث ٢.
 ٢. عن الباقر عليه السلام أنه قال: «من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عزّ وجلّ فقد عبد الله، وإن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبد الشيطان».
 - الكافي ٦: ٤٣٤، باب الغناء، الحديث ٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠١، الحديث ٥.
 ٣. عن الرضا عليه السلام أنّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - قال لكميل بن زياد: «يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت».
 - أمالي الطوسي: ١١٠، المجلس ٤، الحديث ٢٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ٤٦.
 ٤. عبس (٨٠): ٢٤.
 ٥. الكافي ١: ٤٩، باب النوادر من كتاب فضل العلم، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٦٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٢٧، الحديث ١٠.

مَهْيَدٌ ﴿٧﴾

[عظم خطر الفقه ومنصب الفقيه]

اعلم أنّ الفقه عظيم الخطر، والمساهلة فيه شديدة الضرر، والفقيه لا يأمن في حالتي نطقه وصمته عن الإثم والوزر.

فإنّ السكوت من غير عذر كتمان العلم وظلم المستحقّ وتضييع الحقّ، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَتَّقُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^١، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^٢.

وقال رسول الله ﷺ: «من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»^٣.
وقال ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليُظهِرِ العالمُ علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»^٤.

١. التوبة (٩): ١٢٢.

٢. البقرة (٢): ١٥٩.

٣. منية المريد: ١٣٦، الباب الأوّل في آداب المعلم والمتعلّم، النوع الأوّل، عوالي اللآلئ ٤: ٧١، الحديث ٤٠، وفيه: «من كتم علماً نافعاً...».

٤. الكافي ١: ٥٤، باب البدع والرأي...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٩، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ٤٠، الحديث ١.

والنطق من غير حجة بيّنة ولا محجة ظاهرة هو الافتراء على الله، والحكم بغير ما أنزل الله. وقد قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^٢، وقال عز من قائل: ﴿ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾^٣.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في ذم علماء السوء وقضاتهم: «تبكي منه الموارد، وتصرخ منه الدماء، ويستحلّ بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال»^٤. وقال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتواه»^٥.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ مفتٍ ضامن»^٦.

وقال عليه السلام: «القضاة أربعة، واحد في الجنة... هو رجل قضى بالحق وهو يعلم أنّه الحقّ، والباقون في النار»^٨.

١. في «ن»: حجة.

٢. المائدة (٥): ٤٤.

٣. يونس (١٠): ٥٩.

٤. الكافي ١: ٥٤، باب البدع والرأى...، الحديث ٦، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، الحديث ٥.

٥. في المصدر: بفتياه.

٦. الكافي ٧: ٤٠٩، باب أنّ المفتي ضامن، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، الحديث ١.

٧. الكافي ٧: ٤٠٩، باب أنّ المفتي ضامن، الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٤٩ / ٢٢، باب من إليه الحكم و...، الحديث ٢٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ٧، الحديث ٢.

٨. الكافي ٧: ٤٠٧، باب أصناف القضاة، الحديث ١، الفقيه ٣: ٤ / ٣٢٢٤، باب أصناف القضاة، الحديث ١، وفيه: «القضاة أربعة، ثلاثة في النار، وواحد في الجنة...»، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، الحديث ٦.

وقال عليه السلام: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم»^١. فالواجب على الفقيه إذا سلوك طريق التقوى، واستعمال الحزم في حالتي الصمت والفتوى، والتمسك في جميع^٢ أموره بالسبب الأقوى والعروة الوثقى، حتى يكون حكمه عن علم، وإمساكه عن عذر، وذلك حق الله على عباده أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون^٣.

ومما يجب أن يراقب نفسه إذا وجد لها ميلاً، وعرف منها رغبة وهوى، فإنها النفس الأمارة بالسوء، الخداعة للعقل، السالبة للرب كل ذي لب، فإن تبين الوجه واتضح الأمر، وإلا فليعتصم بالتوقف، ولا يفتحم الهلكة، فإن المفتي على شفير السعير، وأجرأ الناس على الفتوى أجرأهم على الله^٤، والاحتياط طريق النجاة، والله المستعان.

١. تفسير العياشي ١: ٣٢٣، الحديث ١٢٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٥، الحديث ١٤.

٢. «جميع» لم يرد في «ل» و «د».

٣. ورد بهذا المضمون في الكافي ١: ٤٣، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ٧، ووسائل الشيعة ٢٧: ٢٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، الحديث ٩.

٤. إشارة إلى ما روي في الصوارم المهركة: ٢٣٣، مرسلاً، قال عليه السلام: «أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار فإن المفتي على شفير جهنم». راجع أيضاً: منية المرید: ٢٨١، سنن الدارمي ١: ٥٧، الجامع الصغير ١: ١٠، حرف الهمزة.



ركن العبادات



[العبادَة، فضلها والمقصود منها]

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^١ .
وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴾^٢ .

وقال عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آذِكُورُوا رَبَّكُمْ وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^٣ .

وفي التوراة - على ما في الصحيح - : «يا ابن آدم، تفرّغ لعبادتي أماً قلبك غنيّ،
ولا أكلك إلى طلبك، وعليّ أن أسدّ فافتك، وأماً قلبك خوفاً منّي، وإن لا تفرّغ
لعبادتي أماً قلبك شغلاً بالدنيا، ثم لا أسدّ فافتك وأكلك إلى طلبك»^٤ .

وفي الحديث القدسي : «يا عبادي الصديقين، تنعموا بعبادتي في الدنيا فإنكم
تتنعمون بها في الآخرة»^٥ .

١. الذاريات (٥١) : ٥٦ .

٢. البقرة (٢) : ٢١ .

٣. الحج (٢٢) : ٧٧ .

٤. الكافي ٢ : ٨٣، باب العبادَة، الحديث ١، وسائل الشيعة ١ : ٨٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات،
الباب ١٩، الحديث ١ .

٥. الكافي ٢ : ٨٣، باب العبادَة، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ٨٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات،
الباب ١٩، الحديث ٣ .

وفي النبوي: «يا أيها الناس، إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاة أموالكم طيبةً بها نفوسكم، وأطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنة ربكم»^١.

وفيه: «كفى بالموت موعظةً، وكفى باليقين غنىً، وكفى بالعبادة شغلاً»^٢.

وفيه: «من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام وعنّى نفسه بالصيام والقيام»، قالوا: بأبائنا وأمّهاتنا يا رسول الله، هؤلاء أولياء الله. قال: «إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرةً، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الآجال التي كتبت عليهم لم تقرّ أرواحهم في أجسادهم، خوفاً من العذاب وشوقاً إلى الثواب»^٣.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثاً غيراً خمصاً، بين أعينهم كركب المعز، يبيتون لربهم سجّداً وقياماً، يراوون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكأن رقابهم من النار، أما^٤ والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون»^٥.

-
١. الخصال: ٣٢١، باب الستة، الحديث ٦، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٢٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١، الحديث ٢٥.
 ٢. الكافي ٢: ٨٥، باب الصيام والقيام، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٨٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١٩، الحديث ٤.
 ٣. عنّى نفسه: أتعب نفسه بذلك. مجمع البحرين ١: ٣٠٨، «عني».
 ٤. الكافي ٢: ٢٣٧، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، الحديث ٢٥، وفيه: «وعفا نفسه... التي قد كتبت...»، وسائل الشيعة ١: ٨٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٠، الحديث ١٠.
 ٥. لم يرد في المصدر: «أما».
 ٦. الكافي ٢: ٢٣٥، باب المؤمن وعلاماته وصفاته الحديث ٢١، وفيه: «عهد خليلي رسول الله...»، وسائل الشيعة ١: ٨٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٠، الحديث ٩.

وقال عليه السلام لجماعة : «ما أنتم؟»^١، قالوا: شيعتك يا أمير المؤمنين. فقال: «ما لي لا أرى عليكم سيماء الشيعة؟!»، قالوا: وما سيماء الشيعة؟ قال: «صفر الوجوه من السهر، عمش العيون من البكاء، حُذِبَ الظهور من القيام، خُصص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، عليهم غبرة الخاشعين»^٢.

وعن مولانا سيّد العابدين عليه السلام: «ألا إنَّ لله عزَّ وجلَّ عبادةً كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلّدين، وكمن رأى أهل النار في النار معذبين؛ شرورهم مأمونة، وقلوبهم محزونة، أنفسهم عفيفة، وحوائجهم خفيفة، صبروا أيّاماً قليلة فصاروا بعقبى راحةً طويلة. أمّا الليل فصافون أقدامهم، تجري دموعهم على خدودهم وهم يجأرون إلى ربّهم، يسعون في فكاك رقابهم، وأمّا النهار فحلماة علماء، بررة أتقياء، كأنّهم القداح، قد براهم الخوف من العبادة، ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضى - وما بالقوم من مرض - أم خولطوا فقد خالط القوم أمر عظيم من ذكر النار وما فيها»^٣.

وعن مولانا أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، قال: «ما كانوا (يعني: الشيعة) يعرفون إلا بالتواضع والتخشّع والإنابة، وكثرة ذكر الله تعالى في الصوم والصلاة، والبرّ بالوالدين، والتعاهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والأيتام، وصدق الحديث، وتلاوة القرآن، وكفّ الألسن عن الناس إلا من خير، وكانوا أمناء عشائريهم في الأشياء».

وفيه: «فاتّقوا الله، واعملوا لما عند الله (عزّ وجلّ)»^٤، ليس بين الله (عزّ وجلّ)»^٥

١. في المصدر: من أنتم.

٢. أمالي الطوسي: ٢١٦، المجلس ٨، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ١: ٩٢-٩٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٢٠، الحديث ٢١.

٣. الكافي ٢: ١٣١، باب ذمّ الدنيا والزهد فيها، الحديث ١٥.

٤ و ٥. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

وبين أحد قرابة، أحبّ العباد إلى الله وأكرمهم عليه أتقاهم وأعملهم بطاعته، والله ما يُنقَرَّب إلى الله عزّ وجلّ إلا بالطاعة، وما معنا براءة من النار، ولا على الله لأحد من حجّة، من كان لله مطيعاً فهو لنا وليّ، ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدوّ، وما تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع»^١.

والأخبار عن الأئمة الأبرار عليهم السلام مستفيضة في الأمر بالعمل والاجتهاد والتقوى والورع، وأنّ ولايتهم عليهم السلام لا تنال إلا بها^٢. وفي بعضها^٣: «من اتّم منكم بعبدٍ فليعمل بعمله»^٤.

[عبادات الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الأبرار عليهم السلام]

وفي أعمالهم و^٥ عباداتهم - سلام الله عليهم أجمعين - بلاغ لقوم عابدين. فقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف قدميه، يحيي الليل كلّهُ حتى تورّمت قدماه، واصفرّ وجهه، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿ طه ﴾ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى^٦، ثم قيل له: لِمَ تتعب نفسك وقد غُفر لك؟ فقال: «أَ وَلا أكون عبداً شكوراً»^٧.

١. الكافي ٢: ٧٤، باب الطاعة والتقوى، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد

النفس، الباب ١٨، الحديث ٣.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١: ٨٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٠.

٣. في «ل» و «ن»: وفيها.

٤. الكافي ٨: ٢١٢، كتاب الروضة، الحديث ٢٥٩، أمالي الصدوق: ٥٠٠، المجلس ٩١، الحديث ٤،

وسائل الشيعة ١: ٨٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٠، الحديث ١١.

٥. «أعمالهم و» لم ترد في «ن» و «ش».

٦. طه (٢٠): ١-٢.

٧. نقل بالمضمون، الكافي ٢: ٩٥، باب الشكر، الحديث ٦، وأمالي الطوسي: ٤٠٣، المجلس ١٤،

الحديث ٥١، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٠، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٣، الحديث ٣، و ٦: ١٩١،

كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ١١، الحديث ١٩.

ركن العبادات / العبادات فضلها والمقصود منها □ ٣٧

وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا ورد عليه أمران كلاهما لله رضى، أخذ بأشدهما على بدنه، وقد أعتق من كد يمينه ورشح جبينه ألف مملوك لوجه الله عز وجل^١.
وكان سيّدنا الحسن عليه السلام يحجّ ماشياً والجنائب تقاد بين يديه، وخرج عليه السلام لله من ماله مرّتين، وقاسم ربّه ثلاثاً^٢.
وكان علي، والحسين بن علي، وعلي بن الحسين عليه السلام يصلّي كلّ منهم في كلّ يوم وليلة ألف ركعة تطوّعاً^٣.
وقال مولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام لدعبل الخزاعي - وقد خلع عليه قميصاً من خزّ - : «احتفظ بهذا القميص، فقد صلّيت فيه ألف ليلة في كلّ ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة»^٤.

[فضل العبادات في الكتاب والروايات]

والروايات في فضل العبادات والاجتهاد فيها واجتهاد الأئمة عليهم السلام في صنوف الطاعات^٥، والقربات، والأدعية، والضراعات^٦، أكثر من أن تحصى.

-
١. أمالي الصدوق : ٢٣٢، المجلس ٤٧، الحديث ١٤، وسائل الشيعة ١ : ٨٨ - ٨٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٢٠، الحديث ١٢.
 ٢. التهذيب ٥ : ١٤ / ٢٩، باب وجوب الحج، الحديث ٢٩، الاستبصار ٢ : ١٤١ / ٤٦١، باب أنّ المشي أفضل من الركوب، الحديث ٢، مع اختلاف، وسائل الشيعة ١١ : ٧٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج، الباب ٣٢، الحديث ٣.
 ٣. راجع : وسائل الشيعة ٤ : ٩٧ - ١٠٠، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣٠، الأحاديث : ١، ٢، ٦ و ٩.
 ٤. أمالي الطوسي : ٣٥٩، المجلس ١٢، الحديث ٨٩، وفيه : «فقد صلّيت فيه ألف ليلة ألف ركعة، وختمت فيه...»، وسائل الشيعة ٤ : ٩٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣٠، الحديث ٧.
 ٥. في «ن» : العبادات.
 ٦. في «ل» : القراءات.

والكتاب العزيز مشحون بذكر العبادة والأمر بها والحث عليها، وما بعث الله نبياً ولا أرسل رسولاً إلا ليعبد الله ويأمر بعبادته^١، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^٢. وقال عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾^٣. وقال سبحانه لنبينا: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾^٤ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ^٥.

فخصه بالخطاب بها تنويهاً بشأنه وشأنها^٥. وسمّاه في موضع آخر^٦ عبد الله^٧، تنبيهاً على شرف العبادة، واختصاصه بكمال العبودية، وقدّم عبوديته على رسالته^٨؛ لما فيها من التوجّه إلى الحقّ والإعراض عن الخلق. وكفى العبادة فضلاً أنّها علّة الإيجاد^٩، وصلاح المعاد^{١٠}، وعمل أدلّة الرشد، والفوز في المعاد، والوسيلة إلى ربّ العباد، وأنّ فيها الاستكانة والتضرع، والانقياد،

١. في «ن»: «إلا لعبادته»، وفي «ش»: «إلا للعبادة».

٢. البيّنة (٩٨): ٥.

٣. الأنبياء (٢١): ٧٣.

٤. الحجر (١٥): ٩٨ - ٩٩.

٥. في «ش» بدل قوله: «قال سبحانه لنبينا» إلى هنا: «وخصّ سبحانه نبينا بأمرٍ يختصّ به تنويهاً بشأنه، فقال: فسبّح بحمد ربك» - إلى آخر الآية.

٦. في موضع آخر لم ترد في «ن».

٧. إشارة إلى قوله تعالى في سورة الجن (٧٢): ١٩ ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ إلى آخر الآية.

٨. في «ن» و «ش»: العبودية على الرسالة.

٩. إشارة إلى قوله تعالى في سورة الذاريات (٥١): ٥٦ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾.

١٠. «وصلاح المعاد» لم ترد في «ن» و «ش».

ركن العبادات / العبادات فضلها والمقصود منها □ ٣٩

والخضوع والخشوع، والركوع والسجود، والقيام بين يدي المعبود، والإقبال عليه، والتلذذ بخطابه ومناجاته^١، ورياضة النفس والبدن، وتحمل المشاق في سبيل الله^٢، وابتغاء مرضاته، وبذل الأموال، وتأدية الحقوق، وإزاحة الشُّح^٣ المطاع والهوى المتبّع، والتجافي عن دار الغرور، والإناية إلى دار الخلود.

وحسبها شرفاً ونبلاً أنها الرابطة^٤ بين العبد والرب، والباسطة بينهما بساط الانبساط والحب^٥؛ فإن سببها حبّ العبد لربه، وغايتها حبّ الربّ لعبده، وذلك قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^٦، وقوله^٧ سبحانه: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^٨.

وفي الحديث عن مولانا الباقر^{عليه السلام}: «الدين هو الحبّ، والحبّ هو الدين»، وفيه: «وهل الدين إلاّ الحبّ»^٩.

وفي آخر (عن مولانا الصادق^{عليه السلام})^{١٠}: «إذا تخلّى المؤمن من الدنيا سما، ووجد حلاوة حبّ الله تعالى، وكان عند أهل الدنيا كأنّه قد خولط، وإنما خالط القوم حلاوة حبّ الله تعالى، فلم يشتغلوا بغيره». وفيه: «إنّ القلب إذا صفا ضاقت به الأرض حتّى

١. في «ن»: والإقبال على خطابه والتلذذ بدعائه ومناجاته.

٢. في «ل»: في سبيله.

٣. الشُّح: حرص النفس على ما ملكت وبخلها به. لسان العرب ٧: ٤٣، «شحح».

٤. «ش»: رابطة.

٥. في «ن» و «ش»: بساط القرب.

٦. المائدة (٥): ٥٤.

٧. في «ش» بدل «وقوله»: «إلى قوله».

٨. المائدة (٥): ١١٩.

٩. المحاسن: ٢٦٢، الباب ٣٤، الحديث ٣٢٧، وسائل الشيعة ١٦: ١٧١، كتاب الأمر والنهي، أبواب

الأمر والنهي، الباب ١٥، الحديث ١٧.

١٠. ما بين القوسين لم يرد في «ل» وشطب عليه في «د».

يسمو»^١.

وفي الحديث القدسي المشهور: «ما تقرب إليَّ عبد بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إليَّ بالنافلة حتى أُحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبسط بها، إن دعاني أجبتُه، وإن سألني أعطيتُه»^٢.

وحبَّ العبد لله نعمة من الله، مسبوقه بحبه تعالى له^٣، فإنه الذي هداه إلى معرفته ودعاه إلى عبادته، وهياً له أسباب طاعته، وتعرّف إليه^٤ حتى عرفه بصفات كماله ونعوت جلاله وجماله، فأحبه وطلبه، وأعرض (عن هواه، ورفض)^٥ ما سواه من كل ناقص الذات، غير كامل الصفات.

قال سيّدنا أبو عبد الله سيّد الشهداء - عليه سلام الله - : «أنت الذي أزلت الأغيار عن قلوب أحبّائك، حتى لم يحبّوا سواك، ولم يلجؤوا إلى غيرك» وقال عليه السلام: «يا من أذاق أحبّاءه حلاوة المؤانسة، فقاموا بين يديه متملّقين»^٦.

وعنه عليه السلام: «إن الله لم يخلق العباد إلا ليعرفوه، فإذا عرفوه عبدوه، وإذا عبدوه

١. الكافي ٢: ١٣٠، باب ذمّ الدنيا والزهد فيها، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ١٣، كتاب جهاد النفس،

أبواب جهاد النفس، الباب ٦٢، الحديث ٨.

٢. في المصدر: وما يتقرب.

٣. الكافي ٢: ٣٥٢، باب من أذى المسلمين و...، الحديث ٨، وفيه: «كنت إذأ سمعه...»، وسائل الشيعة

٤: ٧٢، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٧، الحديث ٦.

٤. في «د»: بحبّ الله له.

٥. في «ش» و «ن»: تجلّى له.

٦. ما بين القوسين لم يرد في «ل»، وشطب عليه في «د».

٧. من دعاء سيّد الشهداء عليه السلام في يوم عرفة، ورد في الطبعة الحجرية من الإقبال ٣٤٩. ولم يرد في طبعته

الحديثة. أيضاً ورد في بحار الأنوار ٩٨: ٢٢٦، كتاب أعمال السنين، باب أعمال خصوص يوم عرفة.

ركن العبادات / العبادات فضلها والمقصود منها □ ٤١

استغنوا بعبادته عن عبادة من سواه». قيل له : يابن رسول الله ، فما معرفة الله ؟ قال : «معرفة أهل كل زمان إمامهم الذي تجب عليهم طاعته»^١.

وفي الحديث فوائد كثيرة لمن نظر فيه بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة . وفيه تنبيه على الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^٢ وقوله سبحانه : «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف ، فخلقت الخلق لكي أعرف»^٣ ، والجمع بينهما وبين قوله - عز وجل من قائل - : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾^٤ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ^٥ ؛ فإن العبادة متوسطة بين المعرفة والرحمة ، وهي مسببة عن الأولى ، وسبب للأخرى ، وإلى الأول يشير قوله : «فإذا عرفوه عبدوه»^٥ وإلى الثاني قوله : «فإذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة من سواه» ، فجاز أن يكون كل من الثلاث هو الغاية للخلق ، من دون تناقض في الحصر . ولما كانت الثالثة هي المطلوبة للناس كانت كالنسخة لغيرها . وهو المراد بالنسخ الوارد هنا ، لا النسخ الحقيقي ، فإنه إنما يكون في الشرائع دون الحقائق* .

* . جاء في حاشية «ل» و «د» : «وفي قوله إِلَّا لِيَعْبُدُونِ : «إن الله لم يخلق العباد إلا ليعرفوه» ، إشارة إلى أن الغرض من خلق العباد أن يعرفوه ، ليفوزوا بفوائد المعرفة ، لا أن يعرف هو^٦ على أن يكون المقصود معروفيته - كما يوهمه ←

١ . علل الشرائع : ٩ ، الباب ٩ ، الحديث ١ ، بتفاوت يسير ، بحار الأنوار ٥ : ٣١٢ ، كتاب العدل والمعاد ، باب علّة

خلق العباد و... ، الحديث ١ ، و ٢٣ : ٨٣ ، كتاب الإمامة ، باب وجوب معرفة الإمام ، الحديث ٢٢ و ٤٠ .

٢ . الذاريات (٥١) : ٥٦ .

٣ . حديث قدسي معروف في السنة المتصوّفة ، ورد في كثير من الكتب العرفانية ، منها : الفتوحات المكيّة

٢ : ١١٢ و ٢٣٢ ، وجامع الأسرار : ١٠٢ ، ولكن لم نجده في المجاميع الروائية للشيعّة وأهل السنّة .

٤ . هود (١١) : ١١٨ - ١١٩ .

٥ . في جميع النسخ : «فإذا عبدوه عرفوه» والصحيح ما أثبتناه .

٦ . كذا في النسخ ، والظاهر أن الصحيح : أن يعرفوه .

وفي تفسيره المعرفة بمعرفة الإمام دلالة على أنّ المراد بها المعرفة التفصيليّة اللائقة بعلوّ شأنه، ولا تحصل إلاّ بقول الإمام وتعريفه وبيانه، وهذه هي التي تبلغ بالعبد إلى ساحة القرب، وترتقي به إلى معارج الحبّ، دون المعرفة الإجماليّة المتقدّمة على معرفة النبيّ والإمام. وكيف يحبّ الله جبريًّا يسند كلّ ظلم وقبيح إلى الله، أو قدريًّا ينفي قدرة الله ويدّعي لنفسه سلطان الله، أو جاهل ينكر حبّ الله للعبد وحبّ العبد لله!؟ وما أبعده هؤلاء عن معرفة الله وحبّه وعبادته، فإنّهم لم يأتوا البيوت من أبوابها ولم يتوسّلوا إلى الأشياء بأسبابها.

وكذلك المنهمك^١ في الدنيا الذي جعلها أمًّا وأبًا واتّخذها ديناً ومذهباً، فإنّ حبّ الله وحبّ الدنيا ضدّان لا يجتمعان. ولحبّه تعالى آثار وعلامات من ادّعاه من غير حقيقة كذبته شواهد الامتحان.

[معنى العبادة وأقسامها:]

ثمّ اعلم أنّ العبادة لغةً هي: الخضوع والانقياد^٢. واصطلاحاً: فعل المأمور به من حيث إنّهُ مأمور به^٣. وبعبارة أخرى: ما قارن القربة من الطاعات.

→ ظاهر الحديث القدسي - فإنه غنى عن ذلك، فيجب تنزيهه على إرادة عارفيّة العبد العائد نفعها إليه، لا معروفيّة الربّ؛ ولا بدّ فيه وفي آية العبادة من الحمل على التكليف بهما، لتخلّفهما في كثير من العباد، وامتناع تخلّف الغاية في فعل الحكيم العالم بالعواقب « منه يَنْتَهِزُ ».

١. انهمك فلان في كذا: إذا لجّ وتمادى فيه. كتاب العين ٣: ١٩٠٠، «همك».

٢. المصباح المنير: ٣٨٩، «عبد»، وفيه: «وهي الانقياد والخضوع».

٣. لم نجد هذا التعريف بعينه في مصادرنا الفقهيّة والأصوليّة.

ركن العبادات / العبادات فضلها والمقصود منها □ ٤٣

وفي الحديث : ما العباداة ؟ قال عليه السلام : «حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله بها»^١.

وتنقسم إلى :

عبادة بالذات ، وهي العباداة الأصلية التي لا تصح إلا بالنية ، كالوضوء والغسل . وإطلاق الاسم ينصرف إلى هذا القسم .

وعباداة بالعرض ، وهي المنوي به التقرب مما يتأتى بدونه ، كالتسليم ، ووفاء الغريم .

والأصل فيما تعلق به الطلب مطلقاً أن يكون عباداة بالأصل ما لم يثبت خلافه ؛ تحقيقاً لمقتضى الإطاعة والامتثال ، وعملاً بعموم ما دل على اعتبار النية في الأعمال . وقد يعكس القول في ذلك ؛ تمسكاً بالأصل ، وهو مرتفع بما ذكرنا من الدليل .

وهذا أصل نافع يفتح به كثير من أبواب هذا العلم ، فاحتفظ به .

وتنقسم العباداة قسمةً أخرى إلى :

وجودية ، كالصلاة والزكاة .

وعدمية ، كالصوم والإحرام .

ويلوح من بعضهم قصرها على النوع الأول ، بناءً على استحالة تعلق القدرة بالترك .

وليس بشيء ؛ لتساوي نسبة القدرة إلى طرفيها ، وإلا لم تكن قدرة ، بل إيجاباً .

١. الكافي ٢ : ٨٣ ، باب العباداة ، الحديث ٤ ، وفيه : «يطاع الله منها» ، المحاسن : ٢٦١ ، الباب ٣٣ ، الحديث ٣٢١ ، معاني الأخبار : ٢٤٠ ، باب معنى العباداة ، الحديث ١ ، وفيهما : «من الوجه الذي يطاع الله منه» ، وسائل الشيعة ١ : ٥٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب العبادات ، الباب ٦ ، الحديث ١٣ .

نعم، لو قلنا بأنّ النية جزء من العبادات الأصلية، وجب اشتغالها على وجودي، لكن ذلك على تقديره لا يمنع صحّة التقسيم؛ إذ المركّب من الموجود والمعدوم معدوم لا موجود. ولتأتي القسمة إليهما فيما هو عبادة بالعرض؛ لخروج النية عنه قطعاً.



كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

[معنى الكتاب:]

الكتاب مصدر ثان لـ «كُتِبَ»، من الكُتِبَ؛ بمعنى :
الجمع، ومنه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ ﴾^١، أي: جمعه؛
أو الخطُّ، ففي القاموس : «كتبه كتباً أو كتاباً: خطّه»^٢؛
أو ثالث، بدخول الكتابة، كما في النهاية^٣ والصحاح^٤، أو الكُتِبَةُ - كهجرة -، كما في
الطراز^٥ والمصباح^٦؛ لأنّ الكتابة صناعة لا مصدر؛
أو رابع، بدخولهما معاً. والصنعة في الكتابة^٧ طارية لا أصلية، وهو هنا بمعنى
المكتوب، أو ما يكتب به مجازاً، بإطلاق المصدر عليها مبالغةً أو حقيقةً؛ لأنّه

١. المجادلة (٥٨) : ٢٢.

٢. القاموس المحيط ١ : ١٢١، «كتب».

٣. النهاية (لابن الأثير) ٤ : ١٤٧.

٤. الصحاح ١ : ٢٠٨، «كتب».

٥. الطراز في اللغة (مخطوط)، مصوّرَة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي، الرقم ١٠٠٩.

٦. المصباح المنير : ٥٢٤، «كتب».

٧. في «ل»: الكتاب.

كاللباس من أبنية المفعول، وكالإزار والرداء من صيغ الآلة، كما قيل^١.
 والمراد بما يكتب به المكتوب فيه، كاللوح، فإنه آلة للكتابة، كالقلم. وتفسير
 الكتاب^٢ في القاموس بيان لحاصل المعنى، لا معنى آخر أو^٣ منقول عرفي.
 وعرفه الشهيد بأنه اسم لما يجمع بين المسائل المتّحدة بالجنس المختلفة بالنوع^٤،
 وجعل «الباب» و«الفصل» و«المقصد» للمسائل المتّحدة بالنوع المختلفة بالصنف،
 و«المطلب» لما يتّحد بالصنف ويختلف بالشخص.
 وما ذكره رحمه الله مناسب لما عليه الاستعمال في الغالب.

[معنى الطهارة:]

والطهارة لغةً: نقيض النجاسة، كالطهر، بالضم، من طهّر، كَنَصَرَ وَكَرَّم، فهو طاهر
 وطَهَرَ وطَهِير، والجمع: أطهار، وطهاري، وطهرون. قاله في القاموس^٥. وفي
 الطراز: «طهر طهراً، بالضم، وطهارة، بالفتح: نظف ونقي من النجس والدنس، فهو
 طاهر، وهم أطهار، وهي طاهرة، وهنّ طواهر»^٦.
 وفي العرف^٧: اسم لما يبيح العبادة، من الوضوء والغسل والتهيّم^٨.

١. راجع: تاج العروس ٣: ٣٥١، «كتب».

٢. زاد في «ن»: به.

٣. في «د» و«ل»: و.

٤. غاية المراد ١: ١١. وحكاه عنه الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ١٠، والسيد السند في مدارك الأحكام ١: ٥.

٥. القاموس المحيط ٢: ٧٩، «طهر».

٦. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٧. المراد منه العرف الخاص، أي: الفقه.

٨. ذهب إليه الشيخ في النهاية: ١، والمحقق في الشرائع ١: ٣، والعلامة في تحرير الأحكام ١: ٤٣،

والشاهد الأول في الألفية (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الأول): ١٦٢. ونسبه في مدارك الأحكام ١: ٦،

وذخيرة المعاد: ١٢، السطر ٢٧، إلى الأكثر.

أو لمطلق الثلاثة، مبيحةً، أو غير مبيحة، كوضوء المجدد والجنب والحائض^١.
أو مشترك بين أحدهما وبين إزالة الخبث، لفظاً أو معنى^٢.
والأكثر على الأول^٣؛ لأنَّ الطهارة عبادة مشروطة بالنية، بخلاف الإزالة، وهو
معنى قولهم: إزالة الخبث أمر عدمي، والطهارة من الأمور الوجودية.
ولتبادر المبيح منها عند الإطلاق.
وصحة سلبها عن غيره؛ يقال: توضأت الحائض وهي على وضوء، ولا يقال:
تطهّرت وهي على طهر. وفي الحديث: عن الحائض تطهّرت يوم الجمعة فتذكر الله،
قال: «أمّا الطهر فلا، ولكن تتوضأ وقت كلّ صلاة»^٥.

[دفع اشكال:]

وها هنا سؤال مشهور، وهو أنّهم أخذوا في تعريف الطهارة قيد الإباحة، ومع ذلك
قسّموا الطهارة إلى: واجبة ومندوبة، والمندوبة إلى ما يبيح وما لا يبيح، فأدخلوا في
التقسيم ما خرج عن التعريف.
والأمر فيه هيّن، والتخلّص منه بحمل المقسم على الأعمّ من المعرف ممكن.
ولكنّ الإشكال في شيء آخر، وهو أنّهم أخرجوا الإزالة عن الطهارة، وخصّوها

١. استظهره السيّد في مدارك الأحكام ١: ٦، من كلام بعض المتقدّمين.

٢. حكى هذا القول الشهيد في غاية المراد ١: ٢٤، عن الشيخ المفيد أبي علي في شرح النهاية، حيث قال:
«إنّها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث».

٣. راجع: الهامش ٨ من الصفحة السابقة.

٤. كذا في المصدر وفي جميع النسخ: «تطهّرت».

٥. الكافي ٣: ١٠٠، باب ما يجب على الحائض... الحديث ١، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ٢: ٣١٤،
كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٦. في «د»: «و هنا».

بالمبيح من الأنواع الثلاثة، ومع ذلك أوردوا مباحث الإزالة على كثرتها في كتاب الطهارة، واستدلوا بنحو «الطهور» و«المطهر» من تصاريف الطهارة على المعنيين، وفسروا الطهور بالمطهر من الحدث والخبث.

ففي الخلاف: «الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة»^١. وفي التبيان^٢، وفقه القرآن^٣، ومجمع البيان^٤، وغيرها^٥: «ماءً طهوراً، أي: طاهراً مطهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات».

وعلى الاختصاص بالمبيحة لا يصح تفسيرها بالأعم، ولا الاستدلال بها عليه، وكذا على الاشتراك بينهما لفظاً.

وعلى التقديرين فالمناسب إفراد الإزالة بكتاب آخر؛ لبعدها الاستطراد في مثله. والوجه: أنها موضوعة للأعم^٦، دفعاً لمحذور الاشتراك والمجاز، للتحكم اللازم من التخصيص، مع شيوع استعمالها في العام^٧ وكل من نوعيه^٨، بحيث لا يقصر بعضها عن بعض، ويحمل التعريف على خصوص الطهارة التي هي نوع من العبادات، فتخرج الإزالة عنه، وتدخل في الخطابات الشرعية، فيزول^٩ الإشكال عن التفسير والاستدلال، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخول الإزالة وخرجها.

١. الخلاف ١: ٤٩، المسألة ١.

٢. التبيان ٧: ٤٣٨.

٣. فقه القرآن ١: ٥٨.

٤. مجمع البيان ٤: ١٧٣، وفيه: «طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره، مزيلاً للأحداث والنجاسات».

٥. كما في مسالك الأفهام (للفاضل الجواد) ١: ٨٩.

٦. أي: الأعم من المبيحة وغيرها.

٧. في مصححة «ن»: الأعم.

٨. كذا في النسخ، ولكن الظاهر أن الصحيح: «نوعيتها»، لإرجاع الضمير إلى الطهارة.

٩. في «ن» و«ش»: و يزول.

كتاب الطهارة / تعريف الطهارة □ ٥١

وإنما يبقى الاستبعاد في إيراد^١ مباحث الإزالة بمجرد الاستطراد، والأمر فيه سهل، والتزامه لازم على كل حال؛ لخروج الإزالة عن العبادة في جميع الأقوال.

١. في «ل» و «د»: إرادة.



الصفحة ٥٣

القول في المياه



[ورود الطهور في الكتاب والأخبار:]

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^١.
وقال النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»^٢.
وعنه ﷺ - وقد سئل عن الوضوء بماء البحر - : «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»^٣.
وفي الصحيح، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «كان بنو إسرائيل إذا أصابهم قطرة من بول^٤ قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ممّا^٥ بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»^٦.

١. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٢. رواه بهذا النصّ المحقّق في المعتبر ١: ٤٠ و ٤١، مراسلاً، وبتفاوت ابن ادريس في السرائر ١: ٦٤،

وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.

٣. رواه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٦، مراسلاً، دعائم الإسلام ١: ١١١، ذكر المياه، وسائل الشيعة ١: ١٣٦،

كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٢، الحديث ٤.

ورواه من الجمهور: سنن أبي داود ١: ٢١، الحديث ٨٣، سنن النسائي ١: ١٧٦، الحديث ٣٣٢.

٤. في المصدر: إذا أصاب أحدهم قطرة بول.

٥. في المصدر: ما.

٦. الفقيه ١: ١٠ / ١٣، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٣، التهذيب ١: ٣٧٨ / ١٠٦٤، الزيادات في

باب صفة الوضوء، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١،

الحديث ٤.

واعلم أنه قد اختلفت الأقوال في توضيح قوله عليه السلام: «قرضوا لحومهم بالمقاريض»، منها ما أفاده الأستاذ

الشعراني، المذكور في هامش الفقيه ١: ١٠، وما قاله المحدث الكاشاني رحمته الله في الوافي ٤: ١٦ - ١٧، وبهامشه

أقوال أخرى، فراجع.

وفيه : « فإن الله تعالى قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »^١.

[معنى الطهور في اللغة :]

والطهور في اللغة يأتي مصدراً، واسماً، ووصفاً.
 أمّا المصدر، فقد نصّ عليه في النهاية^٢، والمُغرب^٣، والقاموس^٤، والطراز^٥، وحكاه
 الرمخشري^٦ وابن الأثير^٧ عن سيبويه. ومنه قولهم: « تطهّرت طهوراً حسناً »^٨،
 وقوله بالتاء: « لا صلاة إلا بطهور »^٩.
 ويأتي بالضمّ والفتح، كدخول وقبول. وضبطه في النهاية بالضمّ، ونقل الفتح عن
 سيبويه^{١٠}.
 وفيه^{١١} وفي المُغرب^{١٢}: أنه بمعنى التطهّر.

-
١. الفقيه ١: ١٠٩ / ٢٢٤، باب التيمّم، الحديث ١٣، أيضاً راجع: الفقيه ١: ٣٨٢ / ١١٢٤، باب أحكام الجماعة، الحديث ٣٣، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.
 ٢. النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٤٧، «طهر».
 ٣. المُغرب في ترتيب المعرب ٢: ٢١، «طهر».
 ٤. القاموس المحيط ٢: ٧٩، «طهر».
 ٥. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.
 ٦. الكشاف ٣: ٢٨٤، ذيل الآية ٤٨ من سورة فرقان.
 ٧. النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٤٧، «طهر».
 ٨. حكاه المطرزي في المُغرب ٢: ٢١، «طهر».
 ٩. التهذيب ١: ٥٢ / ١٤٤، باب آداب الأحداث...، الحديث ٨٣، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، باب وجوب الاستنجاء...، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.
 ١٠. النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٤٧، «طهر».
 ١١. نفس المصدر.
 ١٢. المُغرب في ترتيب المعرب ٢: ٢١، «طهر».

وفى الكشّاف^١ تفسيره بالطهارة. وكذا فى الطراز^٢. وفىه : «إنّه مصدر لتطهّر على غير قياس». قال : «وزعم الأخفش وابن السراج أنّ فعولاً فى المصادر صفة للمصدر، حذف المصدر وأقيمت الصفة مقامه»^٣.

وأما الاسم، فهو ما يتطهّر به، ومعناه الآليّة، كالوَضوء، والغَسول، والفَطور والسحور. وهو بالفتح لا غير.

وفى المحيط^٤، والأساس^٥، والكشّاف^٦، والغريبين^٧، والمُغرب^٨، والصحاح^٩، والنهائية^{١٠}، والطراز^{١١}: التصريح بوروده بهذا المعنى فى اللغة.

وحكاه جماعة عن سيبويه^{١٢} وابن دُرَيْد^{١٣}، والفيومي^{١٤} عن الأزهرى، والرازي^{١٥}

١. الكشّاف ٣: ٢٨٤.

٢. الطراز فى اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٣. نفس المصدر.

٤. المحيط فى اللغة ٣: ٤٣١، باب الهاء والطاء.

٥. أساس البلاغة (للزمخشري): ٢٨٥، «طهر».

٦. الكشّاف ٣: ٢٨٤.

٧. الغريبين ٤: ١١٨٩، مادّه «طهر».

٨. المُغرب فى ترتيب المعرب ٢: ٢١، «طهر».

٩. الصحاح ٢: ٢٢٧، «طهر».

١٠. النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٤٧.

١١. الطراز فى اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

١٢. حكاه عنه النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٤٧، «طهر»، والكشّاف ٣: ٢٨٤، «طهر». وانظر:

تاج العروس ٧: ١٥١، «طهر».

١٣. جَمهرة اللغة ٢: ٣٧٦، «رطه»، ولم نعثر على المحكى عنه.

١٤. المصباح المنير: ٣٧٩، «طهر».

١٥. التفسير الكبير ٢٤: ٩٠.

في تفسيره عن كثير من العلماء، وتقل إنكاره عن الزمخشري، وهو وهم^١.
وفي القاموس: «الطهور المصدر واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر»^٢. وهذا
يوهم التردد أو الخلاف، والحق أنه لا خلاف فيه.
وأما الوصف، فهو بالفتح - كالاسم -، وقيل: يجيء بالضم أيضاً.
ولا خلاف بينهم في مجيء الطهور وصفاً، وإنما الخلاف في تعيين المعنى المراد
منه.

ف قيل: إنه البليغ في الطهارة، فلا يفيد التطهير وضعاً^٣. وهو قول الزمخشري^٤
والمطرزي^٥، وصاحب الطراز^٦، والمنقول عن أبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي^٧،
ويلوح ذلك من قول صاحب في المحيط: «وكل ماءٍ نظيف طهور»^٨؛ لأن^٩ فعولاً من
صيغ المبالغة، وهي للمبالغة في مادة فاعل، فإن كان متعدياً، كالضروب والأكول، أفاد
التعدية، وإلا فلا.

ولقوله تعالى: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾^{١٠}، وقول الشاعر: «عذاب الثنايا

١. لأن الزمخشري، كما نقل عنه آنفاً، صرح بوروده في اللغة بهذا المعنى.

٢. القاموس المحيط ٢: ٧٩، «طهر».

٣. في «ش» و «ن»: «وصفاً».

٤. الكشاف ٣: ٢٨٤، قال فيه: «طهوراً، بليغاً في طهارته، ذكره سيبويه».

٥. المغرب في ترتيب المعرب ٢: ٢١، وفيه: «وصفة في قوله تعالى: ماءً طهوراً».

٦. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٧. حكاة السيوري في كنز العرفان ١: ٣٧ عن بعض الحنفية، والشيخ في الخلاف ١: ٤٩، المسألة ١
عن أبي حنيفة والأصم.

٨. المحيط في اللغة ٣: ٤٣١، باب الهاء والطاء.

٩. تعليل للقول بأن الطهور إذا كان وصفاً فيكون بمعنى البليغ في الطهارة، وأنه لا يفيد التطهير.

١٠. الإنسان (٧٦): ٢١.

ريقهنّ طهور^١، ولا معنى للتطهير فيهما.
ورده^٢ بثبوت التعدية فيه توقيفاً لا قياساً. والمراد به في الآية والشعر إزالة الهموم والأحزان، وهو تطهير معنوي، والمقام يأبى غيره.

[قول آخر في معنى الطهور وصفاً:]

والمشهور بين المفسرين، وأصحاب الحديث، والفقهاء، وأئمة اللغة أنه بمعنى المطهر، أو الطاهر المطهر.

قال الشيخ في التهذيب: «الطهور هو المطهر في لغة العرب، وأهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل: ماء طهور، وماء مطهر^٣».

وفي الخلاف: «عندنا أنّ الطهور هو المطهر [المزيل] للحدث والنجاسة^٤». واختار ذلك المحقق في المعتمد^٥، وحكاه عن الشيخ، والمرضى في المصباح، واحتج عليه بما قاله البيهقي - وهو من كبار أهل اللغة - : «أنّ الطهور - بالفتح - من الأسماء المتعدية، وهو المطهر غيره^٦».

وهو ظاهر العلامة في التذكرة^٧، وصريح الشهيد في الذكرى^٨، ونسبه السيوري في

١. صدر البيت: «إلى رُجَح الأَكفَالِ هَيْفِ خُصُورِهَا»، كما نقله في لسان العرب ٥: ١٤٣، «رجح» ولم يسم قائله.

٢. في «ل»: وردّ.

٣. التهذيب ١: ٢٢٧، بداية باب المياه وأحكامها.

٤. الخلاف ١: ٤٩، المسألة ١، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. المعتمد ١: ٣٥.

٦. نفس المصدر.

٧. تذكرة الفقهاء ١: ٧، حيث قال: «الطهور هو المطهر لغيره، وهو فعول بمعنى ما يفعل به، أي يتطهر به،

كغسول».

٨. ذكرى الشيعة ١: ٧١.

كنز العرفان^١ إلى أصحابنا والشافعية؛ قال: «والحقُّ أنه بالنظر إلى القياس اللفظي كما قال الحنفي، وأما بالنظر إلى الاستعمال فكما قال أصحابنا والشافعية، وإن منع الحنفي ذلك فهو مكابرة»^٢.

وفي التبيان^٣، ومجمع البيان^٤، والمسالك الجوادية^٥: «ماءٌ طهوراً أي: طاهراً مطهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات».

وفي المنتهى: إنَّ الطهور محمول على الطاهر المطهَّر^٦.

وفي الروضة: «إنه مبالغة في الطاهر، والمراد منه الطاهر في نفسه، المطهَّر لغيره، جعل بحسب الاستعمال متعدياً وإن كان بحسب الوضع لازماً»^٧.

وفي المصباح المنير: «وطهور، قيل: مبالغة، وإنه بمعنى طاهر، والأكثر أنه لوصف زائد. قال ابن فارس: قال ثعلب: الطهور هو الطاهر في نفسه المطهَّر لغيره. وقال الأزهري: الطهور في اللغة هو الطاهر المطهَّر. وقوله طَهُورٌ: هو الطهور مأؤه، أي: هو الطاهر المطهَّر، قاله ابن الأثير»^٨.

ولم أجد ذلك في النهاية، بل فيها: «إنَّ الطهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث

١. كنز العرفان ١: ٣٧.

٢. نفس المصدر: ٣٨.

٣. التبيان ٧: ٤٣٨.

٤. مجمع البيان ٤: ١٧٣.

٥. مسالك الأفهام (للفاضل الجواد) ١: ٨٩، وفيه «أي طاهراً في نفسه، مطهراً لغيره، مزيلاً للأحداث أو الأخبات».

٦. لم يرد فيه هذا النص، والمذكور فيه: «الطهور من صيغ المبالغة، والطهارة لاتقبل الشدة والضعف، فتحمل المبالغة على التعدّي عن المحلّ بأن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره». منتهى المطلب ١: ١٨.

٧. الروضة البهيّة ١: ٢٨، بتفاوت يسير.

٨. المصباح المنير: ٣٧٩، «طهر»، وانظر قول الأزهري في تهذيب اللغة ٦: ١٧٢، «طهر».

ويزيل النَّجَسَ؛ لأنَّ فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنَّه تنهى في الطهارة». قال: «ومنه حديث ماء البحر: هو الطهور ماؤه، أي: المطهَّر»^١.
والحقُّ: أنَّ الطُّهور بمعنى المطهَّر، والطهارة خارجة عن مفهومه، لازمة له؛ فإنَّ كلَّ مطهَّر طاهر.

أمَّا اعتبار التطهير^٢، فللتبادر، وصحَّة سلب الاسم عمّا ليس بمطهَّر، واتِّفاق الكلِّ عليه إلاَّ النادر، ولأنَّه لو كان بمعنى الطاهر أو البليغ في الطهارة لجاز أن يقال: ثوب طهور، وخشب طهور، وإناء طهور، ونحو ذلك ممّا يثبت له الطهارة، أو غاية النظافة، وذلك ممتنع في الاستعمال؛ فإنَّه لا يقال إلاَّ فيما له قابليَّة التطهير.

والظاهر تجريده عن المبالغة، وصيرورته في العرف العام بمعنى المطهَّر، وبقاؤه على ذلك في الاستعمالات الشرعية، كما يشهد له أكثر الأخبار المتقدمة^٣، وقوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^٤، وقوله ﷺ: «طهورٌ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»^٥، وقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم»^٦، و«التوبة طهور للمذنب»^٧، و«النورة طهور»^٨، و«غسل الثياب يذهب الهمَّ والحزن، وهو طهور

١. النهاية (لابن الاثير) ٣: ١٤٧، «طهر»، وفيه: «الماء الطهور في الفقه...».

٢. في «ل» و «ش»: التطهَّر.

٣. راجع الصفحة: ٥٥ - ٥٦.

٤. أمالي الصدوق: ١٧٩، المجلس ٣٨، الحديث ٦، مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٥، الحديث ٢٦٣٥.

٥. صحيح مسلم ١: ١٤٤، الحديث ٩١ و ٩٢، سنن أبي داود ١، ٦٦، الحديث ٧١.

٦. سنن الترمذي ١: ٢١١، الحديث ١٢٤، وفيه: «إنَّ الصعيد الطيب طهور المسلم»، وبهذا اللفظ ورد في المصادر الفقهيَّة لأهل السنة، منها: المبسوط (للسرخسي) ١: ١٠٦، وبدائع الصنائع ١: ١٦٣.

٧. لم نجد هذا المضمون في مصادر روايات الشيعة وأهل السنة.

٨. الكافي ٦: ٥٠٥، باب النورة، الحديث ١، الفقيه ١: ١١٩ / ٢٥٤، باب آداب الحَمَّام، الحديث ٢٩، وسائل الشيعة ٢: ٦٤، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحَمَّام، الباب ٢٨، الحديث ١.

للصلاة»^١، ونحو ذلك ممّا لا يصحّ إلا بقصد التطهير، ولا يحسن فيه إرادة الآلية. ويؤيد ذلك في الآية حصول التوافق به^٢ بينها وبين قوله تعالى: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾^٣، وأنّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾^٤ لوروده في معرض الامتنان قد أفاد طهارة الماء؛ إذ لا ممّته بالماء النجس، فيكون قوله: «طهوراً» لإفادة أمر زائد، وليس إلا التطهير.

وأما خروج الطهارة عن مفهومه، فلتبادر المطهّر وحده، ونصّ الأكثر على أنّه بمعناه، وناظر إجماع التهذيب^٥ والخلاف^٦ والكنز^٧، ولأنّه لو كان بمعنى الطاهر المطهّر لم يستقم في مثل: «طهورٌ إناءٌ أحدكم» و«النورة طهور». وكأنّ من أدخل الطهارة في الطهور قصد بيان لازم المعنى فيما يصحّ إرادته فيه، كالأية وقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^٨، لا أنّه داخل في المفهوم وضعاً؛ فيرتفع خلافه في المسألة ويبقى القول الأوّل.

وقد اعترف جماعة ممّن قال باستفادة التطهير منه باعتبار المبالغة. قال في الكشاف: «طهوراً أي بليغاً في طهارته، وعن أحمد بن يحيى: هو ما كان طاهراً في

-
١. الخصال ٢: ٦١٢، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٥: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب أحكام الملابس، الباب ٦، الحديث ٤.
 ٢. «به» لم يرد في «ش».
 ٣. الأنفال (٨): ١١.
 ٤. الفرقان (٢٥): ٤٨.
 ٥. التهذيب ١: ٢٢٧، باب المياه وأحكامها. قال فيه: «لا خلاف بين أهل النحو أنّ اسم المفعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة... وليس بعد ذلك إلا أنّه مطهّر».
 ٦. الخلاف ١: ٤٩، المسألة ١. قال فيه: «عندنا أنّ الطهور هو المطهّر المزيل للحدث والتجاسة».
 ٧. كنز العرفان ١: ٣٧، فإنّه نسب هذا القول إلى أصحابنا.
 ٨. قد سبق تخريجه في الهامش ٢، من الصفحة ٥٥.

القول في المياه / معنى الطهور □ ٦٣

نفسه مطهراً لغيره. فإن كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً، ويعضده قوله تعالى: ﴿ وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ ﴾ وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء»^١.

وفي المغرب: «وما حكي عن ثعلب أن الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، إن كان هذا زيادة بيانٍ لنهايته في الطهارة فصواب حسن، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية، كقَطوع وَمَنوع، غير سديد»^٢.

وفي الطراز: «إن فعولاً ليس من التفعيل في شيء، وقياسه على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية، كَمَنوع وقَطوع، غير سديد، إلا أن يكون المراد بذلك بيان كونه بليغاً في الطهارة، فهو حسن صواب؛ إذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة، فترجع المبالغة إلى انضمام التطهير، لا أن اللازم قد صار متعدياً»^٣.

فهؤلاء - وهم عمدة القائلين بخروج التطهير عن معنى الطهور - اعترفوا بدلالته عليه باللزوم من جهة المبالغة، ولعل غيرهم لا يمنع ذلك، فإن الدلالة بهذا الوجه ليس لدخوله في الموضوع له، فلا ينافي القول بخروجه عنه.

وقد سلك الشيخ في التهذيب هذا المسلك، بعد التنزل عما قاله أولاً من أنه بمعنى المطهر. فإنه استدلل على إفادته التطهير بإجماع النحاة على أنه موضوع للمبالغة؛ قال: وهي غير حاصلة في الطهارة؛ لعدم قبولها التكرار، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر،

١. الكشاف ٢: ٢٨٤، والآية في سورة الأنفال (٨): ١١.

٢. المغرب في ترتيب المعرب ٢: ٢١، «طهر».

٣. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

فوجب اعتباره^١.

وحاصله: أنّ المبالغة باقية في المعنى الشرعي، وهو غير صالح لها إلا من جهة التطهير؛ وكان معتبراً.

والمعنى: أنّه بلغ من طهارته إلى أنّه يطهّر غيره، فيكون مطهراً، وإن لم يكن الطهور بمعنى المطهّر.

وهذا معنى صحيح لا غبار عليه، وقد وافقه على ذلك كثير من الفقهاء، كالفاضلين في المعتبر^٢، والمنتهى^٣، وغيرهما^٤، وغير واحد من أعيان أهل اللغة، كالزمخشري^٥، والمطرزي^٦، وصاحب الطراز^٧، وغيرهم^٨. فتشيع المتأخرين^٩ على الشيخ - طاب ثراه - بأنّه إثبات اللغة بالترجيح^{١٠}، بغي عليه بغير الحق.

وما قيل^{١١}: إنّ الطهارة الشرعية قابلة للزيادة والنقيصة، والناقص مثل الموضوع

١. التهذيب ١: ٢٢٧، باب المياه وأحكامها، نقل بالمضمون، ونصّ العبارة هكذا: «وإذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر ويتزايد، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلا أنّه مطهّر، ولو حملناه على ما حملناه عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة، وهذا فاسد».

٢. المعتبر ١: ٣٦.

٣. منتهى المطلب ١: ١٨.

٤. كما في تذكرة الفقهاء ١: ٧.

٥. الكشاف ٣: ٢٨٤.

٦. المغرب في ترتيب المعرب ٢: ٢١، «طهر».

٧. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٨. منهم ابن الأثير في النهاية ٣: ١٤٧، وقد تقدّم كلامه في الصفحة ٦١.

٩. كالسيد السند في المدارك ١: ٢٧، فإنّه بعد إيراد كلام الشيخ عليه السلام دفعه بعدم ثبوت الوضع بالاستدلال.

١٠. كذا في النسخ، والمعنى: إثبات اللغة بالاستدلال، مع أنّه لا يمكن ثبوت الوضع واللغة بالاستدلال.

١١. القائل هو الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٢.

بالآجن والمشمس، فوهنه ظاهر؛ فإن رفع الحدث معنى واحد لا يختلف، وكراهة استعمال بعض المياه لا يقتضي نقصاً في الرفع.
وكذا ما يقال من احتمال رجوع المبالغة في الطهور إلى عدم قبول النجاسة؛ لأن إثبات الطهارة للماء بقول مطلق يقتضي عدم انفعاله بشيء مما يلاقيه من النجاسات، فلم يبق إلا التطهير.

[مسلك آخر في معنى الطهور:]

وهنا مسلك آخر، ذهب إليه جماعة، منهم الفاضل صاحب المدارك^١، وصاحب الطراز^٢، وهو: أن المراد بالطهور ما يتطهر به؛ فإنه معنى ثابت معروف في اللغة، مفيد لطهارة الماء وطهوريته معاً، من غير إشكال ولا تجشم استدلال، فيحمل اللفظ عليه. وإليه يشير قول الهروي في الغريبين: «ماءً طهوراً، أي: يُتطهر به، كما يقال وضوء للماء الذي يُتوضأ به»^٣.

وقال النيسابوري - بعد أن حكى عن الزمخشري ورود الطهور في العربية على وجهين: صفة، واسم غير صفة بمعنى ما يتطهر به -: «إن تسليمه لذلك يرفع النزاع؛ لأن كون الماء ممّا يتطهر به هو معنى كونه مطهراً لغيره، فكأنه تعالى قال: وأنزلنا من السماء ماءً هو آلة للطهارة. ويلزمه أن يكون طاهراً في نفسه»^٤.
وفيه نظر؛ لأن الطهور في الآية صفة، كما هو مقتضى النعت به، وأسماء الآلة

١. مدارك الأحكام ١: ٢٧.

٢. الطراز في اللغة (مخطوط)، لا يوجد لدينا هذا الباب من الكتاب.

٣. الغريبين ٤: ١١٨٩، «طهر».

٤. غرائب القرآن ١٩: ١٧.

- كأسماء الزمان والمكان - ليست من المشتقات التي يوصف بها، فإنها موضوعة على الإبهام، بخلاف هذه الأسماء، فإنها للأُمور المعيّنة من الزمان والمكان والآلة، وإن أشبهت المشتقات بالدلالة على المبدأ، فذلك لا يكفي في النعت بها، بل لا بدّ من التكلف الذي يلزم في الجامد المحض، فلذا لم يلتفت إليه الزمخشري وغيره من أرباب الصناعة، مع اعترافهم بثبوت هذا المعنى في اللغة. وفي قول النيسابوري: «ماءٌ هو آلة للطهارة»، إشارة إلى التكلف المصحح للنعت، وكذا في قول الهروي: «ماءٌ طهوراً، أي: يتطهّر به».

[محصل الأقوال في معنى الطهور في الآية والرواية:]

وكيف كان، فالطهور في الآية والرواية عُلِّمَ عند العلماء على طهارة الماء والتطهير به، وإن اختلف وجه الدلالة باختلاف الأقوال في معنى الطهور. فإنه:
 إن كان بمعنى الطاهر المطهّر،: كانت الدلالة عليهما معاً بصريح اللفظ.
 وإذا كان بمعنى المطهّر أو آلة التطهير: دلّت على التطهير صريحاً، وعلى الطهارة استلزاماً؛ لأنّ المطهّر لا بدّ أن يكون طاهراً.
 ولو كان بمعنى البليغ في الطهارة: كان الأمر بالعكس.
 والمطلوب حاصل على كلّ تقدير، وإن اختلف الطريق إليه.
 نعم، لو كان الطهور بمعنى الطاهر، مجرداً عن المبالغة، بناءً على تعذُّرها في المعنى الشرعي - كما هو ظاهر قول أصحاب الرأي^١ - لزم خلوه عن إفادة التطهير، ولا ريب أنّه خلاف التحقيق، وفيما تقدّم من النقل المستفيض ما يكفي لفساد هذا القول.

١. قد سبق تخريجه في الهامش ٧ من الصفحة ٥٨.

مصباح ﴿ ١ ﴾

[ينجس الماء بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة]

أجمع العلماء كافة على أنّ الماء بجميع أقسامه ينجس بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة - وهي: اللون، والطعم، والرائحة - بالأعيان النجسة.

والأصل في ذلك: مضافاً إلى الإجماع^١، قول النبي ﷺ في الحديث المشهور، بل المتفق على روايته - كما في السرائر^٢، وغيره^٣ -: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»^{٤*}، وعن ابن أبي عقيل رحمته الله^٥ تواتر هذا

*. جاء في حاشية «د» و «ل»: وفي الذكرى^٦: «إلا ما غيّر طعمه، أو ريحه، وفي بعضها لونه».

١. كما في تذكرة الفقهاء ١: ١٥، والحدائق الناضرة ١: ١٧٨. وفي المعتبر ١: ٤٠: إنّه «مذهب أهل العلم كافة»، وفي منتهى المطلب ١: ٢٠: «وهو قول كل من يحفظ عنه العلم» وفي غنية النزوع: ٤٦، نفي الخلاف عن طهوريّة الجاري والكثير، إذا لم يتغيّر في أحد أوصافه الثلاثة.
٢. السرائر ١: ٦٤.

٣. قال السبزواري في ذخيرة المعاد: ١١٦، السطر ٣٧: «لعمل الأمة بمدلوله وقبولهم له».

٤. رواه بهذا اللفظ المحقّق في المعتبر ١: ٤٠ و ٤١، مراسلاً، وبتفاوت ابن ادريس في السرائر ١: ٦٤، وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ١: ١٤، المسألة ١.

٦. ذكرى الشيعة ١: ٧٦.

المضمون عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام.

وفي دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال في الماء الجاري يمرّ بالجيف، والعدرة، والدم: «يتوضأ منه، ويشرب، وليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه، طعمه، ولونه، وريحه»^١.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة، فإن كان قد تغير لذلك طعمه، أو ريحه، أو لونه، فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر به»^٢. وفي الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «كلّ غدیر فيه من الماء أكثر من كره لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات،... إلا أن يكون فيه الجيف، فتغير لونه، وطعمه، ورائحته، فإذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر به»^٣.

وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي خالد القمّاط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة: «إن كان الماء قد تغير ريحه، أو طعمه، فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»^٤. وعن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من

-
١. دعائم الإسلام ١: ١١١، وفيه: «لونه وريحه وطعمه»، مستدرک الوسائل ١: ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.
 ٢. دعائم الإسلام ١: ١١٢، بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ١: ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣.
 ٣. فقه الرضا عليه السلام: ٩١، بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٧.
 ٤. كذا في جميع المصادر، وفي غير «ش» من المخطوطات: «ريحه وطعمه».
 ٥. التهذيب ١: ٤٣ / ١١٢، باب آداب الأحداث...، الحديث ٥١، الاستبصار ١: ٩ / ١٠، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.

الماء واشرب، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب»^١.

[ادعاء خلق الأخبار عن ذكر اللون، والجواب عنه:]

وقد تكرر ذكر الريح والطعم فيما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة^٢ بخلاف اللون، ومن ثم استشكل بعض المتأخرين^٣ نجاسة الماء بتغير لونه، مدّعياً خلوه روايات الأصحاب عنه، وأن ما تضمنه من الأخبار عامي مرسل. وهذا، مع أنه يجري مجرى التشكيك في الضروريات، مردود بما مرّ، وبما رواه الشيخ في القوي، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض، يبال فيها؟ قال: «لا بأس، إذا غلب لون الماء لون البول»^٤. وما رواه الصفار في بصائر الدرجات، في الصحيح، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني، فقال: «إن شئت فاسأل يا شهاب، وإن شئت

-
١. الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي فيه... الحديث ٣، ومع اختلاف في التهذيب ١: ٢٢٩ / ٦٢٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٨، والاستبصار ١: ١٢ / ١٩، باب حكم الماء الكثير، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.
 ٢. تقدّم في الصفحة السابقة ما رواه الكليني و الطوسي عن حريز وأبو خالد القماط. أمّا الصدوق فروى في الفقيه ١: ١٦ / ٢٢، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٢٢: أنه سئل عليه السلام عن غدیر فيه جيفة، فقال: «إن كان الماء قاهراً لها لاتوجد الريح، فتوضأ واغتسل». فلم يرد في هذه الرواية ذكر للطعم. وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٣.
 ٣. هو السيد السند في مدارك الأحكام ١: ٥٧. واعلم أنّ الشيخ البهائي في حبل المتين (رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٠٦، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ١١٦، السطر ٣٦، أيضاً مع حكمهما بالنجاسة عند تغير لون الماء، ادّعيا خلق الأخبار عن ذكر اللون.
 ٤. في الصفحة ٦٧ و ٦٨.
 ٥. التهذيب ١: ٤٤٠ / ١٣١١، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٠، الاستبصار ١: ٢٢ / ٥٣، باب الماء القليل... الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٧.

أخبرناك بما جئت له؟». قلت: أخبرني جعلت فداك. قال: «جئت لتسألني عن الغدير، يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟» قال: نعم، قال: «فتوضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح فينتن. وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر^١»، قال: «فما لم يكن فيه تغيير، أو ريح غالبية»، قلت: فما التغيير؟ قال: «الصفرة، فتوضأ منه، وكل ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»^٢.

ويدل على ذلك أيضاً الأخبار المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره بما يغير اللون، كالدّم^٣، وكذا الروايات التي أُطلق فيها التغيير؛ فإنّ اللون من أظهر أفراده، وربما انصرف إطلاق التغيير إليه، كما يستفاد من الصحيح^٥. وكيف كان، فالحكم في الأوصاف الثلاثة أظهر من أن يحتاج إلى البيان.

[حكم التغيّر بما عدا الأوصاف الثلاثة:]

وأما سائر الصفات، كالحرارة، والبرودة، والثقل، والخفة، والصفاء، والكدرية: فقد

١. كذا في المصدر والنسخ، لكن ورد في هامش «ن» و «د»: من الكرّ. وكذا رواه في وسائل الشيعة.
٢. بصائر الدرجات: ٢٣٨، باب في أنّ الأئمة عليهم السلام أنّهم يعرفون الأضمار ... ، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١: ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١١.
٣. كرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام، أنّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: «إنّ تغيير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم يغيّر أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه». التهذيب ١: ٤٣ / ١١١، باب آداب الأحداث...، الحديث ٥٠، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣. وهذه الرواية مع تضمّنها ذكر الدم، من جملة الأخبار التي أُطلق فيها التغيير.
٤. كرواية حريز المتقدّمة في الصفحة ٦٨، ورواية محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع، أقلّ أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء»، الكافي ٣: ٨، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤، الحديث ٤.
٥. أي: رواية بصائر الدرجات المتقدّمة آنفاً.

القول في المياه / تنجس الماء بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة □ ٧١

نصّ الأكثر على أنّه لا عبرة بها في التنجيس^١.
وفي الغنية^٢ نفي الخلاف عن طهوريّة الجاري والكثير، إذا لم يتغيّر في أحد
أوصافه الثلاثة، وظاهره الإجماع على عدم تأثير غيرها.
ويدلّ على ذلك: الأصل، والعمومات، والحصص في نحو قوله إشكال: «لا ينجسه شيء
إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»^٣.
وحكى الشهيد في الذكرى^٤، عن الجعفي وابن بابويه، أنّهم اعتبروا في التنجيس
الغلبة، ولم يصرّحوا بالأوصاف الثلاثة. ولعلّ المراد غير الفقيه، فإنّ عبارته نصّ فيه^٥.
قال: «وهو موافقه في المعنى»^٦. وفيه منع.

١. كما في قواعد الأحكام ١: ١٨٢، وروض الجنان ١: ٣٦١، ومدارك الأحكام ١: ٢٨. وفي كشف اللثام

١: ٢٥٥، «كأنه لا خلاف فيه».

٢. غنية النزوع: ٤٦.

٣. تقدّم تخريجه في الهامش ٤ من الصفحة ٦٧.

٤. ذكرى الشيعة ١: ٧٦.

٥. انظر: الفقيه ١: ١١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل الحديث ٢٠.

٦. ذكرى الشيعة ١: ٧٦.

مصباح ﴿ ٢ ﴾

[التغيير الحسّي والتقديري]

مناط التنجيس هو التغيير الحسّي، دون التقديري؛ وفاقاً لظاهر المعظم، وصریح الشهيدین^١، وجماعة من المتأخرين^٢. وفي الذكرى^٣، والروض^٤: إنه ظاهر المذهب. وخلافاً للعلامة^٥، وولده^٦، والمحقق الكركي^٧، وابن فهد في موجزه^٨، حيث اكتفوا

-
١. كما في البيان: ٩٨، والدروس الشرعية ١: ١١٨، والروضة البهيّة ١: ٣٠، وروض الجنان ١: ٣٦١.
 ٢. منهم: السيّد في مدارك الأحكام ١: ٢٩، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٤٦، والشيخ البهائي في حبل المتين (رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٠٦، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ١١٦، السطر ٣٨، والخوانساري في مشارق الشمس: ٢٠٣، السطر ٣٣.
 ٣. ذكرى الشيعة ١: ٧٦.
 ٤. روض الجنان ١: ٣٦١.
 ٥. كما في: قواعد الأحكام ١: ١٨٣، منتهى المطلب ١: ٢١. وحكاه في مفتاح الكرامة ١: ١١٦ عن المختلف، ولم نجده فيه، وذكر في مقاييس الأنوار: ٥٧، أنّ النسبة سهو.
 ٦. ايضاح الفوائد ١: ١٦.
 ٧. جامع المقاصد ١: ١١٤ - ١١٥.
 ٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ٣٦، وفيه: «فما كان منه جار نابع لم ينجس بدون تغييره - وإن قلّ - في أحد أوصافه، لونا، أو طعاماً، أو رائحة، كالحرارة والبرودة، ولو تقديراً وسطاً منه». ونسب إليه هذا القول في مفتاح الكرامة ١: ١١٦، ولم يذكر المصدر. واعلم أنّ هذه العبارة لاتخلو عن اضطراب، والمظنون سقط شيء منها قبل: «كالحرارة والبرودة».

بتقدير الصفة في النجاسة المسلوقة الأوصاف .

لنا : الأصل ، وتبادر الحسي من إطلاق التغيير ، وصحة السلب عن غيره . فإن التغيير حقيقةً هو انتقال الشيء من صفة إلى غيرها ، وهذا منتف مع التقدير ؛ لأن الصفات الثلاث من شأنها أن تدرك بالحس مع سلامة الحاسة ، وانتفاء المانع ، فعدم الإحساس بها مع وجود الشرائط دليل على انتفائها في الواقع ، فينتفي الحكم المنوط بها .

وأيضاً فاعتبار التقدير في مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها ، وفي الواجد الضعيف منها ، واعتباره في النجاسة يقتضي اعتباره في الماء أيضاً ، فيجب تقديره وسطاً في العذوبة والملوحة والرقّة والغلظة ، فإن لها أثراً بيناً في قبول التغيير وعدمه ، والأولان^١ باطلان بالإجماع ، وكذا الثالث^٢ ؛ فإن الظاهر من كلام القائلين بالتقدير اعتباره في النجاسة خاصة دون الماء ، وإن احتمله بعض المتأخرين^٣ تفرعاً على هذا القول .

[أدلة القول باعتبار التغيير التقديري :]

احتجوا^٤ : بأن التغيير الذي هو مناط التنجيس دائر مع الأوصاف ، فإذا فقدت وجب تقديرها .

وأن المقهورية متحققة مع التقدير ؛ فإن الماء كلما لم يصير مقهوراً بالنجاسة لم يتغير

١. أي : اعتبار التقدير في فاقد الصفة والواجد الضعيف منها .

٢. أي : اعتبار التقدير في الماء .

٣. هو السيد السند في مدارك الأحكام ١ : ٣٠ ؛ فإنه بعد ذكر القول باعتبار التغيير الحسي وأدلة الطرفين ، فرّع

عليه قول المحقق الكركي في اعتبار أوصاف الماء وسطاً .

٤. أي : القائلون بالتقدير .

بها^١ على تقدير المخالفة، وينعكس (بعكس النقيض)^٢ إلى قولنا: كل ما تغيّر على تقدير المخالفة، كان مقهوراً.

وبشوت التقدير في المضاف المسلوب الأوصاف، فيثبت في النجس بطريق أولى.

وبأنّ عدم اعتبار التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال، وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً.

وأنّ المنجّس للماء^٣ حقيقةً هو غلبة النجاسة عليه، والصفات إنّما اعتبرت كاشفة عن الغلبة المقتضية للتنجيس، فمتى علمت بالتقدير وجب الحكم به؛ لوجود المقتضي.

ولا يخفى ضعف هذه الوجوه:

فإنّ الوجه الأوّل في مرتبة الدعوى، وكذا الثاني، فإنّا نقول بعدم المقهوريّة، وإن تغيّر الماء على تقدير المخالفة.

والثالث: قياس مع الفارق؛ لأنّ التقدير في المضاف - على تقديره - لئلا يصير المطلق مضافاً بواسطة الامتزاج به، والمرجع في الإطلاق والإضافة إلى العرف، فيعتبر التقدير فيه لكشفه عن أمر متحقّق ثابت في الواقع، بخلاف النجاسة، فإنّها أمر شرعيّ متوقّف على الدليل الشرعي، ومقتضاه التنجيس بالتغيير الحسّي دون التقديري.

والرابع: خروج عن محلّ النزاع؛ لأنّ الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على

١. «بها» لم يرد في «ل» و «ن».

٢. ما بين القوسين لم يرد في «ش» و «ل» و «د».

٣. «للماء» لم يرد في «ل».

إطلاقه، ولا يلزم من انتفائه جواز الاستعمال، وإن خرج عن الإطلاق، كما فى الفرض المذكور.

ومنه يعلم الكلام فى الوجه الأخير؛ فإنَّ غلبة عين النجاسة على الماء يقتضى استهلاكه فيها، ومعه يخرج الماء عن الإطلاق. هذا، إن أُريد غلبة العين بنفسها، وإن أُريد غلبتها من جهة الصفة، ففيه: أنَّ الحسّية منتفية بالفرض، والتقديرية عين المتنازع، على أنَّ اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن الغلبة - كما ادّعاه المستدلّ - لزم اعتبار غيرها من الأوصاف أيضاً، فإنَّها فى الكشف عن الغلبة مثلها. فعلم أنَّ المدار على خصوصية الصفات المعتبرة، فيثبت الحكم بثبوتها وينتفى بانتفائها.

[اعتبار التقديرى فيما إذا كانت النجاسة موافقة للماء:]

هذاكله فيما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة. أمّا إذا كانت موافقة للماء فى صفته الأصلية، كما فى المياء الزاجية والكبريتية، أو العارضة، كما لو وقع فى الماء المتغير بطاهرٍ أحمرٍ دمّ: فإنَّ الماء ينجس بها قطعاً؛ لظهور وصف النجاسة عليه حقيقةً، واقتضاء النجاسة اشتداد الصفة، فيتحقّق به التغير^١ حسّاً. ولو منع من ظهور التغير بذات الصفة مانع وأمكن التقدير، ففي وجوبه^٢ نظر، وإن ثبت التنجيس على تقدير حصوله.

١. فى «ن»: «التغير».

٢. الضمير يرجع إلى التقدير.

مصباح ﴿ ٣ ﴾

[تغيّر الماء بالمجاورة]

لا ينجس الماء بتغيّره بالمجاورة للنجاسة، من دون ملاقاته. وقد نصّ على ذلك: الشيخ في المبسوط^١، والفاضلان في المعتبر^٢، والمنتهى^٣، والنهاية^٤، والتذكرة^٥، والشهيد في الذكرى^٦، والمحقّق الكركي في تعليق الشرائع^٧ والإرشاد^٨، والشهيد الثاني وولده^٩ في الروض^{١٠}، والمعالم^{١١}، والمدارك^{١٢}، وجملة من المتأخّرين^{١٣}.

-
١. المبسوط ١: ٦.
 ٢. المعتبر ١: ٤٠.
 ٣. منتهى المطلب ١: ٢١.
 ٤. نهاية الأحكام ١: ٢٢٥ و ٢٣٤.
 ٥. تذكرة الفقهاء ١: ١٥.
 ٦. ذكرى الشيعة ١: ٧٦.
 ٧. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٢٢.
 ٨. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٩): ٤٦.
 ٩. أي: ولده الشيخ حسن صاحب المعالم، وسبطه السيّد محمّد العاملي، صاحب المدارك.
 ١٠. روض الجنان ١: ٣٦١.
 ١١. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٤٨.
 ١٢. مدارك الأحكام ١: ٢٩.
 ١٣. منهم: الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٢٥٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ١١٦، السطر ٣٣ و ١٢٣، السطر ٢٢.

القول في المياه / التغيير بالمجاورة □ ٧٧

وهو قضية كلام الباقيين؛ فإنهم اعتبروا في التنجيس ملاقاته نجاسة للماء، فينتفي الحكم بدونها.

وفي الغنية: «كل ماء استحق إطلاق الاسم ولم تخالطه نجاسة، فإنه طاهر مطهر بلا خلاف»^١.

ويدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع^٢: الأصل^٣، والعمومات السالمة عن المعارض؛ فإن الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغيير ملاقاته المغيّر للماء واتصاله به، وهو منتف في هذا الفرض.

ولا فرق في هذا الحكم بين الجاري والراكد، بل ولا بين المطلق والمضاف؛ فإن التنجيس مشروط بالملاقات، فينتفي بانتفائه مطلقاً.

١. غنية النزوع: ٤٥-٤٦.

٢. وقد سبق نقله عن ظاهر الغنية آنفاً.

٣. أي: أصالة الطهارة.

مصباح ﴿ ٤ ﴾

[تغيّر الماء بالمتنجّس]

لا ينجس الماء بتغيّره بالمتنجّس، كما لو تغيّر بلون الدبس النجس، أو طعمه، أو رائحة المضاف، أو لونه، فإنّه لا ينجس بذلك.

ويختصّ هذا بالجاري وما في حكمه ممّا يتوقّف تنجيسه على تغيّره^١، أمّا الراكد القليل، فإنّه ينجس بملاقة النجس والمتنجّس، وإن لم يتغيّر بها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^٢.

والحكم بعدم نجاسة الماء بتغيّره بالمتنجّس صريح المختلف^٣، والمنتهى^٤، والقواعد^٥، والتذكرة^٦، والذكرى^٧، وكنز الفوائد^٨، وتعليق الشرائع^٩ والإرشاد^{١٠}.

١. في «ش» و «ن»: «التغيير».

٢. راجع: المصباح ٥، الصفحة ٨٧ وما بعدها.

٣. مختلف الشيعة ١: ٧٤، المسألة ٤٠.

٤. منتهى المطلب ١: ١٢٧.

٥. قواعد الأحكام ١: ١٨٧.

٦. تذكرة الفقهاء ١: ٣٣.

٧. ذكرى الشيعة ١: ٧٥.

٨. جامع المقاصد ١: ١١١.

٩. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٢٢.

١٠. حاشية الإرشاد (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٩): ٤٦.

والروضة^١، والروض^٢، والمسالك^٣، والمدارك^٤، والذخيرة^٥*.
وظاهر النهاية^٦، والمبسوط^٧، والخلاف^٨، والكافي^٩، والوسيلة^{١٠}، والغنية^{١١}،
والسرائر^{١٢}، والشرائع^{١٣}، والنافع^{١٤}، والدروس^{١٥}، والبيان^{١٦}، واللمعة^{١٧}؛ لإناطة الحكم فيها
بتغيّر الماء بالنجاسة، وهي غير المتنجس.

[خلاف الشيخ وغيره في المسألة:]

وقال الشيخ في المبسوط، في مسألة تطهير المضاف: «ولا طريق إلى

*. جاء في حاشية «ل» و «ش»: «ذكره العلامة والشهيد في بحث تطهير المضاف، والباقون في المياه» منه بغير.

١. الروضة البهية ١ : ٣٠.

٢. روض الجنان ١ : ٣٦١.

٣. مسالك الأفهام ١ : ١٤.

٤. مدارك الأحكام ١ : ٢٩.

٥. ذخيرة المعاد ١٢٣، السطر ٢٢. أيضاً ورد التصريح بعدم النجاسة في كشف اللثام ١ : ٢٥٦.

٦. النهاية ٣.

٧. المبسوط ١ : ٦.

٨. الخلاف ١ : ١٨٩، المسألة ١٤٧، و ١ : ١٩٣، المسألة ١٤٨.

٩. الكافي في الفقه ١٣٠.

١٠. الوسيلة ٧٢.

١١. غنية النزوع ٤٦.

١٢. السرائر ١ : ٦١ - ٦٢.

١٣. شرائع الإسلام ١ : ٤.

١٤. المختصر النافع ٢.

١٥. الدروس الشرعية ١ : ١١٨.

١٦. البيان ٩٨.

١٧. اللمعة الدمشقية ١٥.

تطهيره^١ إلا أن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه، فإن سلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه، إمّا لونه أو طعمه أو رائحته، فلا يجوز استعماله بحال، وإن لم يغيّر^٢ أحد أوصافه، ولا سلبه إطلاق اسم الماء، جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه^٣.

وظاهر كلامه نجاسة الكرّ بتغيير المضاف لأحد أوصافه الثلاثة، وهو الذي فهمه منه العلامة^٤، وجمهور المتأخرين^٥، ومن ثمّ نسبوا الخلاف إليه في المسألة. والمحقق في المعتمد^٦ حكى هذا الكلام عن الشيخ ساكتاً عليه، وظاهره الموافقة له في ذلك.

وقال في جملة فروع القليل: «لو وقع فيه مائع طاهر، فاستهلكه الماء مع قلّته، جاز استعمالهما في الطهارة، أجمع... ولو كان المائع نجساً، فإن غلب أحد أوصاف^٧ المطلق، كان الكلّ نجساً^٨».

وقال العلامة في التحرير: «ويطهر (أي: المضاف) بإلقاء كرّ من الماء المطلق فما زاد عليه [دفعاً]، بشرط أن لا يسلبه الإطلاق، ولا يغيّر أحد أوصافه^٩».

١. في المصدر: «تطهيرها بحال».

٢. في المصدر: «لم يتغيّر».

٣. المبسوط ١: ٥.

٤. مختلف الشيعة ١: ٧٤، المسألة ٤٠.

٥. منهم: المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ١١٦، السطر ٣٢، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه)

١: ١٤٨، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٢٥٦.

٦. المعتمد ١: ٨٤.

٧. في المصدر: «أحد أوصافه».

٨. المعتمد ١: ٥٠.

٩. تحرير الأحكام ١: ٥٠، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

ويمكن حمل التغيير في الجميع على التغيير الناشئ من النجاسة، فيدخل في التغيير بالواسطة. ويحتمل أيضاً أن يكون تغيير الأوصاف بيان لسلب الإطلاق؛ فإنه إنما يتحقق به غالباً.

وكيف كان، فالمذهب هو الأوّل.

والوجه فيه: مضافاً إلى فتوى المعظم، الأصل، والعمومات، والاعتبارات الظاهرة، مع خروج هذا القسم عن ظواهر الأخبار الدالّة على نجاسة الماء بالتغيير، فإنّ المتبادر منها التغيير المستند إلى النجاسة لا مطلقاً^١.

تنبيه:

قد يتوهم من إطلاق الأصحاب عدم نجاسة الماء بتغيّره بالمتنجس أنّه لا ينجس بتغيّره بواسطة أيضاً، بناءً على أنّ التغيير بالواسطة تغيير بالمتنجس أيضاً، لا بالنجاسة؛ وليس كذلك. فإنّ الظاهر من التغيير بالمتنجس هو التغيير بصفة المتنجس الثابتة له بنفسه، لا بصفته العارضة له من ملاقاته النجاسة، ومن ثمّ ترى الأصحاب مثلاً له بالدبس المتنجس ونحوه، ممّا يوجب التغيير بصفته الأصلية دون العارضة بواسطة النجاسة. وينبّه على ذلك أمور:

منها: أنّه لو كان المراد بالتغيير بالمتنجس ما يتناول هذا القسم، لوجب التنبيه عليه، كما نبّهوا على صورة التغيير بصفة المتنجس، والتغيير بالمجاورة، بل كان هذا أولى بالتنبيه من غيره؛ لأنّ الوهم إليه أقرب، ولأنّه يكتفى به عن غيره، ولا يكتفى بغيره عنه. فإنه يلزم من عدم نجاسة الماء بالماء المتغيّر بالنجاسة عدم نجاسته بنحو المجاورة والتغيير بصفة المتنجس، بخلاف العكس؛ إذ لا يلزم من عدم نجاسته بصفة

١. «لا مطلقاً» لم ترد في «ل».

الدبس النجس مثلاً، وكذا من عدم نجاسته بمرور رائحة النجاسة عليه، أن لا ينجس بواسطة المتنجس المؤثر بصفة النجاسة، كالمحمّر بالدم.

ومنها : أن النجاسة لا تلاقي جميع أجزاء الماء، وإنما تلاقيه ببعض أجزائه، فإذا غيّره كان تغيير الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها، وتغيير الباقي ليس إلا بسراية التغيير إليه من المتغير بها، فهو متغير بواسطة المتنجس. ولو كان التغيير بالواسطة تغييراً بالمتنجس، لزم أن يختص التنجيس بالجزء الملاقي، وهو باطل إجماعاً.

ثم إن الاعتبار شاهد بعدم الفرق بين سراية التغيير إلى أجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء، وسرايته إليه بعد إخراجها عنه. فلو أخرجت النجاسة ثم سرى التغيير كان كما لو سرى وهي فيه؛ لوجود المقتضي للتنجيس، وهو التغيير المستند إلى النجاسة في صورتين معاً.

ومنها : أنهم اشترطوا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة إلقاء كره فكر عليه حتى يزول التغيير^١، ويلزمه اعتبار بقاء المطهر على حاله. فلو تغير نجس ولم يطهر الماء، وإن زال التغيير عنهما بعد ذلك، ولو كان الوارد باقياً على طهارته مع التغيير، لزم طهر المتغير به بعد زوال تغييره؛ لأنه كره طاهر على هذا التقدير، ممازج للنجس، فوجب أن يكون مطهراً له. واحتمال انقطاعه بالممازجة وعروض النجاسة له بواسطة القلة الحاصلة له بالتفرق قائم في صورة عدم التغيير أيضاً، فيلزم أن لا يطهر به المتغير - وإن زال تغييره به -، وهو باطل. وغاية الأمر أن يشترط في التطهير به عدم الانقطاع، فيلزم أن يطهر^٢ به كذلك مع تغييره بما ألقى عليه.

والحاصل: أن الواجب على هذا التقدير عدم تأثير التغيير في طهورية الكره الملقى،

١. في «د»: التغيير .

٢. في «ل»: يتطهر .

كما أنه لم يؤثر في طهارته. والانقطاع مشترك الإلزام، والتخلص عنه في الموضوعين بوجه واحد.

ومنها: إطلاق جملة من الأصحاب نجاسة الكرّ ونحوه بتغيّره بالمضاف المتنجس، إمّا مطلقاً، أو بشرط كونه مؤثراً بنجاسته.

قال الشيخ في المبسوط: «ولا طريق إلى تطهيره إلا أن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه، فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه، إمّا لونه، أو طعمه، أو رائحته، فلا يجوز استعماله بحال، وإن لم يغيّر أحد أوصافه ولا سلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه»^١.

وقال العلامة في التحرير: «ويطهر (أي: المضاف) بإلقاء كرّ من الماء^٢ فما زاد عليه [دفعاً]، بشرط أن لا يسلبه الإطلاق، ولا يغيّر أحد أوصافه»^٣.

وقال في المنتهى: «والطريق إلى تطهيره إلقاء كرّ فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط أن لا يسلبه إطلاق الاسم وأن لا يتغيّر أحد أوصافه، فإنه متى تغيّر أحد أوصافه الطاريء انفعال بالنجس ولا يكون مطهراً»^٤، ثم قال: «لو تغيّر الكرّ^٥ بأحد أوصاف المضاف، قال الشيخ: نجس الكرّ^٦، وليس بجيد»^٧.

وقال في النهاية: «ولو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغيّر أحد

١. المبسوط ١ : ٥، بتفاوت يسير.

٢. في المصدر: «المطلق» بدل «الماء».

٣. تحرير الأحكام ١ : ٥٠، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

٥ و ٦. في المصدر بدل «الكرّ»: «الكثير».

٧. منتهى المطلب ١ : ١٢٧.

أوصافه، فالمطلق على طهارته؛ لأنّ التغيير^١ ليس بالنجاسة [بل بالنجس]^٢، وبينهما فرق، خلافاً للشيخ. ولو وافقت النجاسة [صفات]^٣ المضاف، ثمّ امتزج بالمطلق، فغيّر صفته، اعتبر التقديري^٤.

وقال الشهيد الثاني في الروضة: «واحترز بالنجاسة عمّا لو تغيّر بالمتنجّس خاصّة، فإنّه لا ينجس بذلك، كما لو تغيّر طعمه بالدبس النجس من غير أن تؤثّر نجاسته فيه»^٥.

وقال في الروض - عند قول العلامة: ولا ينجس إلا بتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة -: «ويستفاد من الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت أنّه لو تغيّر في أحد أوصافه بالمتنجّس، لا بالنجاسة، لم ينجس، كما لو وُضع فيه دبس نجس فغيّر طعمه، بحيث لو انفردت النجاسة المنجّسة للدبس عنه ووضعت في الجاري لم تغيّره»^٦.

وقال في المسالك: «ويخرج بتغيير النجاسة ما لو كان التغيير^٧ بالمتنجّس كالدبس مثلاً، فإنّ انفعال طعم الماء به لا ينجّسه، ما لم يستند التغيير^٨ إلى النجاسة»^٩.
وقال المحقّق الشيخ حسن في المعالم: «لو حصل التغيير في أحد الأوصاف

١. في المصدر: التغيّر .

٢. ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ، وأثبتناه من المصدر لاستقامة المعنى به.

٣. ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ وأثبتناه من المصدر.

٤. نهاية الأحكام ١: ٢٣٧.

٥. الروضة البهيّة ١: ٣٠، بتفاوت يسير.

٦. روض الجنان ١: ٣٦١.

٧ و٨. في المصدر: التغيّر.

٩. مسالك الأفهام ١: ١٤.

بالمتنجس لا بالنجاسة، وبقي معه الإِطلاق، لم ينجس، كما لو تغيّر طعمه بالدبس النجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه، أو تخرجه عن إطلاق الاسم^١.

ومنها : إطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة، أو بمائها، مع التغيير أو الملاقاة، أو الظن بهما، على القول باعتباره.

قال المحقق في الشرائع : « ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها^٢ .

وقال في المعتبر : « إذا تغيّر ماء البئر تغيّراً يصلح أن يكون من البالوعة، ففي نجاسته تردد، لاحتمال أن يكون لا منها^٣، وإن بُعد، والأحوط التنجيس؛ لأن سبب التنجيس قد وجد، فلا يحال على غيره^٤ .

وقال العلامة في المنتهى : « لو تغيّر ماؤها تغيّراً يصلح استناده إلى البالوعة، فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد^٥ .

وقال في النهاية، والقواعد : « ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب، إلا مع علم وصول ماء البالوعة إليها مع التغيير^٦ عندنا، ومطلقاً عند آخرين^٧ .

وقال في التحرير : « و لو تقاربنا لم يحكم بنجاسة البئر، ما لم يعلم وصول ماء

١. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٤٨ .

٢. شرائع الإسلام ١ : ٧ .

٣. في المصدر : « أن يكون منها » .

٤. في المصدر بدل «التنجيس» : « النجاسة » .

٥. المعتبر ١ : ٨٠ .

٦. منتهى المطلب ١ : ١١٣ .

٧. في المصدر : مع التغيير .

٨. نهاية الأحكام ١ : ٢٣٥ ، قواعد الأحكام ١ : ١٩٠ .

البالوعة إليها، عند الأكثر، وعندى ما لم يتغير ماؤها»^١.
وقال في التذكرة: «لا ينجس البئر بالبالوعة - ولو^٢ تقاربنا - ما لم تتصل، عند الأكثر، أو تتغير، عندنا. ولو تغير الماء تغيراً يصلح استناده إليها، أحببت الاحتراز عنها»^٣.

وقال الشهيد عليه السلام في الذكرى: «لا يحكم بنجاستها بالشك؛ لأصالة الطهارة، ولو قاربت البالوعة. نعم، لو تغيرت كتغير البالوعة، أمكن النجاسة؛ لظهور سبب النجاسة، وغيره نادر، والطهارة أقوى»^٤.

وقال في الدروس: «ولا ينجس بالبالوعة القريبة إلا أن يغلب الظن بالاتصال، فينجس عند من اعتبر الظن، والأقوى العدم»^٥.

وأنت إذا أمعنت النظر فيما تلوناه عليك، فلعلك لا تستريب في مفارقة التغيير بواسطة المتنجس للتغيير بنفس المتنجس، وأن المراد من إطلاقهم القول بعدم النجاسة بالمتنجس هو الثاني خاصة، دون الأول.

هذا، وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغير أحد أوصافه الثلاثة^٦، وهذا بعمومه، أو إطلاقه الراجع إلى العموم، يقتضي التنجيس في هذا القسم؛ فإنه داخل فيه، ودخول غيره أيضاً - على تقدير تسليمه - غير قادح. فإن العام المخصص حجة في الباقي، كما قرّر في محله.

١. تحرير الأحكام ١: ٥١.

٢. في المصدر: وإن.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ٢٩.

٤. ذكرى الشيعة ١: ٩٩.

٥. الدروس الشرعية ١: ١٢١.

٦. وقد سبق ذكرها في المصباح الأول، الصفحة ٦٧ وما بعدها.

مصباح ٥

[نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة]

القليل من الراكد عدا ما استثني، ينجس بمجرد الملاقاة. وهو مذهب الأصحاب، لا نعرف فيه مخالفاً إلا ابن أبي عقيل^٢، فإنه ساوى بين الكثير والقليل، وأوقف النجاسة فيهما على التغيير.

وقد توافقت كلمة الأعظم من علمائنا على نقل الإجماع على خلافه^٣.

[أدلة القول بانفعال القليل:]

لنا على ذلك وجهان :

الأول : إجماع الأصحاب على النجاسة.

فحكى السيّد الأجلّ المرتضى في المسائل الناصريّة^٤ على ذلك: إجماع الشيعة

١. وقد يعبر عن هذا المصباح في بعض المخطوطات غير المعتمدة عليها، كمخطوطة مكتبة فيضية، بـ«رسالة في

نجاسة الماء القليل». وما قد ينسب إلى المؤلّف رسالة في نجاسة الماء القليل، هي نفس هذا المصباح.

٢. سيأتي قريباً كلام جملة من الفقهاء، منهم العلامة وابن البرّاج والسيوري، في حكاية خلافه في المسألة.

٣. سيأتي قريباً ذكر كلمات الأعظم، مع نقل إجماعاتهم في المسألة.

٤. المسائل الناصريّات : ٦٧، المسألة ١.

الإمامية، وشيخ الطائفة في الخلاف^١: إجماع الفرقة، والشيخ في الاستبصار^٢، والقاضي عبد العزيز بن البرّاج في الجواهر^٣: عدم الخلاف في ذلك بين الأصحاب، والقاضي في شرح الجمل^٤، والسيد أبو المكارم بن زهرة في الغنية^٥: إجماع الطائفة. وقال العلامة في المختلف: «اتفق علماؤنا إلا ابن أبي عقيل، على أنّ الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغيّر بها، أو لم يتغيّر»^٦.

وقال السيوري في التنقيح: «وتنجسه مذهب كافة العلماء إلا ابن أبي عقيل منّا، ومالكاً من الجمهور»^٧.

وقال ابن فهد في مهذبته: «أجمع أصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه، وندر الحسن بن أبي عقيل حيث ذهب إلى طهارته»^٨.

وقال السيد السند في المدارك: «أطبق علماؤنا إلا ابن أبي عقيل على أنّ الماء القليل - وهو ما نقص عن الكرّ - ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغيّر بها أو لم يتغيّر، إلا ما استثنى»^٩.

١. الخلاف ١: ١٩٤، المسألة ١٤٩ و ١: ١٩٢، المسألة ١٤٧.

٢. الاستبصار ١: ١٢، ذيل الحديث ٦.

٣. جواهر الفقه: ٦.

٤. شرح جمل العلم والعمل: ٥٥ - ٥٦. وفيه: «... وكان راكداً وهو أقل من كرّ ينجس ... والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه هو إجماع الطائفة».

٥. غنية النزوع: ٤٦.

٦. مختلف الشيعة ١: ١٣، المسألة ١.

٧. التنقيح الرائع ١: ٣٩، وفيه: «وينجسه مذهب ...».

٨. المهذب البارع ١: ٧٩.

٩. مدارك الأحكام ١: ٣٨.

- وفي الدروس : «وقول ابن أبي عقيل بتوقف نجاسته على التغيير شاذ»^۱.
- وفي كنز الفوائد : «الجاري لا عن عين من أقسام الراكد يعتبر فيه الكرية، اتفاقاً ممن عدا ابن أبي عقيل، بخلاف النافع»^۲.
- وفي تعليق الشرائع : «والقول بتنجسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب، وفي قول أنه لا ينجس [إلا بالتغيير]، ذهب إليه ابن أبي عقيل، وهو ضعيف»^۳.
- وفي تعليق النافع : «إن ذلك هو المفتى به، ويكاد يكون إجماعياً للأصحاب، خلافاً لابن أبي عقيل»^۴.
- وفي اثني عشرية الشيخ البهائي : «ونجاسة الراكد دون الكر هو المعروف، وقول ابن أبي عقيل شاذ»^۵.
- وحكى الشيخ في الخلاف^۶، والعلامة في المنتهى^۷، والشهيد في الذكرى^۸ : إجماع الأصحاب على غسل آنية الولوغ ثلاثاً، أولاًهنّ بالتراب. وعدّه السيد المرتضى رحمته الله في الانتصار ممّا انفردت به الإمامية، ثمّ قال : «وحجّتنا فيما انفردنا من إيجاب
-
۱. الدروس الشرعية ۱ : ۱۱۸، وفيه : «على التغيير...».
 ۲. جامع المقاصد ۱ : ۱۱۰.
 ۳. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ۱۰) : ۲۴، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
 ۴. حاشية المختصر النافع (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ۷) : ۱۵، وفيه : «هذا هو المفتى به...».
 ۵. الإثنا عشرية الخمس : ۹۱.
 ۶. الخلاف ۱ : ۱۷۵ - ۱۷۶، المسألة ۱۳۰، وفيه : «إحداهنّ بالتراب».
 ۷. منتهى المطلب ۳ : ۳۳۲. فإنّه نقل فيه إجماع أكثر أهل العلم إلا من شدّ.
 ۸. ذكرى الشيعة ۱ : ۱۲۵.

الثلاث: الإجماع من الطائفة»^١.

وحكى فيه أيضاً إجماع الشيعة على نجاسة سؤر اليهودي، والنصراني، وكل كافر^٢.

وقال الصدوق في أماليه: «و من دين الإمامية: الإقرار بأن الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر، ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^٣.

وهذا النقل المتعاقد عن شيوخ الفرقة ورؤساء الطائفة، القدماء منهم والمتأخرين، على اختلاف الأعصار وتناهي الديار، يكشف عن إجماع الأصحاب على المسألة، طبقة بعد طبقة، وعصراً بعد عصر، بحيث لا يحوم حوله شك ولا ارتياب.

ويعضده الشهرة الظاهرة، وشدوذ المخالف، وانقراض الخلاف، وعمل الشيعة، واشتهار الكفر بينهم، حتى عرفوا به عند المخالفين، كما عرفوا بإيجاب المسح وتحليل المتعة، وغيرهما من الأمور المعلومة في المذهب.

وأيضاً لا خلاف في نجاسة الماء بتغييره بالنجاسة، وأكثر الأعيان النجسة، كالدم، والبول، والغائط، والمني، والخمر، والميتة، يقتضي ملاقاته للماء تغيير جزء منه ولو قليل، فينجس بالتغيير، ويلزم وجوب اجتناب الجميع؛ لاشتماله على المتغير، وعدم تمييزه عن غيره في الغالب. واللازم من ذلك: إمّا تخصيص القول بما إذا كان الملاقي نحو الكلب، والخنزير، والكافر، ممّا لا يوجب التغيير، والمعلوم من مذهب المخالف وأدلته خلاف ذلك، أو القول بوجوب الاجتناب مطلقاً وإن كان الملاقي لا يغير، وهو

١. الانتصار: ٨٦ - ٨٧.

٢. نفس المصدر: ٨٨.

٣. أمالي الصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣.

٤. النأي: البعد ... تناءً وا: تباعدوا. لسان العرب ١٤: ٧، «نأي».

المطلوب .

وقد يقال : وجوب الاجتناب لا يدلّ على النجاسة ؛ لجواز اختصاص التنجيس بالمتغيّر ، وإن وجب^١ اجتناب غيره أيضاً ، لكونه مشتبهاً بالنجس .
ويضعّف بمخالفته الإجماع المركّب ؛ فإنّ من قال بوجوب الاجتناب هنا قال بالنجاسة ، ومن قال بالطهارة لم يوجب الاجتناب . فالقول بالطهارة ووجوب الاجتناب خلاف الإجماع .

الثاني : الأخبار^٢ ؛ وهي كثيرة جدّاً ، بل متواترة معنىً .

الأوّل : ما رواه الشيخ في التهذيب ، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ، وفي الاستبصار ، في باب مقدار ما لا ينجس من الماء ، في الصحيح ، وثقة الإسلام الكليني في الكافي ، في الصحيح المشهور ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وسئل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : « إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء »^٣ .

الثاني : ما رواه الشيخ في الصحيح ، في الباب المذكور ، وثقة الإسلام في الحسن بإبراهيم بن هاشم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء »^٤ .

١. في «ل» : «أوجب» ، وشطب على الهمزة في «د» .

٢. في «د» و «ل» : ويدلّ على ذلك مضافاً إلى ما قد عرفت الأخبار .

٣. الكافي ٣ : ٢ ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، الحديث ٢ ، التهذيب ١ : ٤٢ / ١٠٧ ، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ، الحديث ٤٦ ، الاستبصار ١ : ٦ / ١ ، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ، الحديث ١ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

٤. الكافي ٣ : ٢ ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، الحديث ١ ، التهذيب ١ : ٤٢ / ١٠٨ ، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ، الحديث ٤٧ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ٦ .

وجه الدلالة : أنه عَلَّقَ علق عدم نجاسة الماء بشيءٍ ببلوغه كراً ، فيدلُّ بمقتضى الاشتراط على النجاسة بدونه .

وليس المراد بها النجاسة المستندة إلى التغيير وإلا لم يبق فرق بين الكرِّ وغيره ؛ لصدق حكمي المنطوق والمفهوم عليهما^١ حينئذ ، فيلغو حكم الاشتراط ، وهو خلاف ما تقرّر في الأصول .

ولا فرق في ذلك بين جعل لزوم اتحاد الحكمين قرينة للتخصيص في حكم المنطوق أو في موضوعه ، كما لا يخفى .

والفرق بقبول الانفعال بالتغيير فيما دون الكرِّ غالباً بخلاف غيره - كما توهمه بعضهم^٢ - ظاهر البطلان ؛ إذ من المعلوم كون المقصود بيان الحكم الشرعي ، وأنّ السؤال إنّما سبق لأجل ذلك ، وما ذكر من الفرق لا تعلق له به ؛ على أنّ ما ذكر من عدم الانفعال في الأغلب يتأتّى فيما نقص عن الكرِّ بقليل ، فلا يصحّ الفرق ، وإن قلنا أنّ التحديد بالكرِّ تقريب لا تحقيق .

واعترض على الاستدلال بهذا الخبر ونظائره :

أولاً : بابتناؤه على حجّية المفهوم ، وليس بمعلوم .

وثانياً : أنّ حجّيته - على القول به - إنّما هو حيث ينتفي فوائد الاشتراط سوى

انتفاء الحكم بانتفاء الشرط ، وهو ها هنا^٣ ممنوع .

والجواب :

عن الأول : معلوم ممّا تقرّر في محله في حجّية المفهوم ، ولكن حيث توقّف

١. أي : الكرِّ وغيره .

٢. المتوهم هو المحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ٨٣ .

٣. في «ش» بدل «ها هنا» : «هنا» .

الاستدلال بجملة من أخبار الانفعال على ذلك، فلا بأس في التعرّض لتبذُّد من القول فيه، ولو على سبيل الإجمال.

[الكلام في حجّية المفهوم:]

فاعلم أنّ جمهور الأصوليين استدّلوا على حجّية المفهوم بأنّ التقييد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد لكان ذكره عبثاً لغواً؛ إذ اللفظ بدونه كان دالاً على الحكم المقصود بالإفادة، وأفياً بتمام المراد، فلم يتعلّق غرض بذكر القيد، فيجب على الحكيم العاقل تركه. وعلى هذا كان دلالة المفهوم من قبيل الدلالة العقلية الثابتة باللزوم الغير البيّن^٢.

وعلى هذه الطريقة اعتمد جملة من أصحابنا^٣، وليس بجيد؛ لأنّ رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة إنّما يجب اعتبار المفهوم لو كان الوجه مقصوراً على ما ذُكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولم يمكن التفضي عنه بوجه آخر، وهو ممنوع؛ إذ من الجائز أن يكون الفائدة فيه إعلام حكم المنطوق بالنصّ وما عداه بالاجتهاد والفحص - كما قيل^٤ - أو يكون التقييد في الجواب تبعاً للتقييد في السؤال، إلى غير ذلك من الوجوه.

وبالجملة، فالفوائد المحتملة للتقييد كثيرة، من جملتها تخصيص الحكم، والتقييد

١. في «ن»: لنبذة.

٢. كذا في النسخ، والظاهر أنّ الأنسب: باللزوم غير البيّن.

٣. لم نعثر عليه. نعم، لمزير الإطّلاع راجع: الفوائد الحائرية: ١٨٥، وقوانين الأصول ١: ١٧٦، ومفاتيح الأصول: ٢٠٧.

٤. راجع: الوافية: ٢٣٣ - ٢٣٤. فإنّه ذكر بعض هذه الفوائد والوجوه، ثمّ قال: «فظهر بطلان ادّعاء اللزوم غير البيّن بين المفهوم والمنطوق».

إنّما يدلّ على تحقّق فائدة من تلك الفوائد، لا على التخصيص بخصوصه .
والحقّ عندي في دلالة المفهوم: أنّه من قبيل الدلالة الوضعيّة؛ بشهادة اللغة
والعرف* .

فإنّ المتبادر من قول القائل : « اعط زيدا درهماً إن أكرمك »، عدم وجوب
الإعطاء إن لم يتحقّق الإكرام، وإن فرض صدوره عن غير الحكيم، وقُدّر عدم اقترانه
بشيء من القرائن . والتبادر من أقوى دلائل الوضع . والوضع كما يتحقّق في
المفردات، فكذا في الجُمْل، وتوهم اختصاصه بالمفردات ضعيف .

وعلى هذا فما وُضع له الجملة الشرطية هو: ثبوت الحكم لمحلّ النطق، وانتفاؤه
عن غيره؛ فدلالة الكلام على مجموع الأمرين مطابقة، وعلى كلّ منهما تضمّن . ولا
فرق في ذلك بين المنطوق والمفهوم، وإنّما يتأتى الفرق بينهما من جهة المدلول، فما
كان المدلول فيه محلّ النطق يسمّى منطوقاً، وما كان المدلول فيه غير ذلك يسمّى
مفهوماً . وإنّما كان أضعف من المنطوق؛ لأنّ الدلالة في المنطوق قطعيّة، بخلاف
المفهوم، فإنّ دليله التبادر، وغايته الظن .

وعن الثاني: بأنّه لا نزاع في كون انتفاء الحكم عند عدم الشرط فائدة الاشتراط
مع انتفاء غيره من الفوائد، بل يجب القطع بذلك حينئذٍ، صوتاً لكلام الحكيم عن اللغو

* . جاء في حاشية «ش»: « المقصود من هذا الكلام رفع اعتراض أورده بعض المدقّقين على القول بأنّ دلالة
المفهوم من قبيل الدلالة الوضعيّة، وهو أنّه لو كان كذلك لم يكن للتسمية بالمفهوم وجه، وكذا لا وجه لعدّه أضعف
من المنطوق؛ لاشتراكهما في كون دلالتهما من جهة الوضع . والجواب: أنّ دلالة المفهوم من قبيل الدلالة الوضعيّة
أو اللفظيّة، ولا يختلف جهة التسمية باختلاف جهة الدلالة . وأمّا عدّه أضعف من المنطوق فلأنّ دلالة اللفظ على
ثبوت الحكم عند ثبوت القيد مجمع عليه، مقطوع به، بخلاف دلالته على الانتفاء عند عدم القيد، فإنّه محلّ خلاف
المشهور، وموضع تشاجر معروف، وغاية ما يلزم ممّا ذكر في إثبات الدلالة - وهو التبادر - إنّما هو الظن، وأين هو من
القطع . منه بجزيّة .

والعبث^١. وإنما الخلاف فيما إذا يظهر^٢ للاشتراط فائدة سوى ذلك. فالتائلون بحجّية المفهوم حكموا بتعيين^٣ تلك الفائدة، وتوقّف فيه من نفى حجّيته. فبعد تسليم الحجّية لا وجه لما ذكر من الاحتمال، كما لا يخفى.

[ما يتوقّف عليه إثبات نجاسة القليل على وجه العموم:]

وليعلم أنّ إثبات نجاسة القليل بالملاقاة على وجه العموم بهذا الحديث يتوقّف على بيان أمور:

الأوّل: عموم الموضوع في القضية الشرطيّة، أعني لفظ «الماء»؛ إذ لولا ذلك كان اللازم من المفهوم نجاسة فرد ما من أفراد المياہ الناقصة عن الكرّ بالملاقاة، والمطلوب أعمّ من ذلك. وبيانه:

أمّا على ما ذهب إليه الجبائيان^٤ وجماعة* من دلالة المفرد المحلّي على العموم

* جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «منهم ابن الحاجب في مختصره^٥، والمحقّق العضدي في شرحه^٦، والمحقّق الرضي^٧ طاب ثراه، بل الظاهر من كلام ابن الحاجب عدم الخلاف فيه إلّا من منكرى أفاظ العموم، من غير نقل خلاف، ثمّ ذكر أفاظاً اختلفوا فيها». منه طاب ثراه.

١. في «د»: أو العبث.

٢. في «ش» و «ن»: «إذا لم يظهر»، والصحيح ما أتبنتاه في المتن.

٣. في «د»: بتعيين.

٤. هما: محمّد بن سلام، المعروف بـ«أبي علي الجبائي»، شيخ المعتزلة في زمانه، وابنه عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهاب، المكنّى بـ«أبي هاشم»؛ يقال لهما الجبائيان. نقل عنهما العلامة في منتهى المطلب ١: ٧٥، باب أحكام البئر، والرازي في المحصول ٢: ٣٦٧، عن الجبائي والفقهاء والمبرّد.

٥. منتهى الوصول والأمل: ١٠٢-١٠٣.

٦. شرح مختصر المنتهى ١: ٢١٥-٢١٦.

٧. شرح الكافية ٢: ١٢٩.

وضعاً، فظاهراً.

وأما على القول بعدم وضعه للعموم، كما هو المشهور بين المتأخرين^١، فإن قلنا بأن اللام الداخلة على الأجناس حقيقةً في تعريف الجنس - كما ذهب إليه العلامة^٢ - ثبت العموم، باعتبار أن تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحقّقه في جميع أفرادها، وإلا أمكن إثباته بما ذكره المحقق^٣ - طاب ثراه - وغيره^٤ من تعيين الحمل على الاستغراق؛ إذ لولا الحمل عليه، فإمّا أن يكون للعهد الخارجي، وهو يحتاج إلى سبق معهود^٥، والمفروض انتفاؤه، أو العهد الذهني، ويلزم منه خلوّ كلام الحكيم عن الفائدة؛ إذ لا فائدة في الحكم بالتنجيس على فرد ما من أفراد المياه، كما لا يخفى.

الثاني: قد اشتهر بين العلماء والمحصّلين أن كلمة «إذا» من أدوات الإهمال، ولا دلالة لها على العموم^٦، وعلى هذا فلا يتم الاستدلال.

وجوابه: أنّها وإن لم تدلّ عليه من جهة الوضع إلا أنّ العرف والمقام الخطابي أصحّ دليل وأعدل شاهد على إرادة العموم، ولعله لأجل تعليق الحكم على الأمر الصالح

١. من جملة القائلين بعدم وضعه للعموم: السيد الداماد في عيون المسائل (المطبوع ضمن اثنا عشر رسالة): ٢٧،

وفخر الدين الرازي في المحصول ٢: ٣٦٧.

٢. قال في منتهى المطلب ١ : ٧٥: «الألف واللام في الدابة ليست للعهد ... فإمّا أن يكون للعموم، كما ذهب إليه الجبائيان، أو لتعريف الماهية، على المذهب الحقّ». وانظر أيضاً: مبادئ الوصول (للعلامة): ١٢٤.

٣. معارج الأصول : ٨٦-٨٧. واعلم أنّ المحقّق^٧ ردّ دلالة الاسم المعرف باللام على الاستغراق أو العموم وضعاً في أوائل كلامه ولكن قال في آخر هذا البحث: «ولو قيل: إذا لم يكن ثمّ معهود وصدر من حكيم، فإنّ ذلك قرينة حالية تدلّ على الاستغراق، لم ينكر ذلك». ولمزيد من الاطلاع انظر: المعتمد ١: ٦٤، ومدارك الأحكام ١: ٧٥، ومعالم الدين (قسم الأصول): ١٠٦.

٤. كالسيد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٧٥، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الأصول): ١٠٦.

٥. في «ن»: المعهود.

٦. انظر: تمهيد القواعد : ٣٨١ - ٣٨٢.

للعلیة، كما قالوه^١ في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^٢، و ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^٣، أو للزوم خلو كلام الحكيم عن الإفادة لولا الحمل عليه، كما مرّ .

وأيضاً فعموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في نفس القضية، كما يشهد به التأمل الصادق، وقد أثبتنا ذلك آنفاً .

الثالث : عموم المفهوم، وقد اختلف فيه القائلون بحجّيته . فالمشهور أنّه يفيد العموم؛ بل الظاهر من كلام شارح المختصر^٤ أنّه لا خلاف فيه، فإنّه لم ينقل في ذلك خلافاً إلا من الغزالي، ثمّ أرجع كلامه إلى المناقشة اللفظية، وجعل النزاع معه راجعاً إلى تفسير العام .

ويظهر من العلامة رحمته في المختلف، في مسألة تبعية الأسار، القول بأنّه لا يفيد العموم، حيث قال بعد ردّ احتجاج الشيخ رحمته على المنع من سور غير المأكول برواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال: «كلّ ما يؤكل لحمه يتوضأ من سورّه ويشرب»^٥، بضعف السند، وابتناؤه على المفهوم الضعيف، قال^٦: «وها هنا وجه آخر»^٧، ذكر أنّه ملخص ما أفاده في تحقيق كتاب

١. في «د»: كما قالوا. راجع: فقه القرآن (للاراوندي) ١: ١٠، وكنز العرفان ١: ٧.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. المائدة (٥): ٣٨.

٤. شرح مختصر المنتهى ١: ٣٧.

٥. التهذيب ١: ٢٣٧ / ٦٤٢، باب المياہ وأحكامها، الحديث ٢٥، الاستبصار ١: ٢٥ / ٦٤، باب سور ما يؤكل

لحمه ...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٢،

بتفاوت يسير، وما في التهذيب والاستبصار مطابق لما في المتن.

٦. كذا في النسخ، والأصح حذف «قال».

٧. هذه العبارة لم ترد في النسخة المحققة من مختلف الشيعة .

«استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار»^١، ما لفظه :

«وإذا سلّمنا كون المفهوم المذكور حجّة، يكفي في دلالته مخالفة^٢ المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق، وهاهنا الحكم الثابت للمنطوق الموضوع بسؤره ما يؤكل لحمه والشرب منه، وهو لا يدلّ على أنّ كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب، بل جاز اقتسامه إلى قسمين: أحدهما: يجوز الوضوء به والشرب منه، والآخر: لا يجوز؛ فإنّ الاقتسام حكم مخالف، ونحن نقول بموجبه، فإنّ ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير، ولا يجوز الوضوء (بسؤره ولا شربه)^٣. لا يقال: إذا ساوى أحد قسمي المسكوت [عنه] المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم، ونحن إنّما استدللنا بالحديث على تقديرها؛ لأنّنا نقول: لانسلّم انتفاء الدلالة، لحصول التنافي بين المنطوق والكلّ^٥ المسكوت عنه»^٦. انتهى كلامه ﷺ.

وقال الفاضل المحقّق الشيخ حسن - طاب ثراه - في المعالم، بعد نقل هذا الكلام:

«وعندي فيه نظر؛ لأنّ فرض حجّية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منفياً عن غير محلّ النطق، والمعني بالمنطوق في مفهومي الشرط والوصف ما تحقّق فيه القيد المعتبر شرطاً أو وصفاً، ممّا جعل متعلّقاً له، وبغير محلّ النطق ما ينتفي عنه

١. هذا الكتاب لا أثر له، كما أشار إلى ذلك العلامة الأمين في أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦، والعلامة الطهراني

في الذريعة ٢: ٣٠.

٢. في المصدر: «سلّمنا دلالة المفهوم، لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة ...».

٣. في المصدر بدل ما بين القوسين: «بسؤرهما ولا شربه والباقي يجوز».

٤. أثبتناه من المصدر.

٥. كذا في النسخ، وفي المصدر: «الكلّي».

٦. مختلف الشيعة ١: ٦٥، المسألة ٣٢.

القيد من ذلك المعلق^۱. ولا يخفى أنّ متعلق القيد هنا هو قوله: «كلّ ما» أي: كلّ حيوان، والقيد المعتبر وصفاً هو كونه: «مأكول اللحم»، فالمنطوق هو مأكول اللحم من كلّ حيوان، والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب، وغير محلّ النطق ما انتفى عنه الوصف، وهو عبارة عن غير مأكول اللحم من كلّ حيوان، وانتفاء الحكم الثابت للمنطوق [عنه]^۲ يقتضي ثبوت المنع؛ لأنّه اللازم لرفع الجواز، وذلك واضح، وإنّ قدر عرض اشتباه فليوضح بالنظر إلى مثاله المشهور الذي أشار إليه الشيخ^۳، أعني قوله عنه: «في سائمة الغنم الزكاة»^۴، فإنّه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدلّ على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا إشكال. ووجهه بتقريب ما ذكرناه أنّ التعريف في الغنم للعموم وهو متعلق القيد، أعني وصف السوم، فالمنطوق هو السائم من جميع الغنم، والحكم الثابت له هو وجوب الزكاة. فإذا فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محلّه كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عمّا انتفى عنه الوصف من جميع الغنم، وذلك بثبوت نقيضه الذي هو العلف، فيدلّ على النفي عن كلّ معلوف من الغنم»^۵. هذا كلامه عنه.

وفيه نظر؛ فإنّ النافي لعموم المفهوم إنّما يدّعي أنّ اللازم للقول بحجّيته هو اقتضاؤه نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محلّ النطق على وجه رفع الإيجاب الكلّي، فلا ينافي الإيجاب الجزئي، وهو صريح كلام العلامة عنه حيث قال: «وهو

۱. في المصدر: المتعلق.

۲. ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

۳. التهذيب ۱: ۲۳۸ / ۶۴۳، باب المياہ وأحكامها، الحديث ۲۶.

۴. نفس المصدر. وهذه الرواية نبويّ مرسل، لم ترد في مصادر رواياتنا إلاّ التهذيب، ولم نجدها أيضاً في مصادر روايات أهل السنّة.

۵. معالم الدين (قسم الفقه) ۱: ۳۶۴ - ۳۶۵.

لا يدلّ على أنّ كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب ؛ بل جاز اقتسامه إلى قسمين»^١.

فما ذكره من أنّ فرض حجّية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منفياً عن غير محلّ النطق ، إن أراد به السلب الكلّي فهو ممنوع ، كيف وهو عين النزاع ، وإلّا فمسلم لكن لا يجدي نفعاً ، مع أنّ المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة ، كما صرح به شارح المختصر^٢ وغيره^٣ ، وإنما سمّيت بذلك نظراً إلى موضوع الحكم ، فإن كان مذكوراً كان دلالة اللفظ على حكمه منطوقاً ، سواء ذكر الحكم ونطق به أو لا ، وإلّا كان مفهوماً كذلك .

وعلى هذا ، فالمنطوق في المثال المفروض هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سور المأكول اللحم ، لا موضوع الحكم ، أعني : مأكول اللحم من الحيوان . وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سور غير المأكول^٤ ، دون غير المأكول من الحيوان . وإن جعلنا المنطوق والمفهوم وصفين للحكم - كما يظهر من كلام ابن الحاجب^٥ - كان المنطوق والمفهوم ها هنا نفس الحكمين ، لا موضوعهما .

والصواب أن يقال : إنّ ما ذكر من الاحتجاج على حجّية المفهوم ، على تقدير تسليم دلالته ، يدلّ على عمومته ؛ فإنّ المتبادر من قول القائل : « أعط زيداً درهماً إن أكرمك » هو عدم تحقّق الإعطاء عند عدم تحقّق الإكرام مطلقاً ؛ إذ هو بمنزلة قولنا : الشرط في إعطائه إكرامه . وأيضاً فلو وجب الإعطاء من دون تحقّق الإكرام الذي هو

١. تقدّم في الصفحة ٩٨ .

٢. شرح مختصر المنتهى ١ : ٣٠٦ .

٣. نسبه في إجابة السائل شرح بغية الآمل : ٢٢٩ ، إلى أتباع ابن الحاجب .

٤. في «ل» : غير مأكول .

٥. منتهى الوصول والأمل : ١٤٧ .

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٠١

شرطه، لم يكن للشرط مدخلية في الحكم، فيلزم اللغو والعبث المنفيان؛ إذ كما أنّ إلغاء الاشتراط يحصل على تقدير موافقة المسكوت عنه بجميع أفراد المنطوق، فكذلك على فرض الموافقة في الجملة بالنسبة إلى البعض الموافق.

هذا، ويمكن إثبات العموم بلزوم الإجمال وعدم الإفادة المنفيين في كلام الحكيم لولاه كما مرّ في المفرد المحلي^١، وبأنّ ثبوت النجاسة في البعض يستلزم ثبوتها في الجميع؛ لعدم القائل بالفصل، ولا يجوز أن يكون المراد به الماء الجاري خاصّة أو ماء البئر؛ إذ لا قائل به، مع أنّه يلزم حينئذ ثبوت الحكم في الراكد أيضاً بطريق أولى.

الرابع: عموم الانفعال، بمعنى عدم اختصاصه بملاقاة بعض أنواع النجاسات. ويمكن إثباته من وجهين:

الأول: أنّ مقتضى المنطوق هو الحكم بعدم نجاسة الكرّ بشيء من النجاسات؛ إذ ليس المراد بـ «الشيء» في الخبر ما يعمّ النجس والظاهر، وهو ظاهر، فيثبت الحكم بالنجاسة على وجه العموم لما دون الكرّ بحكم المفهوم. فإنّ مقتضاه نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محلّ النطق على الوجه الذي أثبت له، إن عاماً فعامّ، وإن خاصّاً فخاصّ، على ما صرح به علماء المعاني^٢ في وجه فساد قول القائل: «ما أنا رأيت أحداً»؛ قالوا: تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي أن يكون أحد غيره قد رأى كلّ أحد.

ويشكل ذلك بأنّ مقتضى المفهوم إنّما هو نفي الحكم الخاصّ الثابت لمحلّ النطق عن غيره، وقضية المنطوق ها هنا سالبة كلية، فيكون مرجع قضية المفهوم إلى موجبة جزئية، هي: أنّه إذا كان أقلّ من كرّ ينجسه شيء؛ فإنّ نقيض السالبة الكلية موجبة

١. راجع: الصفحة ٩٥.

٢. انظر: شرح مختصر المعاني (للتفتازاني) ١: ٩٦.

جزئية .

وما ذكر من المثال لا نسلم عدم صحته، وإن اشتهر ذلك؛ لأن مقتضاه اختصاص المتكلم بعدم الرؤية بطريق السلب الكلي، فيدل على أن غيره ليس كذلك، ويكفي في صدقه ثبوت الرؤية له بطريق الإيجاب الجزئي، ولا فساد فيه .

الثاني: أنه لولا إرادة العموم من الحديث لانتفى فائدة المفهوم فيه، وهو باطل؛ لمنافاته حكمة البيان، ولأن وروده جواباً يقتضي إفادة السائل على جميع تقادير السؤال، وذلك إنما يكون بعد العلم بحكمي المنطوق والمفهوم معاً .

وذكر أمور مخصوصة في السؤال، كبول الدواب وولوج الكلاب، لا يقتضي اختصاص الحكم بها، ولأجل ذلك جيء بالاسم الظاهر، مع أن المقام مقام الإضمار، والقرينة على ذلك ورود السؤال في مقام الاستفصال، فالمسؤول عنه هو الماء الذي يكون معرضاً لورود هذه الأشياء ونظائرها^٢، دون تلك الأمور خاصة. ولهذا ذكر فيه ما لا دخل له في المراد، كبول الدواب واغتسال الجنب، فهو من قبيل ما يقال: يردها الطاهر والنجس والمؤمن والكافر .

وبذلك ظهر فساد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة أبوال الدواب بضمها مع وولوج الكلب، وتقرير السائل على عدم الفرق. كيف، وقد ضم إليه أيضاً اغتسال الجنب، مع أنه لا ريب في طهارة غسالته، وإن اختلف في ظهوريتها، إلا أن يحمل على وجود النجاسة في بدنه، وهو تكلف مستغنى عنه .

الخامس: المراد بالنجاسة المدلول عليها بالتنجيس الوارد في الرواية معناها المعروف عند المتشرعة، أعني: المعنى العرفي الخاص دون المعنى اللغوي، وإن قلنا

١. أي: ثبوت الرؤية لغير المتكلم .

٢. في «ن»: ونظائرها له .

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٠٣

بعدم ثبوت الحقائق الشرعية؛ إذ الظاهر صيرورة الألفاظ التي وقع الخلاف فيها حقائق في زمان الأئمة عليهم السلام، وأنّ الخلاف إنما هو في زمان الشارع وما قاربه، على أنّ المقصود - كما عرفت - بيان الحكم الشرعي، ولا مدخلية لبيان المعنى اللغوي في ذلك، ومن المعلوم أنّ السؤال إنما هو عن الطهارة والنجاسة الشرعيين، مع أنّه لا اختصاص حينئذٍ للكفر من الماء بالحكم المذكور بوجه، ومتى تعذّر الحمل على المعنى اللغوي تعيّن إرادة المعنى الشرعي؛ لشيوع استعمال تلك الألفاظ بحيث صارت من المجازات الراجحة، حتّى أنّ كثيراً من فحول العلماء ظنّوا صيرورتها حقائق فيها.

وبذلك يظهر عدم جواز الحمل على الكراهة - كما قيل^١ - وإن كان أقرب إلى المعنى اللغوي بالنظر إلى المعنى المعروف، فتدبّر.

الثالث^٢: ما رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب، في باب المياه من الزيادات، في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع، تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كرت لم ينجسه شيء، والكرت ستمائة رطل»^٣.

والتقريب ما تقدّم.

والمراد بالرطل الرطل المكيّ ضعف العراقي، جمعاً بين الأخبار.

١. القائل هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٨٦، السطر ١٣.

٢. أي: الثالث من الأخبار الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة. واعلم أنّ أرقام الروايات في نسختي «ن» و «ش» مرتبة حسب الحروف الأبجدية، وفي سائر النسخ بالعدد الترتيبي، واعتمدنا في ذلك على نسختي «د» و «ل».

٣. التهذيب ١: ٤٣٩ / ١٣٠٨، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٥.

الرابع : ما رواه الشيخ - طاب ثراه - في التهذيب ، في باب المياه من الزيادات ، في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ٧ قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء »^١.

وجه الاستدلال : ما قيل^٢ أن وجه المنع عن الاستعمال منحصر في سلب الطاهريّة أو الطهوريّة ، والثاني منتفٍ إجماعاً ؛ فتعيّن الأوّل . واعترض^٣ بمنع الحصر ؛ لاحتمال التنزّه .

ويمكن الجواب عنه* : بأنّ المسؤؤل عنه هو جواز الاستعمال - كما هو الظاهر - فالمنع يتوجه إليه . وأيضاً فالحمل على نفي الجواز متعيّن ؛ لأنه أقرب المجازين إلى نفي الحقيقة المتعدّرة^٤ . ولو قلنا إنّ العبادة اسم للصحيحة وإنّما يطلق الاسم على الفاسدة منها باعتبار المشاكلة - كما ذهب إليه بعض المحقّقين^٥ - أمكن توجيه النفي إلى المسمّى ، على ما صرّحوا به في مثل قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بطهور »^٦

* جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش» : «هذا إذا حمل الجواب على النفي، كما يقتضيه ظاهر السؤال، وإلا فلا حاجة إلى ما ذكرناه في توجيه الاستدلال، وإنّما يحتاج إلى مقدّمة أخرى وهي أن النهي حقيقة في التحريم» منه عليه السلام.

١. التهذيب ١ : ٤٤٤ / ١٣٢٦ ، الزيادات في باب المياه ، الحديث ٤٥ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨ ، الحديث ١٣ .

٢. القائل هو الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٢٦ ، ومنتقى الجمان ١ : ٤٨ .

٣. حكاة المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس : ١٨٦ ، السطر ٣٠ .

٤. في «ش» و «ل» : المتعدّر .

٥. حكاة النوري في مطارح الأنظار : ٥ ، عن بعض المحقّقين في تعليقاته على المعالم .

٦. التهذيب ١ : ٥٢ / ١٤٤ ، باب آداب الأحداث... ، الحديث ٨٣ ، الاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٠ ، باب وجوب الاستنجاء... ، الحديث ١٥ ، وسائل الشيعة ١ : ٣١٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب أحكام الخلوّة ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

[و] «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^٢.

وعلى هذا كان الخبر نصّاً في المطلوب.

الخامس : ما رواه الشيخ في التهذيب ، في باب آداب الأحداث ، في الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : «كرّ» ، قلت : وما الكرّ ؟ قال : «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^٣.

وجه الدلالة : أن قوله عليه السلام «كرّ» مرجعه إلى موجبة كلية ، هي : إن كل ماء لا ينجسه شيء هو كرّ ؛ لما مرّ من عموم المفرد المحلّي ء ، وينعكس بعكس النقيض إلى أن كل ما ليس بكرّ ينجسه شيء ؛ لأن نفي النفي إثبات ، وهو المطلوب .

ويمكن تقرير الاستدلال بوجه آخر ، هو أنه لما حكم بالكرية على الماء الذي لا ينجسه شيء دلّ بمفهوم الوصف على سلب الكرية عن الماء الذي ينجسه شيء ، ويلزمه الحكم بتنجيس شيء لما دون الكرّ باعتبار وجود الموضوع ، لكنّ اللازم من ذلك إنما هو الحكم بالتنجيس لما دون الكرّ على الوجه الجزئي ، كما لا يخفى .

فالوجه الأوّل أولى ؛ لكونه أدلّ على المطلوب من حيث إفادته العموم ، ولعدم ابتناؤه على حجّية مفهوم الوصف وعموم المفهوم .

١. ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المعنى .

٢. عوالي اللآلئ ٢ : ٢١٨ ، الحديث ١٢ ، مستدرک الوسائل ٤ : ١٥٨ ، كتاب الصلاة ، أبواب القراءة في الصلاة ، الباب ١ ، الحديث ٨ .

٣. التهذيب ١ : ٤٤ / ١١٥ ، باب آداب الأحداث ... ، الحديث ٥٤ ، و : ٤٠ / ١٠١ ، باب آداب الأحداث ... ، الحديث ٤٠ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ٧ .

٤. تقدّم في الصفحة : ٩٥ .

وقد طعن بعض الفضلاء* في سند الرواية بالضعف، فخطأ العلامة^١ رحمته الله ومن تأخر عنه في حكمهم بصحته^٢؛ وذلك لأن الشيخ رحمته الله رواها في التهذيب بطريقتين في أحدهما: عبد الله بن سنان^٣، وفي الآخر: محمد بن سنان^٤، والراوي عنهما واحد، وهو محمد بن خالد البرقي، وهو ومحمد بن سنان في طبقة واحدة، فإنهما من أصحاب الرضا عليه السلام. وأمّا عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي؛ لأنه من أصحاب الصادق عليه السلام، فروايته عنه بغير واسطة مستنكرة، وكذا تخلل الواسطة بينه وبين الصادق عليه السلام؛ لأنه من أصحابه^٥.

ولقائل أن يقول: إن عبد الله بن سنان وإن كان من أصحاب الصادق عليه السلام إلا أن ذلك

* جاء في حاشية «ل» و «د»: «هو الفاضل الشيخ حسن^٦ والسيد السند صاحب المدارك^٧»، منه رحمته الله.

١. منتهى المطلب ١: ٣٨.

٢. نسب الشيخ حسن في منتقى الجمان ١: ٥١. القول بالصحة إلى جمهور المتأخرين من الأصحاب. فمن جملة من صحح الرواية: الجزائري في كشف الأسرار ٢: ١٣١ - ١٣٢، والمولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٦٠، والخوانساري في مشارق الشمس: ١٩٨، السطر ١٠.

٣. التهذيب ١: ٤٤ / ١١٥، باب آداب الأحداث... الحديث ٥٤.

٤. التهذيب ١: ٤٠ / ١٠١، باب آداب الأحداث... الحديث ٤٠.

٥. هذا إشكال آخر في سند الرواية وهو أن تخلل الواسطة بين عبد الله بن سنان والإمام الصادق عليه السلام مستنكرة، كما اتفق في هذه الرواية، إذ وقع بينه وبين الصادق عليه السلام إسماعيل بن جابر.

٦. منتقى الجمان ١: ٥١. واعلم أنه قد ذكر في معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٣٣ مناقشات أخرى في سند الرواية غير ما أورده المؤلف، ما هذا لفظها: «وقد وصفها جمع من الأصحاب بالصحة وفي طريقها البرقي، والمراد به محمد بن خالد، وفيه كلام مع أن توثيقه لم يعلم إلا من شهادة الشيخ. وإسماعيل بن جابر لم يوثقه غير الشيخ أيضاً وتبعه العلامة في الخلاصة. وفي طريقها مع ذلك إشكال آخر لا يخفى على الممارس وإن شملت الغفلة عنه الجم الغفير».

٧. مدارك الأحكام ١: ٥٠.

القول في المياہ / نجاسة الماء القليل □ ١٠٧

لا يوجب أن لا يدركه البرقي، وإن كان من أصحاب الرضا عليه السلام وقلنا إنه لم يدرك زمان الصادق عليه السلام، إلا إذا علم أنه لم يبق بعد زمانه^١، وهو غير مسلم؛ كيف، وقد عدّه الشيخ^٢ في أصحاب الكاظم عليه السلام، ونُقِلَ أن ابن سنان كان خازناً للرشيد^٣.
وأما تخلُّل الوساطة بينه وبين الصادق عليه السلام فلا دلالة فيه على ما ادّعوه؛ إذ قد روى كثير من أصحاب الصادق عليه السلام عنه بواسطة بل بوسائط؛ على أن المفيد قد وثق محمّد بن سنان^٤، وروى الكشي في شأنه ما يدلّ على حسن حاله^٥. وقد اعتمد عليه كثير من عدول الأصحاب وثقاتهم^٦، وهو مع ذلك كثير الرواية جدّاً؛ وقد قال الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنّا»^٧.
وبالجملة، فلا ريب في قوّة السند، إن لم نقل ببلوغه درجة الصحيح^٨.

١. أي: إلا إذا علم أنّ عبد الله بن سنان لم يبق بعد زمان الصادق عليه السلام ليدركه البرقي.

٢. رجال الطوسي: ٣٥٤، الرقم ١٤.

٣. اقتصر في النسخة المطبوعة من رجال الطوسي: ٢٢٥، الرقم ٤٢، ذيل أصحاب الصادق عليه السلام على ذكر اسمه هكذا: «عبد الله بن سنان الكوفي» والموجود في نسخة الميرزا والمولى القهبائي، كما حكي عنهما في معجم رجال الحديث: «عبد الله بن سنان مولى قريش، وكان على الحير (الخزائن) من جهة المنصور والمهدي بعده». فعلى ذلك لا يمكن نسبة القول بأنّه كان خازناً للرشيد إلى الشيخ. واعلم أنّ النجاشي ذكر في رجاله: ٢١٤، الرقم ٥٥٨، أنّه كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد.

٤. نقل عنه الحرّ العاملي في خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٤٧٣.

٥. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٨٤٨ - ٨٥٠.

٦. انظر: وسائل الشيعة ٣٠: ٤٧٣ - ٤٧٨، ومعجم رجال الحديث ١٦: ١٥١ - ١٦٣.

٧. الكافي ١: ٥٠، باب النوادر من كتاب فضل العلم، الحديث ١٣، وفيه: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا»، وسائل الشيعة ٢٧: ٧٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٧.

٨. واعلم أنّ مثل ما ذكر المؤلف في ردّ اعتراض صاحب المدارك، أورده الشيخ البهائي في مشرق الشمسين:

السادس : ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث ، في التهذيب ، في الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»^١.

والتقريب ما تقدم.

والتنافي بين ظاهر هذه الرواية والرواية المتقدمة مندفع بما سنذكره إن شاء الله تعالى في بيان تحديد الكثر.

السابع : ما رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب ، في باب المياه من الزيادات ، وفي الاستبصار ، في باب القليل يقع فيه النجاسة ، في الصحيح ، وثقة الإسلام في الكافي بطريق فيه سهل بن زياد ، عن صفوان الجمال ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة إلى المدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه ، فقال : «وكم قدر الماء» ؟ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، قال : «توضأ منه»^٢.

وجه الدلالة : أن سؤاله عليه السلام عن قدر الماء لا بد أن يكون له تعلق بتسوية الاستعمال تحقيقاً لحكمة السؤال ، ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معلومة المساحة عنده ، اقتصر عليه السلام على السؤال عن مقدار عمق الماء ولم يتعرض للطول والعرض .

وقد يقال : إن السؤال إنما كان ليعلم بلوغ الماء حداً لا يتنزه عنه ، ولا يخفى بعده .

١. التهذيب ١ : ٤٤ / ١١٤ ، باب آداب الأحداث... الحديث ٥٣ ، وسائل الشيعة ١ : ١٦٤ ، كتاب الطهارة ،

أبواب الماء المطلق ، الباب ١١ ، الحديث ١ .

٢. الكافي ٣ : ٤ ، باب الماء الذي تكون فيه قلة... الحديث ٧ ، التهذيب ١ : ٤٤٢ / ١٣١٧ ، الزيادات في

باب المياه ، الحديث ٣٦ ، الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٤ ، باب الماء القليل... الحديث ٩ ، وسائل الشيعة ١ : ١٦٢ ،

كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١٢ .

وقد سلك بعض الأصحاب^١ هذه الرواية في جملة روايات الطهارة، وهو كما ترى.

الثامن : ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، وفي الاستبصار، في باب الولوغ، في الصحيح، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار [والخليل]^٢ والبالغ والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال عليه السلام : « لا بأس به»، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال : « رَجَسَ نَجَسًا، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة، ثمّ بالماء»^٣.

دلّ عليه السلام أولاً على عدم جواز استعمال سؤر الكلب بالنهاي عنه الدالّ على التحريم على ما حُقّق في الأصول، مرتباً إياه على السبب المشار إليه بقوله عليه السلام : « رَجَسَ نَجَسًا»، على وجه يشعر بعموم التنجيس، ومساواة جميع أنواع النجاسات في الحكم به، على ما يقتضيه البناء على العلة. ثمّ أكّد ذلك بالأمر بصبّ الماء، مع جواز الانتفاع به من بعض الوجوه، والمنع من إتلافه وعدّه إسرافاً - كما نطقت به الأخبار^٤ -، تقريراً للحكم وتفخيماً في المنع، وإن لم يجب على المشهور. ثمّ أوجب غسل الإناء على الوجه المذكور بالأمر به الدالّ عليه، وليس إلاّ لنجاسته بنجاسة الماء.

١. هو المحقّق الخوانساري في مشارق الشمس: ١٨٨، السطر ٢٧.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٤٦، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٩، الاستبصار ١ : ١٩ / ٤٠، باب حكم الماء

إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٤.

٤. كالأخبار الدالّة على بيع العجين بالماء النجس ممّن يستحلّ الميتة. راجع : وسائل الشيعة ١٧ : ٩٩، كتاب

التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧.

واعترض^١ على هذا الخبر وأمثاله بأنه يتوقف على كون الأمر حقيقة في الوجوب والنهي في التحريم، وهو على تقدير تسليمه، يشكل التعلق به في الحمل عليهما؛ لشيوع استعمال الأوامر والنواهي في الاستحباب والكراهة، بحيث صار من المجازات الراجعة المساوي احتمالها في اللفظ لاحتمال الحقيقة.

والجواب: أنه قد ثبت في محله كون الأمر حقيقة في الإيجاب، والنهي في التحريم، وقد حُقِّق^٢ في الأصول بما لا مزيد عليه، فليرجع إليه من أراد الاطلاع عليه؛ على أن ما ذكر من التوقف غير واضح؛ للإجماع على الحمل عليهما وإن لم يثبت الوضع لهما لغةً. وقد صرح بذلك السيّد الأجلّ المرتضى رحمته في الذريعة^٣، فإنه نقل فيها اتفاق الأصحاب كافة على الحمل على الوجوب والتحريم، مع أن مذهبه اشترك اللفظ بحسب الوضع.

وأما ما ادّعه من شيوع الاستعمال في الندب والكراهة، فعلى تقدير تسليمه، إنما هو مع القرينة الدالة عليه، ولو كان التعارض أو ضعف السند، وهو لا يوجب حمل المجرد عنها عليه. كيف، ولو صحّ ذلك لسقط الاحتجاج بالعمومات بأسرها؛ لشيوع التخصيص، ولوجب التوقف في حمل الألفاظ على حقائقها؛ لشيوع التجوّز، وذلك باطل بالإجماع، على أن الرواية مشحونة بالقرائن الدالة على إرادة الوجوب والتحريم، من ضروب التأكيد والمبالغة، ولا ريب في وجوب الحمل عليها مع ذلك. ومن القرائن اقتضاء مقابله مع ما نفى عنه البأس ثبوت البأس فيه، وكذا ثبوت

١. المعترض هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٩٠، السطر ١٥.

٢. في «ل» ومصححة «د»: حَقَّقناه.

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥١، أيضاً راجع الصفحة: ٢٧.

٤. في «ن»: فهو.

الكراهة في سؤر السباع والدواب - على المشهور - وقد نفى عنه البأس؛ فلو كان النهي عن سؤر الكلاب محمولاً على الكراهة، لم يكن للفرقة وجه.

فإن قلت: هذا الخبر معارضٌ بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم، فليغسله سبعاً أو لاهن بالتراب»^١، وعن الصادق عليه السلام قال: «يغسله من الخمر سبعاً، وكذلك الكلب»^٢، وإذا حصل التعارض سقط الاحتجاج*.

قلنا: الرواية الأولى عامية، والثانية مشتتة على عدة من الفطحية، فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح. ولو صحَّ السند تعيّن حملها على الاستحباب، جمعاً بين الأخبار؛ على أن المطلوب يثبت بكل من المتعارضين، غاية الأمر عدم تعيين الحجّة، ولا مانع منه.

لا يقال: نفي البأس عن جميع ما وقع عنه السؤال عدا الكلب، يقتضي طهارة سؤر الخنزير؛ لأن قول السائل: «فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه» يدلّ بعمومه على ذكره في جملة الأنواع المسؤول عنها، وذلك دليل على عدم انفعال القليل.

لأننا نقول: ذلك إنما يلزم على تقدير إرادة العموم من قوله: «فلم أترك شيئاً» إلى

*. جاء في حاشية «ش» و «د»: ويمكن أن يقال: إنه لامنافاة بين الرواية المتقدمة وهاتين الروايتين؛ لأن تلك الرواية مجملة بالنسبة إلى عدد الغسلات، وقد تبين العدد في هاتين الروايتين، فلو صحَّ سندهما لوجب الحكم بمقتضاهما؛ لأن المبيّن يحكم على المجمل». منه وغيره.

١. عوالي اللآلئ ١: ٣٩٩، الحديث ٥١، وفيه: «إحداهن بالتراب»، مستدرک الوسائل ٢: ٦٠٢، كتاب

الطهارة، أبواب النجاسات...، الباب ٤٥، الحديث ٣.

٢. التهذيب ٩: ١٣٥ / ٥٠١، باب الذبائح والأطعمة...، الحديث ٢٣٧، وفيه: «في الإناء، يُشرب منه النبيذ،

فقال: يغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب»، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، كتاب الأطعمة والأشربة،

أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

آخره، وهو بعيد؛ لشهادة الحال بالعدم. ولو سُلم، فالواجب التخصيص* بما عدا ذلك؛ إذ لا قائل بالفصل بهذا الوجه**، وهذا لازم على تقدير حمل النهي في سؤر الكلب على التنزيه أيضاً؛ لثبوتها فيه، وذلك واضح.

التاسع: ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار، في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الكلب يشرب من الإناء؛ قال: «اغسل الإناء»^١، الحديث.

والوجه يعلم ممّا قدّمناه.

العاشر: ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب تطهير الثياب، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»^٢.

والاستدلال بهذه الرواية مبنيّ على أنّ الجملة الخبريّة بمعنى الأمر الإيجابيّ؛ وقد منعه بعض العلماء، بناءً على أنّ تعذّر الحقيقة يفضي إلى الإجمال، وليس بشيء؛ لتبادر الوجوب منها عند تعذّر الحقيقة، ولكونه أقرب المجازات إلى الحقيقة

* جاء في حاشية «ل» و «د»: «المراد تخصيص السؤال، لا تخصيص الجواب، فلاتغفل»، منه عليه السلام.
** جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د»: «وعلى هذا فلا يرد أن عدم القول بالفصل لا يقتضي تخصيص العموم، لجواز التفصّي عنه بحمل النهي في سؤر الكلب على الكراهية. ووجه الدفع أن التفصيل بثبوت الكراهة في سؤر الكلب وانتفائها في سؤر الخنزير ممّا لا قائل به أيضاً؛ لاتحادهما في الحكم بالمنع تحريماً أو تنزيهاً، فلا فائدة في الجمع بهذا الوجه، بل يتعيّن الجمع بالتخصيص». منه عليه السلام.

١. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٧، الاستبصار ١: ١٨ / ٣٩، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٣.
٢. التهذيب ١: ٢٧٦ / ٧٦٠، باب تطهير الثياب، الحديث ٤٧، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٢.

المتعدّرة، فيتعيّن الحمل عليه .

ونُقل عن الشيخ في الخلاف^١ التسوية بين الكلب والخنزير في الحكم، وهو ظاهر اختيار المحقّق رحمته الله في المعتبر^٢، حيث حمل الخبر على الاستحباب، ولا وجه له؛ لصحّة الخبر، وانتفاء المعارض، سوى ما نُقل عن الشيخ رحمته الله في الاستدلال على التسوية من تسمية الخنزير كلباً، وأنّ سائر النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثاً^٣، وضعف كلا الوجهين غنيّ عن البيان .

الحادي عشر : ما رواه الشيخ رحمته الله في باب المياه من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر رحمته الله، قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة، أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مُدّاً للوضوء وهو متفرّق، فكيف يصنع به، وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال رحمته الله : «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة، فلينضحه خلفه، وكفاً عن أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله»^٤، الحديث .

إنّما سوّغ له الاستعمال وأخذ الماء بالكفّ بشرط نظافة اليد، فينتفي الحكم بانتفاء الشرط تحقيقاً لمقتضى الشرطيّة . والمراد بنظافة اليد خلّوها عن النجاسات ؛ إذ

١. الخلاف ١ : ١٨٦، المسألة ١٤٣، والناقل عنه المحقّق في المعتبر ١ : ٤٦٠ .

٢. المعتبر ١ : ٤٦٠ . وأعلم أنّه في أوّل هذا البحث يقول : «ليس الخنزير كالكلب في الولوغ»، ثمّ ينقل كلام الشيخ في الخلاف ومستنده، ويناقد فيه .

٣. الخلاف ١ : ١٨٧، المسألة ١٤٣ .

٤. في المصدر : فيه .

٥. التهذيب ١ : ٤٤١ / ١٣١٥، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ١ : ٢١٦، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المضاف، الباب ١٠، الحديث ١ .

لا معنى لتعليق جواز الاستعمال على النظافة بالمعنى اللغوي، إذ لا ريب في جوازه بدونها.

لا يقال : طهارة اليد إنما جعلت شرطاً لوجوب الاستعمال، فاللازم منه انتفاء الوجوب بانتفائه دون الجواز.

لأننا نقول : متى ثبت الجواز هنا، لزم الوجوب؛ إذ المفروض عدم وجدان غيره من المياه، ولو فرض وجود غيره لم يصحّ الحكم بوجوب الاستعمال على تقدير تحقيق الشرط، كما لا يخفى.

الثاني عشر : ما رواه ثقة الاسلام الكليني عليه السلام في الكافي، في باب النوادر من كتاب الطهارة، في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال : سألته عن رجل رعف، وهو يتوضأ، فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال : «لا»^٢.

الثالث عشر : ما رواه الصدوق في الفقيه، والشيخ عليه السلام في باب المياه وأحكامها من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن علي بن جعفر، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة، ثم يصيبه الماء؛ أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال : «إذا جرى فلا بأس»^٣.

فإنّ تعليق نفي البأس على الجريان على وجه الاشتراط يدلّ على ثبوت البأس مع

١. في «ن» : على تقدير تحقّق ، وفي «ل» : على تحقيق تقدير.

٢. الكافي ٣ : ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، ذيل الحديث ١٦، وفيه : «فيقتر قطرة»، وسائل الشيعة

١ : ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

٣. الفقيه ١ : ٨، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٦، التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٧، الزيادات في باب

المياه، الحديث ١٦، مع اختلاف يسير فيهما، وسائل الشيعة ١ : ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

الباب ٦، الحديث ٢.

انتفائه، وذلك لا يصحّ على القول بالطهارة؛ فإنّ مقتضاه نفي البأس مطلقاً. ولا يتفاوت الحال في ذلك بين أن يُراد بالجريان ما يفهم منه ظاهراً، كما ذهب إليه الشيخ في كتابي الأخبار^١، أو يجعل كناية عن الكثرة والغلبة، كما ذهب إليه آخرون^٢. وليعلم أنّ المتبادر من البأس عرفاً هو الحظر والمنع؛ وقد نصّ أهل اللغة على أنّ معناه العذاب^٣؛ فنفي البأس يقتضي نفي التحريم، ويجامع ما عداه من الأحكام. وعلى هذا فلا يرد ما قيل^٤؛ إنّ نفي البأس نفي للحرمة والكرهية معاً، فثبوته يقتضي ثبوت أحدهما، فلا يتعيّن به ثبوت الحرمة؛ لأنّ العام لا يدلّ على الخاصّ. ووجه الدفع ظاهر ممّا قررناه. ويؤيّد ما نُقل عن الشهيد^٥ أنّ المتبادر من لفظ «لا بأس» كلّما وردت في كلام الأئمة عليهم السلام هو الكراهة؛ مدّعياً ظهوره من التتبع؛ وكذا ما قيل من أنّ نفي البأس يُشعر بثبوت نوعٍ ممّا من البأس^٦.

الرابع عشر: ما رواه ثقة الاسلام الكليني، في الصحيح، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل الجنب، يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: «إنّه لا بأس إذالم يكن أصاب يده شيء»^٧.

ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظاهر ممّا تقدّم، لكن طريقها لا يخلو عن إشكال.

١. التهذيب ١: ٤٣٦ / ١٢٩٦، الزيادات في باب المياہ، ذيل الحديث ١٥، ولم نعر عليه في الاستبصار.

٢. كالعلامة المجلسي في بحار الأنوار ٧٧: ١١-١٢، كتاب الطهارة، حيث حمّله على استيلاء الماء على النجاسة.

٣. الصحاح ٣: ٩٠٦، «بأس»، القاموس المحيط ٢: ١٩٩، «بأس».

٤. القائل هو المحقّق الخوانساري في مشارق الشمس: ٢١٢، السطر ٤.

٥. نقل عنه المجلسي في روضة المتقين ١: ٩٣.

٦. ذكر الشهيد الثاني في الرعاية: ٢٠٧، أنّ نفي البأس يوهم البأس، وذكر البحراني في الحقائق الناضرة

٢٣: ٥٦٣، أنّه: «قيل إنّ نفي البأس لا يخلو من البأس».

٧. الكافي ٣: ١١، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ١٥٢،

كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٣.

فإنَّ الكليني رواها عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، ولم يعهد روايته عنه بلا واسطة، فالظاهر سقوطها سهواً؛ إلا أن الذي يغلب على الظن أن الواسطة الساقطة هو: «أحمد بن محمد»، كما يشهد به تتبع رواياته، فينتفي الإشكال فيها من هذه الجهة أيضاً.

الخامس عشر: ما رواه الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، في الصحيح، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: «إن شئت فاسأل، وإن شئت أخبرتك بما جئت له». قلت: أخبرني جعلت فداك، قال: «جئت لتسأل عن الجنب، يغرف الماء من الحبّ بالكوز، فيصيب يده الماء»، قال: قلت: نعم، قال: «ليس به بأس». قال: «وإن شئت سل وإن شئت أخبرتك»، قلت: أخبرني، قال: «جئت تسأل عن الجنب يسهو، ويغمز يده في الماء قبل أن يغسلها»، قال: قلت: وذلك جعلت فداك، قال: «إذالم يكن أصاب يده شيءٌ فلا بأس»^٢.

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة، وفي آخره ما هو ظاهر في طهارة القليل، وسنذكره في محله إن شاء الله تعالى. وفي سؤاله الأوّل نوع تأييد له أيضاً. السادس عشر: ما رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب، في باب آداب الأحداث، في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة، قال: «يُكفَى الإناء»^٣.

١. في المصدر: إن شئت فاسأل يا شهاب وإن شئت أخبرناك.

٢. بصائر الدرجات: ٢٣٨، باب في أن الأئمة عليهم السلام أنهم يعرفون الأضمار...، الحديث ١٣، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١: ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١١.

٣. التهذيب ١: ٤١ / ١٠٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٤، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٧.

فإن أمره بالإكفاء يدلّ على عدم صلاحيّته للانتفاع بوجه، وليس ذلك إلا لأجل النجاسة.

السابع عشر: ما رواه الشيخ عليه السلام في باب دخول الحمّام من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»^١.

فإن تشبيه ماء الحمّام بالجاري يدلّ على عدم مغايرته في الحكم لغيره من المياه، ومقتضى القول بالطهارة هو التسوية بين جميع أقسام المياه. وقد يقال: إن الماء الجاري لما كان أقوى المياه في عدم الانفعال ودفع النجاسة عن نفسه، فلذا شبهه به، وإن كان جميع أنواع المياه مشتركة في عدم الانفعال بمجرد الملاقة، فتأمل.

الثامن عشر^٢: ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: [و] ما أحسبه إلا حفص بن البختريّ، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ [أكل] الميتة»^٣.

١. التهذيب ١: ٤٠٠ / ١١٧٠، الزيادات في باب دخول الحمّام، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ١.

٢. من هنا إلى الرواية ٢٦ يختلف محلّ ذكر الأخبار وأرقامها بين نسختي «ن» و «ش» ونسختي «ل» و «د»، وإليك المقايسة بين أرقام الروايات في المخطوطات:

نسختي «ن» و «ش»: ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥.

نسختي «ل» و «د»: ٢١، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٠.

وقد رتبنا الأخبار حسب ترتيب نسختي «د» و «ل».

٣. التهذيب ١: ٤٣٩ / ١٣٠٥، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٤، الاستبصار ١: ٢٩ / ٧٦ باب الماء يقع فيه شيء ينجسه...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٢٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١١، الحديث ١. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

وهذه الرواية تقرب من الصحيح جداً.

ووجه الاستدلال بها - كما قيل^١ - أنّ الظاهر كون العجن بالماء إنّما وقع قبل^٢ العلم بالنجاسة، حملاً لتصرف المسلم على الصحة، فلا يجوز الحمل^٣ على التغيير، لأنّه لا يشتبه^٤.

التاسع عشر: ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب المذكور، في الصحيح، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، في العجين أيضاً، قال: «يدفن ولا يباع»^٥.
والتقريب ما تقدّم.

العشرون: ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث من التهذيب، في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل»^٦.

ووجه الاستدلال يعلم ممّا تقدّم في صحيحة إسماعيل بن جابر^٧.
الحادي^٨ والعشرون: ما رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب في باب المياه، في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: سألته عن النصراني، يغتسل مع

١. القائل هو المحدث البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٢٨٩.

٢. في «ن» و «ش»: أنّ الظاهر وقوع العجين قبل.

٣. في «ل»: «فلا يحمل»، بدل: «فلا يجوز الحمل».

٤. من قوله: «وجه الاستدلال بها» إلى هنا ورد في «ن» و «ش» ذيل الرواية الآتية.

٥. التهذيب ١: ٤٣٩ / ١٣٠٦، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٤، وسائل الشيعة ١: ٢٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١١، الحديث ٢.

٦. التهذيب ١: ٤٤ / ١١٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥٢، وسائل الشيعة ١: ١٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١١، الحديث ١.

٧. المذكورة في الصفحة ١٠٨. وفي «ل» و «ن»: «والتقريب يعلم ممّا مرّ في إسماعيل بن جابر».

٨. في «ن»: الواحد.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١١٩

المسلم في الحَمَّام؛ قال : «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِي، اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَغْتَسَلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ»^١.

والاستدلال بهذه الرواية مبني على القول بنجاسة أهل الكتاب، كما هو المشهور بين الأصحاب، المدعى عليه الإجماع من جماعة^٢، وأمّا على القول بالطهارة - كما نُقِلَ عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل^٣ - فلا محيص عن حمل الرواية على الكراهة، كما لا يخفى.

الثاني والعشرون : ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، في باب الأسار، في الحسن، عن سعيد الأعرج، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، قال : «لا»^٤.

وهذه الرواية، كسابقتها يتوقف الاستدلال بها على القول بنجاسة أهل الكتاب.

الثالث والعشرون : ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحسن، عن زرارة، قال : قلت له : كيف يغتسل الجنب؟ فقال : «إن لم يكن أصاب

١. التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٤٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة ٣ : ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.

٢. قال العلامة في منتهى المطلب ٣ : ٢٢٢، «الكفار أنجاس، وهو مذهب علمائنا أجمع، سواء كانوا أهل الكتاب أو حرييين أو مرتدين». وقال ابن زهرة في غنية النزوع : ٤٤ : «إن كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار». وفي قبال هذا الإجماع ادعاء الخلاف في نجاسة أهل الكتاب من الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١ : ٤٠٠، حيث قال : «و على الجملة فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهودي والنصراني من أصناف الكفار، كما في المعبر، وإتّما الخلاف فيهم».

٣. نقل عنهما الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٢ : ٦٦، ولم يرد ذكره في مختلف الشيعة.

٤. الكافي ٣ : ١١، باب الوضوء من سؤر الحائض...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٣، الحديث ١.

كفّه شيء^١، غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه^٢، الحديث .
والاستدلال به من وجهين :

الأوّل : تعليق جواز غمس اليد في الماء بعدم إصابة «شيء»، يعني به النجاسة .
وفي بعض النسخ «منيّ» بدل «شيء». وكيف كان، ففيه دلالة بمقتضى الاشتراط
على عدم الجواز مع الإصابة، وهو المطلوب .
الثاني : إيجاب البدءة بإنقاء الفرج، ولولا نجاسة الماء المستعمل في الغسل^٣ به
- لولا الإنقاء - لما أوجبه .

الرابع والعشرون : ما رواه ثقة الإسلام الكليني في مفتاح الكافي، في الحسن، عن
زرارة، قال : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ
فيه؛ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»^٤ .
و الراوية : يقال في الأصل^٥ على الدابة التي يُستقى عليها، ثم غلب في المزايدة^٦؛
وهذا هو المراد هنا^٧ .
ويظهر من كلام أهل اللغة أنّها آنية متسعة .

١. في المصدر: «مني» .

٢. التهذيب ١ : ١٤٠ / ٣٦٨، باب حكم الجنابة... الحديث ٥٩، وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩، كتاب الطهارة،
أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٢ .

٣. «في الغسل» لم يرد في «ن» .

٤. الكافي ٣ : ٢، باب الماء الذي ينجسه شيء، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ١٤٠، كتاب الطهارة، أبواب
الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٩ .

٥. في «د» و «ل» : في الأصل يقال .

٦. انظر : لسان العرب ٥ : ٣٨٠، «روي» .

٧. في «د» و «ل» : وهو المراد في الرواية .

قال في القاموس : «ولا تكون إلا من جلدتين ، ينضام بينهما بثالث لتتسع»^١ .
وقال في مجمع البحرين : «المزادة : الراوية ؛ وسُميت بذلك لأنها يُزاد فيها جلد
آخر من غيرها ، ولهذا إنها أكبر من القرية»^٢ .
وعلى هذا فلا استبعاد في كون الزائد على الراوية بقدر الكرّ ، خصوصاً على
مذهب القميين . ويؤيده ما نُقل عن الأزهري أنّ الراوية تملأ قلتين^٣ . وكيف كان ،
يجب الحمل على ما بلغ الكرّ ، جمعاً بين الأخبار .
واعلم أنّ هذه الرواية وإن لم تكن مسندة إلى معصوم عليه السلام إلا أنّ ذلك لا يقتضي
القطع المنافي للصحة ؛ إذ الظاهر أنّ الإضمات الواقعة في الروايات إنما نشأ من
تقطيع الأخبار ، ولأنّ الشيخ عليه السلام أوردتها في الاستبصار^٤ بإسناده عن محمد بن
يعقوب ، ثم ساق سند الكافي مع اختلاف يسير لا يخرج عن الصحة ، وإن كان
الأصوب ما في الكافي ، كما نبّه عليه بعض المحققين^٥ ، مصرّحاً بإسناد الكافي إلى أبي
جعفر عليه السلام . ولعله اطّلع عليه من محلّ آخر .
وكذا أورده في زيادات التهذيب^٦ مصرّحاً بإسناده إليه ؛ إلا أنّ في طريقه علي بن

١. القاموس المحيط ١ : ٢٩٩ ، «زيد» ، وفيه : «نُفأً بينهما بثالث لتتسع» .

٢. مجمع البحرين ٣ : ٥٩ ، «زيد» ، وفيه : «لأنّه يزداد» .

٣. لم نعثر على حكاية القول عنه ، والموجود في كتابه تهذيب اللغة ١٣ : ٢٣٥ ، «زيد» هكذا : «وأما الراوية ،
فهي مجمع المزدتين اللتين تعكمان على جنبي البعير ، ويروي عليهما بالراء ، وكلّ واحدة منهما مزادة
والجميع مزاید...» .

٤. في «د» و «ل» : عن .

٥. الاستبصار ١ : ٦ / ٤ ، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ، الحديث ٤ .

٦. هو الشيخ حسن في منتقى الجمان ١ : ٥٢ .

٧. التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٨ ، الزيادات في باب المياه ، الحديث ١٧ .

حديد، وقد ضعفه الشيخ رحمه الله في كتابي الأخبار^١. هذا، وإنما وصفنا الروايات الثلاث المتأخرة بالحسن تبعاً للمشهور، حيث عدّوا الأخبار التي في طريقها إبراهيم بن هاشم القمي^٢ من الحسان، ولكن في أعلى درجات الحُسن، نظراً إلى ما ورد فيه من المدح بأنه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم^٣، وغير ذلك^٤، مع عدم تنصيب علماء الرجال على^٥ توثيقه. والصحيح أنّ الخبر لا يخرج من جهته عن الصّحة، كما اختاره بعض محقّقي المتأخّرين^٦؛ لتصريح جماعة من الأصحاب - منهم العلامة - بصحّة عدّة من أسانيد الفقيه والتهذيب، مع أنّه في طريقها. وذكر الشهيد - طاب ثراه - في شرح الإرشاد^٧ في كتاب الإيمان، في مسألة أنّه لا يمين للعبد مع مالكة؛ قال: وهو مستفادٌ من أحاديث صحيحة؛ عدّ من جملتها صحيحة منصور بن حازم، ثم ساق الرواية مع أنّ في طريقها إبراهيم بن هاشم. وأيضاً ما^٨ نقله الصدوق^٩ عن شيخه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أنّ كُتِب

-
١. التهذيب ٧: ١٢٠ / ٤٣٥، باب بيع الواحد بالاثنتين ...، ذيل الحديث ٤١، الاستبصار ١: ٤٠ / ١١٢، باب البئر يقع فيها الفأرة ...، ذيل الحديث ٧، و ٣: ٩٥ / ٣٢٥، باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ذيل الحديث ٩.
 ٢. «القمي» لم يرد في «ن».
 ٣. رجال النجاشي: ١٦، الرقم ١٨، قال فيه: «وأصحابنا يقولون أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم هو».
 ٤. سيذكره قريباً.
 ٥. في «د» و «ل»: في.
 ٦. هو السيد الداماد في الرواشح السماويّة، الراشحة الرابعة: ٨٣.
 ٧. غاية المراد ٣: ٤٣٦.
 ٨. في «د»: فما.
 ٩. عنه في الفهرست (للطوسي): ١٨٢، باب: يونس.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٢٣

يونس بن عبد الرحمن كلّها صحيحة يُعتمد عليها، إلا ما تفرّد به محمد بن عيسى عن يونس، كالصريح في توثيقه لإبراهيم بن هاشم.

ومما يؤيد توثيقه ويرشد إليه، اعتماد أجلة الأصحاب وثقاتهم عليه، على أن مدحهم إياه بكثرة الرواية، وأنه أول^١ من نشر أحاديث الكوفيّين بقم، عبارة شاملة وكلمة جامعة، وكلّ الصيد في جوف الفراء^{٢.٣}

ومجرّد عدم تنصيب علماء الرجال لو انتهض دليلاً على العدم، لزم أن يكون كثير من أجلة الأصحاب غير موثّقين؛ كيف، والصدوق - رضوان الله تعالى عليه - لم ينصّ أحدٌ من علماء الرجال على وثاقته، مع أنه لا يكاد يختلج بالبال إخراج الحديث عن الصحّة من جهته.

الخامس والعشرون : ما رواه الشيخ - رضوان الله عليه - في باب تطهير الثياب، في الحسن، عن أبي بكر الحضرمي، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذ، أصلي فيه ؟ قال : «نعم»، قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حبّ، أشرب منه ؟ قال : «نعم، إن أصل النبيذ حلال، وإن أصل الخمر حرام»^٤.

وليس المراد بالنبيذ هنا المسكر المعروف، لأنّ حرمة ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل هو من ضروريات مذهبنا؛ بل المراد منه الماء المتغيّر الذي ينبذ فيه

١. «أول» لم يرد في «د» و «ل» .

٢. هذا مثل سائر، يضرب لمن يفضل على أقرانه، انظر : مجمع الأمثال (للميداني) ٣ : ١١ . والمراد بالفراء :

حمار الوحش، أو اللباس المعروف الذي هو شيء كالجبة، يبطن من جلود بعض الحيوانات.

٣. لمزيد من الاطلاع على أحوال إبراهيم بن هاشم راجع : الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحر العلوم)

١ : ٤٣٩ - ٤٦٤.

٤. التهذيب ١ : ٢٩٦ / ٨٢١، باب تطهير الثياب و...، الحديث ١٠٨، الاستبصار ١ : ١٨٩ / ٦٦٣، باب الخمر

يصيب الثوب...، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٩.

تمر أو غيره حتى يطيب ريحه وطعمه وتنكسر سورة مرارته .
وقد ورد إطلاق النبيذ بهذا المعنى في كثير من الأخبار، كرواية الكلبي النسابة، أنه
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: «حلال»، قال: «إنا ننبذه فنطرح فيه العكر،
فقال: «شه، شه*، تلك الخمرة المنتنة»، قلت: جعلت فداك، فأبي نبيذ تعني؟ فقال:
«إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن
ينبذوا، فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر، فيقذف به
في الشن*»، فمنه شربه ومنه طهوره»^٢، الخبر.

وعلى هذا يحمل ما في بعض الأخبار من حكاية وضوء النبي بالنبيذ.
وقوله عليه السلام: «إن أصل النبيذ حلال وأصل الخمر حرام»^٣، يعني به - والله أعلم - أن
حكم النبيذ مغاير لحكم الخمر، وإنما جاز الشرب ممّا وقع فيه قطرات النبيذ؛ لأنّ
أصل النبيذ حلال، بخلاف الخمر، فإنّ أصله حرام، ولهذا وجب الاجتناب عمّا وقع
فيه. أو المراد أنّ هذا النبيذ لحليته ليس كالخمر، فلا يُقاس عليه في الحكم
بالنجاسة، فلا يلزم من تنجيس الخمر للماء تنجيس النبيذ إيّاه.

* . جاء في حاشية «ش» و «ل»: «شاه وجهه، شوهاً وشوهةً: قبح. والشوه - بالضم - البول، و«شه شه» كلمة
استقذار، يقال عند التأدي من شيء وللتنجّر منه يُنَجَّرُ.

** . جاء في حاشية «ش» و «ل»: «الشن: القرية البالية» منه يُنَجَّرُ.

١. في المصدر: فيلقيه .

٢. الكافي ٦: ٤١٦، باب النبيذ، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٣٣ / ٦٢٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ١٢،

الاستبصار ١: ١٦ / ٢٩، باب الوضوء بنبيذ التمر، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٢٠٣، كتاب الطهارة، أبواب

الماء المضاف، الباب ٢، الحديث ٢.

٣. تقدّم قبل سطور.

وكيف كان، يدلّ على المنع من شرب الماء بوقوع الخمر فيه، وهو دليل النجاسة على ما هو المشهور، وليس ذلك لأجل حرمة الخمر، مع قطع النظر عن نجاسته؛ لأنّ القطرة الواقعة في حبّ تستهلك فيه، فلم يبق إطلاق اسم الخمر عليها حتى يترتب عليه التحريم؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للأسماء، ولا يبقى عاديته حتى يحكم بالتحريم لأجلها، وإن سلب عنه الاسم؛ على أنّ ذلك لا تعلق له بالمنع عن الصلاة، والظاهر عموم التعليل.

السادس والعشرون: ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث، في الموثّق، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصابت الرجل جنابة، فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى»^٢.

السابع والعشرون: ما رواه الشيخ في الباب المذكور، في الموثّق، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمسّ الطست أو الركوة، ثمّ يدخل يده في الإناء قبل أن يُفرغ على كفيّه، قال: «يهريق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يُفرغ على كفيّه فليهرق الماء كلّ»^٣. وهو النصّ في المطلوب.

الثامن والعشرون: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، والشيخ في التهذيب، في باب المياه وفي باب تطهير المياه، وفي الاستبصار، في باب القليل يحصل فيه النجاسة،

١. في «ل»: الحَبّ.

٢. التهذيب ١: ٣٩ / ٩٩، باب آداب الأحداث... الحديث ٣٨، الاستبصار ١: ٢٠ / ٤٧، باب الماء القليل...

الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٩.

٣. التهذيب ١: ٤٠ / ١٠٢، باب آداب الأحداث... الحديث ٤١، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٠.

في الموثق، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيُّهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهر يقهما جميعاً ويتيمم»^١.

التاسع والعشرون: ما رواه الشيخ في التهذيب في باب تطهير المياه، وفي باب أحكام التيمم من الزيادات، في الموثق، عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، مثل ذلك^٢.

وجه الدلالة: أنه عليه السلام أمر بإهراق الماء أولاً، ثم بالتيمم، وليس ذلك إلا بسبب نجاسة الماء بالقذر الواقع فيه؛ إذ لولاه لما جاز العدول إلى الطهارة الاضطرارية المشروطة بفقد الماء الذي يصحّ منه الوضوء، ومتى وجب الاجتناب مع احتمال الإصابة وجب مع تحقّقها قطعاً.

وأما ما احتمله بعض المتأخّرين^٣ من حمل الرواية على التغيّر، وحصول الاشتباه بعد زواله، أو موافقة الطاهر للنجس في الأوصاف، فمن التمحلّات الفاسدة،

١. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سؤر الدواب و... الحديث ٦، التهذيب ١: ٢٤٣ / ٦٦٢، باب المياه وأحكامها، الحديث ٤٥، و: ٢٦٤ / ٧١٣، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٤٤، الاستبصار ١: ٢١ / ٤٨، باب الماء القليل... الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١: ٢٦٤ / ٧١٢، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٤٣، و: ٤٣١ / ١٢٨١، الزيادات في باب التيمم، الحديث ١٩، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٤.

٣. هو المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٩٠، السطر ١٧. فهو ضمن إيراد المناقشة في دلالة هذه الرواية وسابقتها قال: «... وإمكان الحمل على التغيّر، لأنّ السؤال فيهما عن حكم الاشتباه وليس التنجيس منظوراً حتى يكون إطلاق وقوع القذر مخالفاً ظاهراً للحمل على التغيّر».

٤. هكذا في النسخ، والظاهر أنّ الأصحّ كما في المصدر: «التغيّر».

والتكلفات الباردة، كما لا يخفى^١ على من راجع وجدانه، ولم يطلق في ميدان العصبية عنانه.

نعم، يحتمل ذلك على بُعد لو كان السؤال عن أمر واقعي كائن، بأن يكون مورد الرواية إناءين معيّنين وقع في أحدهما قدر، فيمكن أن يقال حينئذ: لعله ظهر للإمام عليه السلام أن الماء المسؤول عنه قد تغير بالنجاسة، فأجاب على مقتضى علمه؛ وليس الأمر كذلك، كما لا يخفى.

الثلاثون: ما رواه الشيخ في باب المياه، وثقة الإسلام في الموثق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن ماء يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب»^٢.

الحادي^٣ والثلاثون: ما رواه الشيخ في آخر باب تطهير الثياب، في الموثق عن عمّار، والصدوق في الفقيه مرسلًا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن رأيت في منقارها دمًا لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قدرًا توضأ واشرب»^٤، وقال: «كلّ ما يؤكل لحمه فتوضأ منه

١. في «د» و «ل»: ولا يخفى.

٢. الكافي ٣: ٩، باب الوضوء من سور الدواب و...، الحديث ٥، بتفاوت يسير، التهذيب ١: ٢٤٢ / ٦٦٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٤٣، الاستبصار ١: ٢٥ / ٦٤، باب سور ما يؤكل لحمه...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٢.

٣. في «د»: الواحد.

٤. في المصدر: إن كان في منقارها قدر.

٥. الفقيه ١: ١٣ / ١٨، باب المياه وطهرها و نجاستها، الحديث ١٨، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٦.

واشرب^١»، وعن ماء يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، قال: «كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب»، وقال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات»^٢.

وفي طريق الرواية «أحمد بن يحيى»^٣، وهو مشترك بين ابن الحكيم الأودي أخي ذبيان الثقة، وأبي نصر المجهول الحال على المشهور. وإنما ذكرناها في عداد الموثقات لانصراف الإطلاق فيه إلى الثقة، كما نبّه عليه بعض علماء الرجال^٤، ولما ذكر الشيخ عليه السلام في باب الكنى: أن أبانصر بن يحيى، الفقيه، من أهل سمرقند، ثقة، خير، فاضل، كان يفتي العامة بفتياهم والحشوية بفتياهم والشيعة بفتياهم^٥.

والذي يغلب على الظن أن أحمد بن يحيى إنّما وقع في الطريق سهواً؛ لسقوطه في بعض نسخ التهذيب^٦، ولأنه لم يعهد توسطه بين محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن

١. في المصدر: فليتوضأ منه واشربه.

٢. التهذيب ١: ٣٠٠ / ٨٣٢، باب تطهير الثياب و...، الحديث ١١٩، وسائل الشيعة ١: ٢٣١، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٣ و ٤.

٣. لم يقع في سند الرواية على ما في التهذيب والكافي «أحمد بن يحيى»، والظاهر أن النسخة الموجودة عند المؤلف كانت وقع فيها التصحيف، فإنه التفت إلى هذا الأمر - كما يشير إليه بعد سطور - اتكالا على احاطته بعلم الرجال.

٤. اعلم أن المعروف بين الرجالين أنه في مثل هذا المقام، عند اشتراك ثقة وغيرها في الإسم وفقد القرينة، ينصرف الإطلاق إلى الثقة. راجع: منتهى المقال ٤: ٣٤٣، و ٧: ١٢٠.

٥. رجال الطوسي: ٥٢٠، باب الكنى.

٦. كما في النسخة المطبوعة المحققة التي اعتمدنا عليها. واعلم أن هذه الرواية مذكورة أيضاً في الاستبصار ١: ٢٥ / ٦٤، باب سور ما يؤكل لحمه، الحديث ١، ولم يرد في سندها أحمد بن يحيى.

الحسن بن فضال .

ويحتمل قريباً اتحاد هذه الرواية مع الرواية السابقة، حيث أنّها مشتملة على متن تلك الرواية بعينه، ولا فرق بين سندهما إلا بزيادة أحمد بن يحيى، وهو ممّا يرشد إلى سقوطه هنا. والظاهر أنّ جعلها رواية مستقلة إنّما نشأ من تقطيع الأخبار.

الثاني والثلاثون: ما رواه الشيخ عليه السلام في آخر باب تطهير الثياب من التهذيب، في الموثّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الدّن^١ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ، أو ماء كامخ*، أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، وعن الإبريق يكون فيه خمر هل يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»^٢.

الثالث والثلاثون: ما رواه الصدوق في الفقيه بطريق موثّق، عن عمّار الساباطي، والشيخ في باب المياہ من زيادات التهذيب مرسلًا، عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضع من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة منسلخة، فقال عليه السلام: «إن كان رآها [في الإناء] قبل أن يغتسل

*. جاء في حاشية «ش» و «د»: «الكامخ: كهاجر، معرب (كامه): ادام، وهو الرديء من المرق، والجمع: كوامخ، والكامخي: كامه فروش، كذا قيل^٤ منه عليه السلام».

١. الدّن: ما عظم من الروايد، وهو كهينة الحُبّ إلا أنّه أطول مستوي الصنعة، في أسفله كهينة قونس البيضة،

والجمع: الدنان وهي الحباب، وقيل: الدّن أصغر من الحُبّ. لسان العرب ٤: ٤١٨، «دن».

٢. في المصدر: يصلح .

٣. التهذيب ١: ٣٠٠ / ٨٣٠، باب تطهير الثياب... الحديث ١١٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، كتاب الطهارة،

أبواب النجاسات، الباب ٥١، الحديث ١.

٤. انظر: لسان العرب ١٢: ١٥٥، «كمخ»

أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة. وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه»، ثم قال: «لعله أن يكون إنما سقطت [فيه] تلك الساعة التي رآها»^١.
 ووجه الدلالة أوضح من أن يبين.

الرابع والثلاثون: ما رواه الشيخ رحمه الله في باب المياه من زيادات التهذيب، في الموثق، عن سعيد الأعرج، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّة، تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»^٢.
 والأوقية على ما نصّ عليه أهل اللغة أربعون درهماً*، والرطل مائة وثلاثون درهماً.

ونسبة الأوقية إلى الرطل نسبة الثلث تقريباً، فنسبته إلى مائة رطل نسبة ثلث عشر

*. جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د»: «قال في النهاية: الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، اسم لأربعين درهماً، ووزنه افعولة، والألف زائدة. وفي بعض الروايات وقية بغير ألف، وهي لغة عامية، والجمع: الأوقى، مشددة وقد تخفّف^٣. وفي القاموس: الأوقية سبعة مثاقيل، كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة - وأربعون درهماً^٤. وفي الصحاح: الأوقية في الحديث أربعون درهماً^٥. منه بضم.

١. الفقيه ١: ٢٠ / ٢٦، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٢٦، التهذيب ١: ٤٤٣ / ١٣٢٢، الزيادات في باب المياه، الحديث ٤١، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤، الحديث ١.
 ٢. التهذيب ١: ٤٤٣ / ١٣٢٠، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٩، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٨.
 ٣. النهاية (لابن الاثير) ١: ٨٠، مع تصرّف في العبارة، «أوق».
 ٤. القاموس المحيط ٤: ٤٠١، «وقى».
 ٥. الصحاح ٦: ٢٥٢٧، «وقى».

العشر - بالتقريب* - ويبعد تحقق الغلبة مع هذه النسبة، فتدبر.
الخامس والثلاثون: ما رواه الشيخ عليه السلام في باب المياہ من التهذيب، في الموثق،
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه
ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»^۱.
وجه الدلالة واضح.

نعم، في طريق الرواية محمد بن جعفر بن قولويه، وقد توقف فيه المتأخرون؛ إذ لم
يرد فيه توثيق صريح، وأبو بصير، وهو مشترك بين الثقة وغيره^۲.
والأظهر توثيق محمد بن جعفر؛ لما ذكر النجاشي^۳ عند ترجمة ابنه جعفر: أنه من
خيار أصحاب سعد، وفيهم الثقات المشهورون، مثل علي بن الحسين بن بابويه،
ومحمد بن يحيى العطار، وأضرابهم^۴.

وأما أبو بصير، فلا يقدح اشتراكه، كما تحقق في محل آخر.
السادس والثلاثون: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، في الموثق، عن أبي بصير،

*. جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د»: «إنما قلنا تقريباً لأنه أزيد من الثلث». منه عليه السلام.

۱. التهذيب ۱: ۲۳۹ / ۶۵۰، باب المياہ وأحكامها، الحديث ۳۳، وفيه: «يستقى منه»، وسائل الشيعة

۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ۱، الحديث ۷.

۲. قال العاملي في مناهج الأخيار: «أما أبو بصير فهو مشترك بين أربعة رجال، اثنان ضعيفان: عبدالله بن محمد
الأسدي من أصحاب الباقر عليه السلام، وفي الكشي أنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ويوسف بن الحرث، روى عن
الباقر عليه السلام. واثنان ثقتان، أحدهما إمامي، وثانيهما واقفي، الأول: هو ليث البختری المرادي، روى عن الباقر
والصادق والكاظم عليهم السلام، والثاني، يحيى بن القسم، روى عنهم عليهم السلام».

۳. رجال النجاشي: ۱۲۳، الرقم ۳۱۸.

۴. في مصححة «د» و «ل»: وأضرابهم.

عنهم عليه السلام ، قال : « إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس ، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة ، فإن دخلت ^١ يدك في الماء وفيه شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء » ^٢.

وفي طريق الرواية: إبراهيم بن هاشم، وسماعة بن مهران. ووصفها بالتوثيق بناءً على المشهور من ترجيح الحسن على الموثق، وفيه كلام ذكرناه في محل آخر. وأمّا على القول بتوثيق إبراهيم بن هاشم - كما هو المختار - فالأمر واضح.

السابع والثلاثون: ما رواه الشيخ عليه السلام في باب آداب الأحداث من التهذيب، بسند قوي، عن أبي بصير، قال: سألته عن الجنب يجعل ^٣ الركوة أو التور ^٤ فيدخل أصبعه فيه، قال: « إن كانت يده قدرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه. هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^٥.

وليس في طريق الرواية من يتوقف في شأنه سوى ابن سنان، وهو محمد، لروايته عن ابن مسكان، فقد اختلف فيه. وقد عرفت أن الأقوى توثيقه، كما اختاره جملة من المحققين ^٦.

وقوله عليه السلام: « هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ »، يعني

١. كذا في المصدر، وفي بعض النسخ: أدخلت.

٢. الكافي ٣: ١١، باب الرجل يدخل يده في الإناء...، الحديث ١، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ١٥٢،

كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٤.

٣. كذا في المخطوطات، وفي المصدر: يحمل.

٤. التور: إناء من صُفر أو حجارة، كالإجانة وقد يتوضأ منه. لسان العرب ٢: ٦٣، «تور».

٥. التهذيب ١: ٤١ / ١٠٣، باب آداب الأحداث...، الحديث ٤٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١١. والآية في سورة الحج (٢٢): ٧٨.

٦. راجع: الصفحة: ١٠٦ - ١٠٧.

به^١ أنّ جواز الاغتسال، بل مطلق الاستعمال مع عدم إصابة القدر مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ ما جعل عليكم ﴾ الآية؛ للزوم الحرج الظاهر لو كلف بالاجتناب، والحال هذه وإن أمكن العدول في بعض الاستعمالات؛ إذ لا يكاد ينفك الاغتسال عن إصابة اليد للماء غالباً، بخلاف التكليف بالاجتناب ما أصابه القدر، فإنّه لا حرج فيه.

فإن قلت: ظاهر الحديث أنّ الحكم المذكور - وهو الإهراق على تقدير الإصابة، والاعتسال على تقدير عدمها - مستفاد من الآية الشريفة، وذلك إنّما يتمّ لو جعل الأمر بالإهراق كناية عن استحباب الاجتناب، حيث إنّه يستلزم الجواز، ويمكن استفادته من الآية، وعلى هذا فلا يتمّ التقريب.

قلت: الذي يقتضيه نفي الحرج إنّما هو جواز الاستعمال، وأمّا المنع فلا يمكن استفادته من ذلك، ولو كان تنزيهاً. وأيضاً قد عرفت أنّه لا حرج في التكليف بالاجتناب مع تحقّق الإصابة، فكيف يستدلّ به عليه، ولو سلّم فغاية الأمر جواز إرجاعه إلى الحكمين. ودعوى الظهور ممنوعة، فيجب حمل الأمر على ظاهره إلى أن يتحقّق الدليل الصارف.

فإن قيل: القدر لغةً وعرفاً مقابل التنظيف، فهو أعمّ من النجس بالمعنى المعروف، وإرادة الإطلاق منه هاهنا إنّما يكون بصرف الأمر بالإهراق عن ظاهره وحمله على استحباب الاجتناب^٢؛ إذ لا ريب في جواز الاستعمال مع عدم إصابة النجاسة، وإن كانت اليد قدرة، وهو وإن كان مجازاً إلا أنّ المجاز لازم على تقدير إبقائه على ظاهره بتقييد القدر بما كان نجساً، مع أنّه أعمّ من ذلك، فالمجاز لازم على كلّ حال ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

١. «به» لم يرد في «ل».

٢. في «ن»: على الاستحباب.

قلنا : الظاهر أنّ لفظ القدر في عرف الشرع هو ما كان نجساً ، كما يشهد به تتبع الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وإن كان أعمّ منه لغةً و عرفاً . ولو سلّم ، فالاستدلال بالأمر بالإهراق ليس من حيث كونه حقيقةً في الوجوب ؛ لعدم وجوب الإهراق على المشهور ، بل لكونه كناية عن المنع عن الاستعمال مبالغاً وتفخيماً . وجعله كناية عن المنع التنزيهي مستبعد جداً ، مع أنّ الذي يقتضيه قواعد الأصحاب تقديم التقييد أو التخصيص على ما سواهما من أقسام المجازات عند التعارض ، على أنّ الظاهر أنّ استفصاله عليه السلام في الجواب بإصابة القدر لليد وعدمها إنّما هو لأجل أنّ المسؤول عنه - وهو يد الجنب - كان مظنة إصابة المني ووصوله إليها ، ومن ثمّ لم يحسن الترديد^٢ لو فرض كون السؤال عن إصابة اليد للماء بدون اعتبار قيد الجنابة . وعلى هذا^٣ فلا إشكال لتعيين القدر حينئذ ، كما لا يخفى .

الثامن والثلاثون : ما رواه الصدوق في العلل ، في الموثق ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث ، قال : « وإياك أن تغتسل من غسالة الحمّام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرّهم ؛ فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه »^٤ .

التاسع والثلاثون : ما رواه الشيخ في باب دخول الحمّام في زيادات التهذيب ،

١. في «د» : فيه .

٢. في «ن» : تردّد .

٣. في «ن» : وعلى كلّ حال .

٤. علل الشرائع : ٢٩٢ ، الباب ٢٢٠ ، الحديث ١ ، مع تفاوت يسير ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٠ ، كتاب الطهارة ،

أبواب الماء المضاف ، الباب ١١ ، الحديث ٥ .

عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته أو سأله غيره^١ عن الحمّام، قال: «ادخله بمئزر، وغضّ بصرک، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»^٢.

الأربعون: ما رواه ثقة الإسلام في باب ماء الحمّام، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب، وهو شرّهما، إنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، وإنّ الناصب أهون على الله من الكلب»^٣.

الحادی^٤ والأربعون: ما رواه ثقة الإسلام في أواخر كتاب الزيّ والتجمل من الكافي، عن رجل من بني هاشم، قال: دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم، فقال بعضهم: سلّم على أبي الحسن عليه السلام فإنّه في الصدر. قال: فسلمت عليه وجلست بين يديه، فقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك عن أشياء. قال: «سل عمّا بدا لك». قلت: ما تقول في الحمّام؟ قال: «لا تدخل الحمّام إلا بمئزر، وغضّ بصرک، ولا تغتسل من غسالة الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من

١. في المصدر: سأله غيري.

٢. التهذيب ١: ٣٩٦ / ١١٤٣، باب دخول الحمّام و...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١١، الحديث ١.

٣. الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمّام و...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤.

٤. في «د» و «ل»: الواحد.

٥. في المصدر: فقال سل ما.

الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»^١.
 ووجه الاستدلال بهذه الأخبار: أنّها دلّت بظاهرها على المنع من الاغتسال بغُسالة
 الحَمَام؛ للّهي فيها عنه، وهو حقيقة في التحريم، وورود التحذير عن الاغتسال في
 بعضها، وهو بمنزلة النهي في الدلالة عليه وذلك دليل النجاسة^٢؛ فإنّ نجاسة الشيء
 إنّما يستفاد في الأغلب عن النهي عن استعماله في الطهارات، أو استعماله في
 المشروط بالطهارة، أو^٣ الأمر بَعَسله والاجتناب عنه. وإنّما حُصّ الاغتسال فيها
 بالنهي للمناسبة الظاهرة، من حيث أنّ ماء الحَمَام مُعدٌّ للاغتسال دون الوضوء
 والشرب وتطهير الثياب، وغيرها من الاستعمالات، وليس في ذلك ما يشعر
 باختصاص المنع بالاغتسال، كما ذهب إليه بعض الأوهام^٤ وعزى القول به إلى
 جماعة من الأعلام.

وتنقيح البحث في هذا المقام يتوقّف على بيان الحكم في غسالة الحَمَام، وذكر^٥
 ما يتبع ذلك من الكلام، وسيأتي في مقامه إن شاء الله تعالى^٦.
 الثاني والأربعون: ما رواه الشيخ في التهذيب في باب آداب الحَمَام، عن بكر^٧

١. الكافي ٦: ٤٩٨، باب الحَمَام، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٢: ٤٠، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحَمَام،
 الباب ١٠، الحديث ٧.

٢. أي: إنّ التحذير الوارد في بعض من هذه الأخبار يكون بمنزلة النهي الذي يدلّ على التحريم، وتحريم
 الاستعمال أيضاً يدلّ على النجاسة.

٣. في بعض النسخ: «و».

٤. الظاهر أنّه المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٨٨، السطر ٩.

٥. في «ن»: والاطلاع على.

٦. راجع: المصباح ١٧، الصفحة ٣٧٦.

٧. كذا في المصدر، وفي «د» و «ل»: بكير.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٣٧

بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة»^١.
دل عليه السلام باشتراط المادة في انتفاء البأس مع المادة، لا ينافي القول بنجاسة القليل^٢؛
لأنه من المواضع المخرجة عن حكم العموم.

الثالث والأربعون: ما رواه الشيخ في باب المياه، عن معاوية بن شريح، قال:
سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، عن سؤر السنور، والشاة، والبقرة، والبعير،
والحمار، والفرس، والبغل، والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ قال: «نعم، اشرب
منه وتوضأ»، قال: قلت له الكلب؟ قال: «لا»، قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله
إنه نجس، لا والله إنه نجس»^٣.

الرابع والأربعون: ما رواه الشيخ في الباب المذكور، عن معاوية بن ميسرة، عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله^٤.*

وجه الاستدلال: أنه عليه السلام منع عن استعمال سؤر الكلب في الوضوء والشرب، وليس

* . جاء في حاشية «ش» و «د»: «سند الرواية الأولى: سعد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب
بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح . وسند الرواية الثانية: سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن
فضال، عن أبي عبد الله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، . فالطريقان مختلفان . نعم، الظاهر أن الراوي وهو معاوية
بن ميسرة بن شريح القاضي يُنسب تارة إلى أبيه وأخرى إلى جدّه « منه عليه السلام» .

١. التهذيب ١: ٤٠٠ / ١١٦٨، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٦، وسائل الشيعة ١: ١٤٩،

كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٤.

٢. كذا في المخطوطات.

٣. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٧، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة،

أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٦.

٤. التهذيب ١: ٢٣٩ / ٦٤٨، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة،

أبواب الأسار، الباب ١، ذيل الحديث ٦.

لأجل التغيير، فيكون باعتبار الملاقاة .

وأيضاً فإنَّ الحكم بأنَّه نجس مؤكَّد بالقسم وأداة التأكيد، والجملة الاسميَّة مع التكرير يقتضي أن يكون نجاسته هي العلة في المنع عن الاستعمال، وإلَّا لم يكن له تعلق بالمقام .

ومنه يعلم أنَّ السبب في نجاسة الماء هو ملاقاة النجاسة مطلقاً، وأنَّه لا خصوصيَّة للكلب في ذلك .

الخامس والأربعون : ما رواه الشيخ في ذلك الباب، عن حريز، عمَّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فضَّبَه»^١.

السادس والأربعون : ما روي في فقه الرضا عليه السلام، قال : «إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه، أُهريق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرَّات، مرَّةً بالتراب ومرَّتين بالماء، ثمَّ يجفَّف»^٣.

وبمضمونه أفتى الصدوق في الفقيه^٤، حيث ألحق الوقوع بالولوغ وأوجب التجفيف . وأكثر ما يذكره فيه من غير تعرُّض للدليل مأخوذ من الكتاب المذكور، وكذا ما نقله عن والده في رسالته إليه .

ويظهر من ذلك وغيره من القرائن أنَّ ذلك الكتاب كان من الأصول المعتمدة المعوَّل عليها .

١. التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٤٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، كتاب الطهارة،

أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٥.

٢. كذا في المصدر، وفي بعض النسخ: «إذا ولغ».

٣. فقه الرضا : ٩٣، بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ١ : ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١،

الحديث ١.

٤. الفقيه ١ : ٨-٩، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل الحديث ١٠.

السابع والأربعون : ما رواه الشيخ في كتاب الأطعمة والأشربة ، عن أبي بصير ، قال : دخلتُ أمَّ معبدٍ العبدية على أبي عبد الله عليه السلام ، فقالت : جعلت فداك ، إنه يعتريني قراقر في بطني ، (إلى أن قالت :)^٢ وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق ، وقد (وقفتُ و)^٣ عرفتُ كراحتك له ، فأحببت أن أسألك عن ذلك ؛ فقال : «وما يمنعك عن شربه ؟» ، قالت : وقد قلّدتك ديني ، فألقى الله حين ألقاه ، فأخبره أن جعفر بن محمد أمرني ونهاني ؟! فقال : «يا أبا محمد! ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل ، لا والله لا آذن لك في قطرة منه .» ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : «ما يبيل الميل ينجس حُبًّا من ماءٍ» ، يقولها ثلاثاً^٥ .

وهي نصّ في المطلوب .

الثامن والأربعون : ما رواه الشيخ في الكتاب المذكور ، عن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سُكره ؟ فقال : «لا والله ، ولا قطرة قطرت في حُبِّ إلاَّ أُهريق ذلك الحُبِّ»^٦ .

وجه الاستدلال : أنّ المنع عن الاستعمال المكتنى عنه بالإهراق ليس لصدق اسم

١. كذا في المخطوطات ، وفي المصدر : أمّ خالد .

٢ و ٣. ما بين القوسين لم يرد في المصدر .

٤. هو كنية أبي بصير المكفوف .

٥. التهذيب ٩ : ١٣٠ / ٤٨٦ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٢٢ ، مع اختلاف ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٤٤ ،

كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ٢٠ ، الحديث ٢ . واعلم أنّ الرواية وردت أيضاً في

الكافي ٦ : ٤١٣ ، باب من اضطرّ إلى الخمر... ، الحديث ١ ، وإن أسندها المؤلف إلى التهذيب فقط .

٦. التهذيب ٩ : ١٣٠ / ٤٨٤ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ٢٢٠ ، وفيه : «ولا قطرة تقطر» ، وسائل الشيعة

٢٥ : ٣٤١ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ١٨ ، الحديث ١ .

النبيد على القطرة؛ إذ لا ريب في استهلاكها في الحُبِّ، ومعه ينتفي التسمية قطعاً، ولا لبقاء عمله وهو الإسكار؛ لأنَّ المفروض ذهاب عاديته، فانحصر الوجه في نجاسته، وهو المطلوب.

التاسع والأربعون: ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن حبِّ ماء ^٢ [فيه ألف رطل] ^٣، وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»^٥.

قد عرفت ^٦ أنَّ نسبة الأوقية التي هي وزن أربعين درهماً إلى الرطل الذي هو مائة وثلاثون درهماً نسبة الثلث بالتقريب، فنسبتها إلى الألف الذي هو مقدار خمسة أسداس الكرن نسبة ثلث عشر عُشر العُشر، وتحقق الاستيلاء مع هذه النسبة * مستبعد جداً.

الخمسون: ما رواه ثقة الإسلام في باب مولد علي بن الحسين عليه السلام، والشيخ الجليل محمّد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، والثقة المعتمد عبد الله

* جاء في حاشية «ش» و «د»: «وإذا أردت النسبة بالتحقيق فانسب الأربعين درهماً إلى ثلاثة عشر ألف درهم، أعنى ألف رطل، ونسبته إليه نسبة الواحد إلى ٣٢٥، فتأمل». منه عليه السلام.

١. في «د»: تنتفي.
٢. في المصدر: جرّة.
٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وبقرينة ما يأتي في مدلول الرواية يظهر أنّ السقط من الناسخ.
٤. «منه» لم يرد في «د» و «ل» و «ش».
٥. لم نجده في قرب الإسناد، بل هي مذكورة في كتاب مسائل علي بن جعفر: ١٩٧، الحديث ٤٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٦.
٦. في الصفحة: ١٣٠.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٤١

بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل، بطُرُق متعدّدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَمَّا كان في الليلة التي وُعد فيها عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال لمحمّد: يا بني! ابغني ووضوءاً، فقممت فجئت بوضوء، قال: لا أبغي هذا فإنّ فيها شيئاً ميتاً، قال: فخرجت فجئت بالمصباح، فإذا فيه فأرة ميتة، فجئت بوضوء غيره»^١، الحديث.

قوله عليه السلام: «لا أبغي هذا» يدلّ على عدم تعلق الطلب به، ولو جاز الوضوء منه لوقع متعلّقاً للطلب، وإن قلنا بكراهة استعماله، فتأمل.

الحادي^٢ والخمسون: ما رواه الشيخ عليه السلام في باب النزع، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابه، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكّة، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوّاً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرقه». [قال]: فاستقى آخر، فخرجت فيه فأرة، فقال عليه السلام: «أرقه». قال: فاستقى الثالث، فلم يخرج فيه شيء، فقال عليه السلام: «صبّه في الإناء»^٣، فصبّه في الإناء^٣.

*. جاء في حاشية «ش» و «د»: «ووجه الاستدلال بها: أمره بإقامة الدلوين، وليس ذلك لأجل وصول التغيير في البئر إذ ياباه الأمر بصب الثالث. ومن المستبعد جداً زوال التغيير بنزع دلوين، ولا لأجل حدوثه زمان الإخراج؛ لقضاء العادة بعدم حصوله (د: وصوله) في ذلك الزمان اليسير، فعلم أنّ الوجه فيه مجرد الملاقة وذلك هو المطلوب». منه عليه السلام.

١. الكافي ١: ٤٦٨، باب مولد عليّ بن الحسين عليهما السلام، الحديث ٤، بصائر الدرجات: ٤٨٣، باب أنّ الأئمة يعرفون متى يموتون، الحديث ١١، كشف الغمّة ٢: ١١٠، عن الدلائل للحميري، وسائل الشيعة ١: ١٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٥.

٢. في «ن»: الواحد.

٣. التهذيب ١: ٢٥٤ / ٦٩٣، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٢٤، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وسائل الشيعة ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٤.

ورواه المحقق في المعبر^١ كذلك، وفي آخره: «فتوضأ واشرب». وكذا رواه العلامة في المختلف^٢، لكنّه سلكها في جملة أدلّة ابن أبي عقيل عليه السلام، ولعلّ وجهه أنّ إهراق الماء الكائن في الدلو يقتضي ملاقة اليد للماء أو الدلو رطباً، فلو كان نجساً لأمر بتطهيرها.

وأيضاً لو كان الماء نجساً لزم نجاسة الدلو به، ومجرّد دخوله في البئر لا يوجب طهارته؛ لانتفاء كميّة التطهير فيه، بناءً على أنّه من الأواني، وأنت تعلم أنّ ذلك تمسك بالمحتمل في طرح الصريح، وبطلانه ظاهر.

الثاني والخمسون: ما رواه الشيخ عليه السلام في باب المياه من زيادات التهذيب، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان الماء قدر قُلْتين لم ينجسه شيء، والقُلْتان جرّتان»^٣.

القُلّة: - بضمّ القاف وتشديد اللام - إناء عظيم يشبه الحُبّ، وإِنما سمّيت بذلك لأنّ الرجل القوي يقلّها، أي: يحملها.

قال في القاموس: «القُلّة الحُبّ العظيم والجرّة العظيمة»^٤.

وقال في مجمع البحرين: «القُلّة، بضمّ القاف وتشديد اللام، إناء للعرب، كالجرة الكبيرة، تسع قريبتين أو أكثر، ومنه قلال هجر، وهو شبه الحباب»^٥.

١. المعبر ١: ٤٨ - ٤٩.

٢. مختلف الشيعة ١: ١٤ - ١٥، ذيل المسألة ١.

٣. التهذيب ١: ٤٤٠ / ١٣٠٩، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٨.

٤. القاموس المحيط ٤: ٤٠، «قلل».

٥. مجمع البحرين ٥: ٤٥٤، «قلل».

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٤٣

وتُقل عن ابن دُرَيْدٍ* أَنَّ الْقَلَّةَ فِي الْحَدِيثِ قَلَالٌ هَجْرٌ وَهِيَ عَظِيمَةٌ وَزَعَمُوا أَنَّ
الوَاحِدَةَ مِنْهَا تَسَعُ خَمْسَ قَرَبٍ .

وبالجملة، فالقلَّة من الأواني المتَّسعة، فلا مانع من بلوغ اثنتين منها قدر الكرِّ ولا
استبعاد فيه، خصوصاً على المختار في تحديده، أعني مذهب القميين .

قال المحقِّق في المعتبر : «إِنَّ أَبَا عَلِيٍّ بِنَ الْجَنِيدِ قَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ : الْكُرُّ الْقَلَّتَانِ
وَمِبْلَغُ وَزْنِهِ أَلْفٌ وَمَائَتَا رَطْلٍ»^١ .

وهو صريح في المدعى .

ويؤيِّده رواية عليِّ بن جعفر المتقدِّمة^٢، حيث وقع السؤال فيها عن الحُبِّ يكون
فيه ألف رطل من ماء، وقد علمت أَنَّ الْقَلَّةَ تَقْرُبُ مِنْ مَقْدَارِ الْحُبِّ، وَحَيْثُ أَمَكْنَ بِلُغِ
قَدْرِ الْقَلَّتَيْنِ كُرًّا فَالْوَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ هَا هُنَا، وَإِنْ كَانَتِ الْقَلَّةُ مِنَ الْأَوَانِي الْمَخْتَلِفَةِ
صَغْرًا وَكِبْرًا^٣ .

والدليل عليه: إجماع الأصحاب عليه السلام على نفي التفصيل بغير بلوغ الكريية وعدمه؛
فإنَّهم بين من أطلق القول بالطهارة ولم يفصل أصلاً، ومن فصل ببلوغ الكريية وعدمه،
ولا قائل بالفصل، فلو لم يحمل القلتان على ما بلغ الكرِّ لزم خرق الإجماع المركَّب،
وهو باطل عندنا، وإن لم يرفع متفقاً عليه .

* . جاء في حاشية «ش» و «د» : «الناقل عنه هو المحقِّق في المعتبر^٤ والعلامة في المنتهى^٥ . منه عليه السلام .

١ . المعتبر ١ : ٤٥ .

٢ . الحديث ٤٩، المذكور في الصفحة ١٤٠ .

٣ . في «ل» : صغيراً أو كبيراً .

٤ . المعتبر ١ : ٤٥ .

٥ . منتهى المطلب ١ : ٣٥ .

فإن قلت : يمكن التفصّي عن مخالفة الإجماع بحمل التنجيس على ما يقتضي التنزّه وكراهية الاستعمال حتّى يوافق القول بالطهارة، وهو وإن كان خلاف الظاهر من لفظ التنجيس إلا أنّ الخروج عن الظاهر لازم على تقدير تخصيص القلتين بقدر الكرّ أيضاً، فلا ترجيح.

قلت : جعل بلوغ القلتين حدّاً لثبوت الكراهة يقتضي انتفاؤها معه، فلو لم يحمل القلتان على ما بلغ الكرّ لزم انتفاء الكراهة فيما بلغ قلتين وإن نقص عن الكرّ، مع أنّ اللازم على القول بالطهارة ثبوتها فيما نقص عن الكرّ، وإن بلغ قلتين أو زاد عليه؛ لورود التحديد بالكرّ وعدمه في صحاح الروايات، والمخلص في الجميع واحد، فالحمل على الكراهة في الخبر ينافي القول بالطهارة، كما ينافي القول بالنجاسة، وطريق الدفع ما ذكرناه.

اللهم إلا أن يحمل هذا الخبر على الكراهة الشديدة، وأخبار الكرّ على مطلق الكراهة، ويكون اللازم منه انتفاء الكراهة المخصوصة عند بلوغ القلتين، وهو لا ينافي ثبوت مطلق الكراهة.

ويضعّف: بأنّ اللازم من الحمل على هذا الوجه ارتكاب التجوّز في الرواية من وجهين : حمل التنجيس على ما يوجب التنزّه، والتخصيص بالكراهة المغلظة. وأمّا الوجه الذي ذكرناه فإنّما يلزم الخروج عن الظاهر من جهة واحدة، أعني: تخصيص القلتين بما بلغ كراً، ولا ريب أنّه أولى.

الثالث والخمسون : ما رواه الشيخ في آخر باب المياه من التهذيب، عن فحص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »^١.

١. التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٦٦٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ٥٢، وسائل الشيعة ١ : ٢٤١، كتاب الطهارة،

أبواب الأسار، الباب ١٠، الحديث ٢.

الرابع والخمسون : ما رواه الكليني عليه السلام في باب البئر، عن محمد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »^١.

دلّ عليه السلام باستثناء ميتة ذي النفس من المقدار^٢ المحكوم عليه بعدم إفساده للماء على ثبوت الإفساد له بملاقاة ميتة ذي النفس . وفساد الماء هو صيرورته بحيث لا ينتفع به، ولا يترتب الآثار المطلوبة منه عليه، كما يشهد به العرف والمقام، ويلزمه عدم جواز استعماله في الطهارات، ووجوب الاجتناب عن مباشرته واستصحابه في الصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة، ولا نعني بالنجاسة إلا هذا.

فإن قلت : ليس في شيء من الروايتين دلالة على إفساد ذي النفس لما يلاقيه بمجرد الملاقاة، وإنما يدلّان على إفساده للماء في الجملة، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في أنه هل هو بالتغيير أو بمحض الملاقاة؟

بل نقول : الذي يقتضيه الاستثناء هو إفساد ما كان له نفس سائلة لجميع أفراد المياه؛ لأنه المحكوم بنفيه عن المستثنى منه، بناءً على إرادة العموم من المفرد المحلّي، ومن البين أنّ ما يقتضي إفساد جميع أفراد المياه إنما هو التغيير بذوي النفس دون ملاقاته له مطلقاً؛ لأنّ الماء الجاري بل البئر لا ينجس بمجرد الملاقاة على الأظهر، وإنما ينجسان بالتغيير خاصة .

قلت : الحكم بالتنجيس لذوي النفس من دون تقييد يقتضي العموم، بحيث يتناول صورة الملاقاة من غير تغيير؛ لأنّ المنجّس حقيقةً هو عين النجاسة، غاية الأمر إنّ

١. الكافي ٣ : ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١ : ٢٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الأسار،

الباب ١٠، الحديث ٤.

٢. في «ن» : المقدّر.

٣. «و» لم يرد في «د» و «ل».

تأثيره في الشيء مشروط بشرط هو الملاقاة أو التغيير، وغاية ما علم اشتراطه هو الملاقاة، وأما اعتبار التغيير فهو خارج عن مقتضى الأصل، فيتوقف ثبوته على الدليل.

وليس المراد من قوله **عَلَيْهِ**: «لا يفسد الماء» الحديث، أنه لا يفسد جميع أفراد المياه إلا ما كان له نفس سائلة، حتى يكون الاستثناء مقتضياً لإفساد ذي النفس لجميع أفرادها؛ لأن ذلك لا ينافي إفساد غيره لبعض أفرادها، والمطلوب نفيه عن كل فرد، بل المراد أنه لا يفسد شيئاً من أفراد المياه إلا ما كان له نفس. والفرق بين الكلامين لا يخفى على من له أدنى تدرب في أساليب الكلام.

واللازم ممّا ذكرناه إفساد ذي النفس لشيء من الأفراد، ولما ثبت أنّ الماء الجاري والبئر لا ينجس شيء منهما إلا بالتغيير، وكذا الراكد الكثير، كان الإفساد بالملاقاة مقصوراً على القليل الراكد، كما لا يخفى.

الخامس والخمسون: ما رواه في باب الاغتسال من زيادات التهذيب، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى **عَلَيْهِ**، قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مُسْتَنْقَع، (فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منه، يغتسل منه ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرّق، كيف يصنع؟) قال: «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة»^٢، الحديث.

ووجه الاستدلال يعلم بما قدّمناه.

١. ما بين القوسين ورد في المصدر هكذا: «أغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق، فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟».

٢. التهذيب ١: ٤٤١ / ١٣١٥، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٤. وسائل الشيعة ١: ٢١٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١٠، الحديث ١.

السادس والخمسون : ما روي في كتاب المسائل ، وفي كتاب قرب الإسناد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء ، يُدخل يده فيه ليتوضأ من فضله للصلاة ؟ قال : « إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعوّد ذلك ، [إلا أن يغسل يده قبل ذلك] »^١ .
قوله : « يتوضأ في الكنيف » ، أي : يستنجي ، وقوله : « ولست أحب أن يتعوّد ذلك » يعني : إدخال اليد في الماء قبل غسلها ، وإن كانت نظيفة ، فيدلّ على استحباب غسل اليد قبل إدخالها الإناء .

وهو مُجمل بالنظر إلى الوحدة والتعدّد ، فيحمل على الوجه المقرّر ، وهو الوحدة من حدث البول ، والتثنية في حدث الغائط .

السابع والخمسون : ما رواه في كتاب المسائل ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة ، فيصيب الثوب ، أيسلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال عليه السلام : « إذا جرى فلا بأس »^٢ .
والتقريب يعلم ممّا سبق .

الثامن والخمسون : ما روي في الكتابين ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الشرب^٣ في الإناء يشرب منه الخمر ، قدح عيدان أو باطية ، قال : « إذا غسله فلا بأس »^٤ .

١. مسائل علي بن جعفر : ٢٠٧ ، الحديث ٤٤٦ ، قرب الإسناد : ١٧٩ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٣ ، كتاب الطهارة ،

أبواب الماء المضاف ، الباب ١٤ ، الحديث ١ . وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر لاستقامة المعنى .

٢. مسائل علي بن جعفر : ١٣٠ ، الحديث ١١٥ ، وفيه : « إذا جرى به المطر فلا بأس » ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٨ ،

كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٦ ، الحديث ٩ .

٣. في المصدر وبعض المخطوطات : الشراب .

٤. قرب الإسناد : ٢٧٢ ، مسائل علي بن جعفر : ١٥٤ ، الحديث ٢١٢ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٦٩ ، كتاب

الطهارة ، أبواب الأشربة المحرّمة ، الباب ٣٠ ، الحديث ٥ .

قال في القاموس: «الباطية: الناجود»^١. وقال: «الناجود: الخمر»^٢.
ويظهر من الخبر أنه نوع خاص من الإناء.

التاسع والخمسون: وما رواه الراوندي - طاب ثراه - في النوادر، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال علي عليه السلام: الماء الجاري لا ينجسه شيء»^٣.

دلّ بمفهوم الوصف على أنّ غير الجاري ينجس بالملاقاة، خرج عنه ماء البئر والراكد الكثير بدليل، فيبقى الباقي مندرجاً تحت عموم المفهوم؛ لأنّ العامّ المخصّص حجّة في الباقي عند المحقّقين.

الستون: ما رواه في الفقه المنسوب إلى الرضا - صلوات الله عليه - قال: «كلّ غدِير فيه من الماء أكثر من كُرٍّ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات ... إلّا أن يكون فيه الجيف، فتغيّر لونه وطعمه ورائحته؛ فإذا غيّرته لم يشرب منه ولم يتطهّر به»^٤، «واعلموا رحمكم الله أنّ كلّ ماء جار لا ينجسه شيء»^٥.

وقال عليه السلام: «إن اجتمع مسلم مع ذمّي في الحّمّام اغتسل المسلم قبل الذمّي وماء الحّمّام سبيله سبيل الجاري إذا كانت له مادّة»^٦.

* * *

هذه جملة ما اطّلت عليه من الأخبار الدالة على القول المشهور، وهي كما ترى

١. القاموس المحيط ٤: ٣٠٣، «بطي».

٢. القاموس المحيط ١: ٦٤١، «نجد»، وفيه: «الناجود: الخمر وإنّاؤها».

٣. نوادر الراوندي: ٣٩، مستدرک الوسائل ١: ١٩٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ١.

٤. فقه الرضا: ٩١، مستدرک الوسائل ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٧.

٥. فقه الرضا: ٩١، مستدرک الوسائل ١: ١٩٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٦.

٦. فقه الرضا: ٨٦، مستدرک الوسائل ١: ١٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٢.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٤٩

ظاهرة فيه غاية الظهور، عارية عن الوهن والقصور. ومنها ما هو نصّ في المطلوب، لا يناله تأويلات المتعسّفين ولا تخريصات المتمحلّين، كما يظهر لمن نظر فيها بعين الإنصاف، وجانب طريق الردّ والاعتساف.

قد بالغت^٢ في جمعها بعد الشتات وترتيبها بعد الثبات؛ حيث إنّها كانت منتشرة في صحف الأصحاب، لا يجمعها باب ولا كتاب، ولعلّه بقي في الزوايا خبايا زاغ عنها البصر، أو قصر عنها النظر.

وفيما ذكرناه كفاية، والله وليّ التوفيق والهداية.

[الأخبار المؤيِّدة للقول بالانفعال:]

ولا بأس لنا في التعرّض لذكر بعض الروايات الصالحة للتأييد، وإن قصر آحادها عن مرتبة الدليل، ونال كلاً منها يد التأويل. فإنّ في مجموعها تقوية لما ذكرناه وتشبيهاً لما سطرناه.

فمنها: الأخبار المستفيضة الواردة في كيفية اغتسال الجنب، الدالّة على غسل اليدين أو اليد اليمنى قبل إدخال الإناء، وغسل الفرج وما أصابه القذر قبل الغسل: كصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تصبّ على يديك الماء، فتغسل كفّيك، ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك، ثمّ تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، وتغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء»^٣.

١. في «ل»: «فيه»، وفي «ش»: «إليها».

٢. في «ل»: «قد بالغنا».

٣. التهذيب ١: ١٣٨ / ٣٦٢، باب حكم الجنابة و... الحديث ٥٣، الاستبصار ١: ١١٨ / ٣٩٨، باب الجنب هل عليه المضمضة و... الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٤، الحديث ٢.

وصحيحة أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام [عن غسل الجنابة] فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه»^٢.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ بكفّيك، ثم تغسل فرجك، ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً»^٣، الحديث. وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل، فليفرغ على كفيّه، فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه، ثم يغسل فرجه، ثم ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفيّه، ثم يضرب بكفّ من ماء على صدره، وكفّ بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كلّ، فما انتضح من مائه في إنائه بعد صنع ما وصفت فلا بأس»^٤.

ومنها: الأخبار الواردة في تحديد الكرّ وبيان مقداره:

كمشهوره أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه [في

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. التهذيب ١: ١٣٨ / ٣٦٣، باب حكم الجنابة و... الحديث ٥٤، وفيه بدل «المرفق»: «المرفقين»، الاستبصار ١: ١٢٣ / ٤١٩، باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٦.

٣. الكافي ٣: ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله... الحديث ١، التهذيب ١: ١٣٩ / ٣٦٥، باب حكم الجنابة و... الحديث ٥٦، الاستبصار ١: ١٢٣ / ٤٢٠، باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٤. التهذيب ١: ١٣٩ / ٣٦٤، باب حكم الجنابة و... الحديث ٥٥، وسائل الشيعة ١: ٢١٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٤.

الأرض [فذلك الكرّ من الماء] ^١.
وما رواه الصدوق عليه السلام في المجالس : «إنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً» ^٢.
ورواية عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام قال : «الكرّ نحو حبّي هذا»، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي بالمدينة ^٣.
ومنها : الأخبار الدالة على اعتبار الكثرة في مياه الآبار، المقتضية لاعتبارها في الراكذ بطريق أولى، مع استفادة العليّة من بعضها، فتكون من باب العلة المنصوصة :
كموتقة عمّار الساباطي، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر، يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال : «لا بأس [به] إذا كان فيها ماء كثير» ^٤.
ورواية الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء» ^٥، الحديث.

-
١. الكافي ٣ : ٣، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٥، الاستبصار ١ : ١٠ / ١٤، باب كمّية الكر، الحديث ٣، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وسائل الشيعة ١ : ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٦.
 ٢. أمالي الصدوق : ٥١٤، المجلس ٩٣، وسائل الشيعة ١ : ١٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٢.
 ٣. الكافي ٣ : ٣، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٨، التهذيب ١ : ٤٥ / ١١٨، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥٧، بتفاوت يسير فيهما، وسائل الشيعة ١ : ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٧.
 ٤. التهذيب ١ : ٤٤٠ / ١٣١٢، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣١، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، الاستبصار ١ : ٤٢ / ١١٧، باب البئر تقع فيها العذرة...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٥.
 ٥. الكافي ٣ : ٢، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٤، التهذيب ١ : ٤٣١ / ١٢٨٢، الزيادات في باب المياه، الحديث ١، الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٨، باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء...، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١ : ١٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٨.

وما روي عن الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه: «وكلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها، فسبيلها سبيل الجاري، إلا أن يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها»^١. ومنها: ما رواه ابن إدريس في السرائر، عنه عليه السلام أنه قال: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^٢.

وقال: «إنّ هذه الرواية مُجمع عليها عند المخالف والمؤلف»^٣. وإنّما لم نذكرها في عداد الأدلّة لاحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «لم يحمل خبثاً»، أنّه يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، أي: يدفعه عن نفسه، لا أنّه لا يقبله حتّى يلزم بمقتضى المفهوم قبول ما دون الكرّه. وعليه حمله ابن إدريس حيث استدلّ به على جواز تطهير القليل بإتمامه كراً.

[أدلة القول بعدم الانفعال:]

وإذ قد وقع الفراغ عن أدلّة القول المشهور فلنشرع الآن في دلائل القول الآخر، من الآيات والأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ممّا احتجّ به القائل بالطهارة، أو ذكره العلماء في كتب الاستدلال، أو عثر عليه النظر القاصر وأدّى إليه الفكر الفاتر. ولم آل جهداً في استقصاء ما ورد من الأخبار في هذا المضمار، ولم أقتف سُنن المحتالين من تكثر^٥ دلائل المطلوب، وتقليل أدلّة المخالفين، بل أذكر كلّ ما قيل أو يمكن أن يقال، ثم أتبعه بما يوضح الحال، ويحسم مادّة الإشكال.

١. فقه الرضا عليه السلام: ٩١، وفيه: «سبيل الماء الجاري»، مستدرك الوسائل ١: ٢٠١، كتاب الطهارة، أبواب

الماء المطلق، الباب ١٣، الحديث ٣.

٢. السرائر ١: ٦٣، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٦.

٣. السرائر ١: ٦٣، بتفاوت يسير.

٤. في «د» و «ل»: في.

٥. في «ش» و «ل»: تكثر.

فنقول : الذي يمكن أن يستدلّ به للقول بعدم الانفعال أمور :
الأوّل : الأصول

وهي هنا أصالة براءة الذمّة عن وجوب الاجتناب، واستصحاب الحالة السابقة على الملاقة، واستصحاب طهارة الملاقي الطاهر، وأصالة الطهارة؛ فإنّ الأشياء كلّها على الطهارة إلا ما نصّ الشارع على نجاسته، لأنّها مخلوقة لمصالح العباد، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^١، أي : لانتفاعكم، ولا يتمّ النفع إلا بطهارتها.

الثاني : ظواهر الآيات :

منها : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^٢.

فإنّها تدلّ على طهوريّة الماء المنزل من السماء بقول مطلق، لكونها مسوقة في معرض الامتنان وإظهار الإفضال والإنعام، ولو كان المراد ماءً منزلاً من السماء في الجملة لما أفاد، بل انتفى فائدة الإخبار به .

قالوا : ومتى ثبتت طهارة الماء المنزل من السماء، ثبتت طهارة مطلق المياه، لأنّ أصل الماء كلّ من السماء؛ لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ﴾^٣، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ ﴾^٤، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ ﴾^٥.

١. البقرة (٢) : ٢٩.

٢. الفرقان (٢٥) : ٤٨.

٣. الزمر (٣٩) : ٢١.

٤. النحل (١٣) : ١٠.

٥. المؤمنون (٢٣) : ١٨.

وروى الشيخ الجليل علي بن إبراهيم في تفسير هذه الآية، عن الباقر عليه السلام أنه قال :
«هي الأنهار، والعيون، والآبار»^١.

ومنها : قوله سبحانه : ﴿ وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾^٢.

دل سبحانه بقوله : ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ على صلاحيته للتطهير، وهو يستلزم الطهارة.
ومنها : قوله عز وجل : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾^٣.
وجه الاستدلال : أن الواجد للقليل الملاقي للنجاسة واجد للماء قطعاً، فلا يجوز له التيمم؛ لأنه إنما أبيح عند فقد الماء، ومتى جاز استعمال الماء في رفع الحدث كان طاهراً، لأن النجس لا يطهر.
الثالث : الأخبار، وهي كثيرة :

الأول : الخبر المستفيض المشهور المروي بعدة طرق، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر»^٤.

وجه الاستدلال : على ما ذكره جدي العلامة المجلسي - طاب ثراه - في شرح الفقيه^٥ أن غاية ما يلزم من أدلة الانفعال إنما هو الظن، والحكم بالنجاسة قد علق على العلم بها، والعلم لا يتحقق مع الاحتمال وإن كان مرجوحاً.

١. تفسير القمي ٢ : ٩١، ذيل الآية ١٨ من سورة المؤمنون.

٢. الأنفال (٨) : ١١.

٣. النساء (٤) : ٤٣، المائة (٥) : ٦.

٤. الكافي ٣ : ١، باب طهور الماء، الحديث ٢ و ٣، وفيه : «حتى يُعلم»، التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦١٩ و ٦٢٠

و ٦٢١، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢ و ٣ و ٤، وسائل الشيعة ١ : ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء

المطلق، الباب ١، الحديث ٥.

٥. روضة المتقين ١ : ٣٣، نقل بالمضمون.

الثاني : الحديث الذي احتج به ابن أبي عقيل عليه السلام وادّعى تواتره عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : «أنّ الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه : لونه، أو طعمه، أو رائحته»^١.

الثالث : ما رواه الشيخ عليه السلام في باب التيمّم من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن محمد بن حمران وجميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^٢.

وجه الاستدلال : أنّ التعريف في الماء ليس للجنس ؛ لتعدّد إرادته هنا، ولا للعهد ؛ لانتفاء سبق معهود، ولا للعهد الذهني ؛ إذ لا فائدة في الذهن، فيكون للاستغراق، فيشمل صورة النزاع، وثبوت الطهوريّة للماء يقتضي ثبوت الطاهريّة له أيضاً.

الرابع : ما رواه الشيخ عليه السلام في باب آداب الأحداث من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن داود بن فرقد، والصدوق في الفقيه مرسلأً، عن الصادق عليه السلام، قال : «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا الحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين الأرض والسماء، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»^٣.

والتقريب ما تقدّم.

الخامس : ما رواه الشيخ عليه السلام في باب المياه من التهذيب، وفي حكم الكثير من

١. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ١٤، المسألة ١.

٢. التهذيب ١ : ٤٢٧ / ١٢٦٤، الزيادات في باب التيمّم، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ١٣٣، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ١، نقلاً عن الفقيه ١ : ١٠٩ / ٢٢٤، باب التيمّم، الحديث ١٣.

٣. الفقيه ١ : ١٠ / ١٣، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٣، التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١٠٦٤،

الزيادات في باب صفة الوضوء، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ١ : ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

الباب ١، الحديث ٤.

الاستبصار، في الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ أَوْ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ»^١.

السادس: ما رواه الشيخ في التهذيب، في باب آداب الأحداث، وفي الاستبصار، في باب المقدار الذي لا ينجسه شيء، في الصحيح، عن أبي خالد القمطاط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام في الماء^٢ يمر به الرجل، وهو نقيع، فيه الميتة والجيفة: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ^٣ فَلَا تَشْرَبُ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأْ مِنْهُ»^٤.

السابع: ما رواه الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، في الصحيح، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني، فقال: «إِنْ شِئْتَ يَا شَهَابُ فَاسْأَلْ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ». قال: قلت له: أخبرني. قال: «جِئْتُ لِنَسْأَلِنِي عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيْفَةُ، أَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ لَا؟» قلت: نعم! قال: «فَتَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ الرِّيحَ فَيَنْتَنُ. وَجِئْتُ لِنَسْأَلَ عَنِ الْمَاءِ الرَّائِدِ مِنَ الْبَيْتِ». قال: «فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ». قلت: فما التغيّر؟

١. التهذيب ١: ٢٢٩ / ٦٢٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٨، الاستبصار ١: ١٢ / ١٩، باب حكم الماء الكثير...، الحديث ٢، ورواه أيضاً الكليني في الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلة...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.

٢. زاد في «د» و «ل»: الذي.

٣. في المصدر: أو طعمه.

٤. التهذيب ١: ٤٣ / ١١٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥١، الاستبصار ١: ٩ / ١٠، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١٠، وفيهما: «فاشرب وتوضأ»، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.

قال : « الصفرة ، فتوضأ منه ، وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر »^١ .
الثامن : ما رواه ثقة الإسلام ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت رجل
أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس ، عن غدير أتوه وفيه جيفة . فقال : « إذا كان الماء قاهراً ولا
يوجد فيه الريح فتوضأ »^٢ .

فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم .
التاسع : ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار ، في حكم الولوغ ، في الصحيح ، عن ابن
مُسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب والسنور ،
أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك ، أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : « نعم ، إلا أن تجد
غيره فتنزّه عنه »^٣ .

العاشر : ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب من التهذيب ، في الصحيح ، عن
محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله
في المرنّ مرتين »^٤ .

الحادى عشر : ما رواه الشيخ في التهذيب ، في باب اغتسال الجنب ، وفي باب
المياہ من الزيادات ، في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزّيع ، قال : كتبت إلى
من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر ، فيستنحي فيه

١. بصائر الدرجات : ٢٣٨ ، باب أنّ الأئمة عليهم السلام يعرفون الاضمار ، الحديث ١٣ ، مع اختلاف يسير ، وسائل
الشيعة ١ : ١٦١ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١١ ، وفيه : « وكل ما غلب عليه ... » .
٢. الكافي ٣ : ٤ ، باب الماء الذي تكون فيه قلة و... ، الحديث ٤ ، بتفاوت يسير ، وسائل الشيعة ١ : ١٤١ ، كتاب
الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٣ ، الحديث ١١ .
٣. التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٤٩ ، باب المياہ وأحكامها ، الحديث ٣٢ ، الاستبصار ١ : ١٩ / ٤٣ ، باب حكم الماء إذا
ولغ فيه الكلب ، الحديث ٥ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الأسار ، الباب ٢ ، الحديث ٦ .
٤. التهذيب ١ : ٢٦٥ / ٧١٧ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، الحديث ٤ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٧ ،
كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا توضعاً^١ من هذا إلا من الضرورة إليه»^٢.

وجه الاستدلال: أنّ النهي عن الماء المذكور في حال الاختيار خاصّةً يدلّ على طهارته، وأنّه إنّما هو لأجل التنزّه. وليس في الرواية تفصيل ببلوغ الكريّة وعدمه، فيدلّ بعمومه على المطلوب، سواء جعل قول السائل: «فيستنجي فيه» سؤالاً عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء، قضاءً لحقّ المطابقة بين السؤال والجواب، أو كان مراد السائل أنّ ذلك الماء الذي يُستنجي فيه ويُغتسل ما حدّه في جانب القلّة، بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك.

الثاني عشر: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، والشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب، في الصحيح، عن زرارة، والصدوق في الفقيه رسلاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد سئل عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر، أيتوضأ منه؟ قال: «لا بأس»^٣.

الثالث عشر: ما رواه الشيخ في باب المياه من التهذيب، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، أنّه سأله عن اليهودي والنصراني، يدخل يده في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يضطرّ إليه»^٤.

١. كذا في المصدر وفي بعض النسخ: لا توضعاً.

٢. التهذيب ١: ١٥٧ / ٤٢٧، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ١١٨، وفيه: «إلا من ضرورة إليه»، وسائل الشيعة ١: ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٥.

٣. الكافي ٣: ٦، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ١٠، الفقيه ١: ١٠ / ١٤، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٤، التهذيب ١: ٤٣٣ / ١٢٨٩، الزيادات في باب المياه، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢.

٤. التهذيب ١: ٢٣٦ / ٦٤٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٥٩

ولولا طهارة الماء وأنه لم ينجس بملاقة اليهودي والنصراني لما جاز الوضوء منه على حال، ولو كان حال الضرورة؛ بل كان الواجب الانتقال في ذلك الحال إلى الطهارة الاضطرارية.

الرابع عشر: ما رواه ثقة الإسلام في باب النوادر من كتاب الطهارة، في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيتناً فلا تتوضأ منه»^١.

الخامس عشر: ما رواه الصدوق في الفقيه، في الصحيح، عن هشام بن سالم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح، يبال عليه فتصبيه السماء، فيكيف عليه فيصيب الثوب، قال: «لا بأس، ما أصابه من الماء أكثر»^٢.
قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» بمنزلة التعليل لنفي البأس عن الإصابة، فيطرد؛ لأن العلة المنصوصة حجة، كما تقرّر في الأصول.

السادس عشر: ما رواه الكليني، والشيخ عليه السلام في باب اغتسال الجنب من التهذيب، في الحسن، عن محمد بن الميسر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغترف به ويدها قدرتان، قال: «يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ مَا

١. الكافي ٣: ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

٢. الفقيه ١: ٧ / ٤، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٤، مع تفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿١﴾ .^١

السابع عشر : ما رواه الشيخ في باب المياه من الزيادات، في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في عجّين عجن وخبز، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال : « لا بأس، أكلت النار ما فيه »^٢.
وجه الاستدلال : أنّ فرض السؤال يتناول بإطلاقه ما إذا كان الماء المعجون به قليلاً راکداً، ونفي البأس من غير تفصيل يدلّ على عدم انفعاله بالميتة الواقعة فيه .
وقوله عليه السلام : « أكلت النار ما فيه » لدفع الاستخبات والاستقذار، وليس تعليلاً لنفي البأس ورفع النجاسة، وإن تبادر إلى الوهم ؛ لعدم الاستحالة، والإجماع على أنّ النار إنّما تُطهّر ما أحالته .

الثامن عشر : ما رواه الشيخ في باب المياه وأحكامها، في الموثّق، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت، قال : « إذا كان التّن الغالب على الماء فلا يتوضّأ ولا يشرب »^٣.

التاسع عشر : ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب، في الموثّق، عن سماعة، قال : سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء، قال : « يتوضّأ من الناحية التي

١. الكافي ٣ : ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلّة...، الحديث ٢، التهذيب ١ : ١٥٧ / ٤٢٥، باب حكم الجنابة و...، الحديث ١١٦، وسائل الشيعة ١ : ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٥. والآية في سورة الحج (٢٢) : ٧٨.
٢. التهذيب ١ : ٤٣٨ / ١٣٠٤، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة ١ : ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٨.
٣. التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٢٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١ : ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

ليس فيها الميتة»^١.

العشرون : ما رواه الشيخ في باب المياه من الزيادات، في الموثق، عن أبي بصير، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نساfer، فربما بئلينا بالغدير من المطر يكون في جانب القرية، فيكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث، فقال : « إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا، يعني - أفرج الماء بيدك - ثم توضأ، فإن الدين ليس بمضيق، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ »^٢.

الحادي^٣ والعشرون : ما رواه الشيخ في الباب المذكور، عن العلاء بن الفضيل، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها، قال : « لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول »^٤.

الثاني والعشرون : ما رواه الشيخ في الباب المذكور، وثقة الإسلام في الكافي، عن علي بن أبي حمزة، والصدوق في الفقيه مرسلًا، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه وفيه الجيفة، فقال : « يتوضأ من الجانب الآخر »^٥.

-
١. التهذيب ١ : ٤٣٢ / ١٢٨٥، الزيادات في باب المياه، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٥.
 ٢. التهذيب ١ : ٤٤٢ / ١٣١٦، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٥، مع تفاوت يسير، وسائل الشيعة ١ : ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٤، والآية في سورة الحج (٢٢) : ٧٨.
 ٣. في «د» و «ل» : الواحد.
 ٤. التهذيب ١ : ٤٤٠ / ١٣١١، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ١ : ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٧.
 ٥. الكافي ٣ : ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلّة...، الحديث ٥، الفقيه ١ : ١٦ / ٢١، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٢١، التهذيب ١ : ٤٣٢ / ١٢٨٤، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١ : ١٦٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٣.

الثالث والعشرون : ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث والزيادات من التهذيب، عن عثمان بن زياد، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر، فأتي الماء النقيع ويدي قدرة فأغمسها في الماء، قال : « لا بأس »^١.

الرابع والعشرون : ما رواه الشيخ في باب آداب الأحداث من التهذيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال : « إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه »^٢.*

الخامس والعشرون : ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب، والصدوق في الفقيه مرسلًا، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء، فقالوا : يا رسول الله ! إن حياضنا هذه تردّها السباع والكلاب والبهائم. فقال : لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك »^٣.

*. جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د» : « وفي هذه الرواية دلالة على نجاسة أبوال الدواب، والظاهر أن المراد منها الخيل والبغال والحمير، والمشهور طهارة أبوالها تبعاً للحومها؛ لخصوص بعض الأخبار^٤، وهو الأظهر في المسألة. وذلك مما يضعف الاحتجاج بالرواية المذكورة، منه عليه السلام ».

١. التهذيب ١ : ٤١ / ١٠٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٣، و : ٤٤١ / ١٣١٤، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٣، وسائل الشيعة ١ : ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٦.

٢. التهذيب ١ : ٤٣ / ١١١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥٠، وسائل الشيعة ١ : ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣.

٣. الفقيه ١ : ٨ / ١٠، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٠، التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٣٠٧، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٦، وفيه « بأفواهاها »، وسائل الشيعة ١ : ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٠.

٤. راجع : وسائل الشيعة ٣ : ٤٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٦٣

السادس والعشرون : ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا، عن الصادق عليه السلام، أنه سئل عن غدير فيه جيفة، قال : «إن كان الماء قاهرًا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ واغتسل»^١.

السابع والعشرون : ما رواه الشيخ في باب المياه من الزيادات، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «لو أن ميزابين سالا، ميزاب ببول وميزاب بماء، فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس»^٢.

الثامن والعشرون : ما رواه الشيخ في الباب المذكور، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرذ أو صَعْوَة ميتة، قال : «إن تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء». قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»^٣.

التاسع والعشرون : ما رواه الشيخ في ذلك الباب أيضاً، عن زرارة، قال : سألت

١. الفقيه ١ : ١٦ / ٢٢، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٢٢، وفيه : «قاهرًا لها ولا توجد الريح منه»،

وسائل الشيعة ١ : ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٣.

٢. التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٢٩٦، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٥، وهذه الرواية مروية أيضاً مع اختلاف

يسير في الكافي ٣ : ١٢، باب اختلاط ماء المطر...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٦.

٣. التهذيب ١ : ٤٣٦، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٧، الاستبصار ١ : ٧ / ٧، باب مقدار الماء الذي

لا ينجسه شيء، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١ : ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٨.

أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً، يستقى^١ به الماء؟ قال: «لا بأس»^٢.

الثلاثون: ما رواه الشيخ في الباب المذكور من التهذيب، وفي الاستبصار، في باب ماء البئر، عن أبي مريم الأنصاري، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي»^٣.

الحادي^٤ والثلاثون: ما رواه ثقة الإسلام في باب اختلاط ماء المطر بالبول، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به»^٥.

الثاني والثلاثون: ما رواه ثقة الإسلام في باب الرجل يدخل يده في الماء، عن بكار بن أبي بكر^٦، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع الكوز ليغرف^٧ من الحب في مكان قدر، ثم يدخله الحب، قال: «يصب من الماء ثلاثة أكواز بذلك

١. في «د»: أيسقى.

٢. التهذيب ١: ٤٣٨ / ١٣٠١، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٦.

٣. التهذيب ١: ٤٤١ / ١٣١٣، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٢، وفيه: «فأكفى برأسه»، الاستبصار ١: ٤٢ / ١١٩، باب البئر تقع فيها العذرة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٢.

٤. في «د» و «ل»: الواحد.

٥. الكافي ٣: ١٤، باب اختلاط ماء المطر بالبول و...، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٧.

٦. كذا في المصدر وفي «د»: أبي بكير.

٧. في المصدر: يضع الكوز الذي يغرف به.

الكوز»^١.

الثالث والثلاثون : ما رواه الشيخ رحمته الله في باب آداب الحمام، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، والصدوق في الفقيه مرسلًا، عن أبي الحسن الماضي رحمته الله، قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: «لا بأس به»^٢.

الرابع والثلاثون : ما رواه الصدوق في العلل، عن الأحول، قال: دخلت على أبي عبد الله رحمته الله، قال: «سل عما شئت». فارتجت عليّ المسائل، فقال لي: «سل عما بدا لك». فقلت: جعلت فداك، الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به. فقال: «لا بأس به»، فسكت، فقال: «أوتدري لم صار لا بأس به؟» قلت: لا والله، جعلت فداك. فقال: «إنّ الماء أكثر من القذر»^٣.

قوله رحمته الله: «إنّ الماء أكثر» تعليل لطهارة الماء الذي استنجى به، فيعمّ غير مورد النصّ؛ لأنّ العلة المنصوصة حجة، كما بيّن في موضعه.

الخامس والثلاثون : ما روي في كتاب قرب الإسناد والمسائل، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى رحمته الله قال: وسألته عن جنب أصابت يده من جنابة، فمسحه بخرقه، ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟

١. الكافي ٣: ١٢، باب الرجل يدخل يده في... الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ١٦٤، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٧.

٢. الفقيه ١: ١٢، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٧، التهذيب ١: ٤٠٢ / ١١٧٦، الزيادات في باب

دخول الحمام، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٩.

٣. علل الشرائع: ٢٨٧، الباب ٢٠٧، الحديث ١، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المضاف، الباب ١٣، الحديث ٢.

قال : « إن وجد ماءً فلا يجزيه أن يغتسل به ، وإن لم يجد غيره أجزأه »^٢.

السادس والثلاثون : ما روي في كتاب دعائم الإسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه سُئِلَ عن الغدير تبول فيه الدواب وتروث ، ويغتسل فيه الجنب . فقال : « لا بأس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير ، وكانت دوابهم تبول فيه وتروث ، فيغتسلون فيه ويتوضؤون ويشربون »^٣.

السابع والثلاثون : ما روي في الكتاب المذكور ، عنه عليه السلام ، أنه قال : « إذا مرّ الجنب في الماء ، وفيه الجيفة أو الميتة ، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ، فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه »^٤.

الثامن والثلاثون : ما رواه العلامة رحمته الله في المختلف ، مرسلًا ، عن الباقر عليه السلام ، أنه سُئِلَ عن القربة والجرّة من الماء يسقط فيهما فأرة أو جرد أو غيره ، فيموتون فيهما ، فقال : « إذا غلب رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه ، وإن لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية »^٥.

التاسع والثلاثون : ما رواه في المختلف أيضاً ، مرسلًا عن الصادق عليه السلام ، أنه سُئِلَ

١. في المصدر : ماء غيره .

٢. قرب الإسناد : ١٨٠ ، مسائل علي بن جعفر : ٢٠٩ ، الحديث ٤٥٢ ، بتفاوت يسير فيهما . وهذه الرواية لم ترد في مستدرك الوسائل .

٣. دعائم الإسلام ١ : ١١٢ ، ذكر المياه ، بتفاوت يسير . وهذه الرواية لم ترد في مستدرك الوسائل .

٤. دعائم الإسلام ١ : ١١٢ ، ذكر المياه ، مستدرك الوسائل ١ : ١٨٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٣ ، الحديث ٣ .

٥. مختلف الشيعة ١ : ١٥ ، المسألة ١ ، وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٣ ، الحديث ٨ .

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٦٧

عن النقيع والغدير وأشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلب، ويشرب منه الدوابّ وتبول، أيتوضأ منه؟ فقال لسائله: «إن كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضأ، وإن كان الماء غالباً على النجاسة فتوضأ منه واغتسل»^١.

الأربعون: ما رواه فيه، قال: ذكر بعض علماء الشيعة أنّه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله إن أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهره فلا تُعدّ منه غسلًا»^٢.
هذا غاية ما يمكن أن يقال في الانتصار للقول بعدم الانفعال، وللنظر في ذلك كلّ مجال، وأيّ مجال.

[الجواب عن أدلّة القول بعدم الانفعال:]

أمّا الاستدلال بأصل البراءة فيتوجّه عليه:

أنّ ذلك إنّما يصحّ الاحتجاج به فيما لا يتوقّف^٣ عليه البراءة اليقينيّة عن التكليف الثابت شرعاً، وإلاّ فالتكليف اليقينيّ يستدعي البراءة اليقينيّة؛ لأنّ اشتغال الذمّة بالتكليف مستصحب إلى أن يتحقّق الرفع له، ومحض البراءة الأصليّة انتفاع التكليف فيما لم يتحقّق فيه دليل شرعيّ، فلا يتأتّى الاستدلال بها فيما وجد فيه الدليل. وحيث أنّ التكليف بالصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة ثابت قطعاً، فيجب تحصيل البراءة اليقينيّة عنه، وإنّما يحصل باجتناّب الماء الملاقي للنجاسة؛ للشكّ في

١. مختلف الشيعة ١: ١٤، المسألة ١، مع تفاوت يسير، ولم ترد في الوسائل أو المستدرک.

٢. مختلف الشيعة ١: ١٥، المسألة ١، مستدرک الوسائل ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

الباب ٩، الحديث ٨.

٣. في «ن»: لا تتوقّف.

رافعيته، بل الظنّ بعدمه، نظراً إلى اشتهاار الفتوى بانفعال القليل وشذوذ القول بخلافه، كما لا يخفى*، على أنه قد علم ممّا قدّمناه على وجه التفصيل وضوح الأدلّة الدالّة على نجاسة القليل، فيجب الخروج عن الأصل بمقتضى تلك الأدلّة. فإنّ الأصل إنّما يكون حجّة مع انتفاء الحجّة، وإنّما يصلح مستنداً مع خفاء المستند. ومن ذلك يظهر الجواب عن الاحتجاج باستصحاب الطهارة السابقة على الملاقاة، فإنّه مع كونه معارضاً بمثله، كأصل البرائة، إنّما يكون حجّة شرعيّة مع انتفاء المخرج. وكذا الكلام في الاستدلال باستصحاب طهارة الملاقى الطاهر. ويزيد ها هنا أنّ استصحاب الحكم في المحلّ الطاهر الملاقى للماء القليل لا يوجب الحكم بطهارة الماء مع الشك فيها، كما هو المفروض؛ لأنّ ملاقاته محتمل النجاسة لا يقتضى التنجيس، وإنّما يقتضيه ملاقاته معلوم النجاسة**.

*. جاء في حاشية «ش» و «ل» و «د»: «فلن قلت: إذا وجد الماء القليل الملاقى للنجاسة ولم يجد غيره، فاليقين ببراءة الذمّة عن التكليف بالصلاة إنّما يتحقّق باستعماله، وحينئذ ينعكس الأمر. قلت: براءة الذمّة عن التكليف بالصلاة في حال الاضطرار وإن اقتضت تجويز الاستعمال مع التيمّم، إلّا أنّ المنع في حال الاختيار يقتضى المنع مطلقاً؛ لعدم القائل بالفصل». منه ٥٥٥.

** جاء في حاشية المخطوطات: «كذا يمكن أن يقال: إنّ استصحاب شغل الذمّة إنّما يقتضى الحكم ببقائه إلى أن يدلّ دليل شرعى على حصول براءة الذمّة، وذلك بأن يدلّ دليل على طهارة الماء الملاقى للنجاسة، وقد وجد الدليل فيه وهو استصحاب طهارة الماء الملاقى؛ إذ لافرق في ذلك بين أن يكون الدليل الدالّ عليه استصحاباً أو خبراً واحداً. والحاصل أنّ استصحاب شغل الذمّة عامّ واستصحاب طهارة الملاقى خاصّ، والخاصّ مقدّم على العامّ؛ وعلى هذا فاستصحاب شغل الذمّة لا يصلح المعارضة. وأمّا استصحاب طهارة الملاقى، فهو لا يقتضى طهارة ما لاقاه بوجه، فلا ينافى ذلك وجوب الاجتناب عنه من وجه آخر، أعنى استصحاب شغل الذمّة. نعم، ذلك ينافى الحكم بالنجاسة؛ فلنّ من لوازم نجاسة الشىء نجاسة ما يلاقى ذلك الشىء، وليس هو حكم المشتبه بالنجس وإنّ أوهمته ظاهر عبارات بعضهم، لتصريح أكثرهم بنفى ذلك»، منه ٥٥٥.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٦٩

وبالجملة، فطهارة ما يلاقي الشيء لا يستلزم طهارة ذلك الشيء*، بل هو أعمّ من ذلك، والعام لا يدلّ على الخاصّ بشيء من الدلالات.

وأما الاستدلال بأصل الطهارة، ففيه :

أنّ غاية ما يلزم من الآية الشريفة^١ هو أنّ الغرض من خلق الأشياء وصول النفع منها إلى العباد، وصدق ذلك لا يقتضي ترتّب المنافع المتصوّرة بأسرها، حتّى يلزم منه طهارتها. نعم، الأصل المذكور ثابت من جهة الروايات، وسنذكر الوجه فيها فيما سيجيء^٢.

[ردّ الاستدلال بالآيات:]

وأما الآيات :

فيتوجّه على الأولى^٣ منها :

أولاً: أنّ الاحتجاج بها يتوقف على أنّ أصل الماء كلّ من السماء وإن نبع من الأرض، أو أذيب من الثلج والبرد، أو كان ماء بحر أو نهر أو غير ذلك؛ وهو ممنوع، والآيات التي استدلتّ بها عليه لا دلالة فيها، فإنّها إنّما تدلّ على إنزال ماء من السماء وإسكانه الأرض، أو جعله ينابيع، وهو لا يقتضي أن يكون كلّ ماء منزلاً من السماء. وما روي في تفسيرها أنّها «هي الأنهار والعيون والآبار»^٤، فمع كونه أخصّ من

*. جاء في حاشية «ش»: «لأنّ الطهارة مستصحية، وليس هنا ما يصلح لمعارضته»، منه ٥٥٥٠.

١. وهي الآية ٢٩ من سورة بقرة، وقد سبق ذكرها في الصفحة ١٥٣.

٢. سيجيء في الصفحة ١٧٥ وما بعدها.

٣. وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾، الفرقان (٢٥): ٤٨. وقد سبق ذكرها في الصفحة ١٥٣.

٤. تقدّم ذكره في الصفحة ١٥٤.

المدعى، معارض بما روي في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه: «ماء العقيق»^١، وما رواه الطبرسي في مجمع البيان، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله عز وجل أنزل من الجنة خمسة أنهار، سيحون وهو نهر الهند، وجيحون وهو نهر بلخ، ودجلة والفرات وهما نهرا العراق، والنيل وهو نهر مصر؛ أنزلها الله من عين واحدة، وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس في أصناف معاشهم، فذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ ۗ ﴾^٢، الآية»^٣.

وثانياً: لو سلمنا ذلك، فهو لا يستدعي تحتم الحمل عليه في الآية؛ لأن الواجب حمل اللفظ على ما يتبادر منه، ولا ريب في أن المتبادر من قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ۗ ﴾ ماء المطر، وإن قلنا أن أصل الماء من السماء.

ويؤيده التعليل بقوله تعالى: ﴿ لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ۗ ﴾^٤؛ لأن إحياء البلدة الميتة يكون بماء المطر غالباً، ولأنه لولا إرادة ماء المطر بخصوصه لم يكن للتخصيص بكثير من الناس وجه.

قال البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿ وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ۗ ﴾: «يعني أهل البوادي الذين يعيشون بالحيا. ولذا نكر الأنعام والأناسي، وتخصيصهم لأن أهل المدن والقرى قيمون^٥ بقرب الأنهار والمنابع^٦ فيهم وبما حولهم من الأنعام غنية عن سقيا السماء.

١. الكافي ٦: ٣٩١، باب النواذر من كتاب الأشربة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧١،

كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٢. المؤمنون (٢٣): ١٨.

٣. مجمع البيان ٤: ١٠٢، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٢٧، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ٢٤، الحديث ١.

٤. فرقان (٢٥): ٤٩.

٥. في المصدر: يقيمون.

٦. في المصدر: المنافع.

وسائر الحيوانات تبعد في طلب الماء فلا يعوزها الشرب غالباً^١.
وأما ثالثاً: فلأن أقصى ما دلت عليه الآية الشريفة هو أن كل ماء طاهر فهو منزل
من السماء، وأما طهارة كل ماء منزل من السماء فلا يمكن استفادته منها، وإن قلنا أن
كل ماء منزل من السماء، وذلك واضح.

ثم لا يخفى أن اللازم على تقدير تسليم الجميع هو طهارة الماء المنزل من السماء
حال الإنزال لا مطلقاً، وذلك لأن المشتقات كاسم الفاعل والمفعول وصيغ المبالغة، إذا
وقعت متعلقات للأفعال تبادر منها وجود المبدأ زمان حصول الفعل؛ فإن المتبادر من
لفظ «الجاهل» في قول القائل: «ضربت رجلاً جاهلاً»، من كان جاهلاً حين
الضرب، وإن فرض صيرورته عالماً حال الإخبار، ومن «الطاهر» في قولنا: «بعت
ماءً طاهراً»، هو ما كان طاهراً حال البيع، وإن عرض له النجاسة بعد ذلك. وهذا
بخلاف ما إذا وقعت محكوماً بها؛ فإن الظاهر منها تحقق المبدأ حال الإخبار، كما
يظهر من تتبع موارد الاستعمالات.

وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال بالآية على طهارة الماء القليل الملاقي للنجاسة*
والتشبيث في ذلك بالاستصحاب رجوع عن الاستدلال بها.
ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره المحقق الشيخ حسن - طاب ثراه - في المعالم^٢،
حيث حاول إتمام الاحتجاج بالآية على طهارة المياه مطلقاً بضمّ عدم القول

*. جاء في حاشية «ش» و «د»: «نعم، يمكن أن يقال باستفادة العموم من الآية نظراً إلى كونها واردة في
مقام إظهار التفضّل والامتنان، وطهارة الماء أن النزول خاصّة لا يوجّه التأمّل فيه» منه بَيِّنَةٌ.

١. أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ٢: ٥٢٦.

٢. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢١. فإنه بعد ذكر بعض الآيات الدالّة على طهارة الماء ومطهريّته، ومنها الآية
المبحوثة عنها، قال: «على أن التسوية بين الكلّ في هذا الحكم المبحوث عنه ثابتة بالإجماع».

بالفصل ، بعد التنزّل عن دعوى الكليّة؛ إذ لا خلاف في طهارة ماء المطر حال نزوله وإن لاقى نجاسة، قليلاً كان^١ أو كثيراً. نعم، لو ثبت دلالة الآية على طهارة الماء المنزل من السماء مطلقاً، حين النزول وبعده، لكان للتمسك بعدم القول بالفصل هنا وجه.

وعلى الاستدلال بالآية الثانية^٢، مع ابتناؤه على أن أصل الماء من السماء، أن إنزال الماء لأجل التطهير لا يستلزم طهارة جميع أنواعه، بل يكفي في صحّة التعليل صلاحيته للتطهير في الجملة.

وأيضاً فقد روي في سبب نزول الآية: «أنّ المسلمين كانوا في غزوة بدر نزلوا في كئيب أعفر، تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، وناموا فاحتلم أكثرهم، وقد غلب المشركون على الماء، فوسوس إليهم الشيطان، وقال: كيف تنصرون وقد غلبتهم على الماء وأنتم تصلّون محدثين مجنبيين، وتزعمون أنكم أولياء الله تعالى، وفيكم رسوله؟ فأشفقوا من ذلك، فأنزل الله مطراً، فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادي، واتخذوا الحياض على عدوته، وسقوا الركاب، واغتسلوا وتوضّؤوا وتلبّد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتّى ثبت عليه الأقدام، وزالت الوسوسة، وذلك قول الله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾^٣»^٤.

وعلى هذا فلا دلالة للآية على المطلوب بوجه.

١. «كان» لم يرد في «ل».

٢. وهي قوله تعالى: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ الآية، الأنفال (٨): ١١.

وقد سبق ذكرها في الصفحة: ١٥٤.

٣. الأنفال (٨): ١١.

٤. أنوار التنزيل ١: ٣٨٧، مع اختلاف يسير.

وعلى الثالثة^١: أنّ المراد من عدم وجدان الماء الذي جعل شرطاً في تجويز الانتقال إلى التيمّم ما هو أعمّ من عدم التمكن منه عقلاً، كما في صورة فقده عن أصله، وشرعاً، وذلك كما لو انتفى شرط من شرائط استعماله. ومما لا ريب فيه اشتراط الطهارة في الماء المستعمل في الطهارتين: الوضوء والغسل، فالأمر بالتيمّم مشروط بانتفاء الماء المستجمع لشرائط التطهير ومنها الطهارة، فكان الكلام بمنزلة أن يقال: وإن لم تجدوا ماءً طاهراً فتيمّموا، ولا دلالة لذلك على المطلوب؛ لأنّ طهارة الماء المفروض محلّ النزاع.

وقد يقال: إنّ ذلك إنّما يصحّ لو كان الشرط في جواز الاستعمال طهارة الماء في نفس الأمر، وهو ممنوع. إنّما المسلّم اشتراط عدم العلم بالنجاسة، وذلك متحقّق في محلّ النزاع، فلا يجوز الانتقال معه إلى التيمّم؛ لأنّه مشروط بفقدان شرط الطهارة المائية.

ويضعّف بأنّ الطاهر شرعاً هو ما يجوز استعماله في رفع الحدث والخبث مثلاً، ويقابله النجس، فهو ما لا يجوز استعماله كذلك، ولا سبيل إلى منع اشتراط الطهارة بهذا المعنى في جواز الاستعمال. والمشتبه بالنجس لا يخلو إمّا أن يكون طاهراً فيجوز استعماله، أو نجساً فيجب اجتنابه، وليس واسطة بينهما، وإنّما هو واسطة بين المعلوم الطهارة والمعلوم النجاسة. فإنّ الطاهر هو ما ثبت له وصف الطهارة في نفس الأمر، وكذا النجس ما ثبت له الوصف كذلك، والواسطة بينهما غير معقولة؛ إذ لا دخل في ذلك للعلم وعدمه؛ لأنّ المشتقات وما في حكمها موضوعة للذوات المتّصفة بالمبادئ حقيقةً، لا لما عُلم اتّصافه به. فإنّ المفهوم من «الضارب» و«القاتل» هو من

١. وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ ، النساء (٤): ٤٣. وقد سبق الاستدلال بها في

الصفحة: ١٥٤.

٢. في «ن»: يثبت.

صدر عنه الضرب والقتل، لا من علم صدوره عنه. ولأجل هذا ذهب أكثر المحققين^١ إلى نفي الوسطة بين العادل والفاسق، وفرّعوا عليه ردّ خبر مجهول الحال، وإن ظنّ بعض من لا تحقيق له^٢ توسّطه بينهما، غفلةً عن حقيقة الحال.

نعم، لو قيل بجواز الاستعمال لورود الأخبار بتسوية حكمي الطاهر والمشتبه، أو لأنّ الأصل الجواز فيما احتتمل التحريم، كان له وجه، لكنّه^٣ ليس استدلالاً بالآية، مع أنّه قد مضى ما في الاحتجاج بأصل البرائة في هذا المقام، وسيأتي الكلام على تلك الأخبار المشار إليها.

[ردّ الاستدلال بالأخبار:]

وأما الاحتجاج بالأخبار - وهي العمدة في الاستدلال - فيتوجّه عليه: أنّ أكثر الروايات المستدلّ بها لا تخلو عن ضعف في السند^٤ أو قصور في الدلالة، بل الأغلب فيها اجتماع الأمرين واتّفاق كلا المحذورين. وما صحّ منها^٥ سنده واعتبرت دلالته - وهو الأقلّ - ليس نصّاً في المطلوب ولا صريحاً في المقصود، فلا يجوز لأجله ترك العمل بما قدّمناه من الأخبار، مع صحّة سندها وصراحة أكثرها.

وتفصيل هذا الإجمال يستدعي بسطاً في المقال، فنقول: أمّا الخبر المستفيض^٦، فالجواب عنه يتأتّى من وجوه:

-
١. في «ن»: أكثر المحققين ذهبوا.
 ٢. لم تقف عليه.
 ٣. كذا في «ن» وفي سائر النسخ: «لكونه».
 ٤. في «د» و «ن»: المستند.
 ٥. «منها» لم يرد في «ن».
 ٦. وقد سبق ذكره في الصفحة ١٥٤، الحديث رقم ١.

الأول : ما ذكره بعض المحققين* ، وهو أن أقصى ما يستفاد من الحديث المذكور، وكذا من قوله عليه السلام : «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»^١، هو طهارة ما عُلم طهارة نوعه شرعاً إلى أن يحصل العلم بعروض ما ينجسه؛ لأنّه^٢ لا اعتبار في ذلك بالشك أو الظنّ، ومرجعه إلى استصحاب الطهارة المعلومة إلى أن يتحقّق العلم بالنجاسة. وذلك كالماء الذي شكّ في عروض التغيير له، أو الثوب الذي أُعير للذمي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، كما يستفاد من بعضها^٣، وكذا طهارة المشتبه بالنجس إذا كان غير محصور، فيحكم بأنّه من النوع الطاهر حتّى يعلم خلافه. فقد روى الصدوق في الفقيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : «لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا كنت لم أعلم»^٤.

وبالجملة، فالثابت بهذا الخبر هو طهارة كلّ ما كان المجهول فيه موضوع الحكم الشرعي وكان أصل الحكم معلوماً، ولا دلالة فيه على طهارة ما كان المجهول نفس حكمه الشرعي دون عروض النجاسة له، كنظفة الغنم والحيوان المتولّد بين^٥ نجسين عيناً أو بين^٦ طاهر ونجس، إلى غير ذلك ممّا كان متعلّق الجهل فيه هو الحكم

*. جاء في حاشية «د»: «هو المحقّق السبزواری^٧ - طاب ثراه -»، منه بِحَيْثُ.

١. التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٨٣٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ١١٩، وسائل الشيعة

٣ : ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢. في «ش» و «ن»: «وأنّه».

٣. راجع: وسائل الشيعة ٣ : ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤.

٤. الفقيه ١ : ٧٢ / ١٦٦، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٨، مع تفاوت، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٥ و ٦. في «ن»: «من».

٧. ذخيرة المعاد : ١١٧، السطر ٢٦.

الشرعي نفسه، ومنه الماء القليل الملاقي للنجاسة؛ فإن ملاقاته للنجاسة ثابتة بالفرض، وإنما الشك في كونه منجساً له.

واعترض عليه بعض الأفاضل* بأن الجهل بموضوع الحكم يستلزم الجهل بنفس الحكم، فإن المسلم إذا أعار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، ثم رده عليه، فهو جاهل بأن مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل يجب التنزه عنه أم لا، فهو جاهل بالحكم الشرعي، فلو أخرج صورة الجهل بالحكم الشرعي عن فريضة الخبر لزم أن لا يتحقق له مصداق أصلاً؛ لأن الجهل بالحكم يعم الجميع بالحكم. ويمكن الجواب بأن الجهل بالحكم الشرعي في صورة الجهل بالموضوع تابع للجهل بالموضوع، وإنما المجهول حقيقة هو الموضوع، فإن الجهل بحكم المشتبه بالنجس مثلاً إنما نشأ من وقوع الإشتباه في أنه هل هو فرد للمحكوم عليه بالطهارة أو فرد للمحكوم عليه بالنجاسة، فالمجهول في الحقيقة هو كونه أحدهما معيّنًا، وإن لزمه الجهل بالحكم تبعاً، والصورة المخرجة عن فريضة الخبر هو ما كان متعلق الجهل فيه نفس الحكم ابتداءً، وإخراج هذه الصورة خاصة لا يوجب أن لا يتحقق للخبر مصداق أصلاً.

فإن قلت: الاستدلال بهذا الخبر على طهارة القليل لا يتوقف على عمومته بالنسبة إلى الجهل بالحكم، بل شموله لصورة الجهل بالموضوع كافٍ في الاستدلال؛ لأنّ عروض المنجس هنا غير معلوم. غاية الأمر هو العلم بوصول النجاسة، فيجب الحكم

* جاء في حاشية «ش» و «ل»: «هو العلامة الخوانساري. في شرح الدروس^٢، منه ٥٤٢».

١. في «ن»: كون.

٢. مشارق الشمس: ١٩٧، السطر ٤.

بطهارة الماء حتى يحصل العلم به، كما يقتضيه تعليق الحكم بالنجاسة على العلم بعروض المنجس .

قلت : مرجع الاستدلال على هذا الوجه إلى استصحاب الطهارة، ولا ريب في جواز الخروج عن مقتضى الاستصحاب لأجل الدليل الظني، كظواهر الآيات وأخبار الآحاد على القول بحجيتها، وكذا سائر الظواهر. وحينئذ فيصح التعويل في الجواب على ما سبق من الأدلة وإن كانت ظنية، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يتم لو كان التعويل في الاستدلال بالاستصحاب على ما يلزم من دليل حجته على العموم، والمقصود الاحتجاج به؛ لورود النص به هنا بخصوصه، وتعليقه بالعلم هنا لا ينافي جواز الخروج عن مقتضاه في الجملة .

ويمكن أن يقال : إن مقتضى الخبر على تقدير اختصاصه بموضوع الحكم هو أن الماء باقٍ على أصل الطهارة إلى أن يعلم عروض المنجس، والمراد به ما دلّ الدليل الشرعي على كونه منجساً، لا ما علم كونه منجساً، وأنت خير بأن العلم بعروض المنجس هنا متحقق وإن كان ثبوت منجسيته غير معلوم، فتأمل .

الثاني : إن الاستدلال بالخبر المذكور إنما يتم لو كان المراد من العلم المذكور فيه هو القطع واليقين، على ما ذهب إليه القاضي ابن البراج رحمته الله في معنى الحديث، نظراً إلى ظاهر اللفظ، ومقتضاه عدم اعتبار الظن مطلقاً، وإن استند إلى سبب شرعي، كإخبار المالك وشهادة العدلين. ويضعفه أن المعلوم من طريقة الشارع اعتبار شهادة العدلين مطلقاً، وينبّه عليه هنا أن الماء لو كان مبيعاً وادّعى المشتري فيه العيب بكونه

١. جواهر الفقه : ٩ ، المسألة ٨ ، ٩ و ١٠ . وقال في المهذب ١ : ٣٠ : « ومن كان معه إناءان، يعلم طهارتهما فشهد شاهدان بأن واحداً منهما معيّن نجس، أو كان يعلم نجاستهما فشهد شاهدان بأن واحداً منهما معيّن طاهر، لم يجب عليه القبول منهما، بل يعمل على الأصل الذي كان متيقناً بحصول الماء عليه.»

نجساً وأقام البيّنة على ذلك، فإنّه لا ريب في تسلّطه على الفسخ، أو أخذ الأرش، وما ذلك إلا لثبوت النجاسة شرعاً.

وقد ناقش في ذلك بعض فضلاء المحقّقين^٢ بأنّ اعتبار شهادة العدلين في الصورة المفروضة لا تدلّ على أزيد من ترتّب جواز الردّ، أو أخذ الأرش عليه، وأمّا أنّ حكمه حكم النجس في سائر الأحكام فلا بدّ له من دليل.

ويتوجّه عليه: أنّ تسلّطه على أحد الأمرين فرع ثبوت العيب، والمفروض انتفاء ما عدا النجاسة من العيوب، فالحكم بالخيار ليس إلا لثبوت النجاسة.

وأيضاً فالظاهر من آية النبا اعتبار خبر العادل مطلقاً وإلا لزم كونه أسوأ حالاً من الفاسق، والمستفاد من تتبّع تضاعيف الأحكام قبول قول المالك، عادلاً كان أو فاسقاً. ويؤيده الأخبار المتضمّنة للمنع عن المسألة والرد على الخوارج^٣.

وبالجملة، فالظاهر أنّ المراد من لفظ «العلم» هنا ما يعمّ اليقين والظنّ المستند إلى سبب شرعي، كإخبار المالك وشهادة العدلين.

وقد صرّح بذلك العلامة عليه السلام في جملة من كتبه^٤، ونسبه في المختلف^٥ إلى

١. في «ن»: و.

٢. هو المحقّق الخوانساري في مشارق الشمس: ٢٨٤، السطر ٢٧.

٣. في «ن»: و.

٤. كخبر البرنطي، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء، لا يدري أذكّيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلي فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجّهاتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك». التهذيب ٢: ٣٩٦ / ١٥٢٩، الزيادات في أحكام لباس المصلي...، الحديث ٦١، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٣.

٥. كما في قواعد الأحكام ١: ١٩٠، ومختلف الشيعة ١: ٨٣، المسألة ٤٥، ومنتهى المطلب ١: ٥٥، وتحرير الأحكام ١: ٥٣، الفرع ١٥.

٦. مختلف الشيعة ١: ٨٣، المسألة ٤٥.

ابن إدريس^١.

واختلف كلامه - قدس الله تعالى روحه - في اعتبار العدل الواحد. قال في التذكرة: «إن استند الظن إلى سبب، كقول العدل، فهو كالمتيقن، وإلا فلا»^٢. وقال في المنتهى: «لو أخبر عدل بنجاسة الإناء^٣ لم يجب القبول... أما لو شهد عدلان فالأولى القبول»^٤.

وقال في موضع آخر منه: «لو أخبر العدل بنجاسة إنائه^٥ فالوجه القبول. ولو أخبر الفاسق بنجاسة إنائه فالأقرب القبول أيضاً»^٦.

والأجود اعتبار خبر العدل مطلقاً؛ لمفهوم الآية، كما أشرنا إليه. وأمّا الفاسق فلا يجب قبول خبره إلا إذا كان مالكاً؛ فالأقرب قبوله أيضاً.

وكيف كان، فلا دلالة للحديث حينئذٍ على المطلوب، وإن قلنا بشموله صورة الجهل بالحكم؛ للإجماع على اعتبار ظن المجتهد في الأحكام الشرعية حيث كان مسيئاً عن سبب شرعي، كما يعتبر الظن الحاصل من شهادة العدلين في موضوعات الأحكام.

ونقل عن أبي الصلاح تقي بن نجم الحلبي^٧ - طاب ثراه - حمل العلم في عبارة

١. السرائر ١: ٨٦.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ٩٠، مع تفاوت في اللفظ.

٣. في المصدر: الماء.

٤. منتهى المطلب ١: ٥٥.

٥. في المصدر زيادة: أو الفاسق بطهارته.

٦. منتهى المطلب ١: ٥٦.

٧. نقل عنه في إيضاح الفوائد ١: ٢٣، وجامع المقاصد ١: ١٥٣، ولم نجده في الطبعة الموجودة من كتاب الكافي في الفقه.

الحديث على مطلق الظنّ، ولا ريب في ضعفه؛ لأنّ اللازم منه نجاسة الماء بمباشرة المتهمين بالنجاسة، وهو باطل قطعاً.

الثالث: إنّنا لو سلّمنا أنّ المراد من العلم هو القطع واليقين، فهو حاصل ها هنا؛ لأنّ الظنّ بالنجاسة مستلزم للعلم بها بمعونة مقدّمة، هي: أنّ ظنّ المجتهد حجة قطعاً؛ إذ يحصل عنده بواسطتها مقدّمتان، إحداهما: أنّ هذا - أعني نجاسة القليل بالملاقاة - ممّا أدّى إليه ظنّي، والأخرى: أنّ كلّ ما أدّى إليه ظنّي فهو حكم الله في حقّي. والمقدّمتان قطعيتان؛ فإنّ الأولى وجدانيّة، والثانية إجماعيّة، فينتج أنّ هذا حكم الله في حقّي قطعاً.

فإن قيل: اللازم من ذلك هو العلم بالحكم الظاهريّ، وهو المعبر عنه بأنّه حكم الله في حقّ المجتهد، والمستفاد من الحديث أنّ الحكم بالنجاسة يتوقّف على العلم بثبوتها في الواقع وأين هذا من ذلك.

قلنا: القطع بالحكم الظاهري وإن لم يستلزم القطع بالنجاسة، لكن لا ريب في استلزامه القطع بأنّ الطهارة ليست هي حكم الله تعالى في حقّه، وهو كافٍ في المطلوب.

لكن يرد أنّ حصول الظنّ بالنجاسة للمجتهد إنّما هو مع قطع النظر عن هذا الخبر، وأمّا مع ملاحظته، فلا يبقى له ظنّ بكون الحكم هو النجاسة.

وتوضيحه: أنّه إن أُريد حصول الظنّ للمجتهد بالنجاسة نظراً إلى الأدلّة المتقدّمة من غير اعتبار المعارض، فمسلم، لكن لا نسلم حجّية مثل هذا الظنّ؛ لأنّ ظنّ المجتهد إنّما يكون حجة لو فرض استقصاؤه جميع الأدلّة، واستفراغ الوسع في المسألة بحسب الطاقة، فمع قطع النظر عن بعضها لا يكون حجة.

وإن أُريد حصول الظنّ له بعد ملاحظة الأدلّة كلّها، ومنها الخبر المذكور، فممنوع!

كيف، ومقتضى هذا الخبر عدم اعتبار الظنّ الحاصل من تلك الأدلّة، وذلك مع بقاء الظنّ بالنجاسة، كما لا يخفى.

الرابع: أن النجس شرعاً ليس إلا ما أمر الشارع بالتنزّه والاجتناب عنه، وقد وردت الأخبار الآمرة بالتنزّه والاجتناب عن القليل الملاقي للنجاسة؛ وحينئذ نقول: الماء القليل الملاقي للنجاسة ممّا أمر الشارع بالتنزّه عنه قطعاً، وكلّ ما أمر الشارع بالتنزّه عنه فهو نجس قطعاً. ينتج أن الماء القليل المفروض نجس قطعاً.

ويتوجّه عليه: أنه إن أريد بالأمر المتكرّر^١ في المقدّمين الصيغة الدالة بظاهاها على طلب الشارع على الوجه المخصوص، منعنا الكبرى؛ فإنّ من جملة ما أمر بالاجتناب عنه بعض أفراد الطاهر قطعاً.

وإن أريد به مدلول تلك الصيغة حقيقةً، منعنا الصغرى؛ إذ ليس هنا سوى الصيغة الظاهرة في ذلك الطلب.

الخامس: أن دلالة الخبر على عدم اعتبار الظنّ مطلقاً، على تقدير تسليمها، لا تكون^٢ إلا ظنيّة؛ لإمكان التخصيص بما عدا الظنّ مطلقاً، أو^٣ المستند إلى سبب شرعي. واحتمال إرادة العلم بالموضوع خاصّة، إن قلنا أن ذلك كلّ، خلاف الظاهر. وعلى هذا فيكون الاستدلال به مبنياً على القول بحجّية الظنّ، وذلك يوجب القول باعتبار الظنّ المستفاد من الأدلّة المتقدّمة؛ فإنّ الوجه في الجميع واحد.

والحاصل: أن ما دلّ على اعتبار الظنّ كما أنه يقتضي اعتبار الظنّ المستفاد من الخبر المذكور، وهو الظنّ بعدم اعتبار الظنّ، فكذا يقتضي اعتبار الظنّ اللازم من تلك

١. في «ن»: المذكور.

٢. في «ش» و«د» و«ن»: لا يكون.

٣. في «ل»: و.

الأدلة، وهو الظنّ بنجاسة القليل. وحينئذ فيتحقق التعارض، ولا بدّ من الترجّح، والترجيح للأدلة المتقدّمة، وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

ثمّ لا يخفى أنّه يمكن المناقشة في الرواية من حيث السند أيضاً؛ فإنّ ثقة الإسلام الكليني رحمته الله رواها في الكافي بطريقتين^١:

في أحدهما: الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وفيه كلام. فإنّ النجاشي^٢ وإن وثّقه، لكن نقل الصدوق^٣ عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه كان يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه جماعة، منهم الحسن بن الحسين اللؤلؤي. ونقل الشيخ تضعيفه عن الصدوق أيضاً^٤.

مع أنّه^٥ رواها عن الحسن بن الحسين بإسناده عن الصادق عليه السلام، فتكون الرواية مرسلة.

وفي ثانيهما: جعفر بن محمّد، وهو مشترك بين الثقة وغيره^٦. وأبو داود المنشد، ولم يوثّقه أحد من علماء الرجال، وإنّما نقلوا توثيقه عن علي بن الحسن بن فضال رحمته الله^٧، وفي تزكية مثله كلام مشهور. وأمّا الشيخ فقد رواها بطرق ثلاثة:

١. الكافي ٣: ١، باب طهور الماء، الحديث ١ و ٢.

٢. رجال النجاشي: ٤٠، الرقم ٨٣، قال فيه: «كوفي، ثقة، كثير الرواية، له كتاب مجموع نوادر».

٣. نقل عنه الشيخ الطوسي رحمته الله في الفهرست: ١٤٤، الرقم ٦١٢.

٤. نفس المصدر.

٥. أي: الكليني رحمته الله.

٦. فهو مشترك بين ابن عون الأسدي، وابن نويس الأحوال الثقة، وبين غيرهما. راجع: مناهج الأخيار ١:

٥٣٢، مرآة العقول ١٣: ٦.

٧. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١: ٦٠٦، الرقم ٥٧٧.

منها : الطريقان المذكوران في الكافي^١.

وفي ثالثها : الحسن بن الحسين ، وأبو داود ، وجعفر بن محمد^٢ . والذي يغلب على الظن أنه هو الطريق الأول للكليبي ، إلا أن الشيخ عليه السلام صرح بتمام السند . وعلى هذا فيندفع الطعن بالإرسال فيه ، لكن يظهر فساد دعوى استفادة الخبر ، كما اتفقت عليه كلمة المتأخرين .

وقد علم بذلك أن الرواية ضعيفة السند ، كما أنها ضعيفة الدلالة . اللهم إلا أن يقال بانجبار ضعفها لتكررها في الأصول ، وتلقي الأصحاب لها بالقبول .

وأما الخبر المدعى تواتره عن ابن أبي عقيل^٣ ، فيتوجه عليه :

أنا لم نقف عليه بعد التتبع التام في شيء من كتب الأخبار ولا في مصنفات الأصحاب ، ولو كان متواتراً - كما هو ادّعاءه - لاشتهر غاية الاشتهار ، ولأورده أصحابنا في كتب الاستدلال والأخبار ، كما لا يخفى على العارف بطريقتهم .

نعم ، روى الجمهور مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما ورد بئر بضاعة ، فقال : « اتنوني بوضوء » . فقالوا : يا رسول الله إنها بأرض الحنا ؛ قال : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ، أو طعمه أو ريحه »^٤ .

وقد أوردها ابن إدريس في السرائر^٥ مرسلًا عنه صلى الله عليه وآله ، وكذا المحقق في المعتمد^٦ .

١. التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦١٩ و ٦٢٠ ، باب المياہ وأحكامها ، الحديث ٢ و ٣ .

٢. التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦٢١ ، باب المياہ وأحكامها ، الحديث ٤ . واعلم أن «الحسن بن الحسين اللؤلؤي» لم يرد في هذا الطريق .

٣. وقد سبق ذكره في الصفحة ١٥٥ ، الرقم ٢ .

٤. لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ في مصادر الجمهور ، نعم روي قريباً منه في سنن ابن ماجه ٩٢ ، الحديث ٥٢١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٥٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٨ ، الحديث ٢ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥ .

٥. السرائر ١ : ٦٤ .

٦. المعتمد ١ : ٤٠ .

وربما كانت هذه الرواية منشأ دعوى التواتر، لأجل اشتهاها عند العامة. ويبعد الاختلاف الظاهر في متن الروایتين^١ وادّعاؤه التواتر عن الصادق عليه السلام، مع أنّ هذه مروية عن النبي صلى الله عليه وآله، على أنه لا حجّة فيها، وإن أوردتها بعض الأصحاب في مصنّفاتهم؛ لأنّها رواية مرسلّة فلا تنهض لمعارضة الأخبار الصحيحة المستفيضة.

وأما صحيحة محمد بن حمران وجميل^٢:

فأقصى ما دلّت عليه هو المماثلة بين التراب والماء في كونهما مطهّرين من الحدث، وذلك لا يوجب صلاحية كلّ فرد منهما لذلك.

لا يقال: الماء في قوله: «كما جعل الماء طهوراً» مطلق، فيعم؛ لأنّ مرجع الإطلاق إلى العموم.

لأنّا نقول: رجوع الإطلاق إلى العموم ليس من جهة وضعه له، كما حقّق في محلّه، بل لأجل دلالة الحال والمقام عليه، والمقصود الأصلي هنا بيان أنّ التراب مثل الماء في الطهوريّة، وهو لا يتوقّف على عموم الحكم بالنسبة إلى جميع الأفراد.

وأيضاً فالطهور هنا بمعنى المطهّر، كما في قوله عليه السلام: «طهورٌ إناءٌ أحكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يُعسل سبعا»^٣؛ لأنّه الشائع في الأخبار، ولأنّ المراد بيان مطهريّة التراب لا طاهريّته^٤. فيكون المراد من الماء والتراب الطاهر منهما؛ لأنّ النجس لا يصلح للتطهير.

ويكون الحاصل أنّه جعل التراب الطاهر مطهّراً، (كما جعل الماء الطاهر

١. في «ن»: الرواية.

٢. المتقدّمة في الصفحة ١٥٥، الرقم ٣.

٣. سنن أبي داود ١: ١٩، الحديث ٧١. وانظر: عوالي الآلئ ٤: ٤٩، الحديث ١٧٢ و ١٧٣، مستدرک الوسائل

٢: ٦٠٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني، الباب ٤٥، الحديث ٤.

٤. في «ن»: بدل قوله: «مطهريّة التراب لا طاهريّته»: «مطهريّته».

مطهراً^١، وعلى هذا فلا دلالة للحديث أصلاً؛ لأنّ طهارة الماء المفروض أوّل النزاع. وها هنا بحث، وله جواب يعلم ممّا سبق؛ فلا نعيده.

وبذلك يظهر الجواب عن صحيحة داود بن فرقد^٢؛ فإنّ الغرض المسوق له البيان فيها هو إظهار التفضّل والامتنان بجعل الماء مطهراً لا طاهراً، كما لا يخفى. وأمّا رواية حريز^٣:

فيتوجّه عليها الطعن في السند. فإنّ ثقة الإسلام الكليني رواها عن حريز عمّن أخبره، وذلك ممّا يوجب الاضطراب في السند. وأيضاً فقد اشتهر بين علماء الرجال أنّ حريز بن عبد الله، لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين^٤، وعلى هذا فيكون الرواية مرسلة.

ويتوجّه على هذه الروايات، وعلى صحيحة أبي خالد القماط، وصحيحة الصفار^٥؛ أنّ دلالتها - على تقدير التسليم - من جهة الإطلاق أو العموم، ولا ريب في تقديم الخاصّ على العامّ، وأنّ المقيد يحكم على المطلق.

وعلى صحيحة عبد الله بن سنان^٦؛ أنّ قوله: «أتوه» في الحديث يحتمل أن يكون المراد منه أنه عليه السلام والسائل وغيرهما أتوه في سفر لهم، فسأله^٧ عن ذلك الغدير المعين. ويؤيّد قوله عليه السلام في الجواب: «إذا كان الماء قاهراً فتوضّأ»؛ فإنّه لو كان المسؤول

١. ما بين القوسين لم يرد في «ن» و «د».

٢. المتقدّمة في الصفحة ١٥٥، الرقم ٤.

٣. المتقدّمة في الصفحة ١٥٥، الرقم ٥.

٤. انظر: رجال النجاشي: ١٥٥، الرقم ٣٧٥، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٦٨٠، الرقم ٧١٦.

٥. المتقدّمتان في الصفحة ١٥٦، الرقم ٦ و ٧.

٦. المتقدّمة في الصفحة ١٥٧، الرقم ٨.

٧. في «ل»: فسأل.

عنه غديراً أتاه السائل وأصحابه وتجاوزوا عنه، لم يكن المناسب في الجواب الأمر بالوضوء، بل كان المناسب إعلام السائل بجواز وضوئه السابق أو عدمه، إلا أن يحمل قوله: «أتوه» على معنى الاستقبال، حتى يكون المسؤول عنه غديراً يأتونه وفيه جيفة، وهو بعيد جداً. وعلى تقدير التسليم فهي كالروايات المتقدمة في أن دلالتها من جهة الإطلاق، والمقيد يحكم عليه.

وأما صحيحة ابن مسكان^١:

فقد أجاب الشيخ عنها في التهذيب^٢ بالحمل على ما بلغ الكرّ جمعاً، واستدل على هذا الجمع بموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فيها: «ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»^٣.

واعترض عليه بأن مقتضى هذا الحمل تمشي التفصيل ببلوغ الكرّية وعدمه فيما عدا الكلب من الأنواع المسؤول عنها، كالجمل والسنور وغيرهما، ولا قائل به. وجوابه: أن اللازم من الحمل المذكور تخصيص جواز الاستعمال في سؤر الكلب بما بلغ الكرّ، وذلك لا ينافي إبقاءه على العموم بالنسبة إلى سائر الأنواع المسؤول عنها. ولو سلّم، فتخصيص الجواب بالنسبة إلى جميع الأنواع المسؤول عنها لا يوجب اتحاد حكم الجميع.

فإن حصل الجواب حينئذ أنه إذا كان الماء قدر كرّ جاز الوضوء والغسل من سؤر

١. تقدّمت في الصفحة ١٥٧، الرقم ٩.

٢. التهذيب ١: ٢٣٩ / ٦٤٩، باب المياه وأحكامها، ذيل الحديث ٣٢، قال: «فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب؛ لأنّ المراد به إذا زاد على الكرّ الذي لا يقبل النجاسة...».

٣. التهذيب ١: ٢٣٩ / ٦٥٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٣، وفيه: «يستسقى»، وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٣.

٤. لم نقف على المعترض.

كلّ واحد من المذكورات، ومفهومه أنّه لا يجوز استعمال سور الجميع إذا كان أقلّ من الكرّ، وذلك لا ينافي جواز الاستعمال من سور بعضها مطلقاً.

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر الرواية يدلّ على التسوية بين الأنواع المسؤول عنها في وجوب التنزّه عن أسآرها، أو رجحانه، وهو - مع أنّه لا قائل به - معارضٌ بما هو أصحّ وأوضح، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، في الهرة: «أنّها من أهل البيت»^١، وصحيحة أبي الصباح، عن أبي عبد الله، قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنّما هي سبع»^٢، وصحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الدوابّ والغنم والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ فقال: «لا بأس»^٣.

وقد يقال: إنّ المسؤول عنه هو سور الكلب وغيره، وحينئذ فلا إشكال في حمل الشيخ عليه السلام.

ويحتمل على بُعد أن يكون السؤال عن ماءٍ يكون مظنةً لولوج الكلب، وشرب الدابة وغيرها، وعلى هذا فلا إشكال أصلاً.

ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند؛ لاشتماله على محمّد بن سنان^٤،

١. التهذيب ١: ٢٣٩ / ٦٥٢، باب المياہ وأحكامها، الحديث ٣٥، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، كتاب الطهارة،

أبواب الأسآر، الباب ٢، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ٢٤٠ / ٦٥٣، باب المياہ وأحكامها، الحديث ٣٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، كتاب الطهارة،

أبواب الأسآر، الباب ٢، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١: ٢٤١ / ٦٥٧، باب المياہ وأحكامها، الحديث ٤٠، وفيه: «لا بأس به»، وسائل الشيعة

١: ٢٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٥، الحديث ٤.

٤. طريق الرواية على ما في التهذيب ١: ٢٣٩ / ٦٤٩، باب المياہ وأحكامها، الحديث ٣٢، هكذا:

«الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان». و«ابن سنان» مشترك بين محمّد وعبدالله.

وقد ضعفه الأكثر^١؛ ولتصريح علماء الرجال بأنّ عبد الله بن مسكان لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام إلا بالواسطة. وربما قيل: إنّه كان يأبى أن يدخل عليه إجلالاً له وإعظاماً^٢. وقيل: إنّه لم يرو عنه مشافهةً إلا حديث: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج»^٣؛ وعلى هذا تكون الرواية مرسلة، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة. وأما صحيحة ابن مسلم الواردة في المرنك^٤، فأقصى ما يستفاد منها هو عدم اشتراط الورود في إزالة النجاسة؛ كما استوجهه الشهيد رحمته الله في الذكرى^٥، وقوّه الفاضل صاحب المدارك^٦ وجماعة من المتأخرين^٧. ومقتضى ذلك أنّ الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحلّ المغسول به، ولا بُعد فيه إذا اقتضته الأدلّة الشرعية، وبناء الاحتجاج بها على فهم المنافاة بينهما، وهو ممنوع. لا يقال: ورود النجاسة على الماء لو اقتضت تنجيسه لم يفد غسله فيه مرّة ثانية إلا

-
١. راجع: رجال النجاشي: ٣٢٨، الرقم ٨٨٨. ولمزيد الاطلاع على الأقوال المختلفة حول محمد بن سنان من المدح والقدح راجع: الفوائد الرجالية (رجال بحر العلوم) ٣: ٢٤٩ - ٢٧٨. واعلم أنّ رأى المؤلف رحمته الله نهائياً ورد في هذا الكتاب هكذا: «واستبان من الجميع أنّ الأصحّ توثيق محمد بن سنان».
 ٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٦٨٠، الرقم ٧١٦، خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ١٠٦.
 ٣. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٦٨٠، الرقم ٧١٦، وسائل الشيعة ١٤: ٤١، كتاب الحج، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ١٣.
 ٤. تقدّمت في الصفحة ١٥٧، الرقم ١٠.
 ٥. ذكرى الشيعة ١: ١٣١، فإنّه بعد استظهار اشتراط ورود الماء على النجاسة في غير الأواني ممّا لا يمكن فيه الورود، استوجه القول بعدم اشتراط الورود في إزالة النجاسة مطلقاً.
 ٦. اعلم أنّ رأيه في مدارك الأحكام مختلف؛ فإنّه استوجه القول باعتبار الورود في موضع (١: ٤٠) ونفى عنه البأس في آخر (١: ١٢٢)، والمستفاد من كلامه في موضع ثالث (٢: ٣٣٠) قريب ممّا استظهره المصنّف؛ لأنّه لم يصرّح فيه بأنّ القول بعدم اعتبار الورود هو الأقوى، وكيف كان المنسوب إليه رجحان القول بالورود.
 ٧. منهم: المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٨٦، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٤٨٠.

لاكتساب النجاسة منه، وأمّا على القول بالطهارة فلا محذور فيه، لصدق الامتثال وانتفاء المانع، أعني النجاسة.

لأنّنا نقول: ذلك إنّما يتوجّه لو فرض وحدة الماء المغسول به في الغسلتين أو تعدّده مع غسل المكن، ولا إشعار في الرواية بشيء من ذلك. فإن ثبت المنافاة بينه وبين القول بانفعال القليل وجب القول بتجديد الماء وغسل الإناء، وإلاّ اتّجه القول بحصول الطهارة مطلقاً.

وأما صحيحة محمد بن إسماعيل^١، فبعد الإغماض عمّا فيها من الإضرار، وجهالة المكتوب إليه، واحتمال عود الضمير في: «كتبت إليه»، يتوجّه عليه: أولاً: أنّ التفصيل المستفاد منها لا قائل به؛ فإنّ مقتضى القول بالطهارة جواز الاستعمال مطلقاً ولو مع الاختيار، ومقتضى القول بالنجاسة عدم جوازه مطلقاً، ولو مع الاضطرار، والأخبار من^٢ الطرفين تدلّ على الإطلاق.

وثانياً: الحمل على ما إذا كان بقدر الكثر، كما هو ظاهر السؤال. وثالثاً: القول بالموجب لطهارة^٣ بدن الجنب الخالي عن النجاسة، وطهارة ماء الاستنجاء، وجواز التطهير به*، بناءً على طهارته، كما يُستفاد من الأخبار

*. جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «لكنّ المشهور أنّه لا يجوز التطهير من أحد الخبثين بالماء المستعمل ولن قلنا بطهارته، ونقل عليه في المعتبر^٤ والمنتهى^٥ الإجماع». منه بَيِّنَةٌ.

١. تقدّمت في الصفحة ١٥٧، الرقم ١١.

٢. في «ن»: عن.

٣. في «ن»: بطهارة.

٤. المعتبر ١: ٨٣.

٥. منتهى المطلب ١: ١٤٢.

المستفيضة^١. ولو جُعِل قول السائل: «فيستنجي فيه» سؤالاً عن جواز الاستنجاء وحمل الوضوء في الجواب على الاستنجاء صحَّ الحكم بالجواز إجماعاً. وكيف كان، ففي الرواية دلالة على طهارة ماء الاستنجاء مع ورود النجاسة، ولا بأس به؛ لإطلاق ما دلَّ على طهارته، بل ظهور بعضها في ورود النجاسة، كحسنة الأحول، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، قال: «لا بأس به»^٢.

وأما صحيحة زرارة^٣، الواردة في شعر الخنزير، فالجواب عنها من وجوه: الأول: إنه لا إشعار فيها بوصول الحبل إلى الماء، وعلى تقديره فغاية الأمر هو الظنُّ بتقاطر الماء منه إلى الدلو، ولا عبرة به؛ لأنَّ المعتبر في الحكم بالنجاسة حصول العلم بوصول المنجس أو الظنُّ المعتبر شرعاً، لو قلنا به؛ للنهي عن نقض اليقين إلاّ بمثله في الأخبار^٤، ولقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر»^٥.

الثاني: إنَّ الاستدلال بها إنما يتمُّ لو كان الضمير في قول السائل: «يتوضأ منه» راجعاً إلى المستقي بذلك الحبل، وهو ممنوع؛ لاحتمال أن يكون راجعاً إلى ماء البئر بأن يكون المسؤول عنه الوضوء من البئر التي يستقي منها بحبل اتَّخذ من شعر

١. راجع: وسائل الشيعة ١: ٢٢١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١٣، في طهارة ماء الاستنجاء.

٢. الفقيه ١: ٧٠ / ١٦٢، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٤، بتفاوت يسير، ووسائل الشيعة ٣: ٥٠١،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٠، الحديث ١.

٣. المتقدمة في الصفحة ١٥٨، الحديث رقم ١٢.

٤. زاد في «ن»: الماء.

٥. راجع: وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٦. تقدّم تخريجه في الهامش ٤ من الصفحة ١٥٤.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ١٩١

الخنزير، ومقتضاه عدم نجاسة البئر بالملاقاة، كما هو أحد الأقوال في المسألة^١ وأظهرها.

وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إلى أن قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها، قال: «لا بأس»^٣.

الثالث: إن الحكم بجواز الوضوء من الماء المستقى بشعر الخنزير كما أنه يصح على القول بطهارة القليل فكذا يصح على القول بنجاسته وطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، كما نقل عن السيّد المرتضى رحمته الله؛ فلا دلالة للرواية على الأوّل بخصوصه؛ لأنّ اللازم منها^٥ أحد الأمرين، لا بعينه.

وأما صحيحة علي بن جعفر^٦ الواردة في سؤر اليهودي والنصراني، فيتوجّه عليها: أنّ مقتضى القول بالطهارة جواز الاستعمال مطلقاً، ولو اختياراً، والمستفاد من الرواية جوازه حال الاضطرار خاصّة، ولم يقل به أحد، على أنّ جهة الجواز لا تنحصر في طهارة القليل الملاقى، بل ربما كان الوجه فيه طهارة أهل الكتاب، كما ذهب إليه بعض الأصحاب^٧، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على طهارة القليل بخصوصه؛

١. في «ن»: أحد أقوال المسألة.

٢. في المصدر: أو.

٣. الكافي ٦: ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة و... الحديث ٣، وفيه: «لا بأس به»، وسائل الشيعة ١: ١٧١،

كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٤.

٤. المسائل الناصريّات: ١٠٠، المسألة ١٩.

٥. «منها» لم يرد في «ن».

٦. المتقدّمة في الصفحة ١٥٨، الرقم ١٣.

٧. منهم: المحقّق الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٧١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ١٥٠، السطر ١٩،

ومال إليه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٩٤ - ٢٩٨.

لأنّ اللازم منها أحد الأمرين، لا بعينه .
 وقد يقال : إن كثيراً من أخبار النجاسة يتوقّف الاستدلال بها على نجاسة أهل
 الكتاب، والبناء على طهارتهم يبطل الاحتجاج بها .
 ويضعّف بأنّ تلك الأخبار تدلّ على الحكمين معاً، من دون توقّف لأحدهما على
 الآخر، وهذه الرواية لا تصلح لمعارضتها؛ لعدم تعيّن الوجه فيها .
 ويمكن الجواب بحمل الضرورة فيها على التقيّة، كما هو الوجه في سائر الروايات
 الواردة في ذلك الباب؛ فإنّ مذهب العامّة طهارة أهل الكتاب^١ .
 ويتوجّه على الصحيحة الأخرى^٢ : أنّ المفروض فيها إصابة الإناء، وهو مغاير
 لإصابة الماء . ولو سلّم أنّ المراد منها إصابة الماء، فأقصى ما تدلّ عليه هو التفصيل
 بالاستنابة وعدمها في قليل الدم، كما ذهب إليه الشيخ رحمته الله^٣، وهو لا يوجب القول
 بالطهارة بقول مطلق .

وقد يناقش في الرواية من حيث السند؛ لاشتمال سندها - على ما أورده الشيخ رحمته الله
 في التهذيب^٤ - على «محمد بن أحمد بن يحيى العلوي»، ولم ينصّ علماء الرجال
 بمدح ولا قدح^٥، وذلك يوجب الوهن في طريق الكافي^٦، وإن كان خالياً عنه؛ لأنّ

١. راجع: المغني ١: ٩٧، المجموع ١: ٣٢٧، بدائع الصنائع ١: ٦٤، التفسير الكبير ١٦: ٢٣ - ٢٦.

٢. المتقدّمة في الصفحة ١٥٩، الحديث رقم ١٤.

٣. راجع: الاستبصار ١: ٢٣، باب الماء يحصل فيه شيء من النجاسة، ذيل الحديث ٢، المبسوط ١: ٧. فإنّه
 حمل الخبر في الأول على أنّه إذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الإبر التي لا تحس ولا تدرك، واستثنى في الثاني ما
 لا يمكن التحرّز منه، مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره.

٤. التهذيب ١: ٤٣٧ / ١٢٩٩، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٨. والمذكور في سند الرواية: «محمد بن
 أحمد العلوي»، ويحتمل كونه: محمد بن أحمد بن إسماعيل.

٥. راجع: استقصاء الاعتبار ٦: ٤٢٢، واعلم أنّ الشيخ ذكره في الرجال: ٥٠٦، الرقم ٨٣، في لم يرو عن الأئمة عليهم السلام.

٦. الكافي ٣: ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٦.

الظاهر الإسقاط دون الزيادة.

وعلى صحيحة هشام بن سالم^١: أنّ الحكم بالأكثرية فيها كناية عن قوة ماء المطر في التطهير، قليلاً كان أو كثيراً؛ فإنّ حكم ماء المطر حكم الجاري، لا ينجس بالملاقاة.

وليس المراد التعليل بزيادة مقدار^٢ الماء على النجاسة؛ إذ لا إشعار في الرواية بتعيين مقداري الماء والنجاسة، وبدونه لا يتأتى الحكم بالأكثرية بهذا المعنى. ولو سلّم فيمكن أن يكون التعليل بأكثرية الماء لاشتراط الغلبة في ماء المطر في الجملة، أو الجريان، كما ذهب إليه الشيخ رحمته في التهذيب^٣.

وكيف كان، فلا دلالة في الرواية على طهارة القليل الملاقى بشيء من الدلالات، بل هي بالدلالة على خلافه أشبه؛ إذ لا وجه لاشتراط الأكثرية على القول بالطهارة، كما لا يخفى.

وأما حسنة محمد بن ميسر^٤، فهي أظهر الأخبار الواردة في هذا الباب، وربما ادّعي أنّها نصّ في المطلوب؛ للتصريح فيها بلفظ القليل، ولا يخفى ضعفه؛ لأنّ وضع القليل لما دون الكثر من الاصطلاحات المتجدّدة، فلا يحمل عليه اللفظ المجرد عن

١. المتقدّمة في الصفحة ١٥٩، الحديث رقم ١٥.

٢. «مقدار» ليس في «ن».

٣. التهذيب ١: ٤٣٦، الزيادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٥، قال فيه: «الوجه في هذين الخبرين هو أنّ ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري...».

٤. المتقدّمة في الصفحة ١٥٩، الرقم ١٦.

٥. لم نعثر على قائله، وذكره أيضاً في الجواهر ١: ١٢٨، بلفظ «قيل». نعم، ادّعى البحراني في الحقائق الناضرة ١: ١٩١، أنّها من أقوى أدلّة عدم نجاسة القليل بالملاقاة، وذكر أيضاً فيه، الصفحة ٢٩٨، أنّها صريحة في كون ذلك الماء قليلاً.

القرينة . والمعنى اللغوي ليس مقصوراً على ما دون الكرّ خاصّة؛ بل يعمّ قدر الكر والزائد عليه في الجملة، فيجب التخصيص به، حملاً للمطلق على المقيد، جمعاً بين الروايات .

ويدفع استبعاد التخصيص بهذا الوجه ورودها في مياه الطرق، الغالب عليها بلوغ الكريّة .

وأجاب عنها شيخنا البهائي بحمل القليل فيها على القليل الجاري، وباحتمال عود الضمير إلى الرجل الجنب بتجريده عن وصف الجنابة^١ . ولا يخفى بُعد هذين الحملين .

وأجيب أيضاً^٢ بحمل القدر على معناه اللغوي؛ لورود التفصيل في بعض أخبار الانفعال بأنّه إن كان قدر بول أو جنابة يجب إراقة الماء^٣ .

ويبعده أنّ المتبادر منه في الأخبار معناه العرفي - كما سبق التنبيه إليه -، وأنّ الظاهر منه هنا هو المنى بقرينة السؤال .

وبالحمل على التقيّة؛ لأنّه مذهب كثير من العامّة^٤ . وهذا قريب جداً، ويؤيّد الأمر

١. جبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٠٧.

٢. ذكره الشيخ الحرّ في وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، ذيل الحديث ٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٧٢. واعلم أنّ الشيخ الطوسي أيضاً حمل القدر في هذه الرواية على الوسخ. انظر: الاستبصار ١: ١٢٨، ذيل الحديث ٢.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٤.

٤. ذكره المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٨، السطر ١٦، والمحدّث العاملي في وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، ذيل الحديث ٥، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة

بالوضوء مع غسل الجنابة، فإنه مذهب جماعة من العامة^١.

والتعليل بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢:

قيل^٣: «المراد بالوضوء غسل اليد؛ فإنه يجيء كثيراً بهذا المعنى، وإثبات الآية لأن الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث لا بد له من مزيد اختصاص في حال الاختيار، وأقله أن لا يلاقي شيئاً من النجاسات إن كان قليلاً، ولا يكون آجناً متغيّراً اللون والطعم بغير النجاسة، إلى غير ذلك، كما يظهر من الأخبار. فإذا اضطرّ الإنسان إلى استعمال غيره، سقط اعتباره، دفعا للحرَج، فيكفيه ما يجوز استعماله في غير ذلك من المياه، وكذا إذا علم به بعد استعماله».

ويتوجّه عليه: أن استعمال الوضوء في غسل اليد في بعضها لا ينافي ظهوره في معناه الشائع المعروف، وخصوصاً مع اقتترانه بالغسل، وأن ما ذكره في توجيه الاستشهاد بالآية مرجعه إلى تخصيص الحكم بالجواز في حال الاضطرار، وهو مع كونه خلاف الإجماع لا يصلح توجيهاً لتلاوة الآية على القول بالطهارة مطلقاً. نعم، يمكن أن يقال: إن المراد من ذكرها بيان التوسعة، ورفع الضيق والحرَج اللازم على تقدير النجاسة، إلا أن التأمل في قرائن الحديث يدل على اختصاص الحكم بحال الضرورة.

١. المجموع ٢: ٢٠٨، أيضاً راجع: منتهى المطلب ٢: ٢٣٧.

٢. الحج (٢٢): ٧٨.

٣. القائل هو المحدث الكاشاني في الوافي ٦: ٢٢، أبواب أحكام المياه، الباب ١، ذيل الحديث ٣٦٧.

٤. أي: بعض الأخبار، كما في خبر عيسى بن عمر المروي في التهذيب ١: ٣٦٩ / ١٠٢٠، الزيادات

في الأحداث غير الموجبة للطهارة، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، كتاب الطهارة،

أبواب نواقض الوضوء، الباب ١١، الحديث ٥.

وأما مرسله ابن أبي عمير^١، فيتوجّه عليها مع قطع النظر عن الإرسال، منع الدلالة؛ إذ ليس فيها ما يدلّ على نجاسة الميتة الواقعة في الماء، فجاز أن يكون طاهرة، ولا على أنّ الماء الواقع فيه الميتة قليل راكد، فربّما كان بقدر الكرّ أو كان ماء بئر. وقد وقع التصريح به في رواية عبد الله بن الزبير، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن البئر، يقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب، فيموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال عليه السلام: «إذا أصابه النار فلا بأس بأكله»^٢.

وأما موثقة أبي بصير^٣، وموثقتا سماعة بن مهران^٤، وقويّة العلاء بن الفضيل^٥، فغايتها الدلالة من جهة الإطلاق، فلا تُعارض الروايات الدالّة على نجاسة ما دون الكرّ بخصوصه.

وكذا الكلام في رواية علي بن أبي حمزة البطائني، ورواية عثمان بن زياد، ورواية أبي بصير، ورواية إسماعيل بن مسلم، ومرسلة الصدوق^٦. وتزيد هذه الروايات أنّها بين ضعيفة ومرسلة، فلا تصلح للمعارضة.

وأما رواية محمد بن مروان^٧، فتضعف:

١. تقدّمت في الصفحة ١٦٠، الرقم ١٧.

٢. التهذيب ١: ٤٣٨ / ١٣٠٣، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٢، وفيه: «...تقع... فتموت»،

الاستبصار ١: ٢٩ / ٧٤، باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه... الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٧٥،

كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٧.

٣. تقدّمت في الصفحة ١٦١، الرقم ٢٠.

٤. تقدّمتا في الصفحة ١٦٠، الرقم ١٨ و ١٩.

٥. تقدّمت في الصفحة ١٦١، الرقم ٢١.

٦. كلّها في الصفحة ١٦١ - ١٦٣، الرقم ٢٢-٢٦.

٧. تقدّمت في الصفحة ١٦٣، الرقم ٢٧.

بضعف السند؛ لاشتراك الراوي^١، ولاشتمالها على الحكم بن مسكين، وهو مجهول الحال^٢، والهيثم بن أبي مسروق النهدي، وفيه كلام^٣.
وبقصور الدلالة؛ لأنّ الظاهر كونها واردة في ماء الغيث، ولا ريب في طهارته.
وأما رواية زرارة الواردة في الأواني^٤، فيتوجّه عليها:
أولاً: الطعن في السند؛ لأنّ في طريقها عليّ بن حديد، وقد ذكر أبو عمرو الكشي:
إنّه كان فطحياً^٥. وقال الشيخ في كتابي الأخبار: إنّه ضعيف جداً، لا يعوّل على ما
ينفرد به^٦.

وثانياً: أنّ مدلولها - وهو التفصيل بالتفسيخ وعدمه - مع كونه مخالفاً لإجماع
العلماء كافة^٧، خلاف المدعى، أعني الطهارة مطلقاً، ولا يمكن حمل التفسيخ فيها على
التغيير، بجعله كنايةً عنه؛ لتخلف كلّ منهما عن الآخر، ولأنّ الرواية صريحة في الفرق
بين الراوية والزائد عليها، في أنّ الراوية إنّما تنجس بالتفسيخ، ومازاد^٨ عليها

١. وهو محمّد بن مروان. قال المجلسي في روضة المتّقين ٩: ٣٣٩: «هو مشترك بين مجاهيل والثقتين من أصحاب الهادي (عليه السلام)». وفي استقصاء الإعتبار ٣: ٣٨٠: «هو مشترك بين من يقضي عدم صحّة الحديث به، وبين غيره».

٢. راجع: استقصاء الإعتبار ١: ٣٨٧، روضة المتّقين ٦: ٢٦.

٣. راجع: منتهى المقال ٦: ٤٣٦.

٤. تقدّمت في الصفحة ١٦٣، الرقم ٢٨.

٥. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٨٤٠، الرقم ١٠٧٨.

٦. التهذيب ٧: ١٢٠، باب بيع الواحد بالاثنتين، ذيل الحديث ٤١، الاستبصار ١: ٤٠، باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة، ذيل الحديث ٧، و ٣: ٩٥، باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ذيل الحديث ٩.

٧. أي: الإجماع على نجاسة القليل بمجرد الملاقاة، من دون فرق بين ما لاقى فأرة منفسخة أو غير منفسخة.

وقد سبق نقل الإجماع على ذلك في الصفحة ٨٧ - ٨٩.

٨. في «ن»: وأما الزائد.

لا ينجس مطلقاً، فلو كان التفسخ فيها محمولاً على التغيير، لزم الحكم بطهارة الزائد على الراوية، وإن تغيّر، وذلك مخالف لإجماع المسلمين كافة.

ولاستثناء التغيير في الرائحة في قوله عليه السلام: «إذ كان الماء أكثر من راوية لا ينجسه شيء، تفسخ فيه أم لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»؛ فإنه صريح في أن التغيير غير مراد من لفظ التفسخ.

ولقد أبعده الشيخ عليه السلام في التهذيب^١ في توجيهه هذه الرواية، حيث حمل الرواية فيها على ما كان قدر الكرّ، وخصّ النهي عن الوضوء والشرب بما إذا تغيّر الماء. ويتوجّه عليه مع ما تقدّم، أنه لو كان المراد من الرواية مقدار الكرّ، لم يكن بينها وبين ما زاد عليها فرق في الحكم، مع أن الرواية صريحة في الفرق بينهما.

وأقصى ما يمكن أن يقال في توجيهه: أن تفسخ الميتة فيما كان بقدر الكرّ يقتضي تغيير جزء منه، فينجس ذلك بالتغيير والباقي بالملاقاة؛ لكونه أقلّ من الكرّ، فلا يعصم نفسه عن الانفعال، بخلاف ما كان أكثر من الكرّ، فإنه يختصّ المتغيّر منه بالتنجيس لو كان الباقي كرّاً.

ومنه يعلم الفرق بين الرواية وما زاد عليها، حيث حكم في الرواية بالنجاسة على تقدير التفسخ، وفي ما زاد عليها بالطهارة، وإن حصل التفسخ. وأنت خبير بأن ذلك - مع ما فيه من التعسف الظاهر - لا يتأتى القول به في مثل الجرّة^٢، والقربة^٣، وما أشبههما من الأواني والظروف، فإن حملها على ما كان بقدر الكرّ بعيد جداً، بل

١. التهذيب ١: ٤٣٧، الزيادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٧.

٢. الجرّة: إناء من خزف كالفخار. لسان العرب ٢: ٢٤٤، «جر».

٣. القربة: من الأساقى، الوطّب من اللبن، وقد تكون للماء، وقيل: هي المخزوزة من جانب واحد. لسان العرب

١١: ٨٦، «قرب».

مقطوع بفساده. وقد دلّت الرواية على مساواتها في الحكم للرواية.
وأما ما ذكره الشيخ رحمته من أنه ليس في الخبر أن جرّة واحدة ذلك حكمها، بل ذكرها بالألف واللام، وذلك يدلّ على العموم عند كثير من أهل اللغة^٢، فلا يخفى ما فيه؛ لأنّا لو سلّمنا العموم، فهو إنّما يكون بمعنى كلّ جرّة، لا مجموع الجرار.
ولعلّ الأولى في توجيه الرواية: حمل الميتة فيها على ما كان من غير ذي النفس السائلة، وجعلها في السؤال وصفاً للصعوبة^٣ خاصّة، ويكون المراد من سقوط الفأرة والجُرذ سقطهما في الماء حيّاً، وعلى هذا فيحمل النهي على الكراهة.
أو يقال: إنّ وقوع الصعوبة في الماء لا يوجب بمجرّده تنجيسه؛ لطهارة الشعر المحيط بها، إلّا إذا فرض وصول الماء إلى الجلد واللحم النجسين، ويحصل القطع به إذا وجدت الميتة في الماء متفسّخة، فالتفسّخ إنّما جعل علامة لتحقق الملاقاة الموجبة للتنجيس.

وكيف كان، فهذه الرواية ضعيفة السند، متروكة الظاهر؛ فلا يصلح التعلّق بها في إثبات حكم شرعي أصلاً.
وأما روايته^٥ الأخرى، الواردة في جلد الخنزير يجعل دلوّاً^٦؛ فهي ضعيفة السند،

١. «أما» لم يرد في «ن» و «د»

٢. التهذيب ١: ٤٣٧، الزيادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٢٩٨.

٣. الصعوبة: صغار العصافير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور وهو أحمر الرأس، وجمعه صعاء.
لسان العرب ٧: ٣٥١، «صعي».

٤. الجُرذ: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر. لسان العرب ٢: ٢٣٩، «جرذ».

٥. في «د» و «ل»: الرواية.

٦. تقدّمت في الصفحة ١٦٣، الرقم ٢٩.

بجهالة أبي زياد النهدي^١، قاصرة الدلالة؛ إذ ليس فيها تسويغ للاستعمال بالماء المستقى به، ونفي البأس عن الاستقاء لا يوجبه.

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب - بعد إيراد^٢ هذا الخبر - : «الوجه فيه أنه لا بأس به، غير أنه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء والشرب، بل يستعمل في غير ذلك، من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك»^٣. انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد نفي البأس عن المستقى منه؛ لطهارة البئر، كما قلنا في صحيحته المتقدمة.

وأما رواية أبي مريم الأنصاري^٤، فهي ضعيفة السند، باشتمالها على عبد الرحمن بن حمّاد، فإنه مجهول^٥، وبشير، فإنه مشترك بين مجاهيل^٦؛ فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة.

وأيضاً فلا يظهر منها وصول العذرة إلى الماء؛ لأن مرجع الضمير هو الدلو،

١. وصفه بالجهالة جماعة، منهم: الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ٥١٧:٢، والسبزواري في ذخيرة

المعاد ١: ١٢٥، السطر ٦، والخوانساري في مشارق الشمس: ٣٢٣، السطر ١٦.

واعلم أنّ الراوي عنه ابن أبي عمير، فاحتمل المجلسي في روضة المتقين ١٣: ١٠٦، أنّ لفظي «عن» و«أبي» زيادة من النسخ، وكان السند هكذا: محمد بن أبي عمير زياد النهدي؛ لأنّ اسم أبيه زياد.

٢. في «د» و«ل»: إيراده.

٣. التهذيب ١: ٤٣٨، الزيادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٣٠١، بتفاوت يسير.

٤. في «ن»: قلناه.

٥. المتقدمة في الصفحة...، الرقم ٣٠.

٦. قال فيه المؤلّف في الفوائد الرجاليّة ٣: ١٦٤: «فإنّه لم يذكر في كتب الرجال، ولم نعرف عقيدته، فهو مجهول في اصطلاح أرباب الدراية».

وأسند إليه الشيخ في الفهرست: ١٧٧، الرقم ٤٧٦، كتاباً، ووصفه المجلسي في روضة المتقين ١٠: ١٧، بالجهالة.

٧. راجع: استقصاء الاعتبار ١: ٣١٥، ومناهج الأخيار ١: ٦٦.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ٢٠١

ولا يمتنع استقرارها عليه من دون أن تصل إلى الماء. ويدلّ عليه قوله في السؤال:
«عذرة يابسة»، ولو كانت في الماء كانت يابسة.

ويحتمل أن يكون المراد من العذرة السرقيين ونحوه، وإن كان الشائع إطلاقها على
فضلة الإنسان.

وما ادّعه بعض الفضلاء* من اختصاصها لغةً وعرفاً بفضلة الإنسان، استناداً إلى
ما يظهر من كلام الهروي، حيث قال: «إنّ العذرة في أصل اللغة فناء الدار، وسمّيت
عذرة الإنسان بهذه لأنّها كانت تُلقى في الأفنية، فكُنّي عنها باسم الفناء»^٢، فيتوجّه
عليه: أنّ المفهوم من الصحاح^٣ والقاموس^٤ أنّها أعمّ منها، من حيث فسّر الخراء فيهما
بالعذرة، ولا ريب في أنّه أعمّ.

ويرشد إليه صحيحة ابن بزّيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن^٥ ع
عن البئر^٦، يسقط فيها شيء من العذرة، كالبعرة ونحوها... الحديث^٧، وصحيحة عبد
الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله^٨ عن الرجل، يصلّي وفي ثوبه عذرة

*. جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «هو السيّد الفاضل صاحب المدارك». ملحقاً به.

١. كذا في الغريبين، وفي مدارك الأحكام: العذرة أصلها فناء الدار.

٢. مدارك الأحكام ٢: ٢٦٠، عن الغريبين ٤: ١٢٤١، باب العين مع الذال، «عذر».

٣. الصحاح ١: ٤٦، «خراً».

٤. القاموس المحيط ١: ١٣، «خراً».

٥. في المصدر: أبا الحسن الرضا.

٦. زاد في المصدر: «تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو».

٧. الكافي ٣: ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٦٠ / ٧٠٥، باب تطهير المياه...

الحديث ٣٦، الاستبصار ١: ٤٤ / ١٢٤، باب البئر يقع فيها الدم القليل...، الحديث ٢، وسائل الشيعة

١: ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢١.

من إنسان أو سنور أو كلب... الحديث^١.

وأما رواية عمر بن يزيد^٢، فمع ضعفها بالمعلّى بن محمّد^٣ - فقد نصّ علماء الرجال على أنّه مضطرب الحديث والمذهب^٤، غير صريحة في نجاسة الماء الواقع في الإناء.

وأما رواية بكار بن أبي بكر^٥، فهي ضعيفة، بجهالة الراوي^٦، وانقطاع سندها^٧، واشتماله على سهل بن زياد، وقد ذكر علماء الرجال أنّه كان ضعيفاً في مذهبه وحديثه^٨.

ومع ذلك فيمكن توجيهها بحمل العذرة على معناه اللغوي، جمعاً بين الأخبار. وأما مرسله الواسطي^٩، فهي ضعيفة بـ: الإرسال، وجهالة المرسل^{١٠}. ومع ذلك فليست صريحة في المطلوب؛ لجواز حملها على عدم العلم بتحقيق النجاسة، أو كونه

١. الكافي ٣: ٤٠٦، باب الرجل يصلّي في الثوب...، الحديث ١١، التهذيب ٢: ٣٨٦ / ١٤٨٧، الزيادات في

أحكام لباس المصلّي، الحديث ١٩، الاستبصار ١: ١٨٠ / ٦٣٠، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة...،

الحديث ٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٢. تقدّمت في الصفحة ١٦٤، الرقم ٣١.

٣. كذا في النسخ، وفي المصدر: معلّى بن محمّد.

٤. راجع: رجال النجاشي: ٤١٨، الرقم ١١١٧، رجال ابن داود: ٥١٧، خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٥٩.

٥. تقدّمت في الصفحة ١٦٤، الرقم ٣٢.

٦. رواها الكليني بإسناده عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عمّن ذكره، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر.

والمجهول هو بكار بن أبي بكر. راجع: روضة المتقين ٧: ٣٠٦.

٧. فإنّ السند منقطع بين سهل بن زياد ويونس.

٨. راجع: رجال ابن الغضائري ٣: ١٧٩، رجال ابن داود: ٤٦١، الرقم ٢٢٣، رجال النجاشي: ١٨٥، الرقم

٤٩٠.

٩. تقدّمت في الصفحة ١٦٥، الرقم ٣٣.

١٠. هو أبو يحيى الواسطي، المشترك بين سهيل بن زياد وزكريا بن يحيى. وقال ابن الغضائري في رجاله

(٣: ١٨١) في الأول: «حديثه يعرف تارة وينكر أخرى». راجع: معجم رجال الحديث ٩: ٣٧٦.

مسبوفاً ببلوغ الكرىة، جمعاً بين الأخبار المتعارضة .
وأما رواية الأحول^١، فيمكن الجواب عنها:
أولاً: بالطعن في السند؛ لاشتماله على «رجل من أهل المشرق»، ولم يتميز، وعلى العيزار^٢، وهو مهمل في كتب الرجال .
وثانياً: باحتمال أن يكون لخصوصية ماء الاستنجاء مدخلة في التعليل، وإن كان خلاف الظاهر، بناءً على حجّة العلة المنصوصة .
وثالثاً: بأنّ قوله بالتالي: «لأنّ الماء أكثر من القدر» أشار إلى صغرى القياس، وهو كناية عن غلبة الماء على القدر وعدم تغييره به، وحينئذٍ فإن اعتبرنا المحمول فيها مفهوم غير المتغيّر مطلقاً، من غير اعتبار كونه ماء استنجاء، كانت الكبرى الملتزمة منها هو: «إنّ الماء غير المتغيّر^٣ طاهر»، وهو بعمومه يدلّ على طهارة القليل الملاقي . وإن اعتبر فيه كونه ماء استنجاء، كان كبرى القياس هو: «إنّ غير المتغيّر من ماء الاستنجاء طاهر» . وعلى هذا فلا دلالة للخبر على طهارة غير ماء الاستنجاء بوجه . وحيث أنّ الخبر محتمل للأمرين من غير ترجيح، فلا يجوز التعلّق به لإثبات أحدهما، تأمّل فيه .
وأما رواية علي بن جعفر^٤، المروية في قرب الإسناد، والمسائل، فهي ضعيفة السند، متروكة الظاهر، فلا تصلح للمعارضة . وأيضاً فليس فيها ما يدلّ على نجاسة جميع اليد أو إدخال جميعها في الماء، وعلى هذا جاز أن يكون الوجه في السؤال هو الشكّ في وصول الجزء المتنجّس إلى الماء .

١. تقدّمت في الصفحة ١٦٥، الرقم ٣٤ .

٢. كذا في النسخ، وفي المصدر: العنزا .

٣. في «د»: الماء الغير المتغير .

٤. تقدّمت في الصفحة ١٦٥، الرقم ٣٥ .

والجواب عن روايتي دعائم الإسلام^١، يعلم ممّا قدّمناه، فلا نعيده؛ مع أنّ الاحتجاج بالأولى منهما مبنيّ على نجاسة أبوال دواب، وهو ممنوع، بل الظاهر طهارتها، كما عليه المشهور^٢. وعلى هذا فلا دلالة للرواية على عدم نجاسة القليل بالملاقاة بوجه.

وأما روايات العلامة في المختلف^٣، والذي يغلب على الظنّ أنّ الأولى منها مختصرة رواية زرارة المتقدّمة^٤، بحمل التفسّخ فيها على التغيير، وقد عرفت الحال فيها.

وأما الثانية، فغايتها الدلالة من جهة الإطلاق، فيجب حمله على المقيّد، جمعاً. وأما الثالثة، فهي لا تنهض حجة بوجه؛ لتعيّن الماء المحكوم عليه بالطهارة فيها، فربّما كان بقدر الكرّ. مع أنّ الروايات الثلاثة^٥ مشتركة في ضعف السند، فلا تصلح للحجّية في مقابلة الأخبار الصحيحة.

[تعارض أخبار الطرفين والجمع بينها:]

وإذ قد تحقّق ذلك، فقد علم أنّ الروايات المدّعى دلالتها لا تنهض لمعارضة الأخبار الدالّة على الانفعال؛ لما عرفت مفصّلاً أنّ تلك الروايات بأسرها لا تخلو عن ضعف في السند، أو قصور في الدلالة. وأقرب ما يتوهّم منه المعارضة - ويقتضي ظاهره المناقضة - هي الأخبار

١. تقدّمتا في الصفحة ١٦٦، الرقم ٣٦ و ٣٧.

٢. راجع: منتهى المطلب ٣: ١٦٩، الحدائق الناضرة ٥: ٢٠-٢١.

٣. تقدّمت في الصفحة ١٦٦-١٦٧، الرقم ٣٨-٤٠.

٤. في الصفحة ١٦٣، الرقم ٢٨.

٥. كذا في المخطوطات، ولعلّ الأنسب: الروايات الثلاث.

المتضمنة لـ:

جواز الاستعمال ممّا عدا الماء المتغيّر، كصحيحة أبي خالد القماط، وصحيحة الصفّار، ورواية حريز^١.

وجواز إدخال اليد القذرة في الماء، كحسنة محمّد بن ميسر، ورواية عثمان بن زياد^٢.

أو الوضوء من مياه الغدران، يكون فيه العذرة، والبول، والجيفة، كموثقة أبي بصير، ورواية عليّ بن أبي حمزة، وغيرها^٣.

وهذه الأخبار، مع أنّ الغالب عليها ضعف الإسناد، وذلك أعظم شيء يضعّف به الركون والاستناد، ليس شيء منها صريحاً في المراد، ولا نصّاً يجب عليه الاعتماد؛ لأنّ دلالتها عليه إمّا لأجل العموم، أو الإطلاق الراجع إليه، فلا يجوز لأجلها ترك العمل بما قدّمناه من الأخبار التي هي أخصّ من هذه مدلولاً وأوضح منها سنداً. وقد تقرّر في الأصول ضابطة اعتضد فيها المعقول بالمنقول، وهو: أنّ الدليل الخاصّ أو المقيّد يحكم على العامّ والمطلق.

والبحث عن العلم بالتأريخ وجهله، وتقدّم الخاصّ وتأخّره ساقط في أخبارنا وروايات أصحابنا؛ لأنّ بناء الكلام في ذلك على احتمال النسخ ومعارضته للتخصيص، وهذا الاحتمال لا يتطرق في الأخبار الواردة عن الائمة - صلوات الله عليهم أجمعين -؛ لأنّ «حلال محمّد ﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى

١. تقدّمت الأولى والثانية في الصفحة ١٥٦، والثالثة في الصفحة ١٨٥.

٢. تقدّمت الأولى في الصفحة ١٩٣، والثانية في الصفحة ١٦٢.

٣. تقدّمتا في الصفحة ١٦١. راجع أيضاً رواية العلاء بن الفضيل المذكورة في الصفحة ١٦١، ورواية أبي بصير

في الصفحة ١٦٢، ومرسلة الصدوق في الفقيه، في الصفحة ١٦٣.

يوم القيامة»^١، على أنّ المختار في المسألة رجحان التخصيص فيما عدا صورة العلم بتقدّم الخاصّ والعمل به، وتحقيقه يطلب من موضع آخر.
فإن قلت: الجمع بين هذه الأخبار لا ينحصر فيما ذكر من تقييد أخبار الطهارة ببلوغ الكربة؛ لأنّ الجمع بينها يتأتّى من وجوه أخرى:
الأول: حمل أخبار الانفعال على استحباب الاجتناب، أو كراهية الاستعمال.
الثاني: تخصيصها بحال الاختيار، فلا يجوز استعمالها حينئذٍ، وأمّا مع الاضطرار فيجوز.

الثالث: تقييد الروايات بحصول التغيير، ومعه فلا ريب في النجاسة.
وعلى هذا فلا يتعيّن الجمع بينها بما ذكر.
قلت: الجمع بما ذكرناه متعيّن؛ لفساد الجمع بأحد الوجوه المذكورة.
أمّا الوجهان الأوّلان، فلما سيّجىء عند نقل كلام بعض الأعلام.
وأمّا الأخير، فالأنّه لا يتأتّى في كثير من أخبار الانفعال، كمفهوم الصحيحين: «إذا كان الماء قدر كرتٍ لم ينجسه شيء»^٢؛ فقد عرفت^٣ أنّ المراد من «شيء» المحكوم عليه بعدم التنجيس في المنطوق هو غير المتغيّر؛ إذ لا ريب في نجاسة الكرّ بتغيّره بالنجاسة*، فيكون المفهوم حينئذٍ: إذا كان أقلّ من الكرّ ينجسه شيء غير المتغيّر.

* جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «أعلم أنّ الروايات التي تأبى الحمل على التغيير كثيرة، وهي الأخبار الدالة بمفهومها على نجاسة ما دون الكرّ، كصحيحتي محمد بن مسلم، وصحيحة معاوية بن عمّار، أو لزم منها ذلك بطريق عكس النقيض، وهي صحيحة إسماعيل بن جابر، ومرسلة ابن أبي عمير الواردة في التحديد بالأرطال، ورواية زرارة الواردة في الرواية، وحسنه المعلّى بن الخنيس، وحسنه أبي بكر الحضرمي، وأخبار ←

١. الكافي ١: ٥٨، باب البدع والرأي...، الحديث ١٩، و ٢: ١٧، باب الشرائع، الحديث ٢، بتفاوت يسير فيهما.

٢. قد سبق تخريجها في الهامش ٣ و ٤ من الصفحة ٩١.

٣. في الصفحة ١٠١ وما بعدها.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ٢٠٧

وحسنة^١ زرارة: «إذا كان الماء أكثر من روية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يفسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»^٢؛ فإن الحمل على التغيير لا يمكن هنا؛ لما سبق آنفاً^٣، ولا استثناء التغيير في الريح فيها، فلو حمل التنجيس فيها على التغيير لفسد المعنى، كما لا يخفى.

وكحسنة المعلّى بن الخنيس^٤، وحديث الإنائين^٥، ورواية أبي بصير فيما يبلى الميل^٦، ورواية عمر بن حنظلة^٧، وحسنة أبي بكر الحضرمي^٨، ورواية علي بن حديد^٩، وموثقة عمّار الساباطي الواردة في السؤال عن إبريق يكون فيه خمر هل

→ الولوغ بأسرها، كصحيحة الفضل، وصحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة علي بن جعفر في شرب الخنزير، وروايتي معاوية بن ميسرة بن شريح، ومرسلة حريز، ورواية فقه الرضا عليه السلام؛ فإن ولوغ الكلب والخنزير لا يوجب التغيير، مع [أن] رواية فقه الرضا عليه السلام تضمنت ولوغ الكلب، ولا ريب في عدم اقتضائه التغيير، والموثقتان واردتان في الإنائين المشتبهين، فإنه لو حصل التغيير لما وقع الاشتباه، وموثقة عمّار الساباطي الواردة في السؤال عن إبريق الخمر يجعل فيه الماء، ورواية أبي بصير فيما يبلى الميل، ورواية عمر بن حنظلة، وغيرها من الأخبار. والوجه في الجميع ظاهر مما تقدم، فتدبر. منه عليه السلام.

١. عطف على قوله: «الصحيحين»، أي: كمفهوم حسنة زرارة.

٢. سبق تخريجها في الهامش ٤ من الصفحة ١٢٠.

٣. في الصفحة السابقة.

٤. لم نقف عليها فيما تقدم من الأخبار الدالة على نجاسة القليل بمجرد الملافة.

٥. سبق في الصفحة ١٢٥، الرقم ٢٧.

٦. تقدمت في الصفحة ١٣٩، الرقم ٤٧.

٧. تقدمت في الصفحة ١٣٩، الرقم ٤٨.

٨. تقدمت في الصفحة ١٢٣، الرقم ٢٥.

٩. تقدمت في الصفحة ١٤١، الرقم ٥١.

يصلح أن يجعل فيه الماء؛ فإنه لا مجال لاحتمال التغيير هنا، وكذا غير واحد من الأخبار، كما يظهر بالتأمل فيما قدّمناه.

[قول آخر في الجمع بين أخبار الطرفين:]

وقد يقال^٢ في رفع المنافاة المتخيّلة في هذه الروايات^٣: إنَّ [جُلَّ] الأخبار المتوهّم منها المخالفة إنّما وردت في السؤال عن الحياض والغدران ومياه الطرق، كما صرّح به في بعضها، وشهدت القرائن بإرادته في بعض آخر، ومن الغالب أنّ تلك المياه لا تنفكّ عن الكرور المتعدّدة، فضلاً عن الكرّ الواحد.

ويرشد إليه تضمّن بعض السؤالات الواقعة في تلك الأخبار لكون تلك المياه معرضاً لبول الدواب وروثها، وشرب الكلاب والبهائم، ولرمي^٥ الجيف التي هي في تلك الطرق غالباً جيفة جمل، أو حمار، أو فرس، أو سبع، إلى غير ذلك من الحيوانات الكثيرة التردّد في تلك الطرق، وما يكون معرضاً لتلك الأشياء وأمثالها قلّ أن ينفكّ عن مقدار الكرّ. فلهذا ترى أنّهم عليه السلام أجابوا عن ذلك تارة باعتبار التغيير وعدمه، وجعلوا ذلك هو المناط في الجواب؛ لحصول الكثرة المانعة عن الانفعال بمجرد الملاقة، وربما أجابوا عنه بجواز الاستعمال من دون اعتبار التغيير^٦ أيضاً، وما ذلك

١. تقدّمت في الصفحة ١٢٩، الرقم ٣٢.

٢. القائل هو الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٢٩٥. والمؤلف نقل مضمون كلامه، مع التصرف والتلخيص.

٣. هذه العبارة تشعر بأنّ هذا القائل يزعم تخيّل المنافاة بين هذه الروايات، ولانفاة بينها، كما يعلم ممّا سيذكر قريباً.

٤. في بعض النسخ بدل ما بين المعقوفين: «حمل»، والصحيح ما أثبتناه، كما ورد في الحدائق.

٥. في مصحّحة «د»: رمي.

٦. في «ن» و «ل»: التغيّر.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ٢٠٩

إلا لأنها بلغت من الكثرة بحيث لا يتغير بتلك الأشياء الواقعة فيها، وإلا فنجاسة الماء بالتغيير ممّا لا ريب فيه.

وممّا يؤيد ذلك تضمّن بعضها السؤال عن النقيع^١، والمفهوم منه عرفاً هو الماء الذي له استمرار وبقاء، والغالب كثرته، فإنّ القليل يسرع إليه النفاد^٢ ولا يطول مكثه. ويؤيده أيضاً قوله عليه السلام في بعضها: «توضّأ من الجانب الآخر»^٣، وفي بعض آخر: «يتوضّأ من الناحية التي ليس فيها الميتة»^٤، وغير ذلك ممّا يؤدّي هذا المعنى.

وفي ذلك كلّه إشعار بأنّ للماء نوع سعة، كما لا يخفى. وأيضاً فالظاهر أنّ المياه المسؤول عنها كلّها مياه الطرق الواقعة بين مكة والمدينة، أو بينهما وبين العراق، وقد نقل أنّهم كانوا يعمدون تلك الأيام إلى بعض الأمكنة، فيعملون فيها حياضاً يستقى فيها، أو أمكنة يعدّونها لاجتماع السيول والأمطار، لقلّة المياه الجارية في تلك الطرق. وقد أُشير إلى تلك المواضع في بعض الروايات بماء السيل والسقايات، كما ورد في أخبار الصدقات^٥.

وعلى هذا فربما وردت تلك الأخبار مجوّزة للوضوء والغسل وسائر الاستعمالات، لعلمهم عليهم السلام بمساحة تلك الحياض المبنية والأماكن المعدة. ويؤيده صحيحة صفوان الجمال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، أنتوضّأ منه؟ قال: «وكم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة. قال:

١. كرواية أبي بصير المتقدّمة في الصفحة ١٦٢.

٢. في «ن»: الفناء.

٣. هي رواية علي بن أبي حمزة، وقد تقدّمت في الصفحة ١٦١.

٤. هي رواية سماعة، المذكورة في الصفحة ١٦٠.

٥. راجع: الكافي ٢: ٤٠٤، باب المستضعف، الحديث ٤، وهذا الحديث لم يرد في وسائل الشيعة.

«توضاً»^١.

فإنه عليه السلام إنما لم يسأل عن مساحتها؛ لعلمه بها، بل اقتصر على السؤال عن العمق؛ لاختلافه.

وأما الأخبار الدالة على الانفعال، فقد وردت في الماء القليل المحقق القلّة، كماء التور، والركوة، والطست، ونحوها من الأواني، فلذلك أجابوا عنه بالأمر بالإهراق، أو الإكفاء، أو النهي عن الوضوء والشرب، إلى غير ذلك ممّا يدلّ على النجاسة ولم يقع الجواب في شيء منها بالتغيير وعدمه. ولو كان ذلك هو المعيار مطلقاً لأجيب به هنا أيضاً، ولو نادراً. نعم، ورد ذلك في رواية زرارة الواردة في الأواني^٢، لكن اختلال متنها وضعف سندها يمنعان عن التعلّق بها.

وبالجملة، فإمعان النظر في موارد الأخبار الواردة من الطرفين يعطي التفصيل الذي عليه المشهور، ويؤكّده الأخبار المصرّحة بالتفصيل، كمفهوم الصحيحين ومنطوق الأخيرين^٣.

وبذلك يحصل الجمع بين أخبار الطرفين، وترتفع المعارضة والمنافاة من البين.

[وجه ترجيح أخبار الانفعال:]

ولأنّ سلّمنا التعارض في مدلولات تلك الأخبار، لكان الترجيح لأخبار الانفعال؛ لأنّها أصحّ من أخبار الطهارة سنداً، وأوضح منها دلالةً، ولاشتمالها على ما هو نصّ

١. الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلّة ...، الحديث ٧، التهذيب ١: ٤٤٢ / ١٣١٧، الزيادات

في باب المياه، الحديث ٣٦، الاستبصار ١: ٢٢ / ٥٤، باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة، الحديث ٩،

وسائل الشيعة ١: ١٦٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٢.

٢. تقدّمت في الصفحة ١٦٤.

٣. الحدائق الناضرة ١: ٢٩٥ - ٢٩٨، مع تصرّف وتلخيص.

في المطلوب، وكونها أكثر منها عدداً، وبلوغها من الكثرة حدّاً ادّعى معه بعض الأصحاب تواترها معنى*، ولا اعتضادها بموافقة البراءة اليقينية، وطريقة الاحتياط، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^١؛ فإنّ المراد من «الرجز» هنا هو الخبث، كما ورد عن أئمتنا عليهم السلام في تفسيره^٢، ويؤيده قراءة الضم^٣. والخبث هو: ما تستقذره الطباع السليمة، وليس له سوى ذلك حدّ يعرف به. ولا ريب في استقذار الطبع للماء القليل الملاقي للنجاسة، ولا سيّما في بعض الموارد.

وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^٤؛ فإنّ الماء القليل الملاقي مندرج تحت العموم، والتحرّيم هنا يتوجّه إلى شربه؛ لأنّه المفهوم عرفاً، وحرمة الشرب تستلزم النجاسة؛ إذ لا قائل بالفصل.

[حمل أخبار عدم الانفعال علي التقيّة:]

ومع ذلك، فهي لا تنهض لمعارضة الأخبار المتواترة المطابقة لعمل الطائفة قديماً وحديثاً، والإجماعات المنقولة عن أساطين الفقه ورؤساء المذهب^٥، كما علم ممّا

*. جاء في حاشية «د» و «ل» و «ش»: «ممن صرح بذلك: المحقق الشيخ حسن - طاب ثراه - في المعالم^٦، وجدى المحدث الكبير في شرحه على الفقيه^٧ منه عليه السلام».

١. المدثر (٧٤): ٥.

٢. تفسير القمي ٢: ٣٩٣.

٣. راجع: التبيان ١٠: ١٧٣، ذيل الآية ٥ من سورة المدثر.

٤. الأعراف (٧): ١٥٧.

٥. تقدم ذكرها في الصفحة ٨٧ - ٨٨.

٦. معالم الدين (قسم الفقه)، ١: ١٢٦. قال فيه: «وفي معنى هذه الأخبار روايات أخر كادت في الكثرة أن تبلغ حدّ التواتر المعنوي، وإن كان الغالب عليها ضعف الإسناد».

٧. روضة المتقين ١: ٥٤.

حكيناها آنفاً. فيتعين فيها التأويل، أو الحمل على التقيّة؛ فإنّ العامّة وإن اختلفوا في المسألة على قولين^١، إلا أنّ المشهور بين قدمائهم هو القول بالطهارة. وقد حكى ذلك أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال العلامة في المنتهى: «وهو (أي: عدم نجاسة القليل بالملاقاة) مروى عن حذيفة، وابن عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطا، وطاووس، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر. وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان»^٢.

وفي التذكرة^٣ نحو ذلك.

والقائلون بالنجاسة، كأبي حنيفة وأتباعه، اختلفوا في تحديد الكثير على أقوال^٤، لا يوافق شيء منها التحديد بالكرّ على ما ذهب إليه الأصحاب، ومن ثمّ شنعوا على أصحابنا بانفرادهم فيما ذهبوا إليه من التحديد. وحاول السيّد المرتضى رحمته الله في الانتصار^٥ دفع ذلك عنهم بموافقة الحسن بن صالح بن حي لهم في أصل الكرّ، وإن خالفهم في تحديده، فإنّ الكرّ عنده ثلاثة آلاف رطل، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب.

وقد تبين من ذلك أنّ الأخبار الدالّة على نجاسة القليل مخالفة للمشهور بين أهل الخلاف، وما تضمن منها التحديد بالكرّ مخالف لجميع أقوالهم، فيحمل ما خالفها على التقيّة. وهذا من أبين المحامل فيها، وإن غفل عنه الأكثر.

١. راجع: المبسوط (للسرخسي) ١: ٧٠، نيل الأوطار ١: ٣٦، المغني ١: ٥٣، المجموع ١: ١١٣.

٢. منتهى المطلب ١: ٤٥-٤٦. «وداود» لم يرد فيه.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ٢٢.

٤. الهداية (للمرغيناني) ١: ٢٠، أيضاً راجع: منتهى المطلب ١: ٣٣-٣٤.

٥. الانتصار: ٨٤.

تحقيق مقام، وكلام على كلام بعض الأعلام:

قد ظهر ممّا سلف في نقل الأقوال، واتّضح بما ذكر في ذلك المجال : اتّفاق علماء الإمامية كلّ الاتّفاق، عدا الشيخ الجليل، الحسن بن أبي عقيل^١ - طاب ثراه - على نجاسة الماء الراكد القليل. فإنّه قد انفرد بذهابه إلى طهارة الراكد مطلقاً، وإن نقص عن الكثرة. ولم يساعده على ذلك أحد ممّن عاصره، ولا ممّن تقدّم على عصره؛ فإنّ المنقول عن جميعهم هو القول بالنجاسة.

وأما من تأخّر عنه من أصحابنا، فمع كثرتهم واختلاف مشاربهم، لم يزلوا منكرين عليه، مصرّين على خلاف ما ذهب إليه، حتّى استقرّ مذهب الإمامية على القول المذكور والمذهب المشهور. ولم يزل الأمر كذلك إلى أن انتهى الأمر إلى العالم الربّاني، والفاضل الصمداني، المحدّث الكاشاني^٢، فاختر القول بطهارة القليل، وفاقاً للحسن بن أبي عقيل، ولقد بالغ في تشييد أركان ما أسّسه، ودفع عنه وحرّسه، وأكثر من التشنيع والإزراء بما هو المشهور عند فحول العلماء، حتّى إنّه جعل اشتراط الكثرة مثار الوسواس، وزعم أنّ من أجله شقّ الأمر على الناس. وتبعه في ذلك جملة من أفاضل المتأخّرين^٣، جرياً على منواله واغتراراً بتسجيله واستدلّاله. وتنقيح البحث في هذا المقام متوقّف على إيراد ما أورده من النقض والإبرام، ثمّ

١. تقدّمت عبائر الفقهاء في حكاية قوله في الصفحة ٨٧ - ٨٩.

٢. مفاتيح الشرائع ١ : ٨١.

٣. منهم : المحدّث الشيخ محمّد مهدي الفتوني (م ١١٨٣)، والسيد عبدالله الشوشتری (م ١٠٢١)، على ما في مفتاح الكرامة ١ : ١٢٦، والمولى مهدي التراقي (م ١٢٠٩)، والميرزا أبوالقاسم القمي (م ١٢٣١)، على ما في محكي مدارك العروة (للبيار جمندي) ١ : ٢٢٨، والسيد نورالدين الجزائري (م ١١٥٨)، على ما في فقه الشيعة ١ : ١٣٤.

إتباعه بما يتوجّه عليه من الكلام، وإردافه بما يكشف عنه نقاب الإبهام. وحيث كان مرجع ما ذكره عند التحصيل ينقسم إلى ما يكون استدلالاً لما ذهب إليه، أو مؤيداً لما اعتمد عليه، وإلى ما يكون جمعاً بين الأخبار المتعارضة، بتأويل ما دلّ على الانفعال، انحصر البحث معه في مقامين.

المقام الأوّل:

في ذكر ما استدلّ به واعتمد عليه، مضافاً إلى ما تقدّم من الآيات والأخبار وهو وجوه ثلاثة:

الأوّل: الحديث المشهور المروي بعدّة طرق من الطرفين: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»^١.

وما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يُطهّر ولا يُطهّر»^٢.

قال بعد نقله: «إمّا لا يطهّر لأنّه إن غلب على النجاسة حتّى استهلكت فيه طهرها، ولم ينجس حتّى يحتاج إلى التطهير، وإن غلبت عليه النجاسة حتّى استهلك فيها صار في حكم النجاسة، ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الطاهر، وحينئذ لم يبق منه شيء»^٣.

١. رواه من الإمامية: ابن ادريس في السرائر ١: ٦٤، والمحقّق الحلّي في المعتمد ١: ٤١، مرسلاً، وسائل

الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.

ومن الجمهور: سنن البيهقي ١: ٢٥٩، سنن الدارقطني ١: ٢٨، سنن أبي داود ١: ١٧-١٨، الحديث ٦٦.

٢. الكافي ٣: ١، باب طهور الماء، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

الباب ١، الحديث ٦ و ٧. ونقله الكاشاني في الوافي ٦: ١٧ / ٣٦٦٣، أبواب أحكام المياه، الباب ١،

الحديث ٧.

٣. الوافي ٦: ١٨، أبواب أحكام المياه، الباب ١، ذيل الحديث ٧.

الثاني: «أنه لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكثرة وبلوغه إليه، لما جاز إزالة الخبث منه بوجه من الوجوه، مع أنه جائز بالضرورة والاتفاق، وذلك لأن كل جزء من أجزاء الماء الوارد على المحلّ النجس إذا لاقاه كان متنجساً بالملاقاة، خارجاً عن الطهورية في أوّل آتات اللقاء، وما لم يلاقه لا يعقل أن يكون مطهراً. والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه، مع أنه مخالف للنصوص، لا يجدي؛ إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه، والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكثرة، لا يقوى على أن يعصمه بالاتصال عن الانفعال، فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجس القدر الملاقي لا محالة، فلا يحصل التطهير. وأمّا ما تكلفه بعضهم من أرباب القول بالانفعال هناك بعد الانفصال عن محلّ النجاسة، فمن أبعد التكاليف. ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها إياه^٢ وطهارته حال ملاقاته لها، بل طهوريته^٣».

الثالث: «إن اشتراط الكثرة مثار الوسواس، ولأجله شقّ الأمر على الناس، يعرفه من يجربه ويتأمله. ومما لا شك فيه أن ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعدّد الطهارة مكة والمدينة المشرفتين؛ إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكد الكثير، ومن أوّل عصر النبي ﷺ إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارات، ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه من النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء [و] الذين لا يحترزون عن النجاسات، بل الكفار، كما هو معلوم لمن تتبّع»^٥.

١. كذا في جميع النسخ والمنقول في الحدائق الناضرة ١: ٣٠٢، ولكن ورد في المصدر: «ارتكاب».

٢. في المصدر: عنها.

٣. الوافي ٦: ١٩، أبواب أحكام المياه، الباب ١، ذيل الحديث ٧.

٤. أثبتناه من المصدر.

٥. نفس الهامش.

ثمَّ أيد ما اختاره بورود الأخبار المصرّحة بطهارة ماء الاستنجاء، وباختلاف الروايات الواردة في تقدير الكرّ.

قال: «والاختلاف في تقدير الكرّ يؤيد ما قلناه من أنّه تخمين ومقايضة بين قدري الماء والنجاسة؛ إذ لو كان أمراً مضبوطاً وحدّاً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره، لا مساحةً ولا وزناً. وقد وقع الاختلاف فيهما معاً»^١، «والجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب، وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر»^٢.

[الردّ على أدلّة الكاشاني:]

ولا يخفى على الناظر البصير والناقد الخبير أنّ ما ذكره قاصر عن درجة الدليل، خارج عن قواعد التحصيل.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ الحديث المدّعى استفاضته، مع إرساله، ليس من طرقنا ولا من روايات أصحابنا، وإن أوردته بعض أصحابنا في كتبهم^٣، فإنّ ذلك بمجرد لا يدلّ على اعتمادهم عليه. ولعلّ منشأ توهم الاستفاضة هو الاغترار بما حكى عن ابن أبي عقيل من ادّعائه التواتر في الحديث الذي قدّمناه، وذلك مع بعده - لاختلاف متن الروايتين وكذا المرويّ عنه - يتوجّه عليه ما مرّ هناك^٤.

وربما قيل^٥: إنّ منشأ التوهم ما ذكره الفاضل صاحب المدارك رحمته الله في بحث نجاسة الماء بالتغيّر^٦، حيث قال بعد ذكر الحكم المذكور: «والأصل فيه الأخبار المستفيضة،

١. الوافي ٦: ٣٦، أبواب أحكام المياه، الباب ٢، ذيل الحديث ١١. وفيه بدل «معاً»: «جميعاً».

٢. مفاتيح الشرائع ١: ٨٣.

٣. راجع: الهامش ١ من الصفحة ٢١٤.

٤. انظر خبر ابن أبي عقيل في الصفحة ١٥٥، الرقم ٢، وردّه في الصفحة ١٨٣ - ١٨٤.

٥. القائل هو المحدّث البحراني في الحقائق الناضرة ١: ٣٠٥.

٦. في «د» و «ل»: بالتغيير.

كقوله ﷺ «...»^١، ثم ساق الرواية.

ولا يخفى فساده؛ لأنّ توصيف الأخبار بالاستفاضة لا يدلّ على استفاضة كلّ واحد منها، مع أنّه صرّح في بحث نجاسة البئر - حيث استشكل حكم التغيير في اللون - بأنّ ما دلّ عليه عاميّ مرسل^٢.

وقد أجاب بعض الأصحاب* عن الرواية، بعد أن نقلها في الاحتجاج لابن أبي عقيل بـ: «المنع من كون اللام هنا للجنس، بل يحتمل كونها للعهد؛ لأنّه ﷺ لما نزل على بئر بضاعة، فقال: «أتوني بوضوء»، فقيل: يا رسول الله، إنّها بقاعة الحناء، فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^٣، الحديث. سلّمنا، لكن لا نسلّم أنّ لام الجنس في المفرد يفيد العموم، وقد بيّن في الأصول. سلّمنا، لكنّه منسوخ بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^٤، فإنّ هذا مدنيّ والأوّل مكّي، والمدنيّ ناسخ»^٥. ويتوجّه على الأوّل: أنّه إن بني على المنع من عموم المفرد المحلّي رجع إلى الثاني، وإلّا وجب القول بالعموم؛ لأنّ اختصاص السبب لا يصلح لتخصيص العامّ، كما حقّق في الأصول.

وعليه وعلى الثاني: أنّ قرائن الحديث ظاهرة في إرادة العموم، فلا يقدر فيه عدم

* جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «هو الشيخ مقداد في التنقيح، شرح النافع». منه ﷺ.

١. مدارك الأحكام ١: ٢٨.

٢. نفس المصدر: ٥٧.

٣. سبق تخريجه في الهامش ٤ من الصفحة ١٨٣.

٤. عوالي اللآلئ ١: ٧٦، الحديث ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

الباب ٩، الحديث ٦.

٥. التنقيح الرائع ١: ٣٩-٤٠.

الاستفادة من الوضع.

وعلى الثالث: أن ارتكاب النسخ مع إمكان التخصيص خلاف التحقيق، فلا وجه لالتزامه.

وأما رواية السكوني؛ فيتوجه عليها:

أولاً: الطعن في السند؛ لاشتماله على السكوني والنوفلي، وهما عاميان^١.
وثانياً: أن اللازم منها - وهو عدم قبول الماء المتنجس للطهارة - لا يختص بأحد القولين؛ إذ لا ريب في أن الماء ينجس بالتغيير، وبعد زواله يقبل التطهير إجماعاً.
وأما ما ذكره في بيان الاستدلال، من أن الماء إذا استهلك في النجاسة صار في حكمها ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الطاهر، وحينئذ لم يبق منه شيء؛ فإن أراد به انعدامه بالكليّة، فهو ظاهر البطلان.

وإن أراد عدم بقائه على وصف النجاسة، لزوالها بسبب الاستهلاك، فذلك هو المطلوب؛ لأن زوال النجاسة لا ينفك عن عروض وصف الطهارة. نعم، لمّا كان المقدار النجس غير متميّز عند الحسّ بسبب الامتزاج مع الماء الطاهر، بحيث يعدّ معه ماءً واحداً عرفاً، فلم يمكن الحكم بزوال النجاسة عن مقدار معيّن منه، وذلك لا يقتضي انتفاء الطهارة في نفس الأمر. كيف، وطهارة الكلّ تستلزم طهارة جميع أجزائه، ولا ريب في طهارته.

وثالثاً: القول بالموجب؛ فإننا نشترط في تطهير القليل امتزاجه مع الطاهر البالغ كراً،

١. أمّا السكوني، فصّرح بكونه عامياً العلامة في خلاصة الأقوال: ١٩٩، الباب الثاني، الرقم ٣، وابن إدريس في السرائر ٣: ٢٨٩. وأمّا النوفلي، فلم نجد التصريح بكونه عامياً إلا أن النجاشي حكى غلوّه في آخر عمره. رجال النجاشي ٣٨، الرقم ٧٧.

٢. في «ن»: من.

كما هو أحد القولين في المسألة وأشهرهما، وحينئذٍ فلا فرق بينه وبين الماء المتغيّر، وعلى هذا فجهة الحكم في الحديث مطّردة، بخلاف ما لو قيل بطهارة القليل، كما لا يخفى.

فإن قلت: اللازم على القول بانفعال القليل مطلقاً أن يكون كلّ فرد من أفراد المياہ صالحاً للتطهير متى عرض له نجاسة، فلم يبق للخبر جهة صدق أصلاً، بخلاف ما إذا قلنا بعدم الانفعال بدون التغيير، فإنّه يصدق في صورة الملاقاة؛ إذ لا تأثير للنجاسة حينئذٍ، ولا يحصل معه التطهير قطعاً.

قلت: الظاهر من قوله بالتأويل: «ولا يطهّر» أنّه لا يطهّر مع قبوله النجاسة، ولو حمل على ما هو أعمّ من ذلك أتجه منع انتفاء المصداق للحديث على القول بالانفعال؛ لمكان الطاهر الغير الملاقى للنجاسة.

والجواب عن أصل الإشكال: أنّ العموم المستفاد من ظاهر الجزء الثاني معارض بعموم الأوّل، وهو قوله: «الماء يطهّر»؛ فإنّ حذف المفعول فيه يفيد عموم التطهير لكلّ شيء، سواء كان ماءً أو غيره، فلا بدّ من تخصيص أحدهما بالآخر، وحيث أجمع الأصحاب على أنّ المياہ النجسة تقبل التطهير، تعيّن تخصيص الثاني، فيكون المعنى: الماء يطهّر كلّ شيء حتّى الماء، ولا يطهّر من شيء إلاّ الماء.

ويحتمل أن يكون المراد: أنّ الماء يطهّر غيره ولا يطهّره غيره.

مع أنّ متن الحديث غير مضبوط بالبناء للفاعل في الأوّل والبناء للمفعول في الثاني، بل يحتمل العكس، أو كونه بالبناء للفاعل فيهما، أو المفعول كذلك.

وكيف كان، فهذه الرواية لا تصلح للاستدلال.

وأما الوجه الثاني - وهو أقوى ما تشبّث به الخصم - فقد أُجيب عنه بوجوه:

١. «ظاهر» لم يرد في «ن».

الأول: منع المنافاة بين نجاسة الماء وحصول التطهير به في حال واحد، ولا استبعاد فيه إذا اقتضته الأدلة الشرعية، وذلك لأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وغيرها هو عدم جواز التطهير بما كان نجساً قبل إرادة التطهير، لا بما تنجس بسبب التطهير. وبذلك صرح جملة من العلماء الأعلام، منهم: المولى الأردبيلي^١، والمحقق الخوانساري^٢، والفاضل السبزواري^٣، وغيرهم^٤. قالوا: «واستبعاد ذلك مدفوع بوجود النظير، فإنهم صرحوا بوجوب طهارة أحجار الاستنجاء، وأن النجس منها لا يطهر، مع أنها حين الاستعمال تنجس بمجرد الملاقاة، ولا يكون ذلك مانعاً عن حصول التطهير بها.

وأيضاً خروج المستعمل في الطهارة الكبرى [عن الطهورية]^٥ - على القول به - إنما هو بسبب استعماله وملاقاته لبدن الجنب وقت الغسل، مع أنه لا يمنع من حصول التطهير بهذا المستعمل»^٦.

وبالجملة، فغاية ما علم من الأدلة - وهي الأخبار الناهية عن استعمال الماء المتنجس - هو: اشتراط طهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسات قبل ملاقاته لها.

١. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٨٧، فإنه بعد الاستدلال على نجاسة الماء المستعمل في دفع الخبث، قال: «ولايعارض هذه الأحكام... بما قيل أنه لو نجس لم يطهر المحل؛ لأننا لا نسلم ذلك، إذ يجوز تطهير النجس بشرط عدم كونه نجساً قبل التطهير، وإن نجس حينئذ، كما قيل مثله في المستعمل في الكبرى، بخروجه عن الطهورية».

٢. نسبه إليه المحدث البحراني في الحقائق الناضرة ١: ٣٠٥، ولم نعتز عليه في مشارق الشمس.

٣. ذخيرة المعاد: ١٤٣، السطر ٢٠.

٤. كالمحدث البحراني في الحقائق الناضرة ١: ٣٠٥.

٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. الحقائق الناضرة ١: ٣٠٥-٣٠٦، بتفاوت يسير.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ٢٢١

وأما طهارته حال الملاقاة فلا دليل عليه*، بل المستفاد خلافه، وفيه بحث؛ لأنّ نجاسة الماء بالمحلّ المتنجّس يقتضي عود النجاسة إلى المحلّ المغسول بانتقالها من الماء المتنجّس إليه، لملاقاته له، وعدم الفرق بين ملاقاة المتنجّس وملاقاة عين النجاسة على ما يقتضيه قواعد الأصحاب^١.

وتوضيحه: أنّه لو وضع شيء نجس في ماء قليل، فبعد طهارة المحلّ وانتقال النجاسة إلى الماء، إمّا أن تعود النجاسة إلى المحلّ أم لا.

والثاني باطل؛ لصيرورة الماء نجساً بملاقاة النجاسة، فيتعدّى إلى ذلك الشيء، كما لو اتّفق ملاقاته لشيء آخر. فتعيّن الأوّل، ويرجع الإشكال كما كان.

وأيضاً يلزم على هذا القول نجاسة البقايا المتخلّفة على المحلّ، فلا يجوز استصحابها في المشروط بالطهارة، بل وجب إزالتها وغسل ما يلاقيها، ونقل الكلام إلى الغسل الثاني، وهكذا، واللازم باطل بالضرورة. ولا ينافي القول بكون ذلك عفواً مع ثبوت أحكام الطهارة فيه ولو أزمها؛ فإنّ النجاسة لا تكون بمجرد التسمية، بل إمّا تثبت بثبوت لوازمها وأحكامها.

لا يقال: يمكن القول بثبوت العفو ما دام تلك البقايا متّصلة، وأمّا لو انفصلت فلا، والمنافي للقول بالنجاسة عموم العفو، إلّا أنّ مرجع ذلك إلى ما ذكره العلامة من القول بطهارة المحلّ، والحكم بنجاسة الماء بعد الانفصال^٢.

وهو على تقدير صحّته، جواب آخر عن أصل الإشكال، وبناء الكلام على تسليم

*. جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «المراد أنّه لا دليل على اشتراط عدم النجاسة في جهة الملاقاة، فلو فرضنا ملاقاة النجاسة الخارجيّة حال التطهير فلا ريب في نجاسته». منه^٣.

١. راجع: منتهى المطلب ١: ١٤١، مسألة: المنفصل من غسالة النجاسة ...

نجاسة الماء بمجرد الملاقة.

الثاني: منع العموم فيما دلّ على نجاسة القليل بحيث يتناول صورة النقص؛ لاختصاص موارد الأخبار الواردة في نجاسة القليل بما ذكر فيها من الأمور المخصوصة، فلا إشعار فيها بإرادة العموم بوجه.

وأقرب ما يترى منه العموم هو مفهوم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرٍّ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^١. واستفادة العموم منه مبنيّ على القول بعموم المفهوم، وقد منعه جماعة من المحققين^٢، وجنح إليه الخصم في أثناء اعتراض له. ولا يلزم من ذلك الاقتصار على الموارد المعيّنة الواردة في النصوص؛ للإجماع على نفي الفصل، ولشهادة التتبع بانتفاء الفرق، ولا يتأتى التمسك به ها هنا؛ لذهاب جملة من أصحابنا إلى طهارة الغسالة مطلقاً، ولاقتضاء التتبع خلاف ذلك، مع أنه على تقدير تسليمه يثبت به المطلوب، فكيف يجعل حجة عليه؟!

سلمنا العموم، لكن نقول: دليلان تعارضا من وجه، فيجب الجمع بينهما، وذلك إنما يكون بتخصيص أدلة الانفعال بما دلّ على جواز الإزالة بالقليل. وحسبك في ذلك إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين على ما أشار إليه في وجه بطلان اللازم، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالة عليه.

وأيضاً لولا جواز التطهير بالقليل للزم الضيق والخرج الشديد المنفيان عقلاً ونقلاً؛ إذ لا يمكن التطهير بغير الماء ولا يتأتى بالمياه الجارية أو الراكدة الكثيرة غالباً. ومتى ثبت بطلان اللازم - أعني عدم جواز التطهير بالقليل - تبين فساد الملازمة بينه وبين

١. قد سبق تخريجه في الهامش ٣ و ٤ من الصفحة ٩١.

٢. منهم: العلامة في مختلف الشيعة ١: ٦٥، المسألة ٣٢، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ٢٢٣

القول بانفعال القليل؛ لأنّ الواجب حينئذٍ تخصيص القليل الذي هو موضوع الحكم بما عدا المستعمل في إزالة الأخبث؛ إذ ليست القواعد الشرعيّة كالكليات العقليّة حتّى لا يتأتّى فيها تقييد المراد، ولا يتطرّق إليها تخصيص بعض الأفراد، كيف، وتخصيص العمومات، خصوصاً في المسائل الشرعيّة، من الشيعيوع بمكان بحيث لا يفتقر إلى بيان.

وبالجملة، فلا تنافي بين القول بنجاسة القليل بالملاقاة وطهارة المستعمل في إزالة النجاسات. ونظير ذلك في هذه المسألة ماء الاستنجاء، فقد أجمع الأصحاب على طهارته، مع قولهم بنجاسة القليل، فلو كان القول بانفعال القليل منافياً للقول بطهارة المستعمل لكان منافياً للقول بطهارة ماء الاستنجاء، ولو صحّ الاستدلال بطهارة المستعمل على طهارة القليل لصحّ الاستدلال بطهارة ماء الاستنجاء عليه.

وفساد الاحتجاج بهذا الوجه غير خفيّ، والخصم مساعد عليه، ولذا لم يتعرّض لذلك في مقام الاستدلال، وإنّما ذكره في جملة المؤيّدات، وذلك اعتراف منه بقصوره عن درجة الدليل.

الثالث: الجواب بالتفصيل، والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، كما ذهب إليه السيّد الأجلّ المرتضى رحمته الله^٢ وجماعة^٣؛ فإنّه على هذا لا منافاة بين القول بنجاسة القليل بالملاقاة وإمكان استعماله في إزالة النجاسات؛ لأنّ اللازم حينئذٍ نجاسة الماء متى وردت عليه النجاسة، وهو لا ينافي تطهيره إذا كان وارداً على

١. في «د» و «ل» بدل «إذ»: و.

٢. المسائل الناصريات: ٧٢، المسألة ٣. وسيأتي تفصيل الكلام في مسألة عدم الفرق بين الورودين في المصباح ٧.

٣. منهم: ابن إدريس في السرائر ١: ١٨١، ومن المتأخّرين: السيّد السند في مدارك الأحكام ١: ٤٠، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣٢١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر ٢١.

النجاسة بوجه من الوجوه.

وأما قوله: «والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه، مع مخالفته للنصوص لا يجدي...»^١، إلى آخره؛ فلا يخفى ما فيه، مع فرض تخصيص القول بالانفعال بصورة ورود النجاسة على الماء.

نعم، يتوجّه عليه ما سيجيء من أنّ الأقوى نجاسة القليل مطلقاً، من غير فرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه^٢، فتأمل.

وأما الثالث: فيتوجّه عليه:

أولاً: أنّه مشترك الإلزام؛ لمساعدة الخصم على الاشتراك في الجملة، كما يظهر ممّا سننقله عنه في تأويل أخبار الكرّ. والفرق هو أنّ الأصحاب - رضوان الله عليهم - جعلوه مناط الحكم بالطهارة والنجاسة، وقد جعله معياراً لمعرفة التغيير بالنجاسات المعتادة وعدمه إذا لم تكن ظاهرة عند الحسّ، فقد وقع في شباك الوسواس الذي هرب عنه. وزاد عليه محذوراً آخر، هو اعتبار المقايسة والنسبة بين مقداري الماء والنجاسة، وسيأتي التنبيه على ما فيه من الفساد الواضح والاختلال الفاضح^٣.

وثانياً: أنّه إن أراد أنّ اشتراط الكرّ مثار الوسواس بمعنى أنّه ممّا أثاره الوسواس ولا دليل عليه: فهو مجرد تخييل يراد به تدريج المذهب، ومحض تسجيل يقصد به تشييد المطلب. كيف لا؟ وأدلة النجاسة ظاهرة، وأخبار الانفعال متواترة، فدعوى عدم الدليل في ذلك بين الفساد، والقول بأنّه مثار الوسواس ظاهر الكساد.

١. راجع: الصفحة ٢١٥.

٢. راجع: المصباح ٨، الصفحة ٢٦٠.

٣. سيأتي الكلام فيه في الصفحة ٢٣٧ - ٢٣٨.

وإن أراد بذلك أن اشتراط الكرّم ممّا يثير الوسواس ويصير سبباً لحصوله، وأنّ ذلك دليل على انتفاء التكليف من أصله: فهو ظاهر البطلان؛ لأنّ حصول الوسواس لبعض الناس بالنسبة إلى بعض التكاليف لا يوجب انتفاء التكليف رأساً، وذلك واضح جداً. وثالثاً: أنّ قلّة المياه الجارية^١، وكذا الراكدة الكثيرة في تلك المواضع لا يقتضي حصول وقائع في الطهارات، ولا السؤال عن حفظ المياه من النجاسات؛ لجواز معلوميّة الحكم بالنجاسة لهم بوضع قانون كلي يرجع إليه عند الحاجة، فيستغني بذلك عن السؤال عن خصوصيات القضايا السانحة.

ولو سلّم، فالاحتياج إلى الواقعة النبويّة إنّما يكون مع الجهل بالحكم الشرعيّ في المسألة المخصوصة؛ إذ مع العلم لا يحتاج إلى السؤال أصلاً حتّى يتحقّق الواقعة النبويّة. فالوجه في حصول الوقائع النبويّة إنّما هو الجهل بالحكم الشرعيّ، فعدم تحقّقها إنّما يدلّ على حصول العلم بالمسألة. وأمّا خصوصيّة الطهارة أو النجاسة فلا يعلم من ذلك قطعاً.

وقوله: «وكانت أواني مياههم يتعاطونها الصبيان والإماء...» إلى آخره^٢، ففيه: أنّ تعاطي الصبيان وكذا الإماء الذين لا يتحرّزون عن النجاسات لأوانيهم لا يوجب نجاسة الماء؛ لعدم العلم بوصول النجاسة. ولا اعتبار بالظنون في هذا الباب؛ لأصالة الطهارة، لما روي في عدّة طرق عنهم عليهم السلام: «أنّ الماء كلّ طاهر حتّى تعلم أنّه قدر»^٣.

١. في «د»: الماء الجاري.

٢. قد سبق في الصفحة ٢١٥.

٣. الكافي ٣: ١ باب طهور الماء، الحديث ٢ و ٣، وفيه: «حتّى يُعلم»، التهذيب ١: ٢٢٨ / ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١، باب المياه وأحكامها، الأحاديث: ٢ و ٣ و ٤، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٥.

ولقول عليّ عليه السلام: «لا أبالي أبولُ أصابني أم ماء إذا كنت لم أعلم»^١.
وأما قوله: «بل الكفّار»، فمجرد دعوى لا دليل لها ولا برهان عليها، ولو ثبت
لكان به غنية عن غيره من الاحتجاجات الفاسدة والخيالات الباردة.

[الردّ على مؤيّدات قول الكاشاني:]

ويتوجّه على التأييد بطهارة ماء الاستنجاء:

أولاً: بأنّ ذلك من باب تخصيص العمومات، وذلك شائع ذائع، وعليه المدار في
الفقهيّات.

وثانياً: أنّ تخصيص الحكم بماء الاستنجاء في الأخبار يشعر بالمغايرة لغيره في
الحكم، فهو بأن يكون من مؤيّدات القول بالنجاسة أولى منه بالتأييد للطهارة، كما
لا يخفى.

وعلى التأييد باختلاف الأخبار في تحديد الكرّ:

أولاً: أنّه مشترك؛ لاعترافه بالاشتراك في الجملة، كما سبقت الإشارة إليه^٢.
وثانياً: اختلاف الأخبار لا اختصاص له بهذه المسألة من بين مسائل الفقه، بل
الروايات كما ترى متعارضة في أكثر مسائله؛ فمجرد اختلاف الروايات في تحديد
الكرّ لا يصلح مستنداً ولا مؤيِّداً لطحها رأساً، بل الواجب الرجوع فيها إلى القواعد
المقرّرة في الجمع بين الأخبار، كما يصنع في غير هذه المسألة ممّا تعارضت فيها
الأخبار.

١. الفقيه ١: ٧٢ / ١٦٦، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٨، التهذيب ١: ٢٦٩ / ٧٣٥، باب تطهير
وغيرها...، الحديث ٢٢، الاستبصار ١: ١٨٠ / ٦٢٩، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة...، الحديث ١،
وفي الأخيرين: «ما أبالي أبول»، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٥.
٢. راجع: الصفحة ٢١٦.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ٢٢٧

وجعل هذا الاختلاف نظير الاختلاف في أخبار البئر لا يخفى فساده على من تأمل في الموضوعين، وأمعن النظر في أخبار المسألتين. وثالثاً: أن روايات الكرّ وإن توهم منها المنافاة في بادئ النظر، إلا أنها متطابقة غاية الانطباق، بحيث يرتفع الاختلاف.

المقام الثاني: في ذكر ما رجّح به العمل بروايات الطهارة

وإيراد ما رام به التوفيق بينها وبين أخبار النجاسة.

ومرجعه إلى وجوه ثلاثة:

أحدها: أن ما يدلّ على المشهور إنّما يدلّ بالمفهوم، والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا الظاهر النصّ^١.

وقال في موضع آخر: «والأكثر على نجاسة ما دون الكرّ بمجرد الملاقاة؛ لمفهوم الصحيحين: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجسه شيء»^٢، ولظاهر الآخرين^٣. والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا الظاهر النصّ»^٤.

ثانيها: الحمل على التنزّه واستحباب الاجتناب، أو التفصيل بالاختيار والاضطرار.

قال في الوافي: «باب ما يستحبّ التنزّه عنه في رفع الحدث والشرب وما لا بأس به»^٥.

١. هذه العبارة كلام المحدث البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٣٠٣، ولم نجدها بهذا اللفظ في المفاتيح

ولا الوافي.

٢. تقدّم تخريجهما في الهامش ٣ و ٤ من الصفحة ٩١.

٣. أي صحيحة فضل بن عبد الملك وصحيحة عليّ بن جعفر، وقد تقدّمتا في الصفحة ١٠٤ و ١٠٥.

٤. مفاتيح الشرائع ١: ٨٣، مع الاختصار.

٥. الوافي ٦: ٥٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام المياه، الباب ٦.

ثم ساق الروايات المتضمنة للنهي عن الوضوء والشرب من الماء الذي لاقته أحد تلك النجاسات المذكورة فيها؛ للأمر بالإهراق، أو الإكفاء والصب بملاقاة اليد القذرة، أو البول، أو الدم، أو النهي عن الوضوء والشرب من الإناء الواقع فيه قطرة دم، أو خمر، أو غيرهما.

وقال في المفاتيح - بعد كلام له -: «ويحتمل أن يكون المراد به الاجتناب للتنزيهي، واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة إليه، كما يشعر به الحسن السابق، وكذا القول في الصحيحين الظاهرين الأخيرين»^١.

ثم قال: «على أن المستفاد من الصحاح المستفيضة أن الماء الذي يستعمل في الطهارات من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة، ولا سيما الذي مستعمل في رفع الحدث، وأقله أن لا يلاقي شيئاً من النجاسات [إن قل]، وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال الماء بدون التغيير على المنع من استعماله اختياراً في أحد الأمرين خاصة، دون سائر الاستعمالات. ويشهد لهذا ورود أكثره في الأمرين»^٢.

وثالثها: تأويل الأخبار الدالة على اشتراط الكريّة، بحملها على أنها مناط ومعيار للمقدار الذي لا يتغير من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات.

قال في كتاب الحديث: «باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات»^٣، ثم أورد هناك الروايات الدالة على اشتراط الكرّ. وقد مهد لذلك في أول الكتاب قاعدة، فقال: «وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة

١. مفاتيح الشرائع ١: ٨٣.

٢. نفس المصدر، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. الوافي ٦: ٣١، أبواب أحكام المياه، الباب ٢.

إلى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقل من تلك النجاسة إلى مقدار أقل من ذلك الماء، ومقدار أكثر منها إلى مقدار أكثر منه، وكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة، وكلما غلبت النجاسة عليه لغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها، خارج عن الطهورية بها»^١.

وقال أيضاً بعد إيراد صحيحة صفوان، المتضمنة للسؤال عن الحيض التي بين مكة والمدينة - وقد تقدّمت^٢ - : «لما كانت الحيض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة...»^٣، إلى آخره.

وقال في المفاتيح بعد الطعن في أدلة المشهور، بكونه مفهوماً لا يعارض المنطوق : «مع أنّ غاية ما يدلّ عليه هذا المفهوم تنجّس ما دون الكرّ بملاقاة شيء ما، لا كلّ نجاسة، فيحمل على المستولية جمعاً، فيكون المراد لم يستول [عليه شيء] حتّى ينجس، أي لم يظهر فيه النجاسة، فيكون تحديداً للقدر الذي لا يتغيّر بها في الأغلب»^٤. انتهى كلامه.

ويتوجّه على الأوّل:

أولاً: أنّ دعوى انحصار الأدلّة في مفهوم الصحيحين وظاهر الآخرين، بعد ما وقفت عليه من الأخبار الواردة في هذا المضمار، لا يخفى ما فيه من التمحّل والاعتساف، والانحراف عن جادة الإنصاف؛ لأنّ ما دلّ على الانفعال كاد أن يبلغ حدّ التواتر؛ لكثرتة، كما نصّ عليه بعض أصحابنا^٥ ومع ذلك فالإقتصار في مقام

١. الوافي ٦ : ١٩، أبواب أحكام المياه، الباب ١، ذيل الحديث ٣٦٦٤.

٢. راجع: الصفحة ١٠٨.

٣. الوافي ٦ : ٣١، أبواب أحكام المياه، الباب ٢، ذيل الحديث ٣٦٩١.

٤. مفاتيح الشرائع ١ : ٨٣. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. قد سبق في الصفحة ٩١.

الاستدلال على أربعة منها، مؤذناً بدعوى الانحصار فيها عجيب .
 وأعجب من ذلك ادّعاؤه أنّ ما دلّ على النجاسة إنّما يدلّ بالمفهوم، مع أنّ صريح
 كلامه يدلّ على تحقّق ما دلّ بالمنطوق أيضاً؛ لأنّه أراد بالظاهرين الآخرين صحيحة
 الفضل بن عبد الملك وصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام، ودلالتهما بالمنطوق، على أنّ ما
 يدلّ بالمنطوق غير مقصور على ذلك أيضاً؛ لأنّ كثيراً من أخبار الانفعال يدلّ عليه
 بمنطوقه، كأخبار الولوغ، ورواية الإنائين، ورواية الميل، وغيرها من الأخبار
 المستفيضة المتضمّنة للأمر بإهراق الماء وصّبّه بإدخال اليد القذرة في الإناء، أو بغسل
 الأواني التي وقع فيها ميتة، أو شرب منها نجس العين، والروايات المتضمّنة للنهي عن
 الوضوء والشرب من الإناء بوقوع قطرة دم أو خمر، إلى غير ذلك من الأخبار، وقد
 مرّت مفصّلة^٢.

وثانياً: أنّ المفهوم إنّما لا يعارض المنطوق مع الاستواء في المرجّحات عدا
 الدلالة؛ فإنّه يجب ترجيح المنطوق حينئذٍ. أمّا إذا كان المفهوم محفوظاً بقرائن الصحّة،
 معتزداً بأمارات الوثوق، فالواجب ترجيحه قطعاً؛ لأنّ المدار في ترجيح أحد
 المتعارضين على الآخر إنّما هو بحصول أسباب الوثوق والاعتماد في أحدهما دون
 الآخر، أو حصوله فيه أزيد من الآخر، ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مفهوميّن، أو
 منطوقيّن، أو أحدهما مفهوماً والآخر منطوقاً. وقد مرّ مفصّلاً أنّ الترجيح في أخبار
 الانفعال^٢.

وناهيك في ذلك إطباق الأصحاب على الأخذ بها، والإجماع المنقول عن جماعة

١. تقدّمتا في الصفحة ١٠٤ و ١٠٩ .

٢. تقدّمت في ذكر أدلّة القول بانفعال القليل. راجع: الصفحة ٩١ وما بعدها .

٣. راجع: الصفحة ٢١٠ - ٢١٢ .

من الفحول^١ على صحّة مضمونها، ومخالفتها لجميع مذاهب العامة، وعلى هذا فيجب العمل بها، ويتعيّن حمل ما يعارضها على التقيّة، أو توجيهها بما مرّ مفصّلاً^٢.

وعلى الثاني:

أولاً: أنّ القول بالطهارة مع استحباب الاجتناب، خارج عن القولين، وكذا التفصيل بالاختيار والاضطرار؛ لأنّ القائل بنجاسة القليل بالملاقاة يمنع عن استعماله مطلقاً، اختياراً كان أو اضطراراً، ولا يجوز استعماله على حال. وأمّا القائل بطهارته - وهو ابن أبي عقيل عليه السلام -، فإنّه يجوز استعماله كذلك من دون فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار، ولم ينقل عنه القول باستحباب التنزّه عنه^٣ والاجتناب، بل المنقول عنه هو التسوية بين القليل والكثير. ومقتضى عموم التسوية انتفاء الكراهة أيضاً.

وثانياً: أنّ التأويل بأحد الوجهين لا يساعده كثير من أخبار المسألة، منها: الموثقتان الواردتان في الإنائين المشتبهين؛^٤ فإنّه لا يتأتّى فيهما شيء من التأويلين المذكورين، لتضمّنهما الأمر بالعدول إلى الطهارة الإضرارية المشروطة بفقدان ما يصحّ معه الطهارة الاختيارية، والمفروض هنا انتفاء ما عدا النجاسة من الموانع، فيتعيّن ذلك للمانعية.

ومنها: صحيحة الفضل بن عبد الملك^٥؛ فإنّ التدبّر فيما تضمّنته من وجوه الدلالات، والتأمّل فيما اقترن بها من ضروب المبالغة والتأكيدات - كما سبق التنبيه

١. قد تقدّم ذكره في الصفحة ٨٧ - ٩١.

٢. راجع: الصفحة ٢١٠ - ٢١٢.

٣. «عنه» لم يرد في «ن».

٤. راجع: الصفحة ١٢٥ - ١٢٦، الرقم ٢٧ و ٢٨.

٥. راجع: الصفحة ١٠٩.

عليه^١ - يقتضي القطع بأن المنع فيها لأجل النجاسة وتحتّم الاجتناب، دون الكراهية والاستحباب.

ومنها: الأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بإهراق الماء، أو صبّه، أو إكفاء الإناء، وغير ذلك من العبارات الدالّة على عدم صلاحية الماء الملاقى لشيء من الانتفاعات المتصورة؛ فإنّ ذلك لا يعقل على تقدير الاستحباب، سواء أريد من ذلك العبارات ظواهرها، أو جعلت كنايةً عن المنع عن الاستعمال، بمعنى أنّ وجوده كعدمه - كما ذكره المحقّق عليه السلام في المعتبر^٢ -؛ لأنّ الانتفاعات السائغة على تقدير الكراهة لا تحصى كثرةً.

هذا، مع ما ورد في بعض الأخبار من المنع عن إتلاف الماء عبثاً وعدّه إسرافاً^٣، وإهراق الماء مع طهارته وجواز الانتفاع به إسرافاً قطعاً.

ومنها: موثقة عمّار الساباطي^٤، في الرجل يجد الفأرة في إنائه وقد توضع منه مراراً واغتسل منه وغسل ثيابه، وقد أمره عليه السلام بغسل ثيابه وغسل كلّ ما أصابه من ذلك الماء، وبإعادة الوضوء والصلاة التي صلاها كذلك مع كثرتها.

ولو كان الماء طاهراً، لم يجب شيء من ذلك.

والقول باستحبابه بعيد جدّاً، ولا أرى القائل بالطهارة يقول به. كيف، والمفروض

١. راجع: الصفحة ١٠٩ - ١١٠.

٢. المعتبر ١: ١٠٤.

٣. كما ورد في الخصال ١: ٩٣، باب الثلاثة، الحديث ٣٧، ووسائل الشيعة ٥: ٥٢، كتاب الصلاة،

أبواب أحكام الملابس، الباب ٢٨، الحديث ١، ٢ و ٤.

٤. الفقيه ١: ٢٠ / ٢٦، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٢٦، التهذيب ١: ٤٤٣ / ١٣٢٢، الزيادات في

باب المياه، الحديث ٤١، الاستبصار ١: ٣٢ / ٨٦، في تغيير ماء البئر، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٢،

كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤، الحديث ١.

فيها عدم العلم بوقوع النجاسة، فلم يتوجّه إليه النهي التنزيهي أيضاً.
وأما سائر الأخبار الدالة على الانفعال، فإنّها وإن لم تكن بهذه المثابة في وضوح
الدلالة، إلا أنّ تنزيلها على أحد هذين التأويلين بعيدٌ جداً، سيّما الأخبار المتضمّنة
لنجاسة بالملاقاة، كمفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كبر لم ينجسه شيء»^١،
ومنطوق رواية أبي بصير: «ما يبيلّ الميل ينجس حبّاً من ماء»^٢؛ فإنّ المراد من
النجاسة هو المعنى المعروف عند المتشرّعة - كما بيّناه سابقاً^٣ - ومع ذلك لا يعقل
الحمل على التنزّه والاستحباب، ولا التفصيل بالاختيار والاضطرار، على أنّنا لو
سلمنا جواز تطرّق التأويل بالنظر إلى كلّ واحد من تلك الروايات، فمن البين عدمه
بالنسبة إلى مجموعها؛ يظهر ذلك لمن أمعن النظر فيما ورد من الأخبار في هذا الباب،
وضمّ بعضها إلى بعض.

وثالثاً: أنّ الماء الملاقي للنجاسة إن كان نجساً وجب اجتنابه مطلقاً، اختياراً
واضطراراً، في الوضوء والشرب وغيرهما.
وإن كان طاهراً جاز استعماله كذلك؛ لتحقيق شرط الاستعمال - وهو الطهارة -
وانتفاء ما يقدر للمانعية هنا، سوى نجاسة الماء، والمفروض انتفاؤها. فلا وجه للمنع
عن الاستعمال حالة الاختيار في الوضوء والشرب خاصّة، ولا للحكم بفساد العبادة
المشروطة بالطهارة.

والحاصل: أنّ المنع عن الاستعمال حال الاختيار - على تقدير القول به - لا يكون

١. قد سبق تخريجه في الصفحة ٩١، الهامش ٣ و ٤.

٢. الكافي ٦: ٤١٣، باب من الضطرّ إلى الخمر للدواء، الحديث ١، التهذيب ٩: ١٣٠ / ٤٨٦، باب الذبائح

والأطعمة، الحديث ٢٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٦.

٣. راجع: الصفحة ١٠٢ - ١٠٣.

إلا لأجل نجاسة الماء حينئذ؛ إذ لا مانع سواه إجماعاً، ومع ثبوت النجاسة فلا فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار، ولا بين استعماله في أحد الأمرين أو غيرهما؛ لأنّ المنع باعتبار النجاسة لا يرتفع إلا بزوالها، ومن المعلوم أنّ الاضطرار ليس من المطهّرات، وكذا خصوصيّة بعض الاستعمالات.

هذا، إن أُريد بالمنع حالة الاختيار عدم جواز استعماله في تلك الحالة، وإن أُريد به المنع على جهة التنزّه والكراهيّة، رجع إلى التأويل الأوّل، ولم يكن بينهما فرق أصلاً.

ورابعاً: أنّ التفصيل بالاختيار والاضطرار لا يلائم ظاهر الروايات الدالّة على الطهارة أيضاً؛ لإطلاقها بالنظر إلى الحالين، بل الظاهر من أكثرها أنّها واردة في صورة الاختيار. فالتفصيل المذكور متوقّف على تقييد أخبار الطهارة بحالة الاضطرار^١ صرفها عن ظاهرها من العموم أو الخصوص.

فعلّم أنّ التفصيل ينافي أخبار الطرفين، وذلك كافٍ في فساده.

وخامساً: أنّ ما ادّعه من لادبّيّة زيادة الاختصاص بحسب الطيبة في الماء المستعمل في أحد الأمرين: الوضوء والشرب، إن أراد أنّ ذلك شرط في جواز الاستعمال بأحد الوجهين، فلا ريب في بطلانه؛ لجواز استعمال ما فُقد فيه الاختصاص المذكور قطعاً، كالماء المشمس والآجن، والملاقي للنجاسة إذا كان بقدر الكرّ.

وإن أراد به مطلق الرجحان، وأنّ زيادة الاختصاص في الطيبة شرط في كماله، فهو مسلّم ولا يجدي؛ إذ الكلام في تحتم الاجتناب حال الاختيار، فلا يتمّ التقريب، على أنّ ذلك أيضاً إنّما يتمّ في الماء المستعمل في رفع الأحداث دون الشرب؛ لانتفاء

١. في «ن»: أو.

ما يدلّ عليه من طريق الأخبار، وإن شهد له ظاهر الاعتبار .
ودعوى استفادته من الأخبار الصحيحة غير مسموعة، بل ربما يستظهر العدم، من الفرق بين الأمرين في بعض المواضع، منها: ما ورد في سؤر الحائض: «اشرب منه ولا تتوضأ»^١، مع أنّ كثيراً من أخبار الانفعال لا تختصّ بهذين الاستعمالين، بل يعمّ سائر الانتفاعات، فلا بدّ من تقييدها بالاستعمالين حينئذ.
ولا يخفى ما في ذلك كلّ من التكلّف والتعسّف .

والأولى أن يستشهد لهذا الجمع بصحيفة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، أنّه سأله عن اليهودي والنصراني، يدخل يده في الإناء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يضطرّ إليه»^٢.

وبما رواه في قرب الإسناد، عنه، عن أخيه عليه السلام، قال: وسألته عن جنب، أصابت يده من جنبته، فمسحه بخرقة، ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد [غيره] أجزاءه»^٣.

والجواب عن الأولى: بحمل النهي عن الوضوء حال الاختيار على الكراهة، و^٤ الضرورة فيها على التقية .

١. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب ... الحديث ١، وفيه: «اشرب من سؤر الحائض

ولا توضأ منه»، وسائل الشيعة ١: ٢٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الآسار، الباب ٨، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ٢٣٦ / ٦٤٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، كتاب الطهارة،

أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.

٣. قرب الإسناد: ١٨٠، الحديث ٦٦٦، مسائل علي بن جعفر: ٢٠٩. والحديث لم يرد في وسائل الشيعة

والمستدرک، فانظر: بحار الأنوار ٧٧: ١٤، كتاب الطهارة، أبواب المياه وأحكامها، الباب ٣، الحديث ١.

وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. في «ن»: أو.

وعن الثانية: بضعف السند، واحتمال الحمل على الكراهة .
وكيف كان، فالجمع بهذا الوجه ممّا لا ريب في بطلانه؛ لعدم انطباقه على شيء من القولين، ومنافاته أكثر أخبار الطرفين، فما يشعر به من بعضها مأوّل أو مطروح .
وسادساً : أنّ التأويل إنّما يسوغ مع تكافؤ الأدلّة وتقاوّمها، من غير مرجّح لبعضها على بعض، وقد مرّ غير مرّة أنّ الترجيح في أخبار النجاسة؛ لكثرتها، واعتبار سند أكثرها، واشتهار العمل بها بين الأصحاب، واعتضادها بالإجماعات المنقولة، ومخالفة كثير منها لمذاهب العامّة، وغير ذلك من الشواهد والمرجّحات، مع أنّك قد عرفت فيما تقدّم أنّ أخبار الطهارة لا تخلو عن ضعف في سند^١، أو قصور في دلالة^٢، ولو سلّمنا حصول التقاوّم بينها، فلا ريب أنّ التأويل بما ذكرنا أولى - بالنظر إلى مجموع الروايات - وألصق^٣، فتأمّل .

ويتوجّه على الثالث^٤ :

أمّا أوّلاً : فلأنّ فيه ارتكاب الخروج عن الظاهر من وجهين :
أحدهما: أنّ المفهوم من تنجيس شيء لآخر هو جعله إيّاه نجساً، وإخراجه عن صلاحية الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة، وأمّا تغييره له، فلا يفهم من العبارة قطعاً. والحمل عليه صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته .
وثانيهما : أنّ «الشيء» الواقع في تلك الروايات نكرة في سياق النفي، ولا ريب في إفادتها العموم، فتخصيصها بالمعتاد من النجاسات يحتاج إلى دليل .

١. «ن» : السند .

٢. «ن» : الدلالة .

٣. في «ن» : أليق .

٤. أي : تأويل الأخبار الدالّة على اشتراط الكريّة بحملها على أنّها مناط ومعيّار للمقدار الذي لا يتغيّر من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات .

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ٢٣٧

وأما ثانياً : فلعدم تأتّي التأويل المذكور في بعض أخبار الكرّ، كحسنة زرارة :
«إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح
الماء»^١؛ إذ لو حمل التنجيس هنا على التغيير لفسد الاستثناء ، كما لا يخفى .
وأما ثالثاً: فلأنّه لو كان الكرّ معياراً لما^٢ لم يتغيّر بالنجاسات المعتادة غالباً، لزم
بحكم المفهوم ثبوت التغيير بها لما^٣ نقص عنه ولو قليلاً، كدرهم مثلاً .
والبدهيّة تقضي بأنّ المقدار المؤثّر في تغيير الناقص عن الكرّ بدرهم، أو أقلّ،
يقتضي ثبوت ذلك التأثير فيما بلغ كراً أيضاً، وما لا يؤثّر في هذا لا يؤثّر في ذلك .
وأما رابعاً : فلأنّ النجاسات المعتاد ورودها، منها : ما لا دخل له في التغيير بوجه،
وإن تكرّر ورودها، كمباشرة نجس العين من الحيوانات، وملاقة المحلّ المتنجّس
الخالي عن النجاسة .

ومنها : ما له مدخلية فيه، ولكن يختلف بالنظر إلى النجاسة الواردة كميّة وكيفيّة،
وكذا المحلّ القابل صفاءً وكدورةً، وعدوبةً وملوحةً، بل ربما يتفق الاختلاف
والنفاوت بالنسبة إلى الأمور الخارجيّة، كاختلاف الهواء حرارةً وبرودةً .
وبالجملة ، فالنجاسات المعتادة ربما تؤثّر في مقدار الكرّ، وقد لا تؤثّر في الناقص
عنه، وليس ذلك حدّاً ينضبط ولا قاعدةً لا تنخرم، فلا يمكن جعله معياراً يعتمد عليه،
ولا مداراً يستند في الأحكام الشرعيّة إليه .
وأما خامساً : فلأنّ تغيير الماء في أحد أوصافه الثلاثة أمر محسوس لا لابس فيه،

١. الكافي : ٣ : ٢ ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، الحديث ٣ ، التهذيب ١ : ٤٥ / ١١٧ ، باب آداب الأحداث
الموجبة للطّهارة ، الحديث ٥٦ ، الاستبصار ١ : ٦ / ٤ ، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ، الحديث ٤ ،
وسائل الشيعة ١ : ١٤٠ ، كتاب الطّهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٣ ، الحديث ٩ .

٢. في «د» و «ن»: لماء .

٣. في «ن»: إن .

فلا حاجة في العلم به إلى اعتبار المقايسة والنسبة بين مقداري الماء والنجاسة، بل الواجب فيه استعلامه بالحس، فإن كان متغيراً وجب اجتنابه، وإلا لم يجب، بل جاز استعماله.

وأما ما تمسك به في دفع هذا الإيراد، من أنه ربما يعرض الاشتباه في حصول التغير أحياناً؛ فيتوجه عليه: أن احتمال عروض التغير بمجرد لا يوجب الخروج عما يقتضيه أصل الطهارة الثابت بالنص والإجماع، ما لم يصل إلى درجة العلم أو الظنّ المعترف شرعاً - لو قلنا به -، بل الواجب استصحاب الحكم بالطهارة إلى أن يتحقق الرفع.

فقد روي عن الصادق عليه السلام أن: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر»^١. وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا كنت لم أعلم»^٢.
وأما ما استند به من حديث النهاية^٣، فهو حجة عليه، لأنه إذا كان معنى قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^٤، أنه لم يظهر الخبث مع تحققه فيه، لم يكن بلوغ القلتين معياراً لعدم التغير^٥، بل كان قدر القلتين محتملاً لعروض التغير الواقعي، وإن لم يدرك بالحس، فلو وجب الاجتناب لأجل ذلك لوجب هناك أيضاً.
وأيضاً فاللازم على هذا المعنى من جهة المفهوم أن الناقص من القلتين يحمل الخبث، بمعنى أنه يظهره. وإظهاره الخبث إنما يكون بظهور تغيره عند الحس، ومع

١. تقدّم تخريجه في الهامش ٣ من الصفحة ٢٢٥.

٢. تقدّم تخريجه في الهامش ١ من الصفحة ٢٢٦.

٣. أي: النهاية (لابن الأثير). فإنّ المحدث الكاشاني استند بكلام ابن الأثير في النهاية حول الرواية الآتية، تأييداً لقوله. راجع: الوافي ٦: ٣٢، أبواب أحكام المياه، الباب ٢.

٤. النهاية (لابن الأثير) ٤: ١٦٢، «كرر»، وفيه بدل «خبثاً»: «نجساً».

٥. في «د» و«ل»: التغير.

ذلك لا حاجة إلى استعلامه بالمقايضة والنسبة، إلا أن يقال: إن الاستعلام به محتاج إليه بعد زوال التغيير^١.

وأما سادساً: فلأن ما اعتبره من النسبة والمقايضة بين مقداري الماء والنجاسة لا يجدي في استعلام تغيير الماء وتأثره مما يرد عليه، مع تحقق شرائط الإحساس حال الملاقاة؛ وذلك لأن المقدار المقيس عليه:

إن كان مغيراً لما هو وارد عليه، بحيث يكون التغيير فيه ظاهراً عند الحس، لزم أن يكون المقيس مغيراً لما ورد عليه من الماء أيضاً؛ لا اتحاد النسبة، والقطع بأن المقدار المعين من النجاسة لو غير الماء، فنصف ذلك المقدار يغير نصف ذلك الماء، وثلثه ثلث الماء، والرابع الربع، وهكذا. وعلى هذا كان التغيير محسوساً، فلا يحتاج في استعلامه إلى الاستدلال.

وإن لم يكن مغيراً، فالاشتباه قائم في المقيس عليه، كما في المقيس، من دون فرق.

نعم، إنما يفيد اعتبار المقايضة لو اتفق الملاقاة ولم يتحقق شرط من شرائط الإحساس، كوجود الآلة، أو حصول الالتفات، أو حضور المحل، أو غيرها من الشرائط، فإنه يحكم حينئذ بالتغيير على تقدير العلم بالنسبة وحصول التغيير في المقيس عليه، إلا أن التعويل عليها في العلم بالتغيير في جميع أنواع النجاسات إنما يتأتى مع العلم بنسبة مقدار معين من كل نوع من الأنواع إلى مقدار معين من كل نوع من أنواع المياه؛ للاختلاف الفاحش بين أنواع النجاسات في التأثير والتغيير، وكذا بين أنواع المياه في القبول والتأثر، ودون حصول العلم بذلك كله خرط القتاد، على أن ذلك إنما ينفع لو كانت الزيادة والنقصان بنسبة واحدة، كنصف المقدار من النجاسة إلى

١. في «د» و «ل»: التغيير.

نصف المقدار من الماء، وضعفه إلى ضعفه، وهكذا. فلو اختلفت النسبة لم يتيسر المقايسة، كما لو كانت النجاسة نصفاً والماء ضعفاً، أو بالعكس، وهكذا.

وأيضاً فاعتبار النسبة والمقايسة لا تعلق له بمضمون روايات الكرّ؛ إذ الاستفادة منها حينئذ أن الكرّ معيار للقدر الذي لا يتغير بالنجاسات المعتادة، فنسبة القدر المعتاد إلى ما دون الكرّ بالتغيير^١، وإلى الكرّ بعدمه، فيستحيل المقايسة:

إمّا لأجل سقوط الطرف في المنسوب؛ إذ المراد من الأقلّ من الكرّ كلّ ما كان أقلّ، فلا يتصوّر الأقلّ من الأقلّ، وكذا المراد من الكرّ ما بلغ الحدّ المعروف، أو زاد عليه، ولا يتصوّر الزائد عليه.

أو لدخول طرف المنسوب في طرف المنسوب إليه، فإنّ الأقلّ من الأقلّ من الكرّ أقلّ من الكرّ، والزائد على الكرّ، والتغاير معتبر في النسبة.

وأما صحيحة صفوان الجمّال^٢، فقدّر الماء - وإن علم بسؤاله^٣ عن قدر العمق -، لكن لم يحصل العلم بقدر النجاسة الواردة عليه، والحكم بمقتضي النسبة فرع العمل^٣ به، كما عرفت.

فعلم أنّ اعتبار المقايسة والنسبة لا ينطبق على مدلول شيء من روايات الانفعال، وذلك واضح لا يرتاب فيه ذو مسكة.

وأما سابقاً: فلأنّ الجمع المشار إليه بقوله: «فيحمل على المستولية»^٤ جمع فاسد؛ لأنّ عدم نجاسة الكرّ الذي هو حكم المنطوق مخصوص بما إذا لم يكن متغيّراً، للقطع

١. في «د»: بالتغيير.

٢. تقدّمت في الصفحة ١٠٨، الرقم ٧. وانظر أيضاً: الوافي ٣١:٦ / ١٣٦٩١، أبواب أحكام المياه، الباب ٢، الحديث ١.

٣. كذا في جميع النسخ، والظاهر أنّ الصحيح: «العلم».

٤. راجع: الصفحة ٢٢٩.

القول في المياه / نجاسة الماء القليل □ ٢٤١

بالنجاسة لأجل التغيير في الكرّ وغيره، فيكون المراد من النجاسة المثبتة في طرف المفهوم هي التي تكون باعتبار الملاقاة، وإلا لم يبق فرق بين حكمي المنطوق والمفهوم، وهو خلاف المفروض.

هذا، مع أنّ الاستفادة من هذا الكلام الجمع بحمل «الشيء» على النجاسة المستولية، والمستفاد ممّا رتبّه عليه بقوله: «فيكون المراد لم يستول عليه حتّى ينجس» هو الجمع بحمل التنجيس على التغيّر، وتخصيص الشيء بما يعتاد وروده؛ وبينهما تدافع لا يخفى. فاستقم، ولا تخبط خبط عشواء^١.

تذنيب:

لا خلاف بين القائلين بالانفعال في عموم الحكم به، بمعنى عدم اختصاصه ببعض صور الملاقاة فيما عدا ما استثني^٢، أو نقل فيه الخلاف^٣. ومنعه بعض المتأخّرين^٤، مدّعياً أنّه ليس في الروايات ما يدلّ على انفعال القليل بكلّ ما يلاقيه من النجاسات؛ لاختصاصها بمواردها المعيّنة، وفقد اللفظ الدالّ على العموم فيها.

وفيه بحث :

أمّا أوّلاً: فلاّطلاق بعض الروايات، كالأخبار التي وقع التعبير فيها بالقدر^٥، وكذا

١. خبط عشواء: يضرب مثلاً للسّادر الذي يركبُ رأسه ولا يهتمّ لعاقبته، كالناقة، العشواء التي لا تبصر، فهي

تخبطُ بيديها كلّ ما مرّت به. لسان العرب ٩: ٢٢٦، «عشا».

٢. كغسالة الاستنجاء.

٣. كماء البئر الأقل من الكرّ.

٤. هو السيّد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٤٠.

٥. كمؤثقة سماعة المتقدّمة في الصفحة ١٢٥ - ١٢٦، ومؤثقة عمّار المتقدّمة في الصفحة ١٢٦.

ما دلّ على اشتراط الكرّية، كمفهوم الصحيحين : «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء»^١، ولازم الآخرين : وقد سئل عن الماء الذي لا ينجّسه شيء قال **الإمام** : «كُرّ»^٢، وقد تقدّم الوجه في ذلك^٣.

ولو سلّمنا انتفاء العموم في كلّ من تلك الروايات، فتتبع جميع الأخبار الواردة يقتضي ذلك؛ فإنّ مجموعها يشتمل على التنجيس بجميع أنواع النجاسات، وإن اختصّ آحادها ببعضها.

وأما ثانياً : فلأنّ شهادة الحال تقتضي بأنّ السبب في الانفعال إنّما هو ملاقة النجاسة، من دون مدخلية للخصوصية^٤ فيه، وأنّ ذكر بعضها بخصوصه إنّما هو على جهة المثال. كيف، ولو اشترط في ثبوت الأحكام الشرعية ورودها بلفظ العموم، لم يثبت من أحكام الفقه إلاّ القليل؛ إذ أكثرها يرد في ضمن الجزئيات المتفرّقة، فيحكم بالعموم.

ومن ثمّ يتبادر التعارض وإن اختلف المورد، فيرتكب التأويل، مع أنّه لا وجه للحكم بالتعارض لولا ما رسخ في الأذهان من القطع بانتفاء الفرق.

١. الكافي ٣: ٢ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ١، التهذيب ١: ٤٢ / ١٠٨ و ١٠٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة، الحديث ٤٧ و ٤٨، الاستبصار ١: ٦ / ٢ و ٣، باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ٢ و ٣، وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٢.

٢. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ٧، مع اختلاف يسير، التهذيب ١: ٤٠ / ١٠١، باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة، الحديث ٤٠، و: ٤٤ / ١١٥، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٥٤، الاستبصار ١: ١٠ / ١٣، باب كمية الكُرّ، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٧.

٣. راجع : الصفحة ١٠٥.

٤. في «ل» و «ش»: للخصوصيات.

القول فى المياء / نجاسة الماء القليل □ ٢٤٣

وأما ثالثاً: فلأنّ الأصحاب - رضوان الله عليهم - بين قائل بالطهارة وقائل بالنجاسة فيما عدا ما استثنى، ولا قائل بالفصل، فتخصيص الأخبار بمواردها خرق للإجماع المركّب، وبطلانه عندنا واضح.

مصباح ﴿٦﴾

[في تحديد الكرّ]

اختلف الأصحاب في تحديد الكرّ؛ فمنهم: من حدّه بالوزن ولم يعتبر المساحة، كالمفيد في المقنعة^١، والصدوق في الأمالي^٢، والسيد المرتضى في الجمل^٣ والناصرية^٤ والانتصار^٥، وسالار في المراسم^٦. ومنهم: من اعتبر المساحة ولم يعتبر الوزن، كالصدوقين في الرسالة^٧ والمقنع^٨، وعزاه الشيخ في الخلاف إلى الأصحاب عدا المفيد والمرتضى. قال: «وهو مذهب جميع القميين وأصحاب الحديث»^٩.

١. المقنعة: ٤٢ و ٦٤. فقد حدّه بالرطل في الموضوعين، وسكت عن تحديده بالمساحة.

٢. أمالي الصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣. فإنّه بعد بيان حدّه بالوزن يروي رواية التحديد بالمساحة.

٣. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٢.

٤. المسائل الناصريّات: ٦٨، المسألة ٢.

٥. الانتصار: ٨٥.

٦. المراسم: ٣٦.

٧. حكاة في مختلف الشيعة ١: ٢١، المسألة ٤. عن ابن بابويه وجماعة القميين.

٨. المقنع: ٣١.

٩. الخلاف ١: ١٩٠، المسألة ١٤٧، فإنّه بعد حكاية القول الأول والثاني، المنسوبين إلى المفيد والمرتضى،

قال: «وقال الباقر: الاعتبار بالأشبار... وهو مذهب جميع القميين وأصحاب الحديث».

ومنهم: من اعتبره بكلّ من الأمرين، وبه قال الصدوق في الفقيه^١، والشيخ في جملة من كتبه^٢. وبه قال ابن حمزة^٣، وابن زهرة^٤، وابن إدريس^٥، والفاضلان^٦، والشهيدان^٧، وعامة المتأخرين^٨.

وهو بالوزن: ألف ومائتا رطل بالعراقي، عبارة عن مائة وستّ وثلاثون مئاً ونصف مَنّ، وهو ستمائة مثقال صيرفي.

وبالمساحة: ما بلغ كلّ من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف.

وبه قال الصدوق في الهداية^٩، والشيخ في النهاية^{١٠}، والمبسوط^{١١}، والجمل^{١٢}، والاقتصاد^{١٣}، وابن البرّاج^{١٤} - على ما في المختلف^{١٥}، والمهذّب البارع^{١٦} -، والسيد

١. الفقيه ١: ٦، ذيل الحديث ٢.

٢. كما في النهاية: ٩، والجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٧٠، والمبسوط ١: ٦.

٣. الوسيلة: ٧٣.

٤. غنية النزوع: ٤٦.

٥. السرائر: ٦٠.

٦. كما في شرائع الإسلام ١: ٥، وتحريم الأحكام ١: ٤٦.

٧. كما في الدروس ١: ١١٨، والبيان: ٩٨، وروض الجنان ١: ٣٧٤.

٨. كالعالمي في مدارك الأحكام ١: ٤٧، والشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ١٢٢ السطر ١٦.

٩. الهداية: ٦٨ - ٦٩.

١٠. النهاية: ٣.

١١. المبسوط: ٦.

١٢. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٧٠.

١٣. الاقتصاد: ٣٩٠.

١٤. المهذّب ١: ٢١.

١٥. مختلف الشيعة ١: ٢١، المسألة ٤.

١٦. المهذّب البارع ١: ٨٢.

المرتضى - على ما في المعتبر^١، والتنقيح^٢، (والمهذب البارع^٣)^٤ - والسيد ابن زهرة في الغنية^٥، وابن إدريس في السرائر^٦، والمحقق في الشرائع^٧، والعلامة في التحرير^٨، والقواعد^٩، والإرشاد^{١٠}، والتبصرة^{١١}، والتلخيص^{١٢}، وإليه مال في المنتهى^{١٣}، والشهيد في الدروس^{١٤}، والبيان^{١٥}، وظاهر الذكرى^{١٦}، وابن القطان في المعالم^{١٧}، والمحقق الكركي في الجعفرية^{١٨}، والمحقق الشيخ حسن في المعالم^{١٩}.

-
١. المعتبر ١ : ٤٦.
 ٢. التنقيح الرائع ١ : ٤١.
 ٣. المهذب البارع ١ : ٨٢.
 ٤. ما بين القوسين لم يرد في «ل».
 ٥. غنية النزوع : ٤٦.
 ٦. السرائر ١ : ٦٠.
 ٧. شرائع الإسلام ١ : ٥٠.
 ٨. تحرير الأحكام ١ : ٤٦.
 ٩. قواعد الأحكام ١ : ١٨٣.
 ١٠. إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٦.
 ١١. تبصرة المتعلمين : ٢٤.
 ١٢. تلخيص المرام : ١٣.
 ١٣. منتهى المطلب ١ : ٣٩.
 ١٤. الدروس الشرعية ١ : ١١٨.
 ١٥. البيان : ٩٨.
 ١٦. ذكرى الشيعة ١ : ٨٠.
 ١٧. معالم الدين في فقه آل يس، (مخطوط) : ٣، ولكنه صرح بذلك بقوله: «أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً و...».
 ١٨. الرسالة الجعفرية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي ١) : ٨٣.
 ١٩. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٣٥.

القول في المياه / في تحديد الكرّ □ ٢٤٧

ونسب الشيخ في الخلاف هذا القول إلى الأصحاب عدا المفيد والمرتضى، قال:
«وهو مذهب جميع القميين، وأصحاب الحديث»^١.

وحكى ابن زهرة في الغنية^٢ عليه الإجماع.
وفي المنتهى: «أنّ رواية الأشبار الثلاثة مدفوعة بمخالفة الأصحاب إلا ابن بابويه»^٣.

وقال في رواية أبي بصير المتضمنة لزيادة النصف أنّ: «هذه الرواية عمل عليها أكثر الأصحاب إلا أنّ في طريقها عثمان بن عيسى، وهو واقفيّ، لكنّ الشهرة تعضدها»^٤.

ونسب هذا القول في النهاية^٥، والتذكرة^٦ إلى الأشهر، وعزاه في الذكرى^٧ إلى المشهور، ورجّحه بالشهرة، وفي الروضة^٨ نسبه إلى المشهور.
وقيل: هو ما بلغ كلّ من الثلاثة ثلاثة أشبار، بإسقاط النصف.
والقائل به: عليّ ابن بابويه في الرسالة^٩، وولده الصدوق في المقنع^{١٠} والفقهاء^{١١}.

١. الخلاف ١: ١٩٠، المسألة ١٤٧.

٢. غنية النزوع: ٤٦.

٣. منتهى المطلب ١: ٣٨.

٤. نفس المصدر.

٥. نهاية الأحكام ١: ٢٣٢.

٦. تذكرة الفقهاء ١: ١٩ - ٢٠.

٧. ذكرى الشيعة ١: ٨٠.

٨. الروضة البهيّة ١: ٣٣ - ٣٤.

٩. نسبة العلامة في مختلف الشيعة ١: ٢١، المسألة ٤، إلى ابن بابويه وجماعة القميين.

١٠. المقنع: ٣١.

١١. الفقيه ١: ٦، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل الحديث ٢.

والعلامة في المختلف^١، ونفى عنه البأس في النهاية^٢، وابن طاووس في ظاهر قوله^٣، حيث اختار رفع النجاسة بكل ما روي.

والمحقق الكركي في حواشي المختلف^٤ قوّى هذا القول، وجعل الاحتياط في العمل بالأوّل، وفي حواشي التحرير^٥ نفى البأس عن قول ابن طاووس، والشهيد الثاني قوّاه في الروضة^٦، ومال إليه في الروض^٧، والمحقق الأردبيلي^٨، والعلامة المجلسي في البحار^٩ تقويةً، ووالده المحدث التقي في شرح الفقيه وغيره^{١٠} اختياراً، والعلامة الخوانساري في شرح الدروس^{١١}، والشيخ الحرّ في الوسائل وغيره^{١٢}، والشيخ فخر الدين الطريحي^{١٣}، والشيخ صفّي الدين^{١٤} ولده، والشيخ بهاء الدين^{١٥} ميلاً ونفياً

١. مختلف الشيعة ١: ٢٢، المسألة ٤، حيث قال: «فالأقوى قول ابن بابويه».

٢. نهاية الأحكام ١: ٢٣٣.

٣. حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٨١.

٤. حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن المحقق الكركي، حياته وآثاره ٨): ٢٩.

٥. مفقود لم يصل بأيدينا.

٦. الروضة البهيّة ١: ٣٤.

٧. روض الجنان ١: ٣٧٧.

٨. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٩.

٩. بحار الأنوار ٨٠: ١٩.

١٠. روضة المتقين ١: ٣٩، لوامع صاحبقراني ١: ٢٠٦.

١١. مشارق الشمس: ١٩٩، السطر ٢٥.

١٢. وسائل الشيعة ١: ١٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، هداية الأئمة ١: ٥٥.

١٣. الفخرية (مخطوط): ١٥٧، مخطوطة مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٤. الرياض الزهرية في شرح الفخرية (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

١٥. حبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٠٨.

للبعد، والشيخ علي بن أبي جامع في توقيف المسائل^١.
وفي السرائر^٢، والذكرى^٣، والتنقيح^٤، وغيرها^٥: إنه مذهب القميين.
وفي المختلف^٦: إنه مذهب ابن بابويه وجملة القميين.
وعلى هذا فيقارب القولان من القدماء؛ لكثرة القميين، ويزداد الثاني اشتهاً
بموافقة أكثر المتأخرين بعد الشهيد الثاني^٧، لكن في نسبة هذا القول إلى القميين نظر
من وجوه:
الأول: أن شيخ القميين وأشهرهم، وهو الصدوق، قد اختلف قوله في ذلك، وقد
أفتى في الهداية^٨ بالقول الأول، وعزى الثاني في الأمالي^٩ إلى الرواية، وظاهره ترك
العمل به.
الثاني: أن الشيخ في الخلاف^{١٠} نسب إلى القميين وأصحاب الحديث، بل إلى من
عدا المفيد والمرتضى، أن الكرّ ثلاثة أشبار ونصف في الأبعاد الثلاثة.

١. توقيف السائل على دلائل المسائل (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

٢. السرائر ١: ٦٠.

٣. ذكرى الشيعة ١: ٨٠.

٤. التنقيح الرائع ١: ٤١.

٥. كما في روضة المتقين ١: ٣٨، والحقائق الناضرة ١: ٢٦١.

٦. مختلف الشيعة ١: ٢١، المسألة ٤.

٧. وقد سبق نقل الأقوال عن بعضهم، منهم المقدّس الأردبيلي والعلامة المجلسي والعلامة الخوانساري
في الصفحة السابقة.

٨. الهداية: ٦٨، واعلم أن كلمة «ونصف» جاءت في هامش المطبوع من النسخة المحقّقة، وقد كُتبت عليها
«زائد» في النسخة الحجرية (المطبوعة ضمن الجوامع الفقهيّة).

٩. أمالي الصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣.

١٠. الخلاف ١: ١٩٠، المسألة ١٤٧.

الثالث: أنا لا نعرف هذا القول لأحد من القميين على التعيين، سوى الصدوقين، وأما غيرهما فليس لهم كتاب يعرف، ولا مصنف يرجع إليه في الفقه، وكان النقل عنهم من الشيخ وغيره، باعتبار إيرادهم الأخبار الواردة في ذلك، والأصل في نقل القول بالثلاثة إلى القميين هو ابن إدريس^١، وتبعه على ذلك غيره. وبالجملة ففي النفس من هذا النقل شيء^٢.

١. السرائر ١: ٦٠.

٢. جاء في حاشية المخطوطات: «إلى هنا جفّ قلمه الشريف».

مصباح ﴿ ٧ ﴾

[في حكم مياه الحياض والأواني وأمثالها]

لا ينجس الكبرّ وما زاد عليه بملاقاة النجاسة مطلقاً، من غير فرق بين الحياض، والأواني، وغيرهما من الغدران، والقلبان، والمصانع. وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب إليه الصدوقان^١، والمرتضى^٢، والشيخ في المبسوط^٣ وغيره^٤، وأبو الصلاح^٥، وابن البراج^٦، وابن حمزة^٧، وابن زهرة^٨، وابن إدريس^٩، والفاضلان^{١٠}، والشهيدان^{١١}، والسيوري^{١٢}، والصيمري^{١٣}، والكركي^{١٤}، والميسي^{١٥}،

١. الفقيه ١ : ٥، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل الحديث ٥، ولم نعثر على قول علي بن بابويه.

٢. الانتصار : ٨٤.

٣. المبسوط ١ : ٦٠.

٤. كما في النهاية : ٣ و ٤.

٥. الكافي في الفقه : ١٣٠.

٦. المهذب ١ : ٢٠.

٧. الوسيلة : ٧٣.

٨. غنية النزوع : ٤٦.

٩. السرائر ١ : ٦٠.

١٠. كما في المعتمد ١ : ٤٣، وتحرير الأحكام ١ : ٤٦.

١١. كما في الدروس الشرعية ١ : ١١٨، والبيان : ٩٩، وروض الجنان ١ : ٣٧٤.

١٢. التنقيح الرائع ١ : ٤٢.

١٣. غاية المرام ١ : ٤٦ - ٤٧.

١٤. جامع المقاصد ١ : ١١٧.

١٥. الميسية (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

وعامة المتأخرين^١.

وقال المفيد رحمه الله في المقنعة: «وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات، وكان كراً، وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك، لم ينجسه شيء إلا أن يتغير به، كما ذكرناه في المياه الجارية، هذا إذا كان الماء في غدير، أو قليب وشبهه، فأما إذا كان في بئر، أو حوض، أو إناء، فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة، وبجميع ما يلاقيه من النجاسات، ولا يجوز التطهير به حتى يطهر. وإن كان الماء في الغدران والقلبان وما أشبههما دون ألف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم تجز الطهارة به»^٢.

وذكر سائر في المراسم أن الماء النجس على ثلاثة أضرب: أحدها يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه، والآخر يزول حكم نجاسته بزيادته، وآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه؛ فالأول مياه الآبار... وساق الكلام في مقادير النزح^٣. ثم قال: «وأما ما يزول حكم نجاسته بزيادته، فهو أن يكون الماء قليلاً، وهو راكد في أرض، أو غدير، أو قليب، فإنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة. وحدّ القليل ما نقص عن كراً، والكرّ ألف ومائتا رطل، وإذا زاد زيادةً تبلغه الكراً، أو أكثر [من ذلك] طهر، وكذا الجاري إذا كان قليلاً فاستولت عليه النجاسة، ثم كثر حتى زال الاستيلاء، فإنه يطهر. ولا ينجس الغدران إذا بلغت الكراً إلا ما غير أحد أو صافها، وما لا يزول حكم

١. راجع: مفتاح الكرامة ١: ١٢٧.

٢. المقنعة: ٦٤.

٣. نقل بالمضمون، المراسم: ٣٤.

القول في المياه / في حكم مياه الحياض والأواني. □ ٢٥٣

نجاسته فهو ما في الأواني والحياض^١ *، بل يجب إهراقه، وإن كان كثيراً^٢.
وكلام هذين الشيخين نصّ في نجاسة ماء الأواني والحياض بملاقاة النجاسة،
وإن بلغت كراً فصاعداً.

وقد حاول جماعة من قدماء الأصحاب ومتأخريهم توجيه ذلك، بالحمل على ما
دون الكرّ، بناءً على أنّ الغالب في هذه المياه انتفاء الكريّة، وصراحتها في التفصيل
يمنع من ارتكاب التأويل.

وقال الشيخ في النهاية، بعد ما ذكر التفصيل ببلوغ الكريّة وعدمه في مياه الغدران
والقلبان: «وأما مياه الأواني المحصورة، فإن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها، ولم
يجز استعمالها»^٣.

وظاهره مفارقة الأواني لغيرها في هذا الحكم. وحمله على الغالب متّجه.
ويدلّ عليه ما ذكره في التهذيب، حيث حكى عن المفيد أنّ الإناء إذا وقعت فيه
نجاسة وجب إهراق مائه وغسله، وقال: «الوجه فيه أنّ الماء إذا كان في إناء، وحلّته
النجاسة نجس بها؛ لأنّه أقلّ من كرّ، وقد بيّنا أنّ ما قلّ عنه ينجس بما يلاقيه من

*. جاء في حاشية «ل»: «وفي تهذيب المراسم^٥ - للمحقّق - : الثالث : ماء الأواني، وهو ينجس بوقوع
النجاسة ولا يطهر بل يراق»، والموجود في نسخ المراسم : الأواني والحياض، كما نقلناه. منه بَيِّنَةٌ.

١. كذا في متن النسخ، أمّا في نسخة بدل «د» و «ل» والمصدر: فهو ماء الأواني والحياض.

٢. المراسم : ٣٤، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. النهاية : ٤.

٤. في «ن» : وعُلِّل .

٥. اسمه : مختصر المراسم، كما في الذريعة (للطهراني) ٢٠ : ٢٠٧، والرسائل التسع، مقدّمة المحقّق : ٢٠،
وذكر هناك أنّه لم نر نسخته إلى الآن.

النجاسة»^١.

وفي الذكرى: «وماء الحوض والإناء كغيره؛ للعموم. والمفيد وأتباعه جعلوهما كالقليل مطلقاً»^٢.

وهذا يدل على موافقة جماعة للمفيد عليه السلام فيما ذهب إليه. وفي التنقيح: «لا فرق في ذلك بين كونه غديراً، أو قليلاً، أو حوضاً، أو آنية، خلافاً للمفيد وسلار، فإنهما جعلتا الآنية كالقليل، وإن كان ماؤها كراً، والباقون على خلافه»^٣.

وفي حواشي الإرشاد، للمحقق الكركي: «خالف المفيد وسلار في مائهما (أي: ماء الحياض والأواني) فحكما بنجاسته بكل نجاسة، وإن كان كراً، وهو أضعف من أن يحتاج إلى الرد»^٤.

وفي حواشي المختلف، للشهيد^٥: «والذي ذهب إليه المفيد وسلار في غاية الضعف؛ لأن رعاية أحاديث الكريّ يضمن معها هذا الخيال»^٦. وقد اختلف كلام المفيد في المسألة، فإنه ذكره في باب الطهارة من الأحداث بما

١. هذا النص لم يرد في التهذيب، والظاهر أن المؤلف أخذه عن نقل المعبر ١: ٤٨. فقد ورد في التهذيب ١: ٢٤٢، باب المياه وأحكامها، ذيل الحديث ٤٣: «قال الشيخ - أيده الله تعالى - : «والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة، لم يتوضأ منها، ووجب أهراقها». يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكر فإنه ينجس بما تحلّه من النجاسات، وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف...».

٢. ذكرى الشيعة ١: ٨١.

٣. التنقيح الرائع ١: ٤٢.

٤. حاشية الإرشاد (المطبوع ضمن المحقق الكركي، حياته وآثاره ٩): ٤٦.

٥. النسبة إلى الشهيد سهو، والظاهر أنه من الناسخ.

٦. حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن المحقق الكركي، حياته وآثاره ٨): ٣٢.

هو صريح في الموافقة على طهارة الكرّ، ولو في الأواني، وهذه عبارته: «فإن كان وضوءه من ماء كثير في غدير أو نهر، فلا بأس أن يدخل يده [في هذه الأحداث] فيه، وإن لم يغسلها، ولو أدخلها من غير غسل في المياه المحصورة في الآنية لم يفسد ذلك الماء، ولم يضرّ بطهارته منه، إلا أنه يكون بذلك تاركاً فضلاً ومهملًا سنّةً، فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده، إن كان الماء قليلاً، ولم يجز له الطهارة منه. وإن كان كرّاً وقدره ألف [رطل] ومائتا رطل بالعراقي، لم يفسده، وإن كان راكداً. ولا يفسد الماء الجاري بذلك، قليلاً كان أو كثيراً»^١.

وكلامه هذا نصّ في اعتبار الكرّية في الأواني، ويلزمه اعتبارها في الحياض بطريق أولى. وعلى هذا فلم يبق في المسألة إلا خلاف سلار. وكيف كان، فالمذهب: ما عليه المعظم، من التسوية بين الأواني، والحياض، وغيرها.

ويدلّ على ذلك: الإجماع من الأصحاب^٢، [و] بعد الخلاف. والنصوص المستفيضة الدالة عليه، عموماً وخصوصاً، كصحيحتي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»^٣. وصحيحة صفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويغتسل فيها الجنب، قال: «وكم قدر

١. المقنعة: ٤٢. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. قال في مفتاح الكرامة ١: ١٢٧: «في الدلائل ما يظهر منه دعوى الإجماع».

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

٤. التهذيب ١: ٤٢ / ١٠٧ و ١٠٨، باب آداب الأحداث ... الحديث ٤٦ و ٤٧، الاستبصار ١: ٦ / ١ و ٢،

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١ و ٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١ و ٢.

الماء؟» قلت: إلى نصف الساق وإلى الوكبة وأقل، قال: «توضاً»^١.
 وموتقة أبي بصير، عنه عليه السلام، قال: «ليس بسؤر السنور بأس أن يتوضأ منه، ولا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»^٢.
 ورواية السكوني، عنه، عن أبيه عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل البادية»، فقالوا: يا رسول الله، إن حياضنا هذه تردّها السباع والكلاب والبهائم. فقال لهم: لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك»^٣.
 وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة، والحمامة، وأشباهاها، تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرت من ماء»^٤.
 وحسنة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء»^٥.

-
١. التهذيب ١: ٤٤٢ / ١٣١٧، الزيادات في باب المياه، الحديث ٣٦، الاستبصار ١: ٢٢ / ٥٤، باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١: ١٦٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٢.
 ٢. التهذيب ١: ٢٣٩ / ٦٥٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٣، وفيه: «ليس بفضّل السنور بأس أن يتوضأ منه ... يستقى منه»، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٧.
 ٣. الفقيه ١: ٨ / ١٠، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٠، التهذيب ١: ٤٣٩ / ١٣٠٧، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٦، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٠.
 ٤. التهذيب ١: ٤٤٤ / ١٣٢٦، الحديث ٤٥، الاستبصار ١: ٢١ / ٤٩، باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة، الحديث ٤، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٣.
 ٥. التهذيب ١: ٤٣٧، الزيادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، ذيل الحديث ٨.

القول في المياه / في حكم مياه الحياض والأواني. □ ٢٥٧

ومرسلة ابن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان جرّتان»^١.

ومرسلته الأخرى، عنه عليه السلام، قال: «الكرّ من الماء نحو حُبِّي هذا»، وأشار إلى حبّ من تلك الحباب التي تكون في المدينة^٢.

ويؤيّد ذلك: أنّ الكرّ آنية معروفة، يُكّال بها، كما صرّح به أهل اللغة^٣، ودلّ عليه الاستعمال الوارد، فيتناول التقدير ما كان من الماء في الكرّ ونحوه من الأواني المتسعة.

[أدلة القائلين بانفعال الحياض وغيرها بالملاقاة:]

احتجّوا: بعموم النهي عن استعمال الأواني الملاقية للنجاسة. والجواب: بمنع العموم؛ لفقد اللفظ الدالّ عليه، وتخصيصه - لو سلّم - بما دلّ على طهارة الكرّ، عموماً وخصوصاً، كما مرّ^٤، وبقصوره عن تمام المدّعى؛ إذ لا يستفاد منه حكم الحياض، والتتميم^٥ بعدم القائل بالفصل، مع ما فيه قابل للقلب.

فرعان: أشار إليهما في القواعد^٦.

١. الفقيه ١: ٦ / ٣، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٣، التهذيب ١: ٤٤٠ / ١٣٠٩، الزيادات في باب

المياه، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٨.

٢. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٨، التهذيب ١: ٤٩ / ١١٨،

باب آداب الأحداث ...، الحديث ٥٧، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

الباب ١٠، الحديث ٧.

٣. كما في ترتيب كتاب العين ٣: ١٥٦٥، والقاموس المحيط ٢: ١٢٦، «كر». وفي الأوّل: «مكيال للعراق».

٤. راجع: الصفحة ٩١ وما بعدها.

٥. كذا في جميع النسخ، والظاهر أنّ في العبارة سقط شيء.

٦. قواعد الأحكام ١: ١٨٤ و ١٩٠.

أحدهما: أن لو وجد نجاسة في الكرّ، وشكّ في وقوعها قبل بلوغ الكريّة، أو بعدها، فهو طاهر.

واحتجّ عليه في كشف اللثام^١: بالأصل، ونحو قول الصادق عليه السلام: «الماء كلّ طاهر، حتّى يُعلم أنّه قذر»^٢.

قلت: لا يخفى أنّ الأصل - وهو أصل تأخر الوقوع عن بلوغ الكريّة - معارض بمثله، وهو أصل تأخر البلوغ عن الوقوع. نعم، لو علم زمان البلوغ، أو كان الماء معلوم الكريّة في زمان وإن لم يعلم مبدأ البلوغ، اتّجه التمسك بالأصل؛ إذ الأصل تأخر الحادث المجهول الوقت عن الحادث المعلوم. ولعلّهم أرادوا هذا الفرض، وهو المقابل للمسألة الآتية.

ويمكن أن يكون التمسك بالأصل في إحدى صور المسألة، وبالحدّيث للجميع^٣؛ فإنّه أعمّ من الاستصحاب.

ثانيهما: لو علم بالنجاسة بعد الطهارة، وشكّ في سبقها عليها، فالأصل الصحّة، ولو علم سبقها وشكّ في بلوغ الكريّة أعاد^٤.

واستند في كشف اللثام^٥ لأصل الصحّة بأصالة التأخر، وجعلها قاضية بالصحّة، ووجه الثاني باشتراط عدم الانفعال في الكريّة، والأصل عدمها، مضافاً إلى أصالة

١. كشف اللثام ١: ٢٧٦.

٢. الكافي ٣: ١، باب طهور الماء، الحدّيث ٢ و ٣، التهذيب ١: ٢٢٨ / ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١، باب المياه وأحكامها، الحدّيث ٢ و ٣ و ٤، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحدّيث ٥.

٣. في «د» و «ل» للجمع.

٤. قواعد الأحكام ١: ١٩٠.

٥. كشف اللثام ١: ٣٧٨.

بقاء الشغل بالطهارة والصلاة.

قال: «ويحتمل العدم، كما احتمل في موضع من المنتهى^١؛ لأصل طهارة الماء، وعموم النصّ والفتوى على أنّ كلّ ماء طاهر ما لم يعلم تنجّسه، ولم يعلم هنا»^٢. ويرد على الأوّل: أنّ أصل تأخر النجاسة عن الطهارة معارض بمثله؛ فإنّ الطهارة أيضاً فعل حادث، والأصل تأخره، إلاّ أن يقال: إنّ الطهارة فعل المكلف، ووقتها معلوم عنده، بخلاف وقوع النجاسة؛ فإنّه مشتبه، فالأصل تأخره. ولولا النصّ لكان في الحكم بإطلاقه نظر، لكن ظاهر النصّ يشمل القسمين، وكذا عموم قولهم: «كلّ ماء طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»^٣.

وعلى ما وجّه به عدم الإعادة في الثاني، من الأصل والعموم: أنّ العلم بالنجاسة هنا حاصل بمقتضى الأصل؛ فإنّ الماء المشكوك في كرتيته محكوم عليه بالنقص عن الكرّ، بالأصل، ويلزم من ذلك نجاسته، كما تبيّه عليه الشارح الفاضل.

١. منتهى المطلب ١ : ٥٤.

٢. نفس المصدر.

٣. مرّ تخريجه في الصفحة السابقة، الهامش ٢.

مصباح ﴿ ٨ ﴾

[في إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة]

لا فرق في الحكم بنجاسة القليل بين الملاقاة لنجس، أو متنجس، وواردٍ أو مورودٍ عليه، كثير أو قليل، دم أو غيره.
والمستند في ذلك كله: تحقق الملاقاة الموجبة للانفعال.

[الأول: عدم الفرق بين النجس والمتنجس]

والتعميم الأول: موضع وفاق، ويدلّ عليه الروايات المتضمنة لنجاسة الماء بنجاسة أوانيه، وبنجاسته بملاقاة اليد القذرة، ونحوها، وهي كثيرة^١.
وأيضاً فانفعال الماء بالنجس يقتضي انفعاله بالمتنجس؛ فإنّ العين النجسة إنّما يلاقي جزءاً من الماء، ونجاسة الباقي ليست إلا بالمتنجس، كما هو ظاهر.

وأما الثاني: وهو التسوية بين الورودين

فهو ظاهر المعظم، حيث أطلقوا القول بنجاسة القليل بملاقاة النجاسة، كما في

١. راجع: الأخبار الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة، وقد سبقت في المصباح الخامس، الصفحة ٩١ وما بعدها.

القول في المياہ / إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة □ ٢٦١

التہذیب^١، والمراسم^٢، والجواهر^٣، وشرح جمل العلم والعمل^٤، والشرائع^٥، والنافع^٦،
والمعتبر^٧، والمنتہی^٨، ونہایة الأحكام^٩، وتلخیص المرام^{١٠}، والتحریر^{١١}، والقواعد^{١٢}،
والإرشاد^{١٣}، والذکرى^{١٤}، والدروس^{١٥}، واللمعة^{١٦}، والبیان^{١٧}، والتنقیح^{١٨}، وتعلیقات
المحقق الكركي^{١٩}.

-
١. التہذیب ١ : ٢٣٠، باب المياہ وأحكامها، ذیل الحديث ٩، وفيه: «إنَّ ما نقص عن الکَرِّ فَإِنَّه ینجسه ما یحلُّه من النجاسة».
 ٢. المراسم : ٣٦.
 ٣. جواهر الفقه : ٦.
 ٤. شرح جمل العلم و العمل : ٥٥.
 ٥. شرائع الإسلام ١ : ٤.
 ٦. المختصر النافع : ٢.
 ٧. المعتمد ١ : ٤٩.
 ٨. منتہی المطلب ١ : ٤٣.
 ٩. نہایة الأحكام ١ : ٢٣١.
 ١٠. تلخیص المرام : ١٣.
 ١١. تحریر الأحكام ١ : ٤٦.
 ١٢. قواعد الأحكام ١ : ١٨٣.
 ١٣. إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٦.
 ١٤. ذکرى الشيعة ١ : ٨١.
 ١٥. الدروس الشرعیة ١ : ١١٨.
 ١٦. اللمعة الدمشقیة : ١٥.
 ١٧. البیان : ٩٩.
 ١٨. التنقیح الرائع ١ : ٣٩.
 ١٩. راجع: حاشیة شرائع الإسلام (المطبوع ضمن المحقق الكركي حیاتہ وآثارہ ١٠) : ٢٤، وحاشیة المختصر النافع (نفس المصدر ٧) : ١٥.

أو بمخالطتها إيّاه، كما في الكافي^١، والغنية^٢، وجمل السيّد^٣.
أو حصولها فيه، كما في المبسوط^٤، والاقتصاد^٥، والخلاف^٦.
والإجماعات المنقولة فيه^٧، وفي الغنية^٨، والجواهر^٩، وشرح الجمل^{١٠}، على
نجاسة الماء القليل، متناولة للورودين؛ فإنّ موردها: الملاقة، وما في معناها ممّا يعمّ
الأمرين، وكذا المنقولة في المختلف^{١١}، والتنقيح^{١٢}، وكنز الفوائد^{١٣}.
وربما احتملت هذه كون المقصود دعوى الإجماع على نجاسة القليل في الجملة،
ردّاً على ابن أبي عقيل، حيث قال بالطهارة مطلقاً^{١٤}، فلا يستفاد منها الإجماع على
نجاسة الوارد.
وحكى السيّد المرتضى رحمته الله في الناصرية عدم الفرق بين الورودين عن الناصر، ثمّ

١. الكافي في الفقه: ١٣١.

٢. غنية النزوع: ٤٦.

٣. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٢.

٤. المبسوط ١: ٦.

٥. الاقتصاد: ٢٥٢.

٦. الخلاف ١: ١٨٩، المسألة: ١٤٧.

٧. الخلاف ١: ١٨٥، المسألة: ١٤٠.

٨. غنية النزوع: ٤٦.

٩. جواهر الفقه: ٦.

١٠. شرح جمل العلم والعمل: ٥٦.

١١. مختلف الشيعة ١: ١٣، المسألة: ١.

١٢. التنقيح الرائع ١: ٣٩.

١٣. جامع المقاصد ١: ١١٠. واعلم أنّه لم نجد نقل الإجماع على نجاسة القليل بالملاقة في كنز الفوائد للكراچكي

والعميدي. فمراده من «كنز الفوائد» - كما أشرنا إليه في مقدّمة التحقيق - هو «جامع المقاصد» للكركي.

١٤. انظر حكاية قوله في المصباح الخامس، الصفحة ٨٨ - ٨٩.

القول في المياه / إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة □ ٢٦٣

قال: «وهذه المسألة لا أعرف فيها نصّاً لأصحابنا، ولا قولاً صريحاً. والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة. ويقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمل لذلك - صحّة ما ذهب إليه الشافعي. والوجه فيه: أنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر [من النجاسة] إلا بإيراد كثر من الماء عليه، وذلك يشقّ، فدلّ على أنّ الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلّة والكثرة، كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه»^١.

وفي السرائر، في باب تطهير الثياب من النجاسات: «قال محمّد بن إدريس: وما قوى في نفس السيّد صحيح، مستمّر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب»^٢. وهذا الكلام ربما يؤذن بدعوى الإجماع على الفرق. وقال العلامة رحمته في التذكرة: «فرّق المرتضى بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فحكم بطهارة الأوّل، دون الثاني، ويحتمل نجاسة الجميع»^٣. ويلوح من جعله التسوية احتمالاً، ميله إلى الفرق، كما قاله السيّد. وكلامه في التبصرة يشعر بذلك أيضاً، فإنّه قال فيه: «وإن كان أقلّ من كثر نجس بوقوع النجاسة فيه»^٤.

فخصّ التنجيس بالنجاسة الواقعة في الماء، وليست الواقعة فيه إلا الواردة عليه.

١. المسائل الناصريّات: ٧٢ - ٧٣، المسألة ٣، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. السرائر ١: ١٨١.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ٣٧.

٤. تبصرة المتعلمين: ٢٤.

وقال عليّ بن بابويه في رسالته: «وكلّ ماء طهور ما لم يقع فيه شيء ينجسه، ومتى وجدت ماءً لم تعلم فيه نجاسة فتوضّأ منه واشرب، وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضّأ منه ولا تشرب منه إلا في حال الاضطرار، فاشرب منه ولا تتوضّأ وتيمّم إلا أن يكون الماء كراً»^١.

وقال المفيد في المقنعة: «وإن كان الماء في الغدران، والقُلبان، وما أشبههما دون ألف ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات»^٢.

وقال الشيخ عليه السلام في النهاية: «فإن كان مقدارها أقلّ من الكرّ فإنه ينجسها كلّ ما يقع فيها من النجاسات»^٣.

وقال في الجمل: «وينجس (أي: القليل) بما يقع فيه من النجاسة»^٤.
وقال في الاستبصار: «ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه، فإنه ينجس بما يقع فيه»^٥.

وقال في موضع من الخلاف: «إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان، أو جسده، لا يجب غسله، سواء كان من الدفعة الأولى، أو من الثانية، أو من الثالثة»^٦.

واحتجّ على ذلك: «بأنّ نجاسته تحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه،

١. لم نعثر على حكاية قوله، إلا أنّ هذه العبارة وردت بعينها في الفقيه ١: ٥، باب المياه ...، ذيل الحديث ٢.

٢. المقنعة: ٦٤.

٣. النهاية: ٤.

٤. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٧٠، بتفاوت يسير.

٥. الاستبصار ١: ١٢، باب مقدار الكرّ ذيل الحديث ٦.

٦. الخلاف ١: ١٨١، المسألة ١٣٧.

القول في المياه / إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة □ ٢٦٥

وبأننا لو حكمنا بنجاسته الماء لما طهر الإناء [أبداً]؛ لأنه كلما غسل فما يبقى منه من الندواة يكون نجساً، فإذا طرح فيه ماء آخر نجس أيضاً، وذلك يُؤدّي إلى أن لا يظهر أبداً»^١.

ويلوح من هذه العبارات موافقة السيّد في الفرق بين الورودين، وإليه جنح جملة من المتأخّرين*.

والمعتمد: التسوية بينهما، كما قلناه.

لنا: مضافاً إلى الإجماعات المنقولة على نجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً، الأخبار المستفيضة الدالّة على ذلك، عموماً وخصوصاً.

منها: الحديث النبوي المشهور: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^٢.
والصحيح المرويّ بعدّة طرق، عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كراً لم ينجسه شيء»^٣.

*. جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «صاحب المدارك^٤، والمعالم^٥، والذخيرة^٦، وشرح الدروس^٧، وغيرهم».

١. الخلاف ١: ١٨٢، المسألة ١٣٧، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. السرائر ١: ٦٣، مستدرک الوسائل ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٦.

٣. الكافي ٣: ٢، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٢، الفقيه ١: ٩ / ١٢، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٢، التهذيب ١: ٤٢ / ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٤٦ و ٤٧ و ٤٨، الاستبصار ١: ٦ / ١ و ٢، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١ و ٢،

وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١ و ٢.

٤. مدارك الأحكام ١: ٤٠.

٥. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣٢١.

٦. ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر ٢١، حيث أنّه بعد نقل كلام السيّد قال: «وهو حسن».

٧. لم نجده في مشارق الشموس.

فإنّ الماء بعمومه يشمل الوارد والمورود عليه، والعموم مراد في المنطوق، فيكون مراداً في المفهوم. ولا ينافيه وقوع «الشيء» في المفهوم نكرة في سياق الإثبات؛ لأنّ الانفعال الوارد بشيء من النجاسات يقتضي انفعاله بجميعها، كالمورودة عليه؛ لعدم القائل بالفصل.

وما رواه الصدوق في الموثق، عن عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام، أنّه سأله عن الرجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضع من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلّخة؛ فقال عليه السلام: «إن كان رآها قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك، وفعله، فلا يمَس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه»، ثم قال: «لعلّه أن يكون إنّما سقطت تلك الساعة»^١.

ومعلوم أنّ وقوع الفأرة في الإناء يحتمل أن يكون قبل أن يجعل فيه الماء وبعده، وعلى الأوّل يكون الماء وارداً على النجاسة، وقد حكم بنجاسته مطلقاً من غير استتفصال، فيدلّ على انتفاء الفرق.

وما رواه الكليني في الكافي، والصفار في البصائر، والحميري في الدلائل، بطرق متعدّدة، عن الصادق عليه السلام، قال: لما كان في الليلة التي وعد فيها عليّ بن الحسين عليه السلام، قال لمحمّد: «يا بُنيّ ابغني وضوءاً». قال: فقمته، وجئته بوضوء. قال: لا تبغ هذا، فإنّ فيه شيئاً مبيّناً. فقال: فخرجت وجئت بالمصباح، فإذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء

١. الفقيه ١: ٢٠ / ٢٦، باب المياہ ...، الحديث ٢٦، التهذيب ١: ٤٤٣ / ١٣٢٢، الزيادات في باب المياہ، الحديث

٤١، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤، الحديث ١.

٢. في المصدر: لا ينبغي.

غيره»^١.

والوجه فيه: معلوم من سابقه.

وما رواه الشيخ، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^٢.

دلّ الاستثناء بعمومه على فساد الماء بما له نفس سائلة مطلقاً، واردةً كان أو موروداً، كما هو المطلوب.

وعن أبي بصير، عنه عليه السلام في النبيذ: «ما يبيل الميل يُنجس حُباً من ماء»^٣.
والتقريب كسابقه.

وعن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يُصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته وسُكره؟ فقال: «لا والله، ولا قطرة قطرت في حبّ إلا أهريق ذلك الحب»^٤.

والمطابقة بين السؤال والجواب تقتضي التسوية بين الورودين، والظاهر أنّ المنع

١. الكافي ١: ٤٦٨، باب مولد علي بن الحسين عليه السلام، الحديث ٤، مع اختلاف يسير، بصائر الدرجات: ٤٨٣، باب في الأئمة أنهم يعرفون متى يموتون، الحديث ١١، كشف الغمة ٢: ١١٠، نقلاً عن الدلائل للحميري، وسائل الشيعة ١: ١٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٥.

٢. التهذيب ١: ٢٤٥ / ٦٦٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ٥٢، الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٧، باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣. الكافي ٦: ٤١٣، باب من اضطرّ إلى الخمر...، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٦.

٤. الكافي ٦: ٤١٠، باب أنّ رسول الله حرم كل مسكر...، الحديث ١٥، التهذيب ٩: ١٣٠ / ٤٨٤، باب الذبائح والأطعمة، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٨، الحديث ١.

فيه للنجاسة دون التحريم؛ فإنَّ القطرة مستهلكة في الحبّ.
ومنها: الروايات الدالّة على وجوب غسل أوعية الماء إذا أصابتها النجاسة،
كصحيحة الفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام، أنّه قال في الكلب: «رجس نجس،
لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»^١.
وصحيحة محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام، قال: سألته عن الكلب، يشرب من الإناء، قال:
«اغسل الإناء»^٢.
وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن خنزير، يشرب من
إناء، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»^٣.
وروايته عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الشراب في الإناء يشرب فيه الخمر، قال:
«إذا غسله فلا بأس»^٤.
وموثقة عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الإبريق، يكون فيه الخمر، أيصلح
أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»^٥.

١. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٦، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٩، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، باب حكم الماء إذا
ولغ فيه الكلب، الحديث ٢، بتفاوت، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث
٢، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسّار، الباب ١، الحديث ٤.
٢. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٧، الاستبصار ١: ١٨ / ٣٩، باب حكم الماء إذا
ولغ فيه الكلب، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الأسّار، الباب ٢، الحديث ٣.
٣. التهذيب ١: ٢٧٦ / ٧٦٠، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٤٧، وفيه:
«شرب من إناء»، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الأسّار، الباب ١، الحديث ٢.
٤. قرب الإسناد: ٢٧٢، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة
المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ٥.
٥. الكافي ٦: ٤٢٧، باب الأواني، الحديث ١، بتفاوت يسير، التهذيب ١: ٣٠٠ / ٨٣٠، باب تطهير الثياب ...،
الحديث ١١٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥١، الحديث ١.

القول في المياه / إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة □ ٢٦٩

وموثقته الأخرى، عنه عليه السلام، أنه قال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات»^١.

والتقريب فيها: أنّ الوجه في غسل هذه الأواني نجاسة الماء الوارد عليها لولا الغسل. والحمل على أنّ العلة تنجيس المباشر لها حال الاستعمال بعيد جداً، خصوصاً في رواية عليّ بن جعفر، وموثقة عمّار، فإنهما في قوّة النصّ فيما ذكرناه من السبب. ومنها: الأحاديث الواردة في المنع من غسالة الحّمّام، المعلّلة باجتماعها ممّا يغتسل به اليهودي، والنصراني، وغيرهما من أصناف الكفّار، كموثقة ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحّمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^٢.

ومثلها رواية أخرى له^٣، ورواية حمزة بن أحمد^٤ وغيره^٥.
والوجه في هذه الأخبار: أنّ المراد بغسالة أولئك الأخبث، كاليهودي والنصراني

١. التهذيب ١: ٣٠٠ / ٨٣٢، باب تطهير الثياب ...، الحديث ١١٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٣، الحديث ١.
٢. علل الشرائع: ٢٩٢، الباب ٢٢٠، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥.
٣. الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحّمّام، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤.
٤. التهذيب ١: ٣٩٦ / ١١٤٣، باب دخول الحّمّام، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ١.
٥. انظر: وسائل الشيعة ١: ٢١٨ - ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٢ و ٣.

وغيرهما، ما يجتمع من الماء الذي يصبّونه على أجسادهم، وهو وارد على النجاسة، لا مورد عليه، فالحكم بنجاسته ليس إلا لأنّ الماء الوارد ينجس بالملاقاة، كعكسه . ويشهد لما قلناه أيضاً: ما رواه الشيخ والصدوق، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت، يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به»^١. ونحوه ما في كتاب المسائل لعليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن المطر، يجري في المكان فيه العذرة، فيصيب الثوب، أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى فلا بأس»^٢.

فإنّ المطر حال نزوله وارد على النجاسة، ولو لا أنّ الوارد كغيره في الانفعال للغى الشرط^٣. والجواب عن حجة المرتضى: أنّ غاية ما هناك قضاء الضرورة بطهارة الماء الوارد على المحلّ المنتجس؛ إذ استعقب طهر المحلّ، فأما طهارة الوارد مطلقاً - ولو على النجس أو المنتجس - في ما عدا الغسلة المطهّرة، فلا. واحتجّ من وافقه من المتأخّرين^٤: بأنّ أقصى ما دلّت عليه الأدلّة الدالّة على انفعال القليل هو انفعال ما وردت عليه النجاسة، فيتمسك فيما عدا ذلك بمقتضى الأصل، والعمومات السالمة عن المعارض. وجوابه: معلوم ممّا سبق.

١. التهذيب ١: ٤٣٦ / ١٢٩٧، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٦، الفقيه ١: ٨ / ٦، باب المياه وطهرها

ونجاستها، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، الحديث ١١٥، وفيه: «إذا جرى به»، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٩.

٣. في «ن»: لا معنى للشرط.

٤. سبق في الصفحة ٢١٣، الهامش ٣.

وأما ما ذكره ابن إدريس، من استمرار الفرق بين الورودين على فتاوى الأصحاب وأصول المذهب^١، فتوجه المنع إليه ظاهر ممّا قلناه، خصوصاً إذا كان المراد دعوى الاتفاق على ذلك؛ فإننا لم نجد قائلاً بالفرق ممّن تقدّمه إلا السيّد المرتضى رحمته الله، وهو معترف بأنّه لم يجد في ذلك نصّاً في كلام الأصحاب، ولا قولاً صريحاً. وما قاله رحمته الله أيضاً ليس بصريح في الحكم بالفرق، فإنّه قال: «ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل»^٢. والتقوية ليست صريحة في الفتوى، فكيف إذا علّقت بالتأمل، وكانت في بادئ النظر، كما اتفق هنا للسيّد.

وكلام ابن إدريس في المسألة^٣ لا يخلو عن اضطراب؛ فإنّه مع تصحيحه الفرق، وادّعائه استمراره على الفتاوى والأصول، ذكر قبل ذلك ما ينافيه؛ فإنّه قال متصلاً بكلامه المذكور: «وإن أصابه من الماء الذي يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى، يجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة، لا يجب»^٤.

ولو كان الماء الوارد على النجاسة طاهراً، غير منفعل بها، لاستوت الغسالة في جميع الغسلات؛ فبين كلاميه تدافع.

والحقّ: أنّه ليس للأصحاب في المسألة حكم قاطع، ولا فتوى ظاهرة، لا في التسوية ولا في الفرق، غير أنّ التسوية هي قضيّة المذهب المستفاد من إطلاقهم القول بنجاسة القليل بالملاقاة، واستثنائهم منه ماء الاستنجاء وماء المطر حال النزول، وهي لازمة لكلّ من قال بنجاسة الغسالة عند التحقيق.

١. سبق ذكره في الصفحة ٢٦٣.

٢. المسائل الناصريات: ٧٢، المسألة ٣.

٣. «في المسألة» لم ترد في «د».

٤. السرائر ١: ١٨٠.

[تحقيق محلّ البحث:]

واعلم أنّ محلّ البحث هو القدر المتّصل بالنجاسة، دون ما فوقه، فإنّه طاهر إجماعاً؛ لأنّ النجاسة لا تسري من الأسفل إلى الأعلى قطعاً، سواء في ذلك الماء وغيره. وهذا مستثنى من عموم انفعال القليل. ويستثنى منه ما لو استقرّ المستعلى في المحلّ، كأن يصب الماء في آنية نجسة، فيستقرّ فيها، فإنّه ينجس بأسره. فالمستثنى على المختار خصوص المستعلى على الوارد حال الورود، وسيجيء لذلك زيادة تحقيق في المباحث الآتية^١، إن شاء الله تعالى.

[التسوية بين قليل النجاسة وكثيرها، والدم وغيره:]

وأما الثالث والرابع: فقد نصّ على التسوية فيهما: ابن إدريس^٢، والمحقّق في المعتمد^٣، وتلميذه الآبي^٤، والعلامة في أكثر كتبه^٥، والشهيد في الدروس، والبيان^٦، والسيوري^٧، والكركي^٨، وابن فهد في المقتصر^٩.

١. سيأتي في المصباح ١٦، الصفحة ٣٦٨.

٢. السرائر: ٦٠.

٣. المعتمد ١: ٤٩.

٤. كشف الرموز ١: ٦٠.

٥. كما في نهاية الأحكام ١: ٢٣١، ومختلف الشيعة ١: ١٣، المسألة ١، منتهى المطلب ١: ٥٢.

٦. الدروس الشرعية ١: ١١٨، البيان: ٩٩.

٧. التنقيح الرائع ١: ٣٩.

٨. جامع المقاصد ١: ١١٧.

٩. المقتصر: ٤٦.

القول في الميَاه / إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة □ ٢٧٣

وهو ظاهر: المهذب البارِع^١، وغاية المرام^٢، والمسالك^٣، ونقد الشرائع^٤.
وهو^٥ مقتضى عموم: المقنعة^٦، والنهاية^٧، والخلاف^٨، والاقتصاد^٩، والجمل
والعقود^{١٠}، والمراسم^{١١}، والوسيلة^{١٢}، والإرشاد^{١٣}. وإطلاق: الناصرية^{١٤}، وجمل العلم
والعمل^{١٥}، وشرحه^{١٦}، وجواهر الفقه^{١٧}، والكافي^{١٨}، والغنية^{١٩}، والتبصرة^{٢٠}، والتلخيص^{٢١}،

-
١. المهذب البارِع ١ : ٧٩.
 ٢. غاية المرام ١ : ٥٤.
 ٣. مسالك الأفهام ١ : ١٣.
 ٤. راجع : حاشية شرائع الإسلام (لشاهد الثاني) : ٢٣.
 ٥. «هو» لم يرد في «ن» و «د».
 ٦. المقنعة : ٤٢ و ٦٤.
 ٧. النهاية : ٩.
 ٨. الخلاف ١ : ١٨٥، المسألة ١٤٠.
 ٩. الاقتصاد : ٣٩٠.
 ١٠. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٧٠.
 ١١. المراسم : ٣٦.
 ١٢. الوسيلة : ٧٣.
 ١٣. إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٦.
 ١٤. المسائل الناصرية : ٧٢، المسألة ٣.
 ١٥. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة) : ٢٢.
 ١٦. شرح جمل العلم والعمل : ٥٦.
 ١٧. جواهر الفقه : ٦.
 ١٨. الكافي في الفقه : ١٣١.
 ١٩. غنية النزوع : ٤٦.
 ٢٠. تبصرة المتعلمين : ٢٤.
 ٢١. تلخيص المرام : ١٣.

واللمعة^١، والروضة^٢.

وفي المعالم^٣، والذخيرة^٤: أن جمهور الذاهبين إلى انفعال القليل بملاقاة النجاسة، لم يفرّقوا بين قليلها وكثيرها.

وعزى في المدارك^٥ القول بالتنجس مطلقاً إلى المشهور.

وقال في التنقيح - بعد حكاية القول بالطهارة عن الشيخ -: «وقال باقي الأصحاب بالنجاسة»^٦.

والإجماعات المنقولة على أصل الحكم في الناصرية^٧، والخلاف^٨، والاستبصار^٩، والجواهر^{١٠}، وشرح الجمل^{١١}، والغنية^{١٢} متناولة لجميع أنواع النجاسات، الكثير منها والقليل، وكذا المنقولة في المختلف^{١٣}، والتنقيح^{١٤}.

١. اللمعة الدمشقية: ١٥.

٢. الروضة البهية: ١: ٣٥.

٣. معالم الدين (قسم الفقه): ١: ١٢٧.

٤. ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر: ٢١.

٥. مدارك الأحكام: ١: ٤٠.

٦. التنقيح الرائع: ١: ٦٣.

٧. المسائل الناصريات: ٦٧، المسألة: ١.

٨. الخلاف: ١: ١٨٥، المسألة: ١٤٠.

٩. الاستبصار: ١: ١٢، باب كمية الكّر، ذيل الحديث ٦، قوله: «ولا خلاف بين أصحابنا أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فإنه يتنجس بما يقع فيه».

١٠. جواهر الفقه: ٦.

١١. شرح جمل العلم والعمل: ٥٦.

١٢. غنية النزوع: ٤٦.

١٣. مختلف الشيعة: ١: ١٣، المسألة: ١.

١٤. التنقيح الرائع: ١: ٣٩.

والمهذب البارع^١، وتعليقات الكركي^٢، على احتمال .
وقال الشيخ في المبسوط: «وحدّ القليل ما نقص عن الكرّ، وذلك ينجس بكلّ نجاسة تحصل فيه، قليلة كانت النجاسة أو كثيرة، تغيّر أوصافه أو لم يتغيّر إلا ما لا يمكن التحرّز منه، مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره، فإنّه معفو عنه، لأنّه لا يمكن التحرّز منه»^٣.

وقال في الاستبصار: «فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عنه، قال: سألته عن رجل رَعَفَ، فامتخط، فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيتاً فلا يتوضأ منه». فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تحسّ ولا تدرك، فإنّ مثل ذلك معفو عنه»^٤.

وقال المحقّق في الشرائع: «وما لا يدركه الطرف من الدم، لا ينجس الماء، وقيل: ينجس، وهو الأحوط»^٥.

وفي النافع: «وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان، أحوطهما النجاسة»^٦.

١. المهذب البارع ١ : ٧٩.

٢. حاشية المختصر النافع (المطبوع ضمن المحقّق الكركي حياته وآثاره ٧) : ١٥.

٣. المبسوط ١ : ٧.

٤. الاستبصار ١ : ٢٣ / ٥٧، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، الحديث ١٢، وسائل الشيعة

١ : ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

٥. شرائع الإسلام ١ : ٨، بتفاوت يسير.

٦. المختصر النافع : ٤.

وعزى في الذكرى إلى الأصحاب استثناء الدم الذي لا يستبين؛ قال: «ألحق في المبسوط كل ما لا يستبين. والأولى المنع فيهما؛ للاحتياط، وقول الكاظم عليه السلام»^٢.
ومال في المدارك^٣، والمعالم^٤، والذخيرة^٥، وشرح الدروس^٦، إلى الطهارة؛ عملاً بالرواية، وتمسكاً بالأصل، ومنعاً لكلية الانفعال، مع وجود القائل بالتفصيل، المانع من التمسك بالإجماع. وسيظهر لك ضعف الجميع.
والأصح: ما عليه الجمهور من العموم.

لنا على ذلك: الإجماع المنقول على الانفعال، خصوصاً وعموماً، كما استفاد به النقل من الأصحاب، ومنهم الشيخ في الاستبصار^٧، وفي عدة مواضع من الخلاف^٨، والأخبار الكثيرة المتضمنة لنجاسة القليل بمطلق القدر، أو الدم، وغيره من أنواع النجاسات، كصحيحة البنظي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل، يُدخِل يده في الإناء وهي قدرة، قال: «يكفى الإناء»^٩.

-
١. الكافي ٣: ٧٤، باب النوادر، الحديث ١٦، التهذيب ١: ٤٣٧ / ١٢٩٩، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٨، الاستبصار ١: ٢٣ / ٥٧، باب الماء القليل ...، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.
 ٢. ذكرى الشيعة ١: ٨٣.
 ٣. مدارك الأحكام ١: ٤٠.
 ٤. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٧.
 ٥. ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر ١٦.
 ٦. مشارق الشموس: ١٩١، السطر ١٣.
 ٧. الاستبصار ١: ١٢.
 ٨. الخلاف ١: ١٨٥ المسألة ١٠٤، و: ١٩٢، المسألة ١٤٧.
 ٩. التهذيب ١: ٤١ / ١٠٥، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٤٤، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٧.

وصحيحة شهاب بن عبد ربّه، عن الصادق عليه السلام، في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: «إنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»^١.
وموثقة أبي بصير عنهم عليهم السلام، قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول، أو جنابة، فإن أدخلت يدك [في الإناء]^٢ وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء»^٣.

ومضمرة القويّة، قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل إصبعه فيه، قال: «إن كانت قدره فليهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه»^٤.
وموثقة سماعة وعمّار، عن الصادق عليه السلام، وقد سألاه عن رجل معه إناءان، فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر، لا يدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهرقهما جميعاً ويتيمّم»^٥.

وموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل يمسّ الطست، أو الركوة، ثمّ يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه، قال: «يهرق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء، فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، وإن كان أصاب يده فأدخل [يده] في الماء قبل أن يفرغ على كفيه،

١. الكافي ٣: ١١، باب الرجل يدخل يده في الإناء ...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٣.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي ٣: ١١، باب الرجل يدخل يده في الإناء ...، الحديث ١، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٤.

٤. التهذيب ١: ٤١ / ١٠٣، باب آداب الأحداث ...، الحديث ٤٢، الاستبصار ١: ٢٠ / ٤٦، باب الماء القليل ...، الحديث ١، بتفاوت، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١١.

٥. التهذيب ١: ٢٦٤ / ٧١٢ و ٧١٣، باب تطهير المياه، الحديث ٤٣ و ٤٤، وسائل الشيعة ١: ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢، و: ١٥٥، أبواب الماء القليل، الباب ٨، الحديث ١٤.

فليهرق الماء كله»^١.

وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام، قال: سئل عن ماء يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^٢.

وموثقة الأخرى، عنه عليه السلام، قال: سئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن رأيت في منقارها دمًا لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضأ واشرب»^٣.

ويشهد لذلك مفهوم الصحيح المشهور: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^٤. فإن الفائدة في هذا المفهوم إنما تتم إذا أريد منه العموم، وكذا تعليل المنع من فضل الكلب، المفهوم من قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضل: «رجس نجس»^٥، وفي رواية معاوية بن شريح: «لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس»^٦؛ فإن الظاهر من ذلك

-
١. التهذيب ١: ٤٠ / ١٠٢، باب آداب الأحداث ... الحديث ٤١، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٠، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
 ٢. الكافي ٣: ٩، باب الوضوء من سؤر الدواب و...، الحديث ٥، التهذيب ١: ٢٤٢ / ٦٦٠، باب المياه وأحكامها، الحديث ٤٣، وفيه: «فلا توضأ»، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٢.
 ٣. التهذيب ١: ٣٠٠ / ٨٣٢، باب تطهير الثياب ...، الحديث ١١٩، الاستبصار ١: ٢٥ / ٦٤، باب سؤر ما يؤكل لحمه ...، الحديث ١، وفيه: «إن كان في منقارها قدرًا»، وسائل الشيعة ١: ٢٣١، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٣.
 ٤. تقدّم تخريجه في الهامش ٣ و ٤ من الصفحة ٩١.
 ٥. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٤٦٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٢٩، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٤.
 ٦. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٧، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٠، الاستبصار ١: ١٩ / ٤١، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٦.

القول في المياه / إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة □ ٢٧٩

أنَّ علّة المنع هي النجاسة، فيعمّ الحكم كلّ نجس، على أنّ المستفاد من فتاوى الأصحاب والنصوص الواردة في هذا الباب أنّ مناط انفعال القليل ملاقاته للنجاسة، من غير تفصيل بين الكثير والقليل، وهذا ظاهر لمن تأمّل الأقوال والأدلة، وأعطى النظر حقّه في أصل المسألة.

وبما قلناه مفضّلاً ظهر أنّ منع العموم في أدلّة الانفعال - كما لهج به جماعة من المتأخّرين^١، واستندوا إليه في طهارة كلّ ما وقع فيه الخلاف - وإن شدّ، ليس بشيء.

[الردّ على دليل المخالف:]

وأما ما احتجّ به الشيخ هنا، من عدم إمكان التحرّز عن القليل من النجاسات، فضعفه ظاهر؛ لأنّ الإمكان ثابت لا ينكر، وبلوغ المشقّة في ذلك حدّ الحرج المنفي غير معلوم.

وأما رواية عليّ بن جعفر^٢، فقد أُجيب عنها بوجوه:

أحدها^٣: الطعن في السند؛ فإنّ في طريقها: محمّد بن أحمد العلوي، وهو مجهول؛ فإنّ علماء الرجال لم ينصّوا عليه بمدح ولا قدح^٤.

وثانيها^٥: المعارضة بما رواه علي بن جعفر أيضاً في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «وسألته عن رجل رعف، وهو يتوضّأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل

١. منهم المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٩١، السطر ٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ١٢٥،

السطر ١٢.

٢. تقدّمت في الصفحة ٢٧٥.

٣. لم نعثر على القائل لهذا الجواب.

٤. راجع: رجال الطوسي: ٥٠٦، الرقم ٨٣، استقصاء الإعتبار: ١، ١٨٨، و٣: ٣٦.

٥. نقله الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٨، عن بعض الأصحاب.

يصلح الموضوع منه؟ قال: «لا»^١.

وثالثها^٢: منع الدلالة؛ إذ ليس فيها تصريح بإصابة الدم الماء، وإنما المتحقق إصابة الإناء، وهي لا تستلزم إصابة الماء، فيكون باقياً على طهارته.
وردّ الأوّل: بأنّ توثيق العلوي يستفاد من تصحيح العلامة أخباره في المختلف^٣، والمنتهى^٤، وبأنّ الكليني روى هذه الرواية عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر عليه السلام^٥، وهو من الصحيح الواضح، وباعتباره صحّ الحديث المورد للمعارضة؛ فإنّه تتمّة هذا الحديث، كما يعلم بمراجعة الكافي^٦.
والثاني^٧: بأنّ مورد السؤال في هذا الخبر القطرة من الدم، وموضع النزاع ما كان منه كرؤوس الإبر ممّا لا يدرك بالطرف، وأحدهما غير الآخر.
والثالث^٨: بأنّ السائل، وهو عليّ بن جعفر، فقيه جليل القدر، عظيم الشأن، فلا يسأل عن حكم الماء بإصابة النجاسة إناؤه من دون أن يصيبه.

-
١. الكافي ٣: ٧٤، باب النوادر، الحديث ١٦، التهذيب ١: ٤٣٧ / ١٢٩٩، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٨، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.
 ٢. هذا الجواب من المحقق في المعتبر ١: ٥٠، وحكاه - بدون تسمية قائله - المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٣٣٠، والخوانساري في مشارق الشمس: ١٩٠، السطر ٢٥.
 ٣. مختلف الشيعة ١: ١٨، المسألة ٣.
 ٤. منتهى المطلب ١: ٥٢.
 ٥. الكافي ٣: ٧٤، باب النوادر، الحديث ١٦.
 ٦. نفس المصدر.
 ٧. هذا ردّ على الجواب الثاني، ذكره المحقق الخوانساري في مشارق الشمس: ١٩١، السطر ١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ١٢٥ السطر ١٤.
 ٨. حكاه المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٣٣٠.

وأجيب عن هذا^١: بأنَّ إصابة النجاسة الإناء كما تُحقَّق مع العلم بوقوعها في الماء، أو في خارجه، فكذا مع انتفاء العلم بأحدهما، ومعه يُحسن السؤال عن جواز الاستعمال.

واعترض عليه^٢: بأنَّ قوله إشكال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء» أعمّ من عدمه في نفسه، ووجوده مع عدم ظهوره، فيجب انتفاء البأس على التقديرين، عملاً بعموم اللفظ إلى أن يظهر المخصّص.

وليس بجيّد؛ لأنّه إن أراد أنّه أعمّ من وجوده مع العلم به، فممنوع؛ إذ المفروض أنّ السؤال عن صورة الشكّ.

وإن أراد أنّه أعمّ منه في الواقع، وإن لم يعلم به، فمسلم، لكن لا يقتضي الطهارة في محلّ النزاع، وهو ما إذا علم بوقوع الدم في الماء.

لا يقال: لفظ السؤال عامّ، فإنَّ إصابة الإناء تحقّق مع العلم بإصابة الماء والشكّ فيها، فيعمّ الجواب؛ لأنّ الجمع بين هذين الأمرين بهذه العبارة مع كونه خلاف المعهود في استعمالها، تأبى عنه أيضاً جلاله عليّ بن جعفر وفقاهته؛ لظهور الفرق بين صورتَي العلم والشكّ، فلا يجمع بينهما في السؤال.

فإن قيل: هب أنّ السؤال مختصّ بصورة الشكّ، لكن نفي البأس مع عدم الاستبانة يعمّ الأمرين، والعبرة بعموم الجواب.

قلنا: الجواب هنا تابع للسؤال؛ لتعلّقه بخصوص المورد المسؤول عنه، ولذا لم يعمّ غير الدم، ولا الكثير منه ومن الماء، وإذا اختصّ السؤال بالشكّ، اختصّ الجواب به، وهو ظاهر.

١. هذا الجواب ذكر في مدارك الأحكام ١: ١٤٠.

٢. المعترض هو المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٩١، السطر ١ و ٢.

وقد يقال: المراد بإصابة الإناء إصابة الماء توسعاً؛ فإنه إطلاق شائع في العرف، ويدلّ على إرادته هنا: وقوع التردد في الجواب بالاستبانة^١ في الماء وعدمها، وهي غير محتملة مع الشكّ، وأنّ الظاهر توجه النفي في قوله: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء» إلى القيد، فيكون المنفي استبانة الدم الموجود في الماء.

وجوابه: أنّ التعرّض للاستبانة لكونها طريقاً إلى العلم بالوقوع، وتوجه النفي إلى القيد إنّما يفيد إصابة الماء لو كان قوله: «في الماء» خبراً أو ظرفاً للكون، إذا كان تامّاً، أمّا إذا كان ظرفاً للاستبانة فلا يقتضي ذلك، سواء جعل الفعل تامّاً، أو ناقصاً والخبر قوله: «يستبين»؛ إذ مقتضى توجه النفي إلى القيد حينئذ وجوده مستبيناً في غير الماء، لا وجوده فيه غير مستبين.

وفي الكافي: «إن لم يكن شيئاً»^٢ بالنصب، وهو أوفق بقوله: «وإن كان شيئاً بيّناً»، وعلى هذه الرواية يتعيّن أن يكون قوله: «في الماء» ظرفاً للاستبانة وقيداً لها، فيتوجه النفي إليه دونها؛ لأنّ الضابط فيه الرجوع إلى القيد الأخير.

وفي الذخيرة: إنّ رواية النصب أدلّ على قول الشيخ^٣؛ وهو كما ترى. ويرد على الاستدلال أيضاً: أنّ عدم استبانة الدم في الماء لا يقتضي بلوغ قطع الدم في الصغر حدّ رؤوس الإبر على ما قاله الشيخ، فإنّ الدم قد لا يستبين في الماء وهو أعظم من ذلك، ولذا قال في الاستبصار: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان ذلك الدم نحو رؤوس الإبر التي لا تحسّ ولا تدرك»^٤، وهذا اعتراف منه بعدم

١. في «د»: بين الاستبانة.

٢. الموجود في النسخة المحقّقة الموجودة من الكافي ٣: ٧٤، باب النوادر، الحديث ١٦: «إن لم يكن شيء» بالرفع.

٣. ذخيرة المعاد: ١٢٥، السطر ٩، نقل بالمضنون.

٤. تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٧٥، الهامش ٤.

دلالة الخبر على ما قاله، وأنّ ذلك شيء ارتكبه لضرورة الجمع. واعلم أنّ المستفاد من كلام الشيخ أنّه يرى للماء خصوصيّة في هذا الحكم، ومن ثمّ ذكر الأصحاب خلافه هنا. واحتمل بعض المتأخّرين* كونه ناظراً إلى ما نسب إلى بعضهم من العفو عمّا يترشّش من النجاسات - كرؤوس الإبر - على الثوب والبدن، من دون أن يكون للماء خصوصيّة في ذلك. وهذا، وإن ناسبه التعليل بعدم إمكان التحرّز، إلّا أنّ الشيخ قد صرّح بخلافه في المبسوط؛ فإنّه قال في فصل تطهير الثياب والأبدان من النجاسات: «وكلّ نجاسة يجب إزالة قليلها وكثيرها، فإنّه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان، أدركها الطرف أو لم يدركها»^١.

[هل مذهب الشيخ هو خصوص الدم القليل؟]

ويظهر من كلام جماعة من الأصحاب أنّ مذهب الشيخ في الاستبصار هو العفو عن خصوص الدم القليل، فيكون مخالفاً لما قاله في المبسوط من العفو عن كلّ ما لا يمكن التحرّز عنه من النجاسات. وكلامه المنقول سابقاً^٢ لا يدلّ على اختصاص الحكم بالدم، والظاهر أنّ تعرّضه له تبعاً للرواية المتضمّنة له، من دون أن يكون له خصوصيّة في الحكم. وعلى ما قالوه يكون للشيخ في المسألة ثلاثة أقوال، وعلى ما قلناه فليس له إلّا قولان.

*. جاء في حاشية «ل» و «د» و «ش»: «هو الفاضل المحقّق الشيخ حسن في المنتقى^٣ منه ٢٢٢».

١. المبسوط ١: ٣٦.

٢. أي: كلامه المنقول عن الاستبصار. أنظر: الصفحة ٢٧٥.

٣. منتقى الجمان ١: ٤٩.

مصباح ﴿ ٩ ﴾

[في عدم انفعال ماء الغيث نازلاً]

[تحقيق المسألة على مباني مختلفة:]

يستثنى من انفعال القليل بالملاقاة: ماء الغيث نازلاً وما يتصل به .
والحكم بطهارة الملاقي للنجاسة في الجملة موضع وفاق .
واستثناءه نازلاً من العموم ظاهر على القول بالتسوية بين الورودين، كما هو
المختار .

أمّا على القول بالفرق بينهما، واختصاص الانفعال بالماء الوارد عليه النجاسة،
فيشكل ذلك بأنّ المستثنى - وهو ماء الغيث نازلاً - وارد على النجاسة، لا مورود
عليه، والوارد على هذا القول طاهر مطلقاً، وإن لم يكن غيثاً، فلا يثبت للغيث
خصوصية في هذا الحكم، بل لا يصحّ استثناءه على الحقيقة من القليل المحكوم
بنجاسته، وهو خصوص المورد عليه .

ويندفع بعدم ثبوت الاستثناء من القائل بالفرق، والتخصيص المستفاد من الأكثر
مبني على ما ذهبوا إليه من التسوية، فلا إشكال .

ويمكن أن يقال أيضاً: أنّ المراد بماء الغيث في كلام الأصحاب هو المجتمع منه
حال نزول المطر، دون الغيث النازل نفسه، والورود من لوازم الثاني، دون الأوّل،

فيصحّ استثنائه من حكم القليل إذا وردت عليه النجاسة حال التقاطر .
ويرد عليه: عدم اختصاص الحكم حينئذ بماء الغيث؛ فإنّ المجتمع من غيره
كالمجتمع منه في عدم الانفعال حال نزول المطر، إلّا أن يراد به المتّصل بالغيث مطلقاً،
وإن لم يجتمع منه، فيلغو اشتراط النزول؛ لأنّ الاتّصال به لا يكون إلّا حال نزوله.
ومع هذا فلا يستفاد من الاستثناء حكم النازل نفسه إلّا من جهة اللزوم، بناءً على
أنّ تقوّي الغير يستلزم عدم انفعاله، والمقصود بالذات بيان حكم النازل .
والتحقيق: أنّ طهارة الماء الوارد على القول به مخصوصة بالوارد المتميّز عن
المورود عليه بعد الورود، فأما غير المتميّز فكالوارد على الماء النجس، فإنّه ينجس
به على القولين؛ لا تحاد حكم الماءين المختلطين على الوجه الراجع للتمييز بينهما.
وعلى هذا يصحّ استثناء الغيث نازلاً من عموم انفعال القليل وإن قلنا بالفرق بين
الورودين؛ لأنّ الغيث النازل لا ينجس بملاقاة الماء النجس، بخلاف غيره من القليل
الوارد.

ومنه يعلم طهارة الماء النجس بنزول الغيث عليه؛ لامتناع بقاء كلّ منهما على
حكمه مع انتفاء التميّز، وعدم قبول الغيث النجاسة بمقتضى الأدلّة المخرجة له عن
حكم القليل، فتعيّن طهر النجس به.

وقد علم ممّا قلناه:

ظهور الفائدة في استثناء المتّصل بالغيث على القولين، وفي الغيث النازل على
القول بالتسوية.

وأنّ الفائدة في استثنائه على القول بالفرق إنّما تظهر في الوارد منه على الماء
النجس، دون غيره.

وقد فهم من التقييد بالاتّصال نجاسة القليل المجتمع منه بعد الانقطاع، وهو موضع

وفاق* . والوجه فيه ظاهر؛ فإنه ماء قليل منقطع عمّا يتقوّى به، فينجس بالملاقاة كغيره، عملاً بعموم ما دلّ على نجاسة ما دون الكرّ من الراكد، من دون تفصيل بين ما أصله البئر، أو الجاري، أو المطر. ولا يعارضه إطلاق ما دلّ على طهارة الغيث، كما لا يعارضه الأدلّة الدالّة على طهارة البئر أو الجاري؛ فإنّ المعتبر^١ في اختلاف أحكام المياه ما عليه من الصفات والإضافات، دون ما كانت عليه، وإن صحّ الإطلاق بهذا الاعتبار أيضاً، كما يقال: اشرب ماء النهر، ولا تشرب ماء البئر؛ فإنه غير ملتفت إليه في ثبوت الأحكام وإلا لزم عدم انفعال (المأخوذ من الجاري بالملاقاة، وإن قلّ، وهو معلوم البطلان)^٢.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع، تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»^٣.
والغدير: إمّا مختصّ بماء المطر، أو غالب فيه. قال الجوهرى: «الغدير: القطعة من الماء، يغادرها السيل»^٤.

*. جاء في حاشية «ل» و «ش» و «د»: «نفى الخلاف عنه في المعالم^٥، وحكى الاتفاق عليه في كشف اللثام^٦ منه بقره».

-
١. في حاشية بعض النسخ بدل «المعتبر»: «المعيار».
 ٢. في حاشية بعض النسخ بدل ما بين القوسين: «شيء من المياه، فإنها مأخوذة ممّا لا تنفعل، وبطلانه ظاهر».
 ٣. التهذيب ١: ٤٣٩ / ١٣٠٨، الزيادات في باب المياه، الحديث ٢٧، الاستبصار ١: ١١ / ١٧، باب كمية الكر، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٥.
 ٤. الصحاح ٢: ٧٦٦، «غدر».
 ٥. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣١٣.
 ٦. كشف اللثام ١: ٢٦٠، وظاهره ادّعاء الاتفاق، لا حكايته، فراجع.

القول في المياہ / عدم انفعال ماء الغيث نازلاً □ ٢٨٧

وفي القاموس: «والغدر، كَصَرْد، القطعة من الماء، يغادرها السيل، كالغدير»^١.
وأغرب في المصباح المنير^٢، حيث فسّر الغدير بالنهر، ولعله إطلاق مهجور.
وفي الحديث: «ربما بُلينا بالغدير من المطر وغيره»^٣، وهو مع احتمال العطف على
الغدير، لا ينافي غلبة استعماله في ماء المطر، كما قلناه.

[المراد بانقطاع المطر:]

والمراد بانقطاع المطر: انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقاً، فلو انقطع كذلك ثمّ
تقاطع من سقف أو جدار، فبحكم الواقف، وكذا لو جرى من جبل أو أرض منحدر،
بعد سكون المطر. ويحصل الانقطاع في القطرات النازلة بملاقاتها لجسم ولو قبل
الاستقرار على الأرض؛ فلو لاقت في الجو شيئاً، ثم سقطت على نجس، نجست
بالملاقاة ما لم تتقوى باتصالها بالنازل بعدها.
ولو احتمل انقطاع النازل، ولم يعلم ذلك، فهو على طهارته؛ لأن الأصل عدم
الانقطاع.

١. القاموس المحيط ٢: ١٠٠، «غدر».

٢. المصباح المنير: ٤٤٣، «غدر».

٣. لم نجد هذا النص في كتب الأخبار. نعم، ورد بدون قوله: «وغيره»، في التهذيب ١: ٤٤٢ / ١٣١٦،
الزيادات في باب المياہ، الحديث ٣٥، والاستبصار ١: ٢٢ / ٥٥، باب الماء القليل يحصل فيه شيء
من النجاسة، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١: ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩،
الحديث ١٤، فعلى هذا ينتفي الإشكال من الأصل.

مصباح ﴿ ١٠ ﴾

[في حكم ماء الغيث وإن لم يجر من الميزاب]

المشهور بين الأصحاب الحكم بطهارة ماء الغيث، وإن لم يجر من ميزاب^١ ونحوه* . وبه قال الشيخ في النهاية^٢، وابن إدريس^٣، والمحقق^٤، والعلامة^٥، والشهيد^٦، والسيوري^٧، وابن فهد^٨، وابن القطان^٩،

* . جاء في حاشية «ش» : « في المعالم^{١٠} والمدارك^{١١} : قول أكثر الأصحاب ومنهم الفضلان والشهيدان وغيرهم ، وفي الذخيرة^{١٢} وشرح الدروس^{١٣} : إنه المشهور بين الأصحاب « منه بَيِّنَةٌ » .

١. في «ل» : الميزاب .
٢. اعلم أنّ الشيخ رحمته في النهاية أطلق الحكم بطهارة ماء المطر مالم يغلب النجاسة عليه . راجع : النهاية : ٥٤ .
٣. السرائر ١ : ١٨٤ .
٤. شرائع الإسلام ١ : ٤٧ .
٥. كما في نهاية الأحكام ١ : ٢٢٩ ، ومنتهى المطلب ١ : ٢٩ .
٦. كما في البيان ٩٨ ، وذكرى الشيعة ١ : ٧٩ .
٧. التنقيح الرائع ١ : ٣٩ .
٨. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ٣٦ .
٩. معالم الدين في فقه آل يس (مخطوط) : ٣ .
١٠. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ٣١١ .
١١. مدارك الأحكام ٢ : ٣٧٥ ، وصرح فيه إلى أنه مذهب أكثر الأصحاب .
١٢. ذخيرة المعاد : ١٢٠ ، السطر ٤٤ .
١٣. مشارق الشمس : ٢١١ ، السطر ٨ .

القول في المياه / في حكم ماء الغيث □ ٢٨٩

والصيمري^١، والمحقق الكركي^٢، وولده^٣، والشهيد الثاني^٤، وسبطه^٥، والشيخ البهائي^٦، وغيرهم^٧.

وقال الشيخ في التهذيب: «ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري، لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»^٨.

وقال في المبسوط، في فصل المياه: «ومياه الميازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري، سواء»^٩.

وقال في أحكام النجاسات: «وإذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة، فإن كان جارياً من الميزاب، فلا ينجس الثوب ولا البدن، ما لم يتغير أحد أوصاف الماء، لأن حكمه حكم الجاري»^{١٠}.

وظاهر كلامه رحمه الله في الكتابين اشتراط الجريان من الميزاب.

قال في المعالم: «وتبعه في ذلك صاحب الجامع»^{١١}.

١. كشف الالتباس ١ : ٤٥.

٢. جامع المقاصد ١ : ١١٢.

٣. لا يوجد لدينا كتابه.

٤. مسالك الأفهام ١ : ١٣٠.

٥. هو السيد العاملي في مدارك الأحكام ٢ : ٣٧٧.

٦. حبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين) : ١١٥.

٧. كالمحدث البحراني في الحقائق الناضرة ١ : ٢١٧ - ٢١٨.

٨. التهذيب ١ : ٤٣٦، الزيادات في باب المياه، ذيل الحديث ١٥، وفيه : «أورائحه».

٩. المبسوط ١ : ٦.

١٠. نفس المصدر : ٣٩.

١١. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ٣١١.

وحكى في الروض^١ التخصيص بالجاري من الميزاب عن الشيخ، وعزى التعميم إلى باقي الأصحاب، ومال فيه إلى التخصيص.

وقال ابن حمزة: «وحكم الماء الجاري من المشعب من ماء المطر كذلك»^٢. أي كالجاري.

قال في القاموس: «والمشعب: الطريق، وكمُنَّبَر: المثقب»^٣. وقال: «المثقب - كمقعد -: الطريق العظيم»^٤.

والظاهر أن المراد به هنا مطلق المجرى، من ميزاب ونحوه.

وحكى في كشف اللثام، عن ظاهر التهذيب، والمبسوط، والوسيلة، والجامع: اعتبار الجريان من الميزاب. ثم قال: والظاهر اعتبار مسمى الجريان الحاصل بانتقال ماء المطر من مكان إلى مكان، كجريان الماء في أعضاء الطهارة^٥. واحتمل أن يكون ذلك هو مراد الشيخ ومن وافقه.

وفي المدارك: «ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيداً إلا أن عدم اعتبار ذلك مطلقاً أقرب»^٦.

وفي الكفاية: «ولا يبعد اعتبار الجريان في الجملة، وإن لم يصل إلى حدّ الجريان من الميزاب، وإن كان ذلك أحوط»^٧.

١. روض الجنان ١: ٣٧٢.

٢. الوسيلة: ٧٣. ورد فيه بلفظ «مشعب»، بدل «مشعب»، وهو كما في لسان العرب: ٢: ٩٨، «ثعب»: «بالفتح، واحد متاعب: الحياض».

٣. القاموس المحيط ١: ٨٨، «شعب».

٤. نفس المصدر: ٤١، «ثقب».

٥. كشف اللثام ١: ٢٥٨ و ٢٥٩، نقل بالمضمون.

٦. مدارك الأحكام ٢: ٣٧٧.

٧. كفاية الأحكام ١: ٤٩.

القول في المياه / في حكم ماء الغيث □ ٢٩١

واستجود الفاضل الأردبيلي^١ قول الشيخ إن حمل الميزاب فيه على التمثيل، وأريد به الجريان مطلقاً، حقيقةً كان أو حكماً، وادّعى أنه المستفاد من الأخبار. وقال المحقق الكركي في تعليقات الإرشاد: «ولا يشترط جريانه من ميزاب، خلافاً للشيخ. نعم لا بدّ أن يكون فيه فضل قوّة، فلا يعتدّ بنحو القطرات اليسيرة»^٢. وقال الشهيد في الروض: «متى لم نعتبر الميزاب، كما هو مذهب أكثر الأصحاب، فلا بدّ من فضل قوّة للمطر، بحيث يصدق عليه اسمه، فلا يعتدّ بنحو القطرات اليسيرة. وكان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء^٣ يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه. وليس ببعيد، وإن كان العمل على خلافه»^٤. وحكى ولده في المعالم^٥ هذا القول وغلط القائل به، وذوّب عنه في الذخيرة^٦، وشرح الدروس^٧.

[الأقوال في المسألة:]

وقد علم ممّا حكيناه أنّ في المسألة ستّة أقوال :
الأوّل: طهارة الماء النازل من السماء مطلقاً، ولو كان قطرة واحدة، وهو اللازم

١. مجمع الفوائد والبرهان ١: ٢٥٦، قال فيه: «فينبغي حمل مذهب الشيخ في تطهير النجس بالغيث باشتراط جريه من الميزاب على الجريان، أو الكثرة وكون الجريان حقيقةً أو حكماً، وبالجملة هو جيّد ومستفاد من الأخبار».

٢. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن المحقق الكركي، حياته وآثاره ٩): ٤٦.

٣. هو السيّد حسن بن السيّد جعفر، المعاصر لشيخنا الشهيد الثاني.

٤. روض الجنان ١: ٣٧٢.

٥. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣١٤.

٦. ذخيرة المعاد: ١٢١، السطر ٢٧.

٧. مشارق الشمس: ٢١٣، السطر ١٤.

ممّا حكاه في الروض^١ ونفى عنه البعد. وهذا أوسع الأقوال، وأضعفها.
الثاني: اشتراط القوّة المصحّحة لإطلاق اسم الغيث والمطر عرفاً، سواء قلّ أو
كثُر، جرى أو لم يجر. وهو المشهور.

الثالث: اعتبار الكثرة والجريان، ولو بالقوّة. وهو اختيار الفاضل الأردبيلي^٢.
الرابع: اعتبار مسمّى الجريان بالفعل، وإن لم يجر من ميزاب ونحوه، وهو خيرة
كشف اللثام، والمنفي عنه البعد في المدارك، والكفاية^٣.
الخامس: اشتراط الجريان من المشعب، ميزاباً كان أو مثله. وهو ظاهر قول
ابن حمزة^٤.

السادس: اشتراط الجريان من الميزاب. وهو ظاهر قول الشيخ^٥، وهذا أضيق
الأقوال في المسألة، ما لم يصرف عن ظاهره.

وجملة القول فيه: أنّ ذكر الميزاب إمّا للتعين، أو التمثيل. وعلى الثاني: فالتمثيل
إمّا لبيان المقدار، أو في أصل الجريان. وعلى التقادير فالمراد بالجريان: إمّا خصوص
الجريان حقيقة، أو ما يعمّ ذلك والجريان حكماً، بأن يبلغ ماء المطر من الكثرة حدّ
الجريان من الميزاب ونحوه، وإن لم يجر منهما، أو حدّ الجريان مطلقاً، وإن لم يجر
أصلاً.

وعلى كلّ تقدير، فالحكم إمّا مخصوص بنفس الجاري حقيقة، أو حكماً، أو المراد
ثبوته لماء المطر مطلقاً حال جريانه في بعض المواضع تحقيقاً، أو تقديراً. ثمّ التقدير:

١. قد سبق قبل سطور.

٢. انظر قوله في الهامش ١ من الصفحة السابقة.

٣. قد سبقت أقوالهم في الصفحة ٢٩٠.

٤. راجع: الصفحة ٢٩٠، الهامش ٢.

٥. أي، قوله في التهذيب. راجع: الصفحة ٢٨٩.

القول في المياه / في حكم ماء الغيث □ ٢٩٣

إمّا أن يعتبر في الماء خاصّة، أو فيه وفي الأرض أيضاً، بأن يعتبر وسطاً في الصلابة والرخوة، فلا يكون صخراً ينحدر عنه الماء سريعاً، ولا رماً يغور فيه ولا يجري عليه.

وعبارة الوسيلة يحتمل ما يحتمله كلام الشيخ، غير أنّ الظاهر فيها الاكتفاء بمطلق الجري، بخلاف ما قاله الشيخ؛ فإنّ ظاهره اعتبار الميزاب. وعلى بعض الوجوه يرتفع الخلاف بينهما، بل الخلاف بينهما أيضاً وبين القول الثالث والرابع، فيعود إلى اعتبار الكثرة أو الجريان في الجملة. وربما رجع القول الرابع إلى الثالث، فيبقى النزاع فيه وفي طهارة القطرة والقطرات، وتعود الأقوال في المسألة إلى ثلاثة.

[القول المختار والاستدلال عليه:]

وكيف كان، فالمعتمد: عدم اشتراط الكثرة والجريان. لنا: الأصل، والعمومات، وظاهر الكتاب^١، وفتوى الأصحاب^٢، وعدم ثبوت المخالف الناص، وعسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه، وظاهر السيرة القاضية بعدم التوقّي عنهما، والنصوص المستفيضة الدالّة على طهارتهما مطلقاً، كقول الصادق عليه السلام: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^٣. وقوله عليه السلام: «طين المطر لا ينجس»^٤.

١. أي: قوله تعالى في سورة الفرقان (٢٥): ٤٨.

٢. تقدّم نقل فتاواهم في الصفحة ٢٨٨ - ٢٨٩.

٣. الكافي ٣: ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول ... الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.

٤. الفقيه ١: ٨ / ٥، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٧.

وقول الكاظم عليه السلام في طين المطر: «أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يُعلم أنه قد نجّسه شيء بعد المطر»^١.

وقوله عليه السلام في الصحيح، عن الرجل يمرّ في ماء المطر، وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه، فلا بأس [به]»^٢.

وقول الصادق عليه السلام في الصحيح، عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»^٣.
وفي الخبر، وقد سئل عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء، فتقطر عليّ القطرة؟ قال: «ليس به بأس»^٤.

ولا يقدح: ضعف الإسناد في بعضها؛ لانجباره بالشهرة وغيرها.
ولا اختصاص البعض بالوارد على النجس؛ لعدم الفرق بين الورودين عندنا.

-
١. الكافي ٣: ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول ... الحديث ٤، الفقيه ١: ٧٠ / ١٦٣، باب ما ينجّس الثوب والجسد، الحديث ١٥، التهذيب ١: ٢٨٢ / ٧٨٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٥، الحديث ١.
 ٢. الفقيه ١: ٨ / ٧، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٧، التهذيب ١: ٤٤٣ / ١٣٢١، الزيادات في باب المياه، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
 ٣. الفقيه ١: ٧ / ٤، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.
 ٤. التهذيب ١: ٤٤٩ / ١٣٤٨، الزيادات في تطهير البدن ... الحديث ٢١، وسائل الشيعة ١: ١٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٨.
 ٥. كرواية الكاهلي الضعيفة بالإرسال، وهي الرواية الأولى، ومرسلة محمد بن إسماعيل، وهي الرواية الثالثة، ومرسلة الصدوق، وهي الرواية الثانية.

ولا تناولها لما بعد النزول؛ لأنّ العامّ المخصّص حجّة في الباقي.

[مناقشة الأقوال الأخر:]

ويلزم القائل بالجريان: نجاسة المياہ الكثيرة المجتمعة من الأمطار الغزيرة في الأرض المستوية، وهو معلوم البطلان.

والقائل باشتراط الميزاب: نجاستها، وإن جرت في الأراضي المنحدرة، بل وإن صارت كالأنهار العظيمة؛ وفساده أوضح من سابقه.

وقد يستدلّ على ذلك^١ أيضاً بأنّ عدم انفعال ماء الغيث لو توقّف على الكثرة أو الجريان، كان المجتمع منه في المحلّ النجس على التدرّج قبل حصول أحد الأمرين نجساً، وطهره إذا أكثر أو جرى إمّا بنفس الكثرة والجريان، أو بالقطرات الأخيرة التي بها يحصل أحدهما، أو كلاهما، بعيداً جداً^٢، بل فاسد قطعاً، فتعيّن القول بالطهارة مطلقاً، وهو المطلوب.

ويضعّف بورود نظيره على المشهور في القطرات اليسيرة قبل حصول القوّة المصحّحة؛ لإطلاق الاسم.

والجواب عنهما واحد، وهو أنّ بلوغ النازل على التدرّج إلى الحدّ المعتبر كاشف عن طهارته من أوّل الأمر، والمحدور إنّما يلزم لو قيل بنجاسته بالملاقاة وطهارته إذا بلغ الحدّ المذكور، ولم يقل بذلك أحد.

[حجّة القول بالجريان وجوابه:]

احتجّ من قال بالجريان بما رواه الشيخ والكليني عليهما السلام، عن هشام بن الحكم، في

١. أي: على القول المختار في المسألة.

٢. أي: طهره هكذا بعيداً جداً.

الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، في ميزابين سالاً، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطاً فأصاب ثوب رجل: «لم يضره ذلك»^١.

وعن محمد بن مروان، وفي الكافي عنه، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أن ميزابين سالاً، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطاً، ثم أصابك، ما كان به بأس»^٢.

ومارواه الشيخ والصدوق، في الصحيح، عن علي بن جعفر، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة، ثم يصيبه المطر^٣، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به»^٤.

وما رواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة، فيصيب الثوب، أيصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس»^٥.

وما رواه أيضاً في كتابه، والحميري بإسناده عنه، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكف فيصيب الثياب، أيصلي فيها قبل أن

١. الكافي ٣: ١٢، باب اختلاط ماء المطر بالبول... الحديث ١، التهذيب ١: ٤٣٦ / ١٢٩٥، الزيادات في باب

المياه، الحديث ١٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٤.

٢. الكافي ٣: ١٢، الحديث ٢، وليس في سنده «محمد بن مسلم»، التهذيب ١: ٤٣٦ / ١٢٩٦، الزيادات في

باب المياه، الحديث ١٥، وفيه: «ميزاب ببول وميزاب بماء»، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٦.

٣. في التهذيب بدل «المطر»: «الماء».

٤. الفقيه ١: ٨، الحديث ٦، التهذيب ١: ٤٣٦ / ١٢٩٧، الزيادات في باب المياه، الحديث ١٦،

وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، الحديث ١١٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

الباب ٦، الحديث ٩.

تُغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس [يصلِّي فيها]»^١.
والجواب عن حديثي الميزابين - بعد ردّ الثاني إلى الأوّل، أو البناء على كونه نقلًا
بالمعنى، وتخصيصها بحالة الاتّصال - : أن أقصى ما دلّ عليه طهارة المطر الجاري
من الميزاب، دون اشتراط الجريان، والخلاف في الثاني دون الأوّل، والحكم
بالطهارة فيهما مبنيّ على عدم العلم بالمصيب، أو العلم بكونه الماء دون البول، أو
استهلاك البول في الماء وصيرورته به ماءً مطلقاً وإلاّ فالبول لا يقبل التطهير مع بقاء عينه.

وأما صحيحة عليّ بن جعفر^٢ - وهي العمدة في اعتبار هذا الشرط - فالجواب عنها
من وجوه:

الأوّل: أن الشرط فيها وارد مورد الواقع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^٣؛
فإنّ ظاهر السؤال بلوغ المطر حدّ الجريان، وفائدة الشرط التنصيص على مورد
السؤال.

الثاني: أن الأخذ ممّا أصاب السطح من المطر إنّما يتأتّى غالباً على تقدير
جريانه من ميزاب أو غيره، وبدونه لا يتحقّق الأخذ إلاّ على فرض بعيد. وعلى هذا
فيكون اعتبار الجريان للتمكّن من الأخذ، لالنجاسة الماء إذا انتفى الجريان.

الثالث: أن المراد بالجريان تدافق المطر وتكاثره، والمقصود الاحتراز عن
القطرات اليسيرة التي لا يعتدّ بها.

الرابع: أن اعتبار الجريان لأنّه بدونه مظنة التغيير بنجاسة السطح؛ فإنّ قوله:

١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢، الحديث ٣٩٨، ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، قرب الإسناد: ١٩٢،

الحديث ٧٢٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٣.

٢. تقدّمت في الصفحة السابقة.

٣. النور (٢٤): ٣٣.

«يبال عليه» يدلّ على تكرّر وقوع ذلك فيه، بل كونه كالمعدّله؛ ولا ريب أنّ للبول مع ذلك أثراً باقياً محسوساً، فإذا كان المطر قليلاً لا يبلغ حدّ الجريان، لزمه التغيير به، فينجس بالتغيير، دون الملاقاة.

الخامس: أنّ المراد نفي البأس به حال جريانه ونزوله، والغرض المنع من أخذه بعد الانقطاع، بناءً على عدم طهارة السطح بمجرد وصول ماء المطر إليه؛ فإنّه إذا لم يطهر به وبقي فيه شيء بعد الانقطاع فإنّه ينجس بمحلّه النجس، فلم يجز استعماله في الطهارة.

السادس: أنّ المنع من الوضوء منه لا ينحصر وجهه في النجاسة؛ إذ ربما كانت جهة المنع كونه بعد الانقطاع غسالةً غير رافعة للحدث.

السابع: أنّ أقصى ما تدلّ عليه الرواية ثبوت البأس في أخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان، وهو أعمّ من النجاسة، فلعلّ وجهه توقّف النظافة عليه. قاله في المدارك^١.

الثامن: أنّ مقتضى الحديث إناطة بعض الأحكام بالجريان، وهو لا ينافي ثبوت غيره بدونه. قاله في المعالم^٢.

التاسع: حمل الجريان على النزول من السماء، كما قاله العلامة رحمته الله^٣، وردّ بأنّه اشتراط لا طائل تحته، وأجيب بأنّه تعليل لا شرط، والمعنى: «لا بأس به، لأنّه جرى»، أي: نزل من السماء، وهو كما ترى.

العاشر: أنّ الرواية لا تدلّ على الاشتراط؛ فإنّه لو لم يكن طاهراً لم يطهره

١. مدارك الأحكام ٢: ٣٧٦.

٢. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣١٣.

٣. منتهى المطلب ١: ٢٩.

الجريان . قاله المحقق - طاب ثراه - في المعتبر^١، واستشكله صاحب المدارك^٢ وغيره^٣. والذي يلوح منه أنه حمل اشتراط الجريان في قول الشيخ ومن وافقه على توقّف الطهارة على حصول الجريان، بمعنى أنه إذا جرى، ثم لاقى نجاسة لم ينفعل بها، لا أنه إذا لاقى النجاسة، ثم جرى كان طاهراً، لأنه على هذا التقدير ينجس بالملاقاة، فلا يطهر بالجريان، لأنّ الماء المحكوم بنجاسته حال استقراره باق على نجاسته، وإن جرى، إجماعاً.

وفيه: ما عرفت من أنّ مذهب القائل^٤ بالجريان طهارة ماء المطر الملاقي للنجاسة من حين نزوله، لكن بشرط بقاء التقاطر إلى حدّ الجريان، والظاهر^٥ بالجريان إنّما يلزم لو قال بنجاسته بالملاقاة وطهارته إذا جرى، وليس كذلك.

وأما رواية عليّ بن جعفر الثانية^٦: فيمكن الجواب عنها:

أولاً: بالطعن في السند، وما قيل من صحّة كتاب عليّ بن جعفر، فهو مبنيّ على تواتر نسبته إليه، وهو ممنوع، والظاهر أنه يتبع حال السند المذكور في أوّله، وهو مشتمل على عدّة مجاهيل*.

* جاء في حاشية «د» و «ش»: «ففي البحار^٧ رواية كتاب المسائل: عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني، عن علي بن الحسن العلوي، عن علي بن جعفر». منه بَيِّنَةٌ.

١. المعتبر ١: ٤٣.

٢. مدارك الأحكام ٢: ٣٧٧.

٣. كالمحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٢١٢، السطر ٥.

٤. في «ل» و «د»: العامل.

٥. في «ل»: التطهر.

٦. تقدّمت في الصفحة ٢٩٦.

٧. بحار الأنوار ٧٦: ١١، كتاب الطهارة، أبواب المياه وأحكامها، الباب ٢، ذيل الحديث ١.

وثانياً: بأنَّ الجريان إنّما اعتبر فيها تبعاً للسؤال؛ فإنه قد أخذ فيه ذلك صريحاً.
 وثالثاً: بأنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «إذا جرى به المطر فلا بأس»، اشتراط جريان المطر بما في المكان من العذرة، وليس ذلك شرطاً في الطهارة إجماعاً؛ إذ غاية الأمر اشتراط الجريان في المكان، وأمّا الجريان بما فيه فلا.
 وأمّا روايته الثالثة^١: فلا دلالة فيها على الاشتراط بوجه؛ فإنَّ المراد من قوله: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»، نفي البأس عمّا يصيب الثوب من ماء المطر، والغرض الاحتراز عن إصابة ما في الكنيف، فهي في الحقيقة من دلائل المشهور.

[حجة القول باعتبار الكثرة، الجواب عنها:]

احتجّ من قال باعتبار الكثرة: بما رواه الصدوق في الفقيه، عن هشام بن سالم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكفّ، فيصيب الثوب، فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»^٢.
 فإنَّ قوله عليه السلام: «ما أصابه من الماء أكثر منه» بمنزلة التعليل لنفي البأس، فيفهم منه ثبوته إذ لم يكن كذلك.
 والجواب عنه: أمّا أولاً: فبأنَّ المراد بالأكثرية هنا القهر والغلبة، دون الكثرة المقدرية، فإنَّ البول الجافّ لا مقدار له.
 وأمّا ثانياً: فبأنَّ أكثرية الماء بالقياس إلى البول لا يقتضي تحقّق الجريان فيه؛ إذ ربما لم يجر، وهو أكثر منه.
 وأمّا ثالثاً: فباحتمال رجوع الضمير في قوله: «ما أصابه» إلى الثوب، والمعنى:

١. تقدّمت في الصفحة ٢٩٦ - ٢٩٧.

٢. الفقيه ١: ٧ / ٤، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.

القول في المياه / في حكم ماء الغيث □ ٣٠١

إنّ القطرة الواصلة إلى الثوب أكثر من البول الذي أصابه .
وأما رابعاً : فبأنّ انتفاء العلة المنصوطة لا يقتضي انتفاء المعلول ، وإن كان أطرادها
يقتضي أطراده ، بناءً على حجّية منصوص العلة .

[حجّة القول بطهارة القطرة والقطرات:]

احتجّ القائل بطهارة القطرة والقطرات بعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءَ الْمَطَرِ
فَقَدْ طَهَرَ» ، والتطهير يستلزم الطهارة .
والجواب : المنع من التسمية ؛ فإنّ المفهوم عرفاً من ماء المطر ما هو أكثر من ذلك .
لا يقال : لو نجست القطرة بالملاقة لنجس الأكثر منها ؛ فإنّ المطر ليس إلاّ
القطرات النازلة ، فمتى لم تعصم القطرة نفسها عن الانفعال ، لم تعصم بغيرها ، فإنّه قطرة
مثلها .

لأنّنا نمنع الملازمة ، ومن الجائز تقوي القطرة باتّصال التقاطر ، كتقوي الجرية
باتّصال الجاري ، وهو واضح .

١ . قطعة من مرسلّة الكاهلي ، المروية في الكافي ٣ : ١٣ ، باب اختلاط ماء المطر بالبول ، ... الحديث ٣ ، وسائل
الشيعة ١ : ١٤٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٦ ، الحديث ٥ . وقد تقدّمت أيضاً في الصفحة ٢٩٣ .

مصباح ﴿ ١١ ﴾

[في عدم نجاسة المستعلى من السائل عن نبع وغيره]

لا ينجس المستعلى، من السائل عن نبع وغيره.
والمراد به^١ ما فوق الملاقي للنجاسة، أو المتنجس بغير هذه الملاقاة؛ لما تقدّم من عدم الفرق في الملاقي بين الوارد والمورود عليه^٢، كما هو المشهور.
والحكم بطهارة المستعلى بهذا المعنى مُجمع عليه. وقد حكى جماعة من الأصحاب، منهم الشهيد في الروض^٣، وسيطه في المدارك^٤، الإجماع على عدم تعدّي النجاسة من الأسفل إلى الأعلى. والمراد نفي السراية في السائل خاصّةً، فلو استقرّ نجس الأعلى، إلا على القول بالفرق بين الورودين، فالمستعلى على هذا القول طاهر مطلقاً، سواء في ذلك الملاقي للنجاسة وغيره.
ولا فرق في طهارة المستعلى من السائل بين النابع وغيره، وإن كان الحكم في الأوّل أظهر؛ لثبوت العصمة فيه باعتبار الجريان والاستعلاء معاً، بخلاف الثاني؛ فإنّ

١. أي : بالمستعلى.

٢. راجع : المصباح ٨، الصفحة ٢٦٠ وما بعدها.

٣. روض الجنان : ٣٦٧، قال فيه : «فالإجماع منعقد على أنّ النجاسة لا تسري إلى الأعلى مطلقاً».

٤. مدارك الأحكام ١ : ٤٥. وكلامه نصّ عبارة جدّه في الروض.

القول في المياه / في عدم نجاسة المستعلى من السائل □ ٣٠٣

المانع من انفعاله هو الثاني خاصة^١. وعلى قول العلامة باشتراط الكرية في الجاري^٢، فالمانع من انفعاله^٣ هو الاستعلاء مطلقاً.

وقد صرح غير واحد من الأصحاب^٤ في مسألة تغيير الجاري والكثير، باختصاص المتغير بالتنجس إذا اختلفت سطوح الماء وكان المتغير هو الأسفل، وهذا يقتضي طهارة المستعلى عن نبع وغيره.

قال^٥ العلامة في المنتهى: «لا فرق بين الأنهار الكبار والصغار، نعم الأقرب اشتراط الكرية؛ لانفعال الناقص عنها مطلقاً، ولو كان القليل يجري على أرض منحدره كان ما فوق النجاسة طاهراً»^٦.

وقال في النهاية: «ولو قلّ الجاري عن الكرنجس، سواء ورد على النجاسة أو وردت عليه، ولو كان القليل يجري على أرض منحدره، كان ما فوق النجاسة طاهراً»^٧.

وقال في التذكرة: «لو كان الجاري أقلّ من الكرنجس، نجس بالملاقاة الملاقي وما تحته»^٨.

وقال الشهيد في الدروس: «ولو كان الجاري لا عن مادة، ولاقته النجاسة،

١. أي: الاستعلاء، دون الجريان.

٢. راجع: قواعد الأحكام ١: ١٨٢، وشرحه جامع المقاصد ١: ١١١.

٣. في «د»: الانفعال.

٤. سيذكر أقوالهم بعد سطور.

٥. في «د» و «ل»: وقال.

٦. منتهى المطلب ١: ٢٨ - ٢٩.

٧. نهاية الأحكام ١: ٢٢٩.

٨. تذكرة الفقهاء ١: ١٧، وفيه: «أقلّ من كرنجس».

لم ينجس ما فوقها مطلقاً»^١.

وقال في البيان: «ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة إذانقص عن الكرّ، ولا ينجس ما فوق النجاسة»^٢.

وقال ابن فهد في الموجز: «ولو كان لا عن مادة كثيراً لم ينجس بالملاقاة مطلقاً، وقليلاً ينفعل السافل خاصة»^٣.

وقال المحقق الكركي في حواشي الإرشاد: «إنّ الجاري هو التابع من الأرض، دون ما أُجري، فإنّه واقف، وإن لم ينجس العالي منه بنجاسة السافل إذا اختلفت السطوح»^٤.

وهذه العبارات صريحة في طهارة المستعلى عن السافل^٥ من حيث هو كذلك، جارياً كان أو راكداً، سواء قلنا بنجاسة الماء الوارد على النجاسة أو لم نقل. وربما سبق إلى بعض الأوهام أنّ طهارة المستعلى مبنية على الفرق بين الورودين، أو مخصوصة بما إذا كان المستعلى جارياً، وأنّ حكم العلامة بطهارة ما فوق النجاسة من الجاري القليل مناقض لاشتراطه الكرية في الجاري. وهو توهم فاسد؛ فإنّ للمستعلى من السائل حكماً مفارقاً لغيره، وهو مستثنى من عموم انفعال القليل بالملاقاة.

[عدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات:]

وكما أنّ المستعلى من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة لما تحته، فكذا غيره من

١. الدروس الشرعية ١: ١١٩.

٢. البيان: ٩٨.

٣. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٣٦.

٤. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وآثاره ٩): ٤٥.

٥. في «ن»: المستعلى من السائل.

القول في المياه / في عدم نجاسة المستعلى من السائل □ ٣٠٥

الماءيات، وقولهم النجاسة لا تسري من الأسفل إلى الأعلى يتناول الماء وغيره. فلو صبّ من قارورة ماء الورد - مثلاً - على يد كافر، اختصّ ما في يده بالتنجيس، وكان ما في الإناء والخارج الغير الملاقي طاهراً، إجماعاً.

مصباح ﴿ ١٢ ﴾

[في حكم الماء الجاري]

النابع المتعدّي عن محلّه: إمّا أن يتعدّى عن موضعه بالجريان على وجه الأرض، أو باطنها، ويطلق عليه اسم الجاري لغة^١ وعرفاً. والمشهور فيه عدم الانفعال بملاقاة النجاسة مطلقاً، كثيراً كان أو قليلاً.

قال المفيد - طاب ثراه - في المقنعة، في باب المياه: «والجاري من الماء لا ينجّسه شيء يقع فيه من ذوات الأنفس السائلة، فيموت فيه، ولا شيء من النجاسات إلا أن تغلب عليه فيغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة»^٢.

وقال في باب الطهارة من الأحداث: «فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة، أفسده، إن كان الماء قليلاً، ولم تجز له الطهارة منه، وإن كان كثيراً وقدره ألف ومائتا رطل بالعراقي، لم يفسده، وإن كان راكداً. ولا يفسد الماء الجاري بذلك، قليلاً كان أو كثيراً»^٣.

١. قال في المصباح المنير ١ : ٩٧، «جَرَى»: «الماء الجاري هو المتدافع في انحدار أو استواء».

٢. المقنعة : ٦٤.

٣. نفس المصدر : ٤٢.

القول في المياه / في حكم الماء الجاري □ ٣٠٧

وقال الشيخ في المبسوط : «وهي (أي : المياه) جارية وراكدة، فالجارية لا ينجسها إلا ما يغير أوصافها: لونها، أو طعمها، أو رائحتها، قليلاً كان الماء أو كثيراً. فإن تغير أحد أوصافها، لم يجز استعمالها إلا عند الضرورة للشرب لا غير»^١.

وقال في الخلاف : «الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، لا ينجس بذلك إلا إذا تغير أحد أوصافه»^٢. واحتج على ذلك بإجماع الفرقة.

وقال ابن البراج في شرح الجمل : «وذهب أصحابنا إلى أنه (أي: الماء) ينجس بما يلاقيه من ذلك ويغير أحد أوصافه، جارية كان أو راكداً، قليلاً كان أو كثيراً، من مياه الآبار ومما عداها، وعلى كل وجه وإن لم يتغير أحد أوصافه وكان راكداً وهو أقل من كرنجس إن لم يكن من مياه الآبار، فإنهم يذهبون إلى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة، ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة، وإن كان كراً أو أكثر لم ينجس إلا أن يتغير أحد أوصافه. فأما الجاري إذا لم يتغير بها أحد أوصافه فإنه طاهر، قليلاً كان أو كثيراً. وإنما ذهبوا في الآبار إلى ما ذكرناه لأن حكمها عندهم مفرد عن سائر المياه. والذي يدل على صحته ما ذهبنا إليه هو إجماع الطائفة عليه وفيه الحجّة»^٣.

وقال أبو الصلاح : «وهو (أي : الماء) على ظاهر الطهارة إلا أن تخالطه النجاسة، فينجس لذلك مياه الآبار، وما نقص من المياه المحصورة عن الكرّ. ولا ينجس الجاري وما بلغ الكرّ فما فوقه من المياه المحصورة إلا أن يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه»^٤.

١. المبسوط ١ : ٥ - ٦.

٢. الخلاف ١ : ١٩٥، المسألة ١٥٢.

٣. شرح جمل العلم والعمل : ٥٥ - ٥٦.

٤. الكافي في الفقه : ١٣٠.

وقال سَلَّارُ: «وهو على ثلاثة أضرب: أحدها يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه، والآخر يزول بزيادته، وآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه»^١.

ثم قال: «وأما ما يزول حكم نجاسته بزيادة فهو أن يكون الماء قليلاً، وهو راكد في أرض، أو غدِير، أو قليب، فإنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة، فإذا زاد زيادة تبلغه الكثرة أو أكثر طهر، وكذا الجاري إذا كان قليلاً فاستولت عليه النجاسة، ثم كثر حتى زال الاستيلاء، فإنه يطهر»^٢.

قال: «والجاري لا ينجسه إلا ما يستولي عليه من النجاسة»^٣.

وقال ابن حمزة: «فالماء الجاري طاهر مطهر، ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إلا باستيلائها على أحد أوصافه، من اللون، والطعم، والرائحة»^٤. ثم فصل في الواقف ببلوغ الكثرة وعدمه.

وقال ابن زهرة: «فإن خالطته (أي: النجاسة) وكان راكداً كثيراً ليس من مياه الآبار، أو جارياً، قليلاً كان أو كثيراً، ولم يتغير بها أحد أوصافه، من اللون، والطعم، والرائحة، فإنه طاهر مطهر [أيضاً]، بلا خلاف، إلا في مقدار الكثير، ويدل على ذلك [أيضاً] بعد إجماع الطائفة: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾»^٥.

وقال ابن إدريس: «والنجس هو الماء القليل الذي خالطه شيء من النجاسة، غيره أو لم يغيره، أو الكثير، أو الجاري الذي تخالطه نجاسة وتغير بعض صفاته، من لون أو

١. المراسم: ٣٥.

٢. في «د» و«ل»: بزيادته.

٣. المراسم: ٣٦.

٤. نفس المصدر: ٣٧.

٥. الوسيلة: ٧٢.

٦. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٧. الغنية: ٤٦، وما بين المعقوفين زيادة من المصدر.

طعم أو ريح»^١.

ثم قال: «فالكثير ما بلغ كراً فصاعداً على ما مضى بيانه، فحكم هذا الماء حكم الجاري، لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير به أحد أو صافه»^٢.
وقال المحقق في الشرائع: «أمّا الجاري، فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أو صافه».

قال: «وأمّا المحقون، فما كان منه دون الكرّ، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة»^٣.
وقال في النافع: «ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد». قال:
«وينجس القليل من الراكد بالملاقاة، على الأصح»^٤.
وقال في المعتمد: «ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة، وهو مذهب فقهاءنا
أجمع»^٥، ثم قال: «ولا الكثير من الراكد»^٦.
فدلّ على أنّ الحكم في الجاري يعمّ الكثير والقليل، وأنّ الإجماع الذي حكاه فيه
على العموم.

وصرح الشهيد في الدروس^٧ والبيان^٨ بعدم اشتراط الكرّية في الجاري.
وقال في الذكرى: «لا ينجس الجاري بالملاقاة إجماعاً، ولا يعتبر فيه الكرّية في

١. السرائر ١: ٦٠.

٢. نفس المصدر: ٦٢.

٣. شرائع الإسلام ١: ٤.

٤. المختصر النافع: ٢. والعبارتان وردتا في الكتاب متّصلاً.

٥. المعتمد ١: ٤١.

٦. نفس المصدر: ٤٣.

٧. الدروس الشرعية ١: ١١٩، قال فيه: «ولا يشترط فيه الكرّية على الأصح».

٨. البيان: ٩٨، قال فيه: «والجارية حكمها حكم النهر، وإن نقصت عن الكرّ».

المشهور، لم أقف فيه على مخالف ممّن سلف»^١.
وقال ابن أبي المجد الحلبي في الإشارة، في الماء المطلق: «فإمّا جار، ولا ينجسه
إلا ما غيّر من النجاسة لونه، أو طعمه، أو ريحه. أو راكد، فإمّا مجموع كثير، وهو ما
بلغ كراً أو زاد عليه، فحكمه حكم الجاري، أو قليل، وهو ما نقص عن الكرّ، فينجس
بكلّ ما أصابه من نجاسة»^٢.

وبالطهارة مطلقاً قال السيوري^٣، وابن فهد^٤، والمحقّق الكركي^٥، وولده^٦، والشيخ
البهائي^٧، وهو خيرة المجمع^٨، والمدارك^٩، والمعالم^{١٠}، والكفاية^{١١}، وغيرهنّ^{١٢}.

[خلاف العلامة في المسألة:]

واشترط العلامة عليه السلام في عدم انفعال الجاري بالملاقاة بلوغه حدّ الكرّ، فحكم

-
١. ذكرى الشيعة ١ : ٧٩.
 ٢. إشارة السبق : ٨٠.
 ٣. التنقيح الرائع ١ : ٣٨.
 ٤. المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ١٣٦.
 ٥. لم نجد في كتبه ما يظهر منه الحكم بالطهارة مطلقاً، بل هو صرّح بطهارة القليل من الجاري في جامع المقاصد
١ : ١١١، والجعفرية (المطبوع ضمن رسائل المحقّق الكركي، المجموعة الأولى) : ٨٣.
 ٦. لا يوجد لدينا كتابه.
 ٧. الإناعشريات الخمس : ٩٠، وراجع أيضاً: جامع عباسي : ٢٦.
 ٨. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٥٠.
 ٩. مدارك الأحكام ١ : ٣٠، حيث قال: «إنّ الجاري لا ينجس بدون ذلك، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين قليله وكثيره».
 ١٠. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ٢٩٨.
 ١١. كفاية الأحكام : ٩.
 ١٢. منها: الحدائق الناضرة ١ : ١٨٧.

بنجاسة ما دون الكرّ منه، كالواقف^۱ *.

ورده أكثر من تأخر عنه، وجعله الكرّكي^۲ ممّا تفرّد به، ونسبه في كنز الفوائد^۳ إلى مخالفته الأصحاب، وحكى الإجماع على خلافه صريحاً في حواشي التحرير^۴، واستشهد عليه بما ذكره الشهيد في الذكرى^۵.

وانتصر الشهيد الثاني للعلامة، فمنع الإجماع^۶، وقوّى في الروضة^۷،

*. جاء في حاشية المخطوطات: «لا يبعد أن يقال: إن قول العلامة بنجاسة القليل من الجارى باعتبار أن القليل منه ليس يوجد إلا في مثل النابع الواقف في محلّه، فلنّ النابع المتعدّي عن محلّه يزيد على الكرّ باتّصال النبع، والنابع الواقف في حكم الجارى الذى لا نبع فيه، فيشترط فيه الكرّية. وفيه منع المقدمتين. أمّا الأولى: فلأنّه يمكن تصوّر القليل في النابع الجارى في ابتداء النبع قبل تكاثره، وكذا فيما نبع من المادة، وغار في موضع قريب منه قدر الكرّ.

وأما الثانية: فلمنع اشتراط الكرّية في النابع الواقف في محلّه - كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى - والشهيد رحمته الله في الدروس^۸ منع اشتراط الكرّية واشترط دوام النبع، وظاهره تسليم المقدّمة الثانية، ومنع الأولى. ومقتضى كلام هذين الشيخين بعد تدقيق النظر، اتّفاقهما على اشتراط الكرّية في النابع الواقف في محلّه، فتدبر^۹ منه رحمته الله.

۱. قواعد الأحكام ۱: ۱۸۲، ونهاية الإحكام ۱: ۲۲۸، وتحرير الأحكام ۱: ۴۶. وسيأتي قريباً تحقيق قوله في جميع كتبه.

۲. جامع المقاصد ۱: ۱۱۱.

۳. نفس المصدر. فإنّه ذيل كلام العلامة قال: «وهو ضعيف، مع مخالفته لمذهب الأصحاب».

واعلم أنّ مراد المصنّف من «كنز الفوائد» - كما ذكرنا سابقاً - «جامع المقاصد».

۴. لم نعثر عليه في مصنّفات المحقّق الكرّكي.

۵. تقدّمت عبارة الشهيد في الصفحة ۳۰۹.

۶. كما في روض الجنان ۱: ۳۶۳.

۷. الروضة البهية ۱: ۳۱، قال فيه: «وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملافة، مع قلّته، والدليل اللفظي يعضده».

۸. الدروس الشرعية ۱: ۱۱۹.

والروض^١ الاشتراط، وحكاه عن جماعة من المتأخرين. واختاره في المسالك^٢،
ونقد الشرائع^٣.

وربما ظهر اعتبار هذا الشرط من السيّد المرتضى والصدوقين أيضاً.
قال السيّد في الجمل: «كلّ ماء على أصل الطهارة إلا أن يخالطه - وهو قليل -
نجاسة، فينجس، أو يتغيّر وهو كثير أحد أو صافه من لون أو طعم أو رائحة»^٤. ولم
يفرق في ذلك بين الجاري والراكد.

وحكى في الناصرية عن الناصر: أن النجاسة إذا وقعت في ماء يسير ينجس بها،
تغيّر أو لم يتغيّر. ثم قال: «هذا [صحيح وهو] مذهب الشيعة الإمامية و[جميع]
الفقهاء، سوى مالك، والأوزاعي، وأهل الظاهر»^٥. واحتجّ على ذلك بالإجماع، ولم
يفصل.

وقال الصدوقان في الفقيه والرسالة: «فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة،
فتوضّأ منه واشرب، وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضّأ منه ولا تشرب، إلا في حال
الاضطرار، فتشرب منه ولا تتوضّأ، وتيمّم، إلا أن يكون الماء كراً، فلا بأس بأن تتوضّأ
منه وتشرب»^٦.

وإطلاق كلاميهما يقتضي ثبوت التفصيل ببلوغ الكرّ وعدمه في الراكد وغيره.

١. روض الجنان ١: ٣٦٣، قال فيه: «مع أن جماعة من المتأخرين عن المصنّف وافقوه على مقالته».

أيضاً قوّاه في حاشية الإرشاد (المطبوع ذيل غاية المراد (١): ٦٤.

٢. مسالك الأفهام ١: ١٢ - ١٣.

٣. لم نجده في كتابه «حاشية الشرائع».

٤. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٢.

٥. المسائل الناصريّات: ٦٧، المسألة ١. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. الفقيه ١: ٥، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل الحديث ٢، ولم نعر على حكاية القول عن الرسالة.

القول في المياه / في حكم الماء الجاري □ ٣١٣

لكن يضعف إطلاق الرسالة ذكره له في باب الأواني، والأواعي، وإطلاق الفقيه ما ذكره الصدوق بعد ذلك: «أن ماء الحمام سبيله سبيل الجاري»^١، فإنه يعطي أن للجاري حكماً ينفرد به عن الراكد.

وقد صرح ابن بابويه في الرسالة^٢، والمرضى في الانتصار^٣ بنجاسة ماء البئر بالملاقة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، وهذا يوهن الإطلاق في عباراتهما المذكورة. وفي الانتصار: «وعذر الإمامية فيما ذهبت إليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والآنية هو ما تقدّم من الحجّة»^٤. وفيه إشعار ظاهر باختصاص التفصيل بالراكد.

وما حكاه الشهيد الثاني^٥ من موافقة جماعة من المتأخرين للعلامة، لم أجد له شاهداً فيما اطلعت عليه من كتبهم. نعم، قال في التنقيح: «وهل يشترط كربيته [أم لا؟]، أطلق المصنّف الحكم بطهارته، وقيد العلامة بالكربيّة، وهو أولى»، لكنّه قال متّصلاً بذلك: «وقال الشهيد: إن جرى عن مادّة فلا يشترط الكربيّة، ولا عنها يشترط^٦، وهو حسن وعليه الفتوى»^٧. وهذا صريح في اختيار المشهور، فإنّ تفصيل الشهيد ليس وارداً على المسألة؛ إذ المفروض فيها الجريان عن مادّة لا مطلقاً. وحكى في المعالم^٨ عن والده الشهيد الثاني الرجوع عمّا ذهب إليه من اشتراطه

١. نفس المصدر: ٩، ذيل الحديث ١١.

٢. لم نعثر عليه ولا على حكاية قوله.

٣. الانتصار: ٨٩ - ٩٠.

٤. نفس المصدر: ٩٠.

٥. تقدّم كلامه في الصفحة السابقة.

٦. في المصدر بدل «يشترط»: «بشرط دوامه».

٧. التنقيح الرابع: ١: ٣٨، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٨. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٢٩٨.

الكريّة، وأنّ الذي استقرّ عليه رأيه أخيراً هو الطهارة مطلقاً، كما هو المشهور. وكلامه في رسالته الموضوعية في طهارة البئر^١ صريح في ذلك، فارتفع خلافه في المسألة. وكلام العلامة رحمته الله في كتبه مختلف في اعتبار هذا الشرط. ففي القواعد^٢، والنهاية^٣، والتحرير^٤، صرح بالاشتراط، وزاد في الأخير اشتراط الزائد. وقال في الإرشاد: «ولا ينجس (أي: الجاري) إلا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإن تغيّر نجس المتغيّر خاصّة»^٥. ثمّ ذكر الواقف، وفصل فيه ببلوغ الكريّة وعدمه^٦. وقال في التبصرة^٧ نحو ذلك. وكلامه فيهما مطابق للمشهور. وقال في التلخيص: «الماء المطلق مطهر، وكذا المستعمل في الطهارتين - على رأي - دون المضاف مطلقاً - على رأي -، وهو طاهر. وينجس القليل من الأوّل، والبئر - على رأي -، والثاني بملافة النجاسة وإن قلّت مطلقاً - على رأي -، والكرّ والجاري وماء الحمّام والمطر باستيلائها»^٨. وكلامه هنا متردّد^٩ بين القولين، وهو إلى المشهور أقرب.

١. رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٨٥ - ٨٧.

٢. قواعد الأحكام ١: ١٨٢.

٣. نهاية الأحكام ١: ٢٢٨.

٤. تحرير الأحكام ١: ٤٦.

٥. إرشاد الأذهان ١: ٢٣٥.

٦. نفس المصدر: ٢٣٦.

٧. تبصرة المتعلمين: ٢٤.

٨. تلخيص المرام: ١٣، وفيه بدل «الكر»: «الكثير».

٩. في «د»: مردّد.

واضطرب كلامه في المنتهى، فقال في موضع منه: «النجس من الجاري إنّما هو المتغيّر دون ما عداه. أمّا الأوّل: فبالإجماع، والنصوص الدالّة على نجاسة المتغيّر. وأمّا الثاني: فبالأصل الدالّ على الطهارة، السليم عن المعارض، وهو تغيّر، والملاقاة لا توجب التنجيس له، لما يأتي، وكذلك البحث في الواقع الزائد على الكرّ؛ فإنّ ما عدا المتغيّر إن بلغ كرّاً فهو على الأصل، وإلاّ لحقه الحكم، لحصول الملاقاة الموجب للتنجيس»^١.

وهذا الكلام صريح في طهارة الجاري مطلقاً، كما هو المشهور. وقال بعد ذلك: «اتفق علمائنا على أنّ الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة. وهو قول أكثر المخالفين، وللشافعي قولان: أحدهما أنّه كالراكد، والثاني مثل قولنا»^٢. واحتجّ على ما قاله بالإجماع وغيره. وهذا في الدلالة على المشهور أوضح من سابقه. ثمّ قال في جملة فروع المسألة: «لا فرق بين الأنهار الكبار والصغار. نعم، الأقرب اشتراط الكرّية، لانفعال الناقص عنها مطلقاً»^٣. والتنافي بينه وبين ما تقدّمه في غاية الظهور، ومع هذا الاضطراب والاختلاف يهون الخطب في هذا الخلاف.

[القول المختار والاستدلال عليه:]

وكيف كان، فالمذهب هو المشهور. لنا: مضافاً إلى الأصل، والإجماع المعلوم بالتبّع والنقل، عموم الكتاب والسنة

١. منتهى المطلب ١: ٢٧.

٢. نفس المصدر: ٢٧ - ٢٨. ومن قوله: «وللشافعي قولان» إلى آخره، نقل بالمضمون وليس نصّ عبارة العلامة، على ما في النسخة المعتمدة عليها من منتهى المطلب.

٣. نفس المصدر: ٢٨ - ٢٩.

الدالين على طهارة الماء وطهوريته، وخصوص الأخبار المتضمنة لطهارة الجاري، كقول أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه الراوندي في نوادره: «الماء الجاري لا ينجسه شيء»^١.

وفي حديث دعائم الإسلام: في الماء الجاري، يمرّ بالجيف، والعذرة، والدم: «يتوضأ منه ويشرب منه، وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أو صافه: طعمه، ولونه، وريحه»^٢.
وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان، في ماء الحمام: «هو بمنزلة الجاري»^٣.

وفي رواية ابن أبي يعفور: «إن ماء الحمام كماء النهر، يطهر بعضه بعضاً»^٤.
وقول الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه: «واعلموا - رحمكم الله - إن كان ماء جارٍ لا ينجسه شيء»^٥.

وفي صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، لأن له مادة»^٦.
وجه الدلالة: أن قوله عليه السلام: «لأن له مادة»: إما تعليل لأصل الحكم، وهو عدم فساد

١. نوادر الراوندي: ٣٩، مستدرک الوسائل ١: ١٩١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٤.
٢. دعائم الاسلام ١: ١١١، بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ١: ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.
٣. التهذيب ١: ٤٠٠ / ١١٧٠، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٨، وفيه: «هو بمنزلة الماء الجاري»، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ١.
٤. الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمام ... ، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٧.
٥. فقه الرضا عليه السلام: ٩١.
٦. الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧، باب في تغير ماء البئر، الحديث ٨، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٢.

القول في المياه / في حكم الماء الجاري □ ٣١٧

الماء بدون التغيير، أو له ولطهره بزواله، المفهوم من قوله: «فينزح حتى يذهب الريح»، أو للأخير خاصة، على بُعد .
وعلى التقدير، فالحكم المعلل بالمادة يطرد بوجودها في غير مورد التعليل؛ لأنّ العلة المنصوطة حجة - كما تقرّر في محلّه - فيجري في الجاري لوجودها فيه. ومقتضى التعليل على الأولين نفس المدعى، وهو عدم انفعال الجاري بدون التغيير.
وعلى الثالث ما يستلزمه؛ لأنّ زوال النجاسة بواسطة المادة يستلزم العصمة عن الانفعال بها، لكون الدفع أهون من الرفع، على أنّ المقصود بالذات من الحديث بيان سعة الماء وعدم فساده بغير التغيير، فيجب أن يكون ذلك مقصوداً بالتعليل، وأن تكون العلة مقتضية له، وصرّحها إلى ما لا يقتضيه بعيد عن سوق الكلام، وعن الغرض المسوق له.

ومنه يعلم فساد صرف التعليل إلى ذهاب الريح، وطيب الطعم، كما قيل؛ فإنه غير مقصود بالإفادة من هذه العبارة، على أنّ تعليل زوال التغيير بوجود المادة مع خفائه، وانتفاء الحاجة إليه - لكون التغيير من الأمور المحسوسة الظاهرة - ليس من الوظائف الشرعية المطلوب بيانها من كلام الأئمة عليهم السلام، فلا يحمل الحديث عليه.

[مؤيّدات قول المشهور:]

ويشهد لما قلناه من طهارة الجاري مطلقاً:
ما دلّ على طهارة البئر كذلك، من الأخبار المستفيضة؛ لاشتراك المادة بينهما.
واختصاص الجاري بعدم الاستقرار المانع من الانفعال، كما صرّح به العلامة^٢

١. القائل هو الشيخ البهائي في حبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١١٨.

٢. راجع: نهاية الأحكام ١: ٢٢٨.

وغيره^١، فيكون أولى منه^٢ بهذا الحكم.

وكذا الروايات المتضمنة لنفي البأس عن البول في الماء الجاري، أو الجاري الذي يُبال فيه، كصحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»^٣.

وموثقة ابن بكير عنه عليه السلام، قال: «لا بأس بالبول في الماء الجاري»^٤.

وموثقة سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: «لا بأس به»^٥. ورواية عنبة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يبول في الماء الجاري؟ قال: «لا بأس به إذا كان الماء جارياً»^٦.

ويؤيده* أيضاً ما رواه الكليني في الحسن، عن محمد بن الميسر، قال: سألت

*. جاء في حاشية المخطوطات: «إنما جعلها مؤيدة، لأن نفي البأس ربما كان في نفس الفعل، ومن ثم ذكرها الأصحاب في آداب الخلوة. لكن النهي عن الفعل مع الفرق بين الجاري والراكد ربما يؤذن بأن العلة هي التنجيس، وفيه نظر. فإن الراكد أعم من القليل، والكثير منه لا ينجس بالملاقاة، وربما كان الفرق بين الجاري والراكد ما ورد من أن البول في الراكد يورث النسيان». منه عليه السلام.

١. كالشاهد في ذكرى الشيعة ١: ٧٩. قال فيه: «ولا يعتبر فيه الكثرة... لعدم استقرار النجاسة».

٢. أي: من البئر.

٣. التهذيب ١: ٣٣ / ٨١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٤٣، كتاب

الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ١.

٤. التهذيب ١: ٤٦ / ١٢٢، باب آداب الأحداث...، الحديث ٦١، الاستبصار ١: ١٣ / ٢٤، باب البول في

الماء الجاري، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٣.

٥. التهذيب ١: ٣٦ / ٨٩، باب آداب الأحداث...، الحديث ٢٨، الاستبصار ١: ١٣ / ٢١، باب البول في الماء

الجاري، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٤.

٦. التهذيب ١: ٤٦ / ١٢٠، باب آداب الأحداث...، الحديث ٥٩، الاستبصار ١: ١٣ / ٢٢، باب البول في

الماء الجاري، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به، ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^١». ^٢

[أدلة القول باشتراط الكربة:]

احتجّ مشرط الكربة بالروايات الدالة على اعتبارها في عدم انفعال الماء، من غير تفصيل بين الراكد والجاري، كصحيحتي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كرت لم ينجسه شيء»^٣، وصحيحة إسماعيل بن جابر، وقد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، فقال في أحدهما: «كر»^٤، وفي الأخرى: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»^٥.

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباهها، تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرت من ماء»^٦.

١. الحج (٢٢): ٧٨

٢. الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي تكون في قلة... الحديث ٢، التهذيب ١: ١٥٧ / ٤٢٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الحديث ١١٦، الاستبصار ١: ١٢٨ / ٤٣٦، باب الجنب، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٥.

٣. تقدّم تخريجهما في الصفحة ٩١، الهامش ٣ و ٤.

٤. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ٧، التهذيب ١: ٤٤ / ١١٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥٤، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٧.

٥. التهذيب ١: ٤٤ / ١١٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥٣، وسائل الشيعة ١: ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ١.

٦. التهذيب ١: ٤٤٤ / ١٣٢٦، الزيادات في باب المياہ، الحديث ٤٥، وفيه: «...وأشباههما...أيتوضأ...»، وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٤.

وبالأخبار الدالة على انفعال الماء مطلقاً بملاقة النجاسة، كرواية حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^١. وموثقة عمّار، عنه عليه السلام قال: سئل عن ماء يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب؟ فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^٢. وموثقته الأخرى، عنه عليه السلام، قال: سئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: «إن رأيت في منقارها دمًا لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قنذرًا توضأ واشرب»^٣.

ورواية معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبو عبد الله عليه السلام، وأنا عنده، عن سور السنور، والشاة، والبقرة، والبعير، والحمار، والفرس، والبغل، والسباع، يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ قال: «نعم، اشرب منه وتوضأ». قال: قلت له: الكلب، قال: «لا» قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس»^٤.

[الجواب عن أدلة القول باشتراط الكريّة:]

والجواب: منع الدلالة فيما ذكر؛ لندرة الجاري القليل، وبُعد اندراجه في إطلاق

-
١. التهذيب ١: ٢٤٥ / ٦٦٩، باب المياه وأحكامها، الحديث ٥٢، الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٧، باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١٠، الحديث ٢.
 ٢. الكافي ٣: ٩، باب الوضوء من سور الدواب و...، الحديث ٥، بتفاوت يسير، التهذيب ١: ٣٠١ / ٨٣٢، باب تطهير الثياب...، الحديث ١١٩، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٢.
 ٣. الفقيه ١: ١٣ / ١٨، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٨، مع اختلاف، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٦.
 ٤. التهذيب ١: ٢٣٨ / ٦٤٧، باب المياه وأحكامها، الحديث ٣٠، الاستبصار ١: ١٩ / ٤١، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، الحديث ٣، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٦.

القول في المياه / في حكم الماء الجاري □ ٣٢١

الأخبار المذكورة؛ إذ الظاهر ورودها في الغدران، والحياض، ومياه المساكن والدور.

سَلَّمنا العموم، لكن نقول: عموماً تعارضاً من وجه، فيجب تخصيص أحدهما بالآخر، والترجيح معنىً لقوة الدلالة فيما دلّ على الطهارة، واعتضاده بالأصول، والعمومات، وظاهر الكتاب، والشهرة بين الأصحاب، والإجماع المنقول، وغيره من المؤيّدات.

وعلى ما قلناه من تحقّق الإجماع، فالأمر ظاهر؛ فإنّ الظاهر لا يعارض القاطع.

[شموليّة حكم الجاري لجميع أنواعه:]

واعلم أنّ الحكم بطهارة الجاري يعمّ جميع أنواعه، من الأنهار، والعيون، والآبار إذا جرت ويسمّى القناة، وكذا البئر الواحدة لو أُجريت؛ لعموم الدليل والفتوى، وانتفاء الفارق بين الأنواع المذكورة، ومخالفة البئر للجاري على المشهور مع بقاء التسمية وانتفاء الجريان لا مطلقاً، والجاري منها لا يسمّى بئراً.

ولا فرق في الجاري بين الجاري على وجه الأرض، والجاري تحتها. قال في الذكرى: «الآبار المتواصلة إن جرت فكالجاري، وإلّا فالحكم باق؛ لأنّها كبئر واحدة»^١.

وقال أيضاً: «لو أُجريت البئر، فالظاهر أنّها بحكم الجاري، لا تنجس بالملاقاة. ولو نجست ثم أُجريت، ففي الحكم بطهارتها ثلاثة أوجه:

طهارة الجميع؛ لأنّه ماء جار تدافع وزال تغييره، ولخروجه عن مسمّى البئر. وبقاؤه على النجاسة؛ لأنّ المطهر النزع.

١. ذكرى الشيعة ١: ٨٩.

وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح؛ إذ لا يقصر ذلك عن الإخراج بالنزح»^١.
وأوجه الوجوه التي ذكرها: الأول، والوجه فيه ظاهر ممّا ذكر.

مصباح ﴿ ١٣ ﴾

[في حكم ماء البئر]

[الأقوال في المسألة:]

اختلف الأصحاب في حكم النابع الواقف في محلّه، المسمّى بئرًا، على أقوال :
أحدها: أنّه ينجس بالملاقاة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، وهو اختيار معظم القدماء ،
ومذهب أعظم الفقهاء .

قال الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته إلى ولده
الصدوق : «اعلم يا بنيّ ، أنّ ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء ممّا يقع فيه ، وأكبر ما
يقع فيه الإنسان فيموت ، فانزح منها سبعين دلوّاً ، وأصغر ما يقع فيها الصعوة فتموت ،
فانزح منها دلوّاً واحداً ، وما بين الصعوة والإنسان على قدر ما يقع فيها» . ثمّ ذكر
جملة من المقادير ، ومنها الكرّ ، ثمّ قال : «وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغيّر
الماء فإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّهُ»^١ .

وقال المفيد رحمته الله في المقنعة: «وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات، وكان
كراً وقدره ألف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك، لم ينجسه شيء إلا أن يتغيّر

١. لم نعثر على حكاية القول عن الرسالة، بل هذه العبارات مع اختلاف يسير، توجد في فقه الرضا عليه السلام :

به، كما ذكرناه في المياه الجارية. هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب أو شبهه، فأما إذا كان في بئر أو حوض أو إناء، فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات، ولا يجوز التطهير به حتى يطهر، وإن كان الماء في الغدران والقلبان وما أشبههما دون ألف رطل ومائتي رطل، جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات»^١.

وقال السيّد المرتضى رحمته الله في الانتصار: «ومما انفردت به الإمامية القول بأن ماء البئر ينجس بما يقع فيه من النجاسة وإن كان كراً، وهو الحدّ الذي حدّد به الماء الذي لا يقبل النجاسة. ويطهر عندنا ماؤها بنزح بعضه، وهذا ليس بقول لأحد من الفقهاء؛ لأنّ من لم يراع في الماء حدّاً إذا بلغ إليه، لم ينجس ممّا يحلّه من النجاسات - وهو أبو حنيفة - لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها، كما فصلت الإمامية، ومن راعى حدّاً في الماء إذا بلغه لم يقبل النجاسة - وهو الشافعي في اعتبار القلتين - لم يفصل بين البئر وغيرها. والإمامية فصلت فانفردت بذلك من الجماعة. وعذر الإمامية فيما ذهبت إليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والآنية هو ما تقدّم من الحجّة. ويعضد ذلك أنّه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أنّ إخراج بعض ماء البئر يطهرها، وإنّما اختلفوا في مقدار ما ينزح، وهذا يدلّ على حكمهم بنجاستها على كلّ حال، من غير اعتبار [لمقدار] ماءها»^٢.

وقال الشيخ رحمته الله في النهاية: «وأما مياه الآبار، فإنّها تنجس بكلّ ما يقع فيها من النجاسة، ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها»^٣.

١. المقنعة : ٦٤.

٢. الانتصار : ٩٠. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. النهاية : ٦.

وقال في المبسوط: «وأما مياه الآبار، فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات، قليلاً كان الماء أو كثيراً»^١.

وقال في الجمل: «فماء البئر طاهر مطهر، إلا أن يقع فيه نجاسة، فإذا وقعت فيه نجاسة فقد نجست، قليلاً كان الماء أو كثيراً»^٢.

وقال في الاقتصاد: «وماء البئر النابعة فإنما ينجس بما يحصل من النجاسة فيها، تغير ماؤها أو لم يتغير»^٣.

وقال سَلار: «وهو (أي: الماء النجس) على ثلاثة أضرب: أحدها يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه، والآخر يزول بزيادته، والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجهه. فالأول: مياه الآبار، وهي تنجس بما يقع فيها من نجاسة، أو بموت ما ذكره، وتطهر بإخراج ما نحدّه، فنقول: إن تطهيره على ثلاثة أضرب: أحدها: بنزح جميع ماؤها، والآخر بنزح كَرٍّ، والآخر بنزح دلاء معدودة»^٤.

وقال أبو الصلاح: «وهو (أي: الماء) على ظاهر الطهارة حتى يخالطه النجاسة، فينجس لذلك مياه الآبار، وما نقص - من المياه المحصورة - عن الكَرٍّ»^٥.

وقال ابن البرّاج في شرح الجمل: «وذهب أصحابنا إلى أنه ينجس بما يلاقيه من ذلك وتغير أحد أوصافه، جارياً كان أو راكداً، قليلاً كان أو كثيراً، من مياه الآبار ومما عداها، وعلى كل وجه وإن لم يتغير أحد أوصافه وكان راكداً وهو أقل من كَرٍّ

١. المبسوط ١: ١١.

٢. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٧٠.

٣. الاقتصاد: ٣٩٠.

٤. المراسم: ٣٤ - ٣٥.

٥. الكافي في الفقه: ١٣٠.

٦. في المصدر بدل «و»: «إِذَا».

نجس إن لم يكن من مياه الآبار، فإنهم يذهبون إلى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة، ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة».

قال: «وإنما ذهبوا في الآبار إلى ما ذكرناه؛ لأنَّ حكمها عندهم مفرد عن سائر المياه. والذي يدلُّ على صحَّة ما ذهبنا إليه هو إجماع الطائفة [عليه]، وفيه الحجَّة»^١.

وقال ابن حمزة: «وأما ماء الآبار، فإنه لا يعتبر فيه الكثرة، وينجس بوقوع كلِّ نجاسة فيه، قلَّ الماء أو كثُر»^٢.

وقال ابن زهرة: «فإن كان الماء راكداً قليلاً، أو من مياه الآبار، قليلاً كان أو كثيراً، تغيَّر بالنجاسة أحد أوصافه أو لم يتغيَّر، فهو نجس، بدليل إجماع الطائفة»^٣.

وقال ابن إدريس: «وأما مياه الآبار، فإنَّها تنجس بما وقع فيها من سائر النجاسات، قليلاً كان الماء أو كثيراً، غيَّرت النجاسة الواقعة فيها أحد أوصاف الماء، أو لم تغيِّره، بغير خلاف بين أصحابنا»^٤.

وقال المحقق في الشرائع: «وأما ماء البئر، فإنه ينجس بتغيُّره بالنجاسة، إجماعاً، وهل ينجس بالملاقة؟ فيه تردُّد، والأظهر التنجيس»^٥.

وقال في النافع: «وفي نجاسة ماء البئر بالملاقة قولان، أظهرهما التنجيس»^٦. وفي المعتمد أورد عبارة النافع، ثمَّ حكى القول بالتنجيس عن الثلاثة^٧ في المقنعة،

١. شرح جمل العلم والعمل: ٥٥ - ٥٦. وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الوسيلة: ٧٤.

٣. الغنية: ٤٦.

٤. السرائر ١: ٦٩.

٥. شرائع الإسلام ١: ٥.

٦. المختصر النافع: ٢.

٧. أي: الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى.

القول في المياہ / في حکم ماء البئر □ ۳۲۷

والنهاية، والمبسوط، والخلاف، ومسائل الخلاف للسيّد، والمصباح، وجمل العلم والعمل. ونقل الخلاف في ذلك عن الشيخ في كتابي الأخبار، ثم قال: «فقد تبين أنّ الأظهر بين الأصحاب: الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة»^١.

ثم أخذ في الاحتجاج لما صار إليه.

واختار هذا القول أيضاً في المسائل المصرية^٢، وبالغ في الذبّ عنه.

وقال تلميذه الآبي في كشف الرموز - بعد نقل الخلاف في المسألة - : «وضابط

الباب أنّ فتوى فقهاءنا اليوم على نجاسته، إلا شاذاً^٣ منهم». قال: «وربما قال قائل

لا ينجس الماء، بل النزع تعبد»^٤. ثم استضعف هذا القول وحكم بالتنجيس*.

* جاء في حاشية المخطوطات: «وقال ابن أبي المجد الحلي في الإشارة: «أو نبع، وهو ماء البئر، فأصله الطهارة إلا أن ينجس بكل نجاسة وقعت فيه، سواء تغيّر أو لا، وسواء كان ماؤه كثيراً أو قليلاً، ولا يطهر إلا بالنزع منه»^٥. وقال الشيخ عبدالعالي في حاشية الإرشاد: «اختلف أصحابنا في نجاسة البئر بالملاقاة، والأكثر على النجاسة، بل كاد يكون إجماعاً. وذهب ابن أبي عقيل إلى العدم، بناءً على ما اختاره من عدم انفعال القليل بالملاقاة، والمصنّف في أكثر كتبه وافقه على عدم نجاسة البئر، ونقل ذلك أيضاً عن بعض أصحابنا، وهو الذي اختاره الشيخ في التهذيب، لكن أوجب النزع مع ذلك، ويحكي عن البصروي اعتبار الكرية، والمعتمد النجاسة مطلقاً»^٦. وقال ابن القطان: «ماء البئر ينجس بالتغير إجماعاً، ولو تغيّر بمنجّس، كالجلد، نزع بنزوح نجاسته، وإن بقيت الرائحة، وفي نجاسته بالملاقاة توقّف، ووجوب النزع واضح. وفي إلحاق؟ به توقّف، وماء العين المحبوس كالبئر، وغيره كالجارى»^٧. «منه يبيّن».

١. المعتمر ١ : ٥٤ - ٥٥.

٢. المسائل المصرية (المطبوع ضمن الرسائل التسع) : ٢٢١.

٣. في المصدر: شذاً.

٤. كشف الرموز ١ : ٤٨.

٥. إشارة السبق : ٨١.

٦. لا يوجد لدينا كتابه.

٧. معالم الدين في فقه آل يس (مخطوط) : ٣.

واختاره العلامة في التلخيص^١، والشهيدان في اللمعة^٢، والبيان^٣، ونقد الشرائع^٤، ومحتمل الروضة^٥. وفي غاية المراد: «والأكثر من الأصحاب ويكاد يكون إجماعاً منهم على النجاسة، ولعله الحجّة»^٦.

وفي الروض: «المسألة من أشكال أبواب الفقه، غير أنّ المعبر في المصير إلى مثل هذه الأحكام رجحان ما لأحدهما على ضدّه، كأنّه موجود هنا في جانب النجاسة، والله أعلم بحقائق أحكامه»^٧.

[القول بالطهارة مطلقاً:]

وثاني الأقوال: القول بالطهارة مطلقاً، كثيراً كان الماء أو قليلاً، رواه من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام: زرارة، وأبو بصير، وأبان، وحمّاد، والبنظي، والسرّاد، وابن المغيرة، وغيرهم.

وحكاه المحقّق عليه السلام في المسائل المصريّة^٨ عن قوم من القدماء. وتلميذه الآبي في

١. تلخيص المرام: ١٣. وفيه: «وينجس القليل من الأوّل (أي: المطلق) والبئر على رأي»، ولا يوجد تصريح منه بقبول هذا الرأي.

٢. اللمعة الدمشقيّة: ١٥.

٣. البيان: ٩٩.

٤. الظاهر أنّ مراد المؤلّف «حاشية شرائع الإسلام» للشهيد الثاني، ولكنّه في الصفحة ٢٤ من الكتاب قوّى القول بعدم الانفعال بدون التعيّر، فراجع.

٥. الروضة البهيّة ١: ٣٤ - ٣٥، بل صرّح فيه بالنجاسة بقوله: «وينجس الماء القليل وهو مادون الكرّ والبئر... بالملاقاة، على المشهور فيهما، بل كاد يكون إجماعاً».

٦. غاية المراد ١: ٦٦.

٧. روض الجنان ١: ٣٩٢.

٨. المسائل المصريّة (المطبوع ضمن الرسائل التسع): ٢٢١.

كشف الرموز^۱ عن جماعة من معاصريه.

وقال العلامة رحمته اللہ علیہ في المختلف - بعد نقل القول الأول عن الأكثر - : «وقال الآخرون : لا ينجس بمجرد الملاقاة»^۲.

وعزى في المعالم^۳، والذخيرة^۴ هذا القول إلى أكثر من تأخر.

وقال في المدارك : « وإليه ذهب عامة المتأخرين »^۵.

والقائلون بذلك على التعيين ممن تقدم أو تأخر، جم غفير من الأصحاب، منهم : الشيخ الجليل أبو محمد الحسن بن أبي عقيل العماني، حكى ذلك عنه العلامة^۶، والشهيدان^۷، وغيرهم^۸. وليس هذا القول منه مبنياً على ما ذهب إليه من طهارة القليل من الراكذ؛ فإن ماء البئر منفرد عن غيره قولاً ودليلاً، ولا يلزم من القول بطهارة الراكذ طهارة البئر، وإلا لوجب على المشهور التفصيل فيها، بالفرق بين الكثير والقليل، كما فصلوا في الراكذ.

وقال الصدوق رحمته اللہ علیہ في الهداية : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها، ينزح منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصعوة، ينزح

۱. كشف الرموز ۱ : ۴۸ .

۲. مختلف الشيعة ۱ : ۲۵ ، المسألة ۷ .

۳. معالم الدين (قسم الفقه) ۱ : ۱۷۱ .

۴. ذخيرة المعاد : ۱۲۷ ، السطر ۶ .

۵. مدارك الأحكام ۱ : ۵۴ .

۶. مختلف الشيعة ۱ : ۲۵ ، المسألة ۷ .

۷. كما في غاية المراد ۱ : ۷۱ ، حيث قال فيه : « بناءً على مذهبه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة » ، وروض الجنان ۱ : ۳۸۷ .

۸. منهم : ابن فهد في المذهب البارع ۱ : ۸۴ ، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ۱ : ۱۷ ، والسيد السند في مدارك الأحكام ۱ : ۵۴ .

منها دلو واحد ، وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها»^١.

وظاهره طهارة البئر ووجوب النزع .

وهو قضيّة كلامه في الفقيه^٢، والمقنع^٣؛ فإنّه حكم فيهما بنزع المقدّرات ، وروى أنّه لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع فيها ، إذا لم يعلم به قبل الاستعمال . وقال الشيخ في التهذيب ، في باب تطهير المياه من النجاسات : « وبقي أن ندلّ على وجوب تطهير مياه الآبار ، فإنّ من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعمله فيه، إن وضوءً فوضوءً، وإن غسلاً فغسلاً، وإن كان غسل الثياب فكذلك . قال محمّد بن الحسن : عندي أنّ هذا إذا كان قد غيّر ما وقع فيه من النجاسة أحد أو صاف الماء، إمّا ريحه ، أو طعمه ، أو لونه، فأما إذا لم يغيّر شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك، وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره»^٤.

وقال في باب المياه من الزيادات، مشيراً إلى ما ذكره في باب التطهير : «وقد بيّنا أنّ حكم الآبار مفارق لحكم الغدران، وأنها تنجس بما يقع فيها، وتطهر بنزع شيء منها، سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً»^٥.

وقال في الاحتجاج على نزع الجميع لوقوع البعير وانصباب الخمر : «إنّه إذا وقع ذلك في البئر فقد نجس الماء بلا خلاف، فيجب أن لا يحكم عليه بالطهارة إلا بدليل [قاطع]، ولا دليل على شيء يقطع به في الشريعة على شيء مقدّر، فيجب أن ينزع

١. الهداية : ٦٩ .

٢. الفقيه ١ : ١٧ ، باب المياه وطهرها ونجاستها ، ذيل الحديث ٢٢ .

٣. المقنع : ٣١ - ٣٣ .

٤. التهذيب ١ : ٢٤٦ ، بداية باب تطهير المياه من النجاسات .

٥. التهذيب ١ : ٤٣١ ، الزيادات في باب المياه ، ذيل الحديث ١ .

جميعها»^١.

وقال في الاستبصار - بعد نقل الروايات المتضمنة لعدم وجوب إعادة الوضوء والصلاة باستعمال ماء البئر الملاقية للنجاسة - : «ما يتضمّن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلاة عمّن استعمل هذه المياه، لا يدلّ على أنّ النزع غير واجب مع عدم التغيّر؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون مقدار النزع في كلّ شيء يقع فيه واجباً، وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنّ الإعادة فرض ثان، فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أنّ المراد بمقادير النزع ضرب من الاستحباب، على أنّ الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنّه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة [فيها] فإنّه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصلاة»^٢.

ومقتضى كلامه في الكتابين : وجوب نزع المقدّرات الشرعية، مع عدم انفعال البئر بالملاقة.

أمّا الأوّل: فلوقوع التصريح به في كلامه، كما عرفت.

وأمّا الثاني: فلحكمه بعدم وجوب غسل الثوب وإعادة الطهارة والصلاة، إمّا مطلقاً - كما هو ظاهر التهذيب - ، أو بشرط الجهل - كما في الاستبصار - ، ولو كان الماء نجساً لوجب ذلك؛ لأنّ الماء النجس لا يزيل الخبث ولا يرفع الحدث بالإجماع. وعلى هذا فمراد الشيخ من نجاسة ماء البئر قبل النزع مجرد المنع من استعماله

١. التهذيب ١ : ٢٥٥، باب تطهير المياه من النجاسات ، ذيل الحديث ٢٤، بتفاوت يسير، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الاستبصار ١ : ٣٢، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء ... ، ذيل الحديث ٦، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

كذلك، وتطهيره به زوال المنع المذكور.

ولا حجة في هذا التأويل، مع وضوح القرينة الدالة عليه . وقد فهم ذلك من كلامه الأكثر^١، منهم الفاضلان^٢ حيث نسبوا إليه القول بالطهارة هنا، وحكى في المدارك عن جدّه في الرسالة أنّه أبقي كلام الشيخ على ظاهره من القول بالنجاسة، وعدم وجوب الإعادة. قال: «وهو بعيد جداً»^٣.

قلت: بل فاسد قطعاً؛ فإنّ اشتراط طهارة الماء في حصول التطهير به معلوم بالضرورة، فيتعيّن التأويل فيما يوهم خلافه، تنزيهاً لكلام الشيخ عن مثل ذلك. وحكى الشهيد رحمته الله في غاية المراد^٤ عن الشيخ الفقيه أبي يعلي محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، خليفة المفيد رحمته الله، أنّه نقل القول بالطهارة عن الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن عبد الله الغضائري، شيخ الشيخ والنجاشي وغيرهما، وعن شيخه السيّد العماد عميد الدين في الدروس^٥ حكايته أيضاً عن الشيخ الفقيه البارع في الأصولين مفيد الدين محمد بن جهّم^٦ الأسدي، شيخ العلامة طاب ثراه. ونصّ العلامة رحمته الله في جميع كتبه، عدا التلخيص^٧، على طهارة ماء البئر وعدم انفعاله

١. زاد في «د» و «ل»: و.

٢. كما في المعتبر ١ : ٥٥، ومختلف الشيعة ١ : ٢٥، ومنتهى المطلب ١ : ٥٦.

٣. مدارك الأحكام ١ : ٥٥. وانظر قول الشهيد الثاني في رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن الرسائل الشهيد الثاني (١) : ٧٥).

٤. غاية المراد ١ : ٧١ - ٧٢.

٥. في المصدر : الدرس.

٦. في المصدر : الجهيم.

٧. كما في قواعد الأحكام ١ : ١٨٤، تحرير الأحكام ١ : ٤٦، وسيأتي رأيه في سائر كتبه آنفاً. وانظر أيضاً تلخيص المرام : ١٣.

القول في المياه / في حكم ماء البئر □ ٣٣٣

بملاقاة النجاسة، وهو الذي استقرّ عليه رأيه بعد موافقة^١ المشهور في ظاهر الكتاب المذكور؛ فإنّ المختلف من آخر ما صنّفه، وقد صرّح فيه بعدم الانفعال^٢. وبذلك حكم في المسائل المدنيّة^٣ - وهي أجوبة مسائل السيّد الشريف مهنا بن سنان المدني - حيث سأله عمّا اشتهر عنه من القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة، وعدم وجوب النزع. فأجاب: بأنّ الحقّ عنده عدم النجاسة.

والمسائل المذكورة متأخّرة التاريخ عن جميع كتبه، فإنّه قد أجاز فيها السيّد المذكور بجميع مصنّفاته، ومنها كتاب «تلخيص المرام في معرفة الأحكام»^٤. ثمّ إنّّه عليه السلام في المنتهى - وهو من أوّل ما صنّفه - اختار الطهارة ووجوب النزع تعبدًا^٥. ورجع عن ذلك في النهاية^٦، والتذكرة^٧، والإرشاد^٨، والتبصرة^٩، وصرّح فيها باستحباب النزع، وهو الذي يقتضيه ظاهر كلامه في سائر كتبه^{١٠}. والمستفاد من جميعها عدم الفرق عنده في ذلك بين أن يكون ماء البئر كثيرًا أو قليلًا؛ فإنّه أطلق فيها القول بطهارة البئر، ولم يفصّل بين القليل والكثير، ولم ينقل القول بالتفصيل عن

١. في «د» و «ش»: موافقته.

٢. مختلف الشيعة ١: ٢٥.

٣. أجوبة المسائل المهنيّة: ٦٠.

٤. نفس المصدر: ١١٥، ولكنّه لم يذكر فيه كتاب التلخيص، فراجع.

٥. منتهى المطلب ١: ٦٨.

٦. نهاية الأحكام ١: ٢٣٥.

٧. تذكرة الفقهاء ١: ٢٧.

٨. إرشاد الأذهان ١: ٢٣٦.

٩. تبصرة المتعلّمين: ٢٤.

١٠. منها: قواعد الأحكام ١: ١٨٤، وتحرير الأحكام ١: ٤٦.

أصحابنا في شيء منها، بل حكاها في التذكرة^١ عن الجمهور، وظاهره في القواعد الحصر في القولين عندنا، حيث قال: «وإن لاقتنه من غير تغيير فقولان»^٢.

والقول بالنجاسة يعمّ القليل والكثير، كما نصّوا عليه، وكذا القول بالطهارة المقرون

به .

وقد حكى في المختلف^٣، والمنتهى^٤ هذا القول عن الشيخ وابن أبي عقيل، واختاره. والمعلوم من مذهبهما القول بالطهارة مطلقاً، فيكون ما اختاره كذلك. وإلزامه بالتفصيل، لاشتراط الكريّة في الجاري في بعض كتبه^٥، - كما صنعه جماعة^٦ - ليس بجيد، سواء علّل بالفردية، كما في المدارك^٧، أو الأولوية، كما في غيره^٨، وسواء أريد بذلك إثبات القول له بالتفصيل، أو مجرد الإلزام به، وإن قال بخلافه؛ فإنّ البئر ليست من أنواع الجاري عرفاً ولا اصطلاحاً، والبناء على الأولوية يقتضي إلزام المشهور بالتفصيل أيضاً، فإنّ الكرّ النابع أولى بالطهارة من غيره.

وقال فخر المحققين في الإيضاح: «اختلفوا في تنجيس البئر بمجرد ملاقاته النجاسة، فقال الشيخان وسلار وابن إدريس بالتنجيس... وقال الشيخ في بعض كتبه،

١. تذكرة الفقهاء ١: ٢٧.

٢. قواعد الأحكام ١: ١٨٤.

٣. مختلف الشيعة ١: ٢٥، المسألة ٧.

٤. منتهى المطلب ١: ٦٢.

٥. انظر: الصفحة ٣١١.

٦. ألزمه بالتفصيل المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٣٧، والسيد السند في مدارك الأحكام ١: ٥٥.

٧. مدارك الأحكام ١: ٥٥. قال فيه: «وهو لازم للعلامة، لأنّه يعتبر الكريّة في مطلق الجاري، والبئر من أنواعه». فمراد المؤلف من التعليل بالفردية أنّ البئر يكون من أفراد الجاري وأنواعه.

٨. جامع المقاصد ١: ١٣٧، فإنّه قال فيه: «لكن بناءً على أصله من اعتبار الكريّة في الجاري يجب اعتبارها هنا بطريق أولى».

وابن أبي عقيل، والمصنّف بعده... وهذا هو الحقّ عندي»^١.
وقال السيوري في التنقيح - بعد حكاية القولين والاحتجاج لهما -: «وحكى
المصنّف وغيره عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح، وهو ظاهر كلام
الشيخ في التهذيب، وهو غير بعيد؛ جمعاً بين الأدلّة، مع احتمال أدلّة الأوّلين التأويل،
فإنّ الفتوى بالنزح لا يستلزم وجوبه، وتقدير وجوبه لا يستلزم التنجيس؛ لجواز كونه
بالتعبّد. وقوله إلا: «يطهّرها» يحتمل الطهارة اللغويّة، وإزالة البشاعة والنفرة. ثمّ الذي
يؤيّد القول بعدم التنجيس روايات كثيرة»^٢.

وظاهره اختيار الطهارة، والميل إلى وجوب النزح.
وقال ابن فهد في المحرّر: «وماء البئر طاهر، فإن وقعت فيه نجاسة غيرت أوصافه
نجس، ووجب نزحه حتّى يزول تغييره، وإن لم يغيّره لم ينجس. ويجب النزح بحسب
ما نصّ عليه الشرع. ولو استعملها قبل النزح أثم، وصحّ التطهير^٣ بمائها»^٤.
وقال في الموجز: «ولا ينجس البئر ما لم يتغيّر ماؤها»^٥. ثمّ ذكر أنّه تعبّد بنزح
المقدّرات.

وصريح كلامه في الأوّل، وظاهره في الثاني وجوب النزح تعبّداً.
وقال في المقتصر: «وذهب الشيخ في التهذيب إلى عدم التنجيس ووجوب النزح،
وهو قوي»^٦.

١. إيضاح الفوائد ١: ١٧.

٢. التنقيح الرائع ١: ٤٤.

٣. في بعض النسخ كما في هامش المصدر: التطهر.

٤. المحرّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٣٦.

٥. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٣٦.

٦. المقتصر: ٣٣.

ونصَّ المحقِّق الكركي في جميع كتبه وتعليقاته^١ على الطهارة واستحباب النزح، وصرَّح في كنز الفوائد^٢، وتعليق التحرير^٣، والنافع^٤، بعدم الفرق في ذلك بين القليل والكثير، وهو ظاهر اختياره في تعليق الشرائع^٥، والإرشاد^٦، وحاشية المختلف^٧ والرسالة الجعفرية^٨. وكلام تلميذه أبي طالب في شرحها^٩ يوافقها في التصريح والاقتضاء.

وقال الفاضل الميسي: «وفي عدم انفعاله بدون التغيير قوّة»^{١٠}. وإلى القول بالطهارة خيار الشهيد الثاني رحمته الله، واعتمد عليه أخيراً بعد ذهابه إلى القول بالنجاسة في بعض كتبه، على ما صرَّح به ولده المحقِّق الشيخ حسن رحمته الله في المعالم^{١١}، ووجدناه في رسالته المعمولة في المسألة، فإنه رجَّح فيها القول بالطهارة مطلقاً، مع استحباب النزح، ونفى الإشكال عن عدم الانفعال، معوّلاً في ذلك وفي طهارة الجاري القليل على الصحيح المعلل بالمادة، مدّعياً صراحته فيهما. قال: «ولمّا تحقَّق لي ذلك صرت إلى القول بمضمونه في الأمرين معاً، فالحمد لله الذي

١. سيأتي ذكرها آنفاً.

٢. جامع المقاصد ١ : ١٢٢، قال فيه: «فالأصحّ حينئذ القول بعدم التنجيس».

٣. لم نثر على هذا الكتاب في مجموعة مصتفات المحقِّق الكركي.

٤. حاشية المختصر النافع (المطبوع ضمن المحقِّق الكركي حياته وآثاره ٧): ١٦.

٥. حاشية شرائع الاسلام (المطبوع ضمن المحقِّق الكركي حياته وآثاره ١٠): ٢٦.

٦. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن المحقِّق الكركي حياته وآثاره ٩): ٤٧.

٧. حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن المحقِّق الكركي حياته وآثاره، المجلد ٨): ٣٣.

٨. الجعفرية (المطبوع ضمن رسائل المحقِّق الكركي، المجموعة الأولى): ٨٤.

٩. المطالب المظفرية في شرح الجعفرية (مخطوط): ٤٠، مخطوطة مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٠. الميضية (مخطوط).

١١. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٧١.

هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله»^١.

وعلى هذا القول استقر رأي الأصحاب بعد الشهيد الثاني رحمته، ذهب إليه ولداه
الفاضلان في المنتقى^٢، والمعالم^٣، والمدارك^٤، وشيخنا المولى المقدس الأردبيلي^٥،
والسيد الماجد البحراني^٦، والشيخ العلامة البهائي^٧، وتلميذه الشيخ
الجواد الكاظمي^٨، والمولى المروج التقي المجلسي^٩، وولده العلامة
في ظاهر كلامه^{١٠}، والمحقق الخراساني^{١١}، والعلامة الخوانساري^{١٢}، والفاضل
القاساني^{١٣}، والشيخ الحر العاملي^{١٤}، والسيد حسين الكركي^{١٥}، والسيد نعمة الله

١. رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني (١) : ٨٦ - ٨٧، بتفاوت يسير.

٢. منتقى الجمان ١ : ٥٨ و ٦٦.

٣. معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٧٢.

٤. مدارك الأحكام ١ : ٥٥.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٥٧.

٦. الرسالة اليوسفيّة (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

٧. الإثنا عشرية الخمس : ٩١.

٨. الفوائد العلية في شرح الجعفرية (مخطوط) : ٤٠، مخطوطة مركز إحياء التراث الإسلامي.

٩. روضة المتقين ١ : ٧٢.

١٠. بحار الأنوار ٨٠ : ٢٨، وانظر أيضاً الصفحة : ٢٣.

١١. ذخيرة المعاد : ١٢٧، السطر ٢، كفاية الأحكام ١ : ٥١.

١٢. مشارق الشمس : ٢٢٠، السطر ١٤.

١٣. مفاتيح الشرائع ١ : ٨٤، الوافي ٦ : ٤٥، النخبة (للفيض) : ٨٦.

١٤. بداية الهداية ١ : ٧، هداية الأمة ١ : ٥٧، وسائل الشيعة ١ : ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤.

١٥. النفحات الصمدية في أجوبة المسائل الأحمديّة (مخطوط)، للسيد حسين المجتهد الكركي (م ١٠٠١) ابن

بنت المحقق الكركي، جوابات بعض أكابر مازندران، فيها فوائد فقهيّة، ألفه ٩٩٧. (راجع : الذريعة إلى

تصانيف الشيعة ٢٤ : ٢٤٨). لا يوجد لدينا.

الجزائري^١، والشيخ فخر الدين الطريحي^٢، وولده الشيخ صفي الدين^٣، والشيخ علي بن الحسين بن أبي جامع^٤، والمولى الطبري^٥، وهو ظاهر اختيار الفقيه المحقق الشهير بالفاضل الهندي^٦، وبه قال جميع مشايخنا الذين عاصرناهم*^٧.
وقد تبين بما قلناه إجماع المتأخرين على هذا القول. ومذهب جميع هؤلاء مع الطهاراة استحباب النزح، كما ذهب إليه العلامة^٨ والمحقق الكركي^٩، والشهيد الثاني^{١٠}.

*. جاء في حاشية «د» و «ش»: «قاله المولى الاردبيلي في المجمع، والسيد ماجد في الرسالة اليوسفية، والشيخ البهائي في الإثنا عشرية، والشيخ جواد في شرح الجعفرية، والتقى المجلسي في الحديقة، وولده العلامة المجلسي في ظاهر البحار وحواشي الاستبصار، والمحقق الخراساني في الكفاية والذخيرة، والعلامة الخونساري في شرح الدروس، والفاضل القاساني في الوافي والمفاتيح والنخبة، والشيخ الحرّ في البداية وغيرها، والسيد الكركي في النفحات الاحمدية، والسيد الجزائري في شرح الاستبصار، والشيخ الطريحي في الرسالة الفخرية، وولده في شرحها الرياض الزهرية، وابن ابي جامع في توقيف المسائل، والمولى الطبري في حاشية المدارك، ومشايخنا المعاصرون في الحدائق، ونتائج الاخبار، وشرح المفاتيح، وغيرها من كتبهم.» منه بعض.

١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار ٢ : ٢٤٠.
٢. الفخرية (مخطوط) : ١٥٨، مخطوطة مركز إحياء التراث الاسلامي .
٣. الرياض الزهرية في شرح الفخرية (مخطوط) ، لا يوجد لدينا .
٤. توقيف السائل على دلائل المسائل (مخطوط) ، لا يوجد لدينا .
٥. حاشية المدارك (مخطوط) ، لا يوجد لدينا .
٦. كشف اللثام ١ : ٢٧٦.
٧. كالمحدث البحراني في الحدائق الناضرة ١ : ٣٦٣، والعلامة الفتوني في نتائج الأخبار (مخطوط - لا يوجد لدينا)، والوحيد البهائي في مصابيح الظلام ٥ : ٣٠٤.
٨. تذكرة الفقهاء ١ : ٢٧.
٩. الرسالة الجعفرية (المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي ١) : ٨٥.
١٠. رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني ١) : ١١٣.

القول في المياہ / في حکم ماء البئر □ ۳۳۹

وهو المنقول عن ابن أبي عقيل، وابن الغضائري، وابن جهم^١، وفخر المحققين^٢، وغيرهم ممن قال بطهارة البئر من المتقدمين .

قال الصيمري في غاية المرام، وكشف الالتباس: «وقال ابن أبي عقيل* لا ينجس بالتغيّر، ويستحبّ النزع، واختاره العلامة وابنه»^٣.

وحكى الشهيد في غاية المراد^٤ عن ابن أبي عقيل، وابن الغضائري، وابن جهم، الإفتاء بمضمون روايات الطهارة، كما ذهب إليه العلامة، ومقتضى ذلك أنّ مذهبهم عدم وجوب النزع، كما هو الظاهر من تلك الأخبار.

وقال المحقق^٥ في المسائل المصرية - في الجواب عن سؤال البئر - : «لأصحابنا في هذه قولان :

أحدهما: النجاسة ووجوب النزع للتطهير، وهو اختيار المفيد، والشيخ أبي جعفر في النهاية، وعلم الهدى، ومن تابعهم.

والثاني: أنّها لا تنجس إلا بالتغيّر، ولا يجب النزع إلا معه، وهو اختيار قوم من القدماء.

* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «في المهذب البارع^٥ عن ابن أبي عقيل القول بالطهارة ووجوب النزع، وهو غريب .» منه ^{بإسناد}.

١. ستأتي حكاية النقل عنهم قريباً.

٢. إيضاح الفوائد ١ : ١٧، ونسب إليه هذا القول ابن فهد الحلّي في المهذب البارع ١ : ٨٥.

٣. غاية المرام ١ : ٤٧، كشف الالتباس ١ : ٥٠.

٤. غاية المراد ١ : ٧١.

٥. لكنّه قال في المهذب البارع ١ : ٨٥: «قول ابن أبي عقيل أنّها لا ينجس إلا بالتغيّر، ويستحبّ النزع، واختاره العلامة وفخر المحققين».

وخرَجَ الشيخ في التهذيب والاستبصار وجهاً ثالثاً، وهو أنه لا يغسل منها الثوب، ولا تعاد منها الصلاة، لكن لا يجوز استعمالها إلا بعد النزح^١.
 وكلامه صريح في أن القول الثاني في المسألة - وهو طهارة البئر، وعدم وجوب النزح - وأن إيجاب النزح إنما هو شيء خرَّجه الشيخ في كتابي الأخبار. والظاهر أن كل من قال بطهارة البئر ولم يبيِّن حكم النزح، فهو قائل بعدم وجوبه؛ لأنَّه المفهوم من إطلاق القول بالطهارة، فيكون مستحباً، إذ لا أقل من الندب.
 وحينئذٍ فينحصر القائل بالوجوب^٢ في: الشيخ، والعلامة في المنتهى، وابن فهد، وظاهر الصدوق، والسيوري^٣، ويكون فتوى الباقيين على الاستحباب.
 وثالث الأقوال في المسألة: التفصيل بين الكثير والقليل، فينجس ما دون الكر منه بالملاقة، دون الكر فما زاد.

وحكاة الشهيد في غاية المراد^٤ عن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصري، تلميذ السيّد المرتضى، في كتابه المعروف بـ«المفيد»^٥.
 وما ذهب إليه من التفصيل موافق لما قاله شيخه المرتضى في الجمل، وهذه عبارته: «كل ماء على أصل الطهارة إلا أن يخالطه - وهو قليل - نجاسة، فينجس، أو يتغيَّر - وهو كثير - أحد أو صافه من لون، أو طعم، أو رائحة. وحدّ القليل ما نقص عن

١. المسائل المصريّة (المطبوع ضمن الرسائل التسع): ٢٢١. وتقدّم قول الشيخ في التهذيب والاستبصار في الصفحة ٣٣٠ - ٣٣١.

٢. أي: وجوب النزح.

٣. انظر قول الصدوق والشيخ في الصفحة ٣٣٠، والعلامة في المنتهى في الصفحة ٣٣٣، والسيوري وابن فهد في الصفحة.

٤. غاية المراد ١: ٧٢.

٥. اسم الكتاب: «المفيد للتكليف»، لأبي الحسن محمد بن أحمد البصري (م ٤٤٣)، ولمزيد الإطلاع على الكتاب وحياته مؤلّفه راجع: معجم رجال الحديث ١٨: ١٩٧، خاتمة المستدرک ٣: ٣٤، مقابس الأنوار: ٩.

کرّ، والكثیر ما بلغه أو زاد علیه»^۱.

والظاهر منها حیث أطلق فیها التفصیل فی المیاہ، ولم یذكر سواه، أن^۲ ذلك هو الأصل عنده فی جمیع أنواع الماء: الراكذ، والجاری، والبئر، وهو یوافق المشهور^۳ فی الأول، ویوافق العلامه فی الثاني، والبصروي فی الثالث^۴، لكنّ الأصحاب لم ینقلوا خلاف السیّد فی المسألتین^۵، وكان عذرهم فی الثانية^۶ تصریحه فی الانتصار وغيره^۷ بنجاسة البئر مطلقاً، ونقله الإجماع علی ذلك، وهو غیر واضح؛ فإنّ تغییر الرأي من المجتهد لیس بیدع، والجمع بین الأقوال غیر معهود.

وعزى المحقّق فی المعتمد^۸ القول بنجاسة البئر إلى السیّد فی الجمل، وهو غریب. وقد یعتذر عنه بالحمل علی النجاسة فی الجملة، وهو بعید.

وحكى الشهید فی الذکری عن الجعفی، أنّه قال: یعتبر فیها ذراعان فی الأبعاد الثلاثة، فلا ینجس. قال: «ثمّ حکم بالنزح»^۹.

ومقتضاه وجوب النزح تعبّداً فیما بلغ الحدّ المذكور، والنجاسة فیما نقص عنه.

۱. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشریف المرتضی، المجموعة الثالثة): ۲۲.

۲. «أن» لم یرد فی «د» و «ل».

۳. فی «ن» و «ل»: موافق للمشهور.

۴. أي: ماء البئر.

۵. أي: مسألة الجاری والبئر.

۶. أي: مسألة نجاسة البئر.

۷. الانتصار: ۸۹ - ۹۰. ولم نعثر علیه فی سائر كتبه. نعم، حکاه المحقّق فی المعتمد ۱: ۵۵، عن کتابیه:

المصباح والخلاف، ولكنهما مفقودان.

۸. المعتمد ۱: ۵۵.

۹. ذکرى الشيعة ۱: ۸۸.

وما ذكره من الحدّ إن كان تحديداً للكرّ، رجع إلى قول البصري، وكان الخلاف بينهما في تحديد الكرّ، ولكن في بحث الكثير من الذكرى: «وقول الجعفي: وروي الزيادة على الكرّ، راجع إلى الخلاف في تقديره»^١، وهذا يعطي كونه تحديداً للكثير دون الكرّ. فالتوافق بينهما حينئذٍ في الفرق بين الكثير والقليل، والاختلاف في تحديد الكثير واشتراط الكرّ.

ثمّ أنه لم يتبين من كلام السيّد ولا من المنقول عن البصري حكم النزح في الكثير والقليل، لكنّ الظاهر من إطلاق الطهارة في الكثير عدم الاحتياج إلى النزح فيه، ومن الإجماع المحكي على طهر البئر المتنجّسة بالنزح طهارة القليل منها به، فيثبت الخلاف بينهما وبين الجعفي من وجه آخر، وهو: وجوب نزح البئر مع الكثرة عنده، دونهما.

[محصل الأقوال في المسألة:]

وقد استبان بما قلناه^٢: أنّ أصول الأقوال في المسألة ثلاثة:

النجاسة مطلقاً،

والطهارة كذلك،

والتفصيل بالفرق بين الكثير والقليل.

وأنّ كلاً من القولين الآخرين يعود إلى قولين: استحباب النزح مع الطهارة،

والوجوب معها.

فتصير الأقوال فيها: خمسة.

وقال الشهيد الثاني رحمته الله في رسالته - بعدما حكى في المسألة القول بالنجاسة

١. ذكرى الشيعة ١: ٨٠.

٢. في «د»: مما.

القول في المياہ / في حکم ماء البئر □ ٣٤٣

والطهارة - : «والقولان للشيخ عليه السلام ، أولهما: هو المشهور من مذهبه، والثاني: نقله عنه جماعة. وله في كتابي الحديث قول ثالث، وهو أنه ينجس ويجب النزع المقدّر، لكن لا يجب إعادة الصلاة، ولا غسل ما لاقاه قبل العلم بالنجاسة. وله قول رابع: أنه لا ينجس، ولكن يجب النزع تعبدًا، جمعاً بين النصوص»^٢.

وعلى هذا فيكون أقوال المسألة ستّة، سادسها القول الثالث للشيخ، لكنّ الصحيح أنّ له في المسألة قولين فقط: القول بالنجاسة، وهو الذي ذهب إليه فيما عدا كتابي الحديث من مصنّفاته، والقول بالطهارة ووجوب النزع، وهو المتحصّل ممّا قاله في الكتابين.

وأما القول بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة - كما هو ظاهر كلامه فيهما - مأوّل بما مرّ^٣؛ للتنافي الظاهر بين الأمرين؛ فإنّ النجاسة تستلزم وجوب الغسل والإعادة بلا خلاف إلا في الصلاة، ففيها قول شاذّ بعدم وجوب الإعادة مطلقاً، أو بعد خروج الوقت، وتخصيص النفي بها ياباه تصرّحه بغيرها. وكذا فرقه بين المتغيّر وغيره.

وأما القول بالطهارة واستحباب النزع، فلم نجده في شيء من كتب الشيخ، ولا نقله عنه ناقل في كتب الخلاف. نعم، ربما أوهمه كلام العلامة في المختلف^٤ وغيره^٥، حيث حكى القول بالطهارة عن الشيخ وابن أبي عقيل وغيرهما، واختاره؛ فإنّه يشعر باتّحاد أقوال الجميع، لكنّ الظاهر أنّ مراده اشتراكهم في أصل الطهارة، وإن اختلفوا في وجوب النزع واستحبابه. وقد تبّه المحقّق الكركي في حاشية المختلف^٦ على عدم

١. في المصدر و «ن»: كتاب.

٢. رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني، ١): ٧٥ - ٧٦.

٣. راجع: الصفحة ٣٤٠.

٤. مختلف الشيعة ١: ٢٥، المسألة ٧.

٥. كما في منتهى المطلب ١: ٥٦.

٦. حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن المحقّق الكركي حياته وآثاره ٨): ٣٧.

استواء المذكورين في هذا القول .

[القول المختار في المسألة والاستدلال عليه:]

والمختار من هذه الأقوال : طهارة البئر مطلقاً، مع استحباب النزح، كما ذهب إليه عامة المتأخرين .

لنا على ذلك : وجوه من الأدلة .

أولها: الأصل، ومرجعه إلى عدّة أصول، هي: أصل الطهارة، واستصحابها في الماء وما يلاقيه من الأعيان، وأصالة طهارة الأشياء عموماً، وأصل طهارة الماء خصوصاً، واستصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة وطهارة الملاقي لها من الأعيان الطاهرة، وأصل براءة الذمة عن وجوب اجتنابها والتكليف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها . وقد خرج عن ذلك كله المتغيّر بالإجماع، فيبقى غيره على حكم الأصل .

الثاني: إنَّ الطهارة يُسر، وهو مطلوب .

أمّا الأوّل، فظاهر. وأمّا الثاني، فلقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^١.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يسرّوا ولا تعسّروا»^٢.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة»^٣.

ونحو ذلك ممّا ورد في هذا المعنى في الكتاب، وهو كثيرٌ .

وأيضاً، فإنّ وقوع النجاسة في البئر لا يعلم غالباً إلا بعد مباشرتها واستعمال مائها

١. البقرة (٢) : ١٨٥ .

٢. عوالي اللآلئ ١ : ٣٨١، الحديث ٥، صحيح البخاري ١ : ٩٢، وتاممه : «يسرّوا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفروا» .

٣. الكافي ٥ : ٤٩٤، باب كراهية الرهبانية ... ، الحديث ١، وفيه : «بعثني بالحنيفيّة...»، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٤٨، الحديث ١ .

في الأكل والشرب، والطهارة من الحدث والخبث، فلو نجس بالملاقاة وجب إعادة الطهارة والصلاة، وغسل جميع ما لاقاه من الأواني والثياب، وهو حرج منفي بالآية والرواية.

الثالث: إن القول بالنجاسة يؤدي إلى ارتكاب أمور مستبعدة في العقل والشرع، كاشتراط طهارة الكر من الواقف بفقد المادة، ونجاسة الماء الغزير المتقوى بالنبع، وتقوي الجزء بشرط انفصاله عن الكل، وانفعال الكر المصاحب للنجاسة المتميزة إذا ألقى بما فيه في البئر، والقول بطهارة الماء النجس^١ بإخراج بعضه، والتزام العفو عن نجاسة الدلاء والمتساقط من الماء، وإيجاب التطهير أو النزح بإصابة جسم طاهر، وطهارة المنتجس من الدلو، والرشاء^٢، والحماة^٣، والحافة^٤، وثياب الماتح^٥ وبدنه بطهر غيره. ووجود التطهير لبعض هذه الأمور لا يرفع الاستبعاد، ولا يمنع اعتضاد غيره به مما يختص بهذا القول.

الرابع: قضاء السيرة النبوية بالطهارة، وعدم وجوب النزح؛ فإن المدار في بلاد الحجاز غالباً، خصوصاً في عصر النبي ﷺ، إنما كان على مياہ الآبار، ولم ينقل عنه ﷺ قبل الهجرة ولا بعدها واقعة في البئر، ولا أمر بالنزح، ولا أنه اجتنب بئراً لوقوع النجاسة فيها؛ بل المعلوم منه^٦ أنه في غزواته وأسفاره كان ينزل على آبار

١. في «ل»: المنتجس.

٢. الرشاء: الحبل الذي يوصل به إلى الماء. لسان العرب ٥: ٢٢٣، «رشاء».

٣. الحماة: الطين الأسود المتغير المجتمع أسفل البئر. الصحاح ١: ٤٥، «حماً».

٤. حافة البئر: الحافة والخوف: الناحية والجانب. لسان العرب ٣: ٣٩٦، «حوف».

٥. الماتح: المستسقي، والماتح: الذي يملأ الدلو من أسفل البئر. لسان العرب ١٣: ١٣، «متح».

٦. في «ل»: عنه.

المشركين^١، ويتوضأ منها ويشرب، وأنه كان في مقامه بمكة يشرب من بئر زمزم ويتوضأ منها ومن غيرها من الآبار التي يزاولها الكفار.

وقد يناقش في هذا: بأن آية نجاسة المشركين^٢ مدنيّة، متأخرة النزول، ونزوله بعدها على تلك الآبار، ومباشرته لها غير معلوم.

الخامس: إطباق أصحابنا على الطهارة واستحباب النزح، بعد الخلاف؛ فإن فقهاءنا الحين، وهو عام «مائة وتسع وتسعين بعد الألف» يفتنون بذلك، ولا يختلفون فيه. وقد استقرّ مذهبهم عليه منذ مائتي سنة وأكثر، وقد تبين في محله أن إجماع كل عصر حجة، وأن الحق لا يخرج من الفرقة الناجية في شيء من الأعصار.

السادس: ظواهر الآيات، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^٣، دلّ على اشتراط الرخصة في التيمّم بفقد الماء، فمع وجوده - كما في محلّ النزاع - لا يسوغ العدول عنه إلى غيره، بل يجب الوضوء والغسل به، عملاً بالإطلاق، فيكون طاهراً؛ لأنّ النجس لا يظهر بالإجماع.

وكقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^٤، وقوله عزّ وجلّ ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^٥، بناءً على أن أصل الماء كلّ من السماء، كما قاله الصدوق^٦ وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي

١. راجع: إيضاح الفوائد ١: ١٧.

٢. وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، التوبة (٩): ٢٨.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٥. الأنفال (٨): ١١.

٦. الفقيه ١: ٥، بداية باب المياه وطهرها ونجاستها.

٧. منهم: المحدث المجلسي في البحار ٧٧: ٥، كتاب الطهارة، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة ١:

٣٥١، ونسبه الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٣٧٣، إلى جماعة.

القول في المياہ / في حکم ماء البئر □ ٣٤٧

الأرض ﴿١﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ ﴾ ٢.

وفي الحديث، عن الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية، قال: «هي الأنهار، والعيون، والآبار» ٣.

وقد يُكتفى عن آيتي الطهارة مع الأصل المذكور بهاتين الآيتين؛ لتضمّنهما الامتنان بإسكان هذه المياہ - ومنها الآبار - في الأرض، والامتنان دليل الانتفاع، ولا يتمّ النفع إلا بالطهارة، كما هو المطلوب.

السابع: عموم الروايات الدالّة على طهارة الماء وطهوريّته، وأنّه لا ينجس إلا بالتغيير ٤، كالحديث المروي بعدّة طرق، عن الصادق عليه السلام، والكاظم عليه السلام، عن آباءهما عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام، أنهما قالا: «الماء يُطهّر ولا يُطهّر» ٥. وكصحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في حديث: «وقد وسّع الله عليكم بأوسع ممّا بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون» ٦.

وصحيحة ابن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله جعل التراب طهوراً، كما

١. الزمر (٣٩) : ٢١.

٢. المؤمنون (٢٣) : ١٨.

٣. تفسير القمي ٢ : ٩١، ذيل الآية ١٨، من سورة المؤمنون.

٤. في «ن»: التغيّر.

٥. المحاسن : ٤٦٩، باب فضل الماء، الحديث ٤، الكافي ٣ : ١، باب طهور الماء، الحديث ١، وسائل الشيعة

١ : ١٣٤ و ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٦ و ٧.

٦. الفقيه ١ : ١٠ / ١٣، باب المياہ وطهرها ونجاستها، الحديث ١٣، التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١٠٦٤، الزيادات في

باب آداب الأحداث ... الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ١ : ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١،

الحديث ٤.

جعل الماء طهوراً»^١.

وصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجَيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ، وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضُّأً وَلَا تَشْرَبَ»^٢.

وصحيحة أبي خالد القمَّاط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء، يمرّ به الرجل وهو نقيع، فيه الميتة الجيفة: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَلَا تَشْرَبَ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأْ»^٣.

وموثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت؟ قال: «إِنْ كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبَ»^٤.

فإنّ هذه الأخبار بعمومها وإطلاقها الراجع إلى العموم، متناولة لماء البئر وغيره من المياه، وقد خرج عنه الراكد القليل بما دلّ على انفعاله بالملاقاة، فيبقى الباقي.

الثامن: النصوص الواردة بالخصوص في البئر، وهي ثمانية عشر حديثاً.

-
١. الفقيه ١: ١٠٩ / ٢٢٤، باب التيمّم، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ١.
 ٢. الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلّة ...، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٢٩ / ٦٢٥، باب المياه وأحكامها، الحديث ٨، الاستبصار ١: ١٢ / ١٩، باب حكم الماء الكثير ...، الحديث ٢، وفي جميع المصادر: «فإذا تغير الماء أو...»، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.
 ٣. التهذيب ١: ٤٣ / ١١٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥١، الاستبصار ١: ٩ / ١٠، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.
 ٤. التهذيب ١: ٢٢٩ / ٦٢٤، باب المياه وأحكامها، الحديث ٧، الاستبصار ١: ١٢ / ١٨، باب حكم الماء الكثير ...، الحديث ١، بتفاوت يسير فيهما، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

القول في المياه / في حكم ماء البئر □ ٣٤٩

الأول: ما رواه الفريقان عن النبي ﷺ أنه قال: - وقد سئل عن بئر بضاعة - «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»^١ .^٢
رواه أصحاب السنن من الجمهور، عنه إسناداً مسنداً، مبنياً على السبب^٣ المخصوص^٤، ورواه من أصحابنا: الشيخ^٥، وابن إدريس^٦، والمحقق^٧، والعلامة^٨، وولده الفخر^٩، والشهيد^{١٠}، والسيوري^{١١}، والصيمري^{١٢}، والمحقق الكركي^{١٣}، وغيرهم^{١٤}، في كتب الفروع، مرسلًا مقتضياً^{١٥}، ومبنياً على السؤال المذكور، واحتجوا به على جملة من مسائل الطهارة.

١. في بعض النسخ، وبعض مصادر الإمامية: أو رائحته.

٢. يأتي تخريجها من الجمهور والإمامية قريباً.

٣. في «ن»: السند.

٤. راجع: سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، ولم يرد فيه ذكر لبئر بضاعة، سنن البيهقي ١: ٢٥٩، من دون ذكر لبئر بضاعة، سنن الدارقطني ١: ٢٩، سنن أبي داود ١: ١٧-١٨، الحديث ٦٦ و ٦٧.

٥. لم نجده في كتبه ولم ينقله عن الشيخ أحد إلا المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥١.

٦. السرائر ١: ٦٤.

٧. المعتمد ١: ٤٠.

٨. منتهى المطلب ١: ٢١.

٩. إيضاح الفوائد ١: ١٦.

١٠. ذكرى الشيعة ١: ٧٦.

١١. التنقيح الرائع ١: ٣٩.

١٢. كشف الالتباس ١: ٤٠.

١٣. حاشية مختلف الشيعة (المطبوع ضمن المحقق الكركي حياته وآثاره ٨): ٣٧.

١٤. كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٤٠، وكنز العرفان ١: ٣٩.

١٥. مقتضياً: اقتضاب الكلام: ارتجاله، يقال: هذا شهرٌ مقتضَبٌ وكتابٌ مقتضَبٌ. لسان العرب ١١: ٢٠٣،

«قضب».

وآدعى الحلبي^١ الاتفاق على روايته، وابن أبي عقيل^٢ تواتر مضمونه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام.

وأورده علماء الأصول في مسألة بناء العام على السبب الخاص، واختلفوا في عمومته وخصوصه. وعلى القولين، فهو في مورد السؤال في قوّة الخاص؛ للقطع بإرادته في ضمن العموم.

وخصّه العلامة في المنتهى^٣ بالجاري، مع اعترافه بوروده في بئر بضاعة، معللاً بجريان مائها في البساتين، فيكون منه.

وهو عجيب؛ فإنّ بئر بضاعة بئر معروفة، لا يشكّ في كونها بئراً على الحقيقة. قال الجوهرى: «وبئر بضاعة التي في الحديث، تكسر وتضم»^٤.

وفي المصباح المنير: «وبئر بضاعة: بئر قديمة في المدينة، بكسر الباء وضمّها، والضمّ أكثر»^٥.

وفي القاموس: «وبئر بضاعة، بالضمّ، وقد يكسر: بالمدينة، قطر رأسها ستّة أذرع»^٦.

وفي المجمع: «وبئر بضاعة: بئر بالمدينة لقوم من خزرج، وبضاعة اسم رجل أو امرأة، وأهل اللغة يفتحون الباء ويكسرونها، والمحفوظ الضمّ، وقد حكى عن بعضهم

١. السرائر ١ : ٦٤.

٢. نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ١٤. واعلم أن العلامة في أجوبة المسائل المهتاتية : ٦١، ادعى صحّة هذه الرواية.

٣. منتهى المطلب ١ : ٥٠.

٤. الصحاح ٣ : ١٨٧، «بضع».

٥. المصباح المنير : ٥١، «بضع».

٦. القاموس المحيط ٣ : ٦، «بضع».

بالصاد المهملة، وليس بمحفوظ»^۱.

وعن أبي داود: « [سمعت] قتيبة [بن سعيد]، قال: سألت قيم [بئر] بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرتها بردائي، ثم ذرعتها، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت بواب البستان: هل غيّر بناؤها عمّا كانت عليه؟ قال: لا»^۲.

ويستفاد من هذا التحديد زيادتها على الكرّ، ولا ينافي ذلك الاحتجاج بها على طهارة ماء البئر مطلقاً وإن نقص عنه؛ لأنّ العبرة بعموم الجواب، ولأنّ قوله عنه: «خلق الله الماء طهوراً» يعطي القصد إلى بيان أصل كلّي، وغايته^۳ التخصيص بالبئر، أمّا خصوص هذه البئر، أو البئر البالغة حدّ الكرّ، فلا.

الثاني: ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار، في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزّيع، عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريح، أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة»^۴.

وفي التهذيب، في الصحيح، عن ابن بزّيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا

۱. مجمع البحرين ٤: ٣٠١، «بضع».

۲. نصّ هذا النقل على ما في سنن أبي داود ١: ١٨، ذيل الحديث ٦٧، هكذا: «قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثمّ ذرعتها، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غيّر بناؤها عمّا كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغيّر اللون».

۳. في «ل»: وغاية القصد.

۴. التهذيب ١: ٤٣٢ / ١٢٨٧، باب المياہ وأحكامها، الحديث ٦، ورد فيه إلى قوله: «إلا أن يتغيّر»، الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧، باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء ...، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٢.

الحسن الرضا عليه السلام، فقال: «ماء البئر واسع...» الحديث^١.
رواه الكليني في الكافي، عن العدة، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام،
قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير»^٢.
وهذا الحديث مع صحته، وعلوّ سنده، وتعدد طرقه وروايته بالمشافهة والمكاتبه،
محكم الدلالة على المعنى المطلوب، بل نصّ فيه، كما نصّ عليه جماعة من
المحقّقين^٣.

والتقريب فيه من وجوه متعدّدة:

الأوّل: قوله عليه السلام: «ماء البئر واسع»، فإنّ المرادُ بالسعة المحكوم بها: السعة
الحكميّة الراجعة إلى الطهارة، دون السعة^٤ الحقيقيّة التي هي بمعنى الكثرة؛ لتخلّفها في
الآبار القليلة الماء، ولأنّ التعليل بوجود المادّة يقتضي كونها هي العلة في الحكم، دون
الكثرة.

الثاني: حكمه عليه السلام بأنّه: «لا يفسده شيء»، فإنّ نفي الإفساد على سبيل العموم
يقتضي انتفاء النجاسة؛ لأنّها من أظهر أنواع الفساد، بل الظاهر أنّ المراد بها هنا
خصوص النجاسة، كما يقتضيه الحكم بالسعة واستثناء التغيير. ويدلّ عليه: استحالة

١. التهذيب ١: ٢٤٨ / ٦٧٦، باب تطهير المياه... الحديث ٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب
الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢. الكافي ٣: ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٢، وفيه: «إلا أن يتغير به»، وسائل الشيعة ١: ١٧٠،
كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١.

٣. منهم: فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١٧، والشهيد الثاني في رسالة ماء البئر (المطبوعة ضمن رسائل
الشهيد الثاني ١): ٧٨، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٣٥٣.

٤. في «د» و «ش»: فالمراد.

٥. في «ن»: السعة.

القول في المياه / في حكم ماء البئر □ ٣٥٣

نفي الإفساد بغير النجاسة بشهادة الحس، وورود الكلام في بيان الأحكام، والفساد بما لا يقتضي التنجيس ممّا لا يتعلّق به غرض شرعي، فلا يليق إرادته في كلامه عنه.
الثالث: استثناء التغيير الدالّ على ثبوت الطهارة بدونه، فيكون نصّاً في عدم الانفعال بالملاقاة. ولو أُريد بالفساد ما هو أعمّ من النجاسة، فلا ريب أنّ الاستثناء يقوّي إرادة العموم في غير المستثنى ويؤكّده، كما قرّر في محله. ولا يقدر في ذلك عدم التعرّض للون؛ لأنّ العامّ المخصّص حجة في الباقي، ولأنّ تغيير اللون^١ لا ينفكّ عن تغيير الطعم^٢، وثبوت الحكم به وبالريح يقتضي ثبوته بتغيير^٣ اللون؛ لكونه أظهر في الانفعال وأبين للحس، ولعلّ هذا هو السرّ في خلوّ أكثر الأخبار عنه، كما نبّه عليه غير واحد من الأصحاب^٤.

الرابع: اكتفاؤه عنه في طهارته إذا تغيّر بنزح ما يزيل التغيير، وإن زاد مقدّره على ذلك، أو كان الحكم فيه نزح الجميع، ولولا أنّ الحكم منوط بالتغيير خاصّة لوجب استيفاء المقدّر، ونزح الجميع فيما ثبت له ذلك؛ فإنّه متى وجب ذلك بالملاقاة، وجب بالتغيير قطعاً، لعدم انفكاك التغيير بالنجاسة عن ملاقاتها، وعلى القول بوجود نزح الجميع للمغيّر مطلقاً - كما عليه أكثر القائلين بالتنجيس - يزداد الخبر وضوحاً في المطلوب؛ لأنّ الغاية حينئذٍ زوال المتغيّر دون زوال التغيير.
الخامس: التعليل بوجود المادّة؛ إذ الظاهر أنّها علّة لأصل الحكم المسوق له

١. في «ل»: تغيير.

٢. في «د»: تغيير.

٣. في «ل»: تغيير.

٤. منهم: الشيخ البهائي في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٠٦، والمحدّث البحراني

في الحدائق الناضرة ١: ١٨١.

الكلام، وهو سعة البئر، وعدم فسادها بدون التغيير، ولولا طهر البئر الملاقية للنجاسة لفسد التعليل، بل كانت العلة علةً لتقيض المطلوب؛ لأنّ وجود المادة على القول بالنجاسة مطلقاً هو العلة في ثبوت التنجيس لها كذلك، إذ البئر الغير^١ التابعة من أقسام الراكذ إجماعاً، فلا تنجس بالملاقة إلا إذا كانت دون الكرّ.

وقد يحتمل صرف العلة إلى الطهر بزوال التغيير المفهوم من قوله: «فينزح حتى يذهب الريح»، وعلى^٢ هذا فالتعليل يدلّ على الطهارة أيضاً؛ لأنّ تأثير المادة في رفع النجاسة الثابتة يستلزم تأثيرها في عدم الانفعال بها، فإنّ الدفع أهون من الرفع.

وما يقال^٣ من احتمال كون وجود المادة علةً لزوال التغيير، فمع بعده عن سوق الكلام، وعدم اطراده فيما إذا سبق زوال التغيير تكاثر الماء بالنبع من المادة، ليس من الوظائف الشرعية المطلوب بيانها من كلام الأئمة عليهم السلام، فلا يحمل الحديث عليه.

الثالث: ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار، في الصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر، إلا أن يُنتن، فإن اتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة ونزحت البئر»^٤.

الرابع: ما رواه في الكتابين، في الصحيح، عن ابن عمّار أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الفأرة، تقع في البئر فيتوضّأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل

١. «الغير» لم يرد في «د».

٢. في «ن»: فعلى.

٣. القائل هو الشيخ بهاء الدين العاملي في الحبل المتين (المطبوع ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١١٧-١١٨.

٤. التهذيب ١: ٢٤٦ / ٦٧٠، باب تطهير المياه ... الحديث ١، الاستبصار ١: ٣٠ / ٨٠، باب البئر يقع فيها ما

يغيّر أحد أوصاف الماء ... الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،

الباب ١٥، الحديث ١٠.

ثوبه؟ قال: «لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه»^۱.

الخامس: ما رواه الشيخ فيهما أيضاً، في الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: «لا»^۲.

السادس: ما رواه فيهما، في الصحيح، عن أبي أسامة الشحام وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء». قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس به»^۳.

السابع: ما رواه فيهما أيضاً، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة، تقع في البئر، فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها، أيعيد وضوءه وصلاته، ويغسل ما أصابه؟ فقال: «لا، قد استقى أهل الدار منها ورشوا»^۴.

۱. التهذيب ۱: ۲۴۷ / ۶۷، باب تطهير المياہ ...، الحديث ۲، الاستبصار ۱: ۳۱ / ۸۱، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء ...، الحديث ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۹.

۲. التهذيب ۱: ۲۴۷ / ۶۷۲، الحديث ۳، الاستبصار ۱: ۳۱ / ۸۲، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء ...، الحديث ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۱.

۳. التهذيب ۱: ۲۴۷ / ۶۷۴، باب تطهير المياہ ...، الحديث ۵، الاستبصار ۱: ۳۱ / ۸۴، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء ...، الحديث ۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۲.

۴. في الاستبصار: بها.

۵. التهذيب ۱: ۲۴۷ / ۶۷۳، باب تطهير المياہ ...، الحديث ۴، الاستبصار ۱: ۳۱ / ۸۳، باب البئر يقع فيها

الثامن : ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا، والشيخان في الكافي، والتهذيب، والاستبصار، عن أبي بصير، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بئر يستقى منه ويتوضأ به، ويغسل منه الثياب ويعجن به، ثم يعلم أنه كان فيها ميت، قال : فقال : « لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا يعاد منه الصلاة »^١.

والتقريب في هذه الروايات واضح جدًا؛ فإنها دلّت على عدم وجوب إعادة الوضوء من ماء البئر الملاقي للنجاسة مطلقاً، أو مع الجهل بالملاقاة، وعدم إعادة الصلاة الواقعة بذلك الوضوء، وأنه لا تغسل الثياب ممّا أصابه ذلك الماء، ولو لا أنه طاهر لوجب غسل الثياب وإعادة الوضوء مطلقاً، عالماً كان أو جاهلاً، إجماعاً، ووجب إعادة الصلاة في صورة العلم كذلك، ومع الجهل على الأشهر الأظهر.

التاسع : ما رواه الشيخ في الصحيح، والكليني في الحسن، عن أبي أسامة الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الفأرة، والسنور، والدجاجة، والطيور، والكلب، قال : « ما لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح »^٢.

العاشر : ما رواه الكليني في القويّ، عن أبي بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا

→ ما يغيّر أحد أوصاف الماء ... الحديث ٤، وسائل الشيعة ١ : ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٣.

١. الكافي ٣ : ٧، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ١٢، الفقيه ١ : ١٤ / ٢٠، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ٢٠، التهذيب ١ : ٢٤٨ / ٦٧٧، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٨، الاستبصار ١ : ٣٢ / ٨٥، باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء ... الحديث ٦، وسائل الشيعة ١ : ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٥، واللفظ مطابق لما في الكافي.

٢. الكافي ٣ : ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٣، التهذيب ١ : ٢٥١ / ٦٨٤، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١ : ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ٧.

القول في المياہ / في حکم ماء البئر □ ٣٥٧

يقع في الآبار، فقال: «أمّا الفأرة وأشباهاها فينزع منها سبع دلاء، إلا أن يتغيّر الماء، فينزع حتّى يطيب»^١.

الحادي عشر: ما رواه الشيخ في الكتابين، في الموثق، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، [...] وإن أنتن حتّى يوجد ريح النتن في الماء، نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء»^٢.

الثاني عشر: ما رواه الشيخ فيهما، عن زرارة، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم، أو خمر، فقال: «الدم والخمر والميت ولحم خنزير في ذلك كله واحد، ينزع منها عشرون دلوًا، فإن غلبت الرياح نزحت حتّى تطيب»^٣.
وجه الدلالة في هذه الأخبار: أنّها دلّت على الاكتفاء في تطهير البئر المتغيّرة بالنجاسة بنزع ما يزيل التغيير، بل ربّما ظهر منها جواز الاكتفاء بزوال التغيير مطلقاً، ولو كان من قبل نفسه ولو تنجّست بالملاقاة، لم يجز الاقتصار على ذلك، بل كان الواجب معه استيفاء المقدّر، كما هو ظاهر.

الثالث عشر: ما رواه الشيخان في الصحيح، عن زرارة، والصدوق مرسلًا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر،

١. الكافي ٣: ٦، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ١٨٥، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ١١.

٢. التهذيب ١: ٢٥٠ / ٦٨١، باب تطهير المياہ من النجاسات، الحديث ١٢، بتفاوت، الاستبصار ١: ٣٦ / ٩٨،

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير ...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء

المطلق، الباب ١٧، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١: ٢٥٦ / ٦٩٧، باب تطهير المياہ من النجاسات، الحديث ٢٨، الاستبصار ١: ٣٥ / ٩٦، باب البئر يقع

فيها البعير ...، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال: «لا بأس به»^١.

الرابع عشر : ما رواه الكليني في الموثق، عن الحسين بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شعر الخنزير، يعمل حبلاً، يستقى به من البئر التي يشرب منها، أو يتوضأ^٢ منها، فقال: «لا بأس به»^٣.

والتقريب فيهما: أن نفي البأس عن الوضوء بذلك الماء إما لطهارة شعر الخنزير، أو لعدم نجاسة البئر. والأول باطل؛ لما ثبت من نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، فتعيّن الثاني، وهو المطلوب.

والقول بأنّ الوجه في ذلك انتفاء العلم بوصول الشعر في الماء ضعيف جداً، فإنّ العلم في ذلك حاصل بمقتضى العادة.

الخامس عشر : ما رواه الشيخ في الكتابين، في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة، رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»^٥.

السادس عشر : ما رواه الشيخ فيهما، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال:

١. الكافي ٣: ٦، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ١٠، وفيه: «قال: لا بأس»، الفقيه ١: ١٠ / ١٣، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٣، التهذيب ١: ٤٣٣ / ١٢٨٩، الزيادات في باب المياه، الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. كذا في المصدر، وفي بعض النسخ: «أيتوضأ».

٣. الكافي ٦: ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة...، الحديث ٣، بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١: ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٣.

٤. في «ن»: في مثل ذلك.

٥. التهذيب ١: ٢٦١ / ٧٠٩، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ٤٠، الاستبصار ١: ٤٢ / ١١٨، باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٨.

كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرقه فاستقى آخر»، فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرقه فاستقى الثالث»، فلم يخرج فيه شيء. فقال: «صَبَّه في الإناء»، فَصَبَّه في الإناء^١.

السابع عشر: ما رواه الصدوق في الفقيه رسلاً، عن الصادق عليه السلام، قال: «كان في المدينة بئر في وسط مزبلة، فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها»^٢.

الثامن عشر: ما رواه الشيخان في الكافي، والتهذيب، والاستبصار، عن محمد بن القاسم، والصدوق في الفقيه رسلاً، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في البئر، يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، أو أقل، أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء»^٣.

والمراد بالكرهه هنا: الحرمة، بقرينة استثناء التغيير، وثبوت الكراهة بمعناها المصطلح في البئر الملاقية للنجاسة على القول بالطهارة واستحباب النزح.

وما تقدم في فعل النبي صلى الله عليه وآله والصادق عليه السلام محمول على بيان الجواز وقصد التوسعة

١. التهذيب ١: ٢٥٤ / ٦٩٣، باب تطهير المياہ من النجاسات، الحديث ٢٤، مع اختلاف، الاستبصار ١: ٤٠ / ١١٢، باب البئر يقع فيها الفأرة و... الحديث ٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٤.

٢. الفقيه ١: ٢١ / ٣٣، باب المياہ وطهرها ونجاستها، الحديث ٣٣، وفيه: «كانت في المدينة ...»، وسائل الشيعة ١: ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢٠.

٣. الكافي ٣: ٨، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، الحديث ٤، الفقيه ١: ١٨ / ٢٣، باب المياہ وطهرها ونجاستها، الحديث ٢٣، التهذيب ١: ٤٣٥ / ١٢٩٤، الزيادات في باب المياہ، الحديث ١٣، الاستبصار ١: ٤٦ / ١٢٩، باب مقدار ما يكون بينها وبين البالوعة، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٤.

والأخذ بالرخصة، فإنَّ الله يحبُّ أن يؤخذ برُخصه، كما يحبُّ أن يؤخذ بعزائمه، والمكروه بالأصل يصير مستحباً بالعارض، بل واجباً إذا توقّف بيان الحكم عليه؛ فإنَّ القول قد يحتمل ما لا يحتمله الفعل، والفعل قد يؤثر ما لا يؤثره القول.

[حجة القول بالنجاسة مطلقاً والردّ عليه:]

وحجة القائلين بانفعاله بالملاقاة - وإن كثر - أخبار النزح، ومنها المعبرة الدالة على أنه^١ للتطهير^٢. وهي مع اختلافها الشديد، وقصور دلالة أكثرها على التطهير، ومخالفة الدالّ منها^٣ لما هم عليه من التقدير، لا تعارض النصوص المستفيضة المتقدمة الحاكمة بالطهارة، وهي مع تعاضدها بالكثرة والصحة والصرحة، يعضدها الأصل، ومطابقة الكتاب العزيز، والسنة النبوية المعلومة، قولاً وفعلاً، المتقدم بيانها. ويؤيدها مع ذلك ما دلّ على طهارة الكرّ عموماً وخصوصاً، وما يلزم هذا القول من الأمور المستغرّبة جدّاً التي أشرنا إليها^٤.

فلوضوح الأدلة النقلية، والشواهد العقلية على الطهارة، يتعيّن: القول بها، والتأويل فيما يخالفها، بالحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأخبار، وتنزيلاً للظاهر على النصّ، مع ما فيه من قرائن النذب ودلائله، كالجمع بين المتباينات، والتفريق بين المتماثلات، وعدم تعيين الدلاء، والتخيير بين الأعداد، وشدة الاختلاف في المقادير، حتّى قلّ فيها السالم عن المعارض المتعدّد، واجتمع في بعضها نزح الجميع والاكتفاء

١. أي : النزح.

٢. وهي : مارواه الشيخ في التهذيب ١ : ٢٥٢ / ٦٨٦، باب تطهير المياه من النجاسات، الحديث ١٧،

وسائل الشيعة ١ : ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ٢.

٣. أي : هذه المعبرة المذكورة آنفاً.

٤. راجع : الصفحة ٣٤٥.

القول في المياہ / في حکم ماء البئر □ ۳۶۱

بالدلاء، أو الدلو الواحد. فإنّ هذا ومثله يقضي بسهولة الخطب، والقصد إلى مراتب الندب، وإزالة النفرة الحاصلة من وقوع النجاسة، ومظنة التغيير أو احتمالته.

[الردّ على القول بوجوب النزح تعبدًا:]

ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب النزح تعبدًا؛ فإنّه مع ندرته، خروج عن ظواهر الأخبار وشواهد الاعتبار.

[حجة القول باشتراط الكثرة والردّ عليه:]

وحجة مشترط الكثرة فيه: ما دلّ بمفهومه على اشتراط الكثرة في مطلق الماء، وفي خصوص البئر.

ويحمل الأوّل - إن سلّم عمومته لذي المادّة - على غيره، جمعاً بين الأدلّة، وترجيحاً للمنطوق المعتضد بالأصل، والعمومات، والإجماعات، على المفهوم الخالي عن المعاضد، مع أنّ الكثرة مستقلّة في العصمة عن الانفعال، ولا تأثير للمادّة معها. فلو حمل ذو المادّة على الكثير لضاع اعتبارها بالمرّة، فوجب حمل القليل على غير ذي المادّة، ليكون شرط الطهارة أحد الأمرين: منها ومن الكثرة.

ومنه يعلم سقوط المفهوم فيما تضمّن اشتراط الكثرة في البئر، أو تنزيله على التنزّه، أو شدّة الكراهة مع القلّة، أو حملة على التقيّة، لموافقته لقول بعض العامّة^٢، مع شذوذ التفصيل قولاً وروايةً، وإباء أخبار الطهارة والنجاسة عنه، وورود نزح الكرّ في جملة من النجاسات، وليس إلّا في الكثير.

١. تقدّم في الصفحة ٣٤٢ - ٣٤٣.

٢. شرح فتح القدير ١: ٨٦، الهداية (للمرغيناني) ١: ٢١. راجع أيضاً: منتهى المطلب ١: ٥٦.

مصباح ﴿ ١٤ ﴾

[في ماء العين النابع الواقف]

لا ينجس ماء العين النابع، الواقف في محلّه، الغير الجاري إلى محلّ آخر؛ للتعليل بالمادّة في البئر وغيرها، ممّا يخرج به هذا النوع عن حكم الراكد، وإنّما يحتاج إليه إذا كان الجاري بمعنى السائل عن نبع.

ولو قلنا إنّه^١ مطلق النابع، أو النابع غير البئر، كما صرّح به جماعة^٢، دخل في الجاري فكان طاهراً مطلقاً؛ لعموم أدلّته.

ووقوف النابع لا ينافي دخوله في الجاري، كما أنّ جريان غيره لا ينافي دخوله في الراكد. والشكّ في دخوله في الراكد أو في ثبوت حكمه له - لظهور أدلّته فيما خلا عن المادّة - كافٍ في طهره على الإطلاق؛ للأصل والعموم السالمين عن المعارض.

وللشيخين في المقنعة والتهديب هنا قول غريب. فإنّ المفيد ﷺ ساوى بين البئر والغدير الناقص عن الكرّ، فحكم بنجاستهما بموت الإنسان، وطهارتهما بنزح

١. أي : الجارى .

٢. قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١ : ١٢ : «المراد بالجاري : النابع غير البئر، سواء أجرى أم لا». وقال سبطه في مدارك الأحكام ١ : ٢٨ : «المراد بالجاري : النابع». وقال ولده الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ٢٩٧ : «ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ الماء الجاري - وهو النابع غير البئر - لا ينجس بملاقاة النجاسة». وفي الحدائق الناضرة ١ : ١٧١ : «المراد بالجاري هو النابع وإن لم يتعدّ محلّه».

القول في المياه / في ماء العين النابع الواقف □ ٣٦٣

السبعين^١. وحمله الشيخ على الغدير الذي له مادة بالنبع من الأرض. قال: «وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار، فأما إذا لم يكن له مادة، فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر»^٢.

ومقتضى ذلك طهارة ذي المادة غير البئر مع الكثرة، ولحوقه بالبئر مع القلّة، فيكون حكمه مخالفاً لسائر المياه؛ لمفارقتة الجاري في نجاسة القليل، والبئر في طهارة الكثير، والراكد في طهارة قليله بالنزح.

وقد يظهر من كلام الشيخ لحوقه بالبئر^٣ مطلقاً.

والوجه في كلام المفيد رحمته الله: إبقاؤه على ظاهره؛ فإنه قد ذكر قبل ذلك أنّ الماء المتغير بالنجاسة يطهر بدفعه إن كان جارياً، ونزحه إن كان راكداً، والراكد - كالغدير - لا يختصّ بذي المادة.

وكيف كان، فالقولان ضعيفان. والمختار^٤: عدم انفعال ذي المادة من الماء بالملاقة مطلقاً، جارياً كان أو راكداً.

١. المقنعة: ٦٦.

٢. التهذيب ١: ٢٤٨، باب تطهير المياه النجاسات، ذيل الحديث ٨.

٣. في «ن» لحوقه بماء البئر.

٤. كذا في «ل» ومصححة «د»، وفي «ن» و «ش»: «والأصح».

مصباح ﴿ ١٥ ﴾

[في حكم الماء الخارج من الأرض رشحاً]

لا ينجس الماء الخارج من الأرض رشحاً^١ بالملاقاة، لأنه كالمنفجر من العين؛ لوجود المادة وإن اختلف فيهما^٢ قوةً وضعفاً؛ إذ العبرة في العلة المنصوصة والمنقحة بالثبوت في غير مورد النصّ مطلقاً، ولا يشترط الأولوية ولا المساواة، مع حصولهما في بعض الموارد، كما إذا قوي الرشح وضعف النبع من العين، فيعمّ الحكم؛ لعدم القول بالفصل.

وقد يتعدى الخارج رشحاً عن محلّه، لكثرتّه أو وقوعه في جبل أو أرض منحدره، فيصدق عليه اسم الجاري عرفاً، ومن لوازمه المادة، فتثبت بالرشح، على أنّ التعليل بالمادة قد ورد في البئر^٣، والخروج على سبيل الرشح فيها كثير، فإثبات المادة لها

١. الرشح: نَدَى العَرَق على الجسد ... الرشح: العرق، لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء. لسان العرب ٥: ٢١٨، «رشح».

٢. أي: وإن اختلف في وجود المادة في الخارج رشحاً والمنفجر من العين.

٣. في ما رواه الشيخ، عن محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة». الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧، باب البئر يقع

فيها ... الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

وأيضاً ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، مكاتبةً، عن الرضا عليه السلام، مثل ذلك.

التهديب ١: ٢٨٤ / ٦٧٦، باب تطهير من النجاسات، الحديث ٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، أبواب الماء

المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.

القول في الميَاه / في حكم الماء الخارج من الأرض رشحاً □ ٣٦٥

على الإطلاق، وتعليل الطهارة بها يقتضي تحقُّقها به^١، وأطراد الحكم في كلِّ خارج رشحاً، كالنَزِّ، بالفتح والكسر^٢، وهو - كما في الصحاح^٣، والقاموس^٤، وغيرهما^٥ - : «الماء المتحلَّب من الأرض». وفي النهاية^٦، والطراز^٧: «ما يتحلَّب من الماء القليل». وفي المصباح: «الندى السائل»^٨. وهو في الأصل مصدر، كالنزير، يقال: نَزَّت الأرض وأنزت نَزًّا ونزيرًا، إذا صارت ذات نَزِّ، أو تحلب منها النَزِّ. وقيل^٩: إنه بالفتح مصدر، وبالكسر اسم.

والثَّمْدُ^{١٠}، بفتحتين وبإسكان العين، ويقال له: الثماد، وهو على ما حكاه الزمخشري في الأساس^{١١} عن الأصمعي، ودلَّ عليه الاستعمال الشائع في العرف: ما اجتمع من ماء المطر تحت الرمل، فإذا كُشف عنه أدَّتته الأرض. وفيه وفي النهاية إنه: «الماء القليل»^{١٢}. وعليه الحديث في من لم يأخذ علمه

١. أي: إنَّ تعليل طهارة البئر في الحديث بأنَّ لها المادَّة، يقتضي تحقُّق الطهارة بالرشح أيضاً.

٢. في «ن» و «د»: يكسر.

٣. الصحاح ٣: ٨٩٩، «نَزَّ»، وفيه: «النَزُّ والنَزُّ: ما يتحلَّب من الأرض من الماء».

٤. القاموس المحيط ٢: ١٩٤، «نَزَّ».

٥. كما في المُعْرَب: ٢٤٧، «نَزَّ»، وفيه: «ما تحلَّب من الأرض من الماء»، ولسان العرب ١٤: ١٠٥، «نَزَّ»،

ومجمع البحرين ٤: ٣٨، «نَزَّ».

٦. النهاية (لابن الأثير) ٥: ٤١، «نَزَّ».

٧. الطراز في اللغة (مخطوط).

٨. المصباح المنير: ٦٠٠، «نَزَّ».

٩. لم تقف على قائله.

١٠. عطف على قوله: «النَزَّ» قبل سطور، أي: كالثمد.

١١. أساس البلاغة: ٤٧، «ثمد».

١٢. أساس البلاغة: ٤٧، النهاية (لابن الأثير) ١: ٢٢١، «ثمد».

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْضُونَ الثَّمَادَ وَيَدْعُونَ النَّهْرَ الْعَظِيمَ»^١. وفيه: «لو كنتم ماءً لكنتم ثمداً»^٢، أي: قليلاً، و«افجر لهم الثمد»^٣: صير القليل لهم كثيراً.

وفي الصحاح، والقاموس، والمجمع: «هو الماء القليل الذي لا مادة له»^٤.

والمراد به^٥ الأول^٦، فيعم القليل والكثير، ويختص بذي المادة، ويجتمع مع الثاني^٧ دون الثالث^٨؛ لاختصاصه بما لا مادة له.

وتصادقهما^٩ في القليل الخارج رشحاً موقوفاً على عدم تحقق المادة بالرشح، وهو موقوف على التصادق.

وقولهم: «المادة هي الزيادة المتصلة»^{١٠} يعنون به أصل الاتصال، لا اتصال الخروج، وإلا لاختصت المادة بالجاري، مع ثبوتها في البئر بالنص الصحيح^{١١}،

١. الكافي ١: ٢٢٢، باب أن الأئمة ورثة العلم، الحديث ٦، بحار الأنوار ١٧: ١٣١، كتاب تاريخ نبينا، الباب ١٧، الحديث ٦.

٢. لم نقف على هذه العبارة في كتب المتون واللغة. نعم، الموجود في لسان العرب ١٢: ٩٠، «كسر»: لو كنتم ماءً لكنتم وشلاً.

٣. وهو حديث طهفة، ذكره ابن الأثير في النهاية ١: ٢٢١، «ثمداً».

٤. الصحاح ٢: ٤٥١، القاموس المحيط ١: ٢٨٠، مجمع البحرين ٣: ٢٠، «ثمداً».

٥. أي: بالتمد.

٦. أي: المعنى الأول للتمد، وهو: ما اجتمع من ماء المطر تحت الرمل.

٧. أي: المعنى الثاني للتمد، وهو ما ذكره في النهاية من أنه الماء القليل.

٨. أي: المعنى الثالث للتمد، وهو ما في الصحاح والقاموس والمجمع.

٩. أي: النز والتمد.

١٠. كما في لسان العرب ١٣: ٥٠، «مدد».

١١. وهو ما رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام أنه قال: «ماء البئر واسع لا ينجسه شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة». الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء... الحديث ٨، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

القول في المياہ / في حكم الماء الخارج من الأرض رشحاً ٣٦٧٥

والخروج فيها غير متصل قطعاً .

وفي الخارج رشحاً قولان آخران :

أحدهما : ثبوت حكم الراكذ له؛ لدخوله فيه لا في الجاري، فإنّ السائل عن نبع لا مطلق النابع .

وفيه : مع منع اشتراط السيلان في الجاري عرفاً، عدم امتناع ثبوت حكمه له وإن خرج عنه، كالبرّ والعين؛ لوجود المادّة، وإطلاق الحسن المتقدّم^١، وللأصل والعمومات، مع الشكّ في نجاسة مثله .

وعلى القول بنجاسته يلزم بقاؤه على النجاسة مع الملاقاة حال القلّة، وإن كثر بعد ذلك وجرى حتّى صار كالأنهار؛ فإنّ السائل عن غير نبع راكذ بالاتّفاق، والقليل لا يطهر ببلوغه كراً على المختار .

وثانيهما : أنّه في حكم البرّ مطلقاً، أو مع القلّة . وهو ظاهر الشيخ عليه السلام في الغدير ذي المادّة^٢؛ فإنّ العين لا تسمّى غديراً .

وفي المهذب البارع: «التماد حكمه حكم البرّ، ويحتمل حكم الكثير، وهو أقوى، فلا ينجس ما لم يتغيّر؛ للقطع باتّصاله، فهو كالجاري»^٣ .

١. الظاهر أنّ مراده ما رواه الراوندي في نوادره : «الماء الجاري لا ينجسه شيء» . راجع : نوادر الراوندي : ٣٩ ،

مستدرك الوسائل ١ : ١٨٨ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١ . وقد تقدّم في الصفحة ٣١٦ .

٢. التهذيب ١ : ٢٤٨ / ٦٧٧ ، باب تطهير المياہ من النجاسات، ذيل الحديث ٨ .

٣. المهذب البارع ١ : ١١١ .

مصباح ﴿ ١٦ ﴾

[في حكم ماء الحمام]

ماء الحمام الناقص عن الكرمّ ممّا في حياضه الصغار أو غيرها، لا ينجس حال اتّصاله بالمادّة؛ للإجماع، وظاهر الصحيح: «هو بمنزلة الجاري»^١، وصریح الخبر: «لا بأس به إذا كانت له مادّة»^٢، وإليه استند الأكثر. وأصرح منه الرضوي: «سبيله سبيل الجاري، إذا كانت له مادّة»^٣. وبلفظه أفتى الصدوقان^٤.

وبه يتّضح معنى الصحيح، وعليها ينزل إطلاق ما دلّ على أنّه «طهور»^٥، أو

-
١. التهذيب ١: ٤٠٠ / ١١٧٠، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٨، وفيه: «هو بمنزلة الماء الجاري»، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ١.
 ٢. الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمام و...، الحديث ٢، التهذيب ١: ٤٠٠ / ١١٦٨، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٢٦، وسائل الشيعة ١: ١٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٤.
 ٣. فقه الرضا عليه السلام: ٨٦، وفيه: «الماء الجاري»، مستدرک الوسائل ١: ١٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٢.
 ٤. الفقيه ١: ٩، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل الحديث ١١، والهداية: ٦٩، ولم نثر على قول علي بن بابويه (والد الصدوق).
 ٥. في مارواه الشيخ عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام، لا أعرف اليهودي والنصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: «تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر،

« لا ینجسه شیء »^۱؛ جمعاً بین المطلق والمقید وحماً علی المعهود .
ومقتضى الإطلاق تأثير المادّة في دفع النجاسة عمّا في الحياض ورفعها عنه،
وفي الخبر: « ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً »^۲، وهو نصّ في الأخير
ويلزمه الأوّل^۳، فإنّ الدفع أهون من الرفع .

[هل يشترط في مادّته الكريّة؟]

ويشترط في التطهير بها^۴: بلوغها بانفرادها كراً إجماعاً. وهل يشترط ذلك في
الطهارة؟

قيل: لا،

وهو ظاهر إطلاق الرسالة^۵، والهداية^۶، والفقیه^۷، والمبسوط^۸، والنهائية^۹،

→ فإنّه طهور». التهذيب ۱: ۴۰۰ / ۱۱۷۱، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ۲۹، وسائل الشيعة ۱:

۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۶.

۱. في ما رواه الحميري، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «ماء الحمام لا ینجسه شیء».

قرب الإسناد: ۳۰۹، الحديث ۱۲۰۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷،
الحديث ۸.

۲. الكافي: ۳: ۱۴، باب ماء الحمام و... الحديث ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة،

أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

۳. أي: نصّ في الرفع، والرفع يستلزم الدفع.

۴. أي: التطهير بالمادّة.

۵. لا توجد لدينا ولم نعثر على محكيها.

۶. الهداية: ۶۹.

۷. الفقيه ۱: ۹، باب المياہ و طهرها ...، ذيل الحديث ۱۱.

۸. المبسوط ۱: ۶.

۹. النهاية: ۵.

والوسيلة^١، والسرائر^٢، والشرائع^٣، والنافع^٤، والتبصرة^٥، والمحزّر^٦، وصريح المعتبر^٧. وإطلاق الجميع يقتضي عدم اشتراط بلوغ المجتمع منها وممّا في الحياض قدر الكرّ. وفي السرائر^٨ ما يشعر به زيادةً على الإطلاق.

لإطلاق المادّة، وإنّاطة الحكم بها دون الكثرة، وامتنياز ماء الحمّام عن مادّته حسّاً، فلا تجدي^٩ الكثرة فيها ولا في المجموع؛ لتعدّد المائين، فهي خارج عن قاعدة القليل بمقتضى النصّ، فيتبع إطلاق القول الوارد فيه.

وتقييده خروج عن الأصل، وعدول عن ظاهر النصّ من دون وجه. والحكم مع ذلك ممّا يعمّ به البلوى، فيناسبه التوسعة.

والبناء على اتحاد المائين بالاتّصال، ليدخل في الكثير بجعله كغيره، وهو خلاف ما يستفاد من الروايات؛ فإنّ ظاهرها أنّ للحمّام خصوصيّة في الحكم.

وفيه^{١٠}: أنّ إطلاق المادّة ينصرف إلى المعهود في الحمّام من الكثرة الوافية بالغرض، وهي أضعاف الكرّ، والمادّة تؤذّن بالكثرة ولا تطلق على اليسير عرفاً، وهي

١. الوسيلة : ٧٢ - ٧٣.

٢. السرائر ١ : ٨٩ - ٩٠.

٣. شرائع الإسلام ١ : ٤.

٤. المختصر النافع : ٢.

٥. تبصرة المتعلّمين : ٢٣.

٦. المحزّر (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ١٣٦.

٧. المعتبر ١ : ٤٢، قال فيه : «حوض الحمّام إذا كان له مادّة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة» ثم قال : «ولا اعتبار بكثرة المادة وقتلتها، لكن لو تحقّق نجاستها لم تطهر بالجريان».

٨. السرائر ١ : ٩٠.

٩. في «ل» : فلا يجدي في .

١٠. هذا ردّ على أدلّة القول بعدم اشتراط بلوغ المادّة كراً في الطهارة.

موضوعه في الحّمّام للطهارة والتطهير معاً، والنصوص مسوقة لهما^١، فلا يكون القليل مراداً في الإطلاق؛ للإجماع على اشتراط الكريّة في التطهير، فيختصّ بالكثير، وإرادته فيه خاصّة^٢ دون الطهارة مع وحدة المادّة غير معقول.

والمادّة في الحّمّام ليست مادّةً على الحقيقة ليستغنى بها عن الكثرة، وإنّما هي شيء يشبه المادّة في الصورة، فلا تصلح للتأثير، وإلّا لزم طهارة كلّ قليل وُصل بمثله وإن لم يبلغ المجموع كراً، وهو باطل بالإجماع، فاعتبارها فيه لدخوله بها في الكثير حال الاتّصال، وصيرورة المائين ماءً واحداً، كما صرّحوا به هنا، وفي الغديرين الموصولين، وغيرهما، فاعتصامه بالكثرة الحاصلة بالمادّة لا بنفس المادّة من حيث هي مادّة، كما في ذي المادّة الحقيقيّة، كالجاري، مع أنّ الحال في مادّته غير معلوم عندنا^٣، فربّما كانت كثيرة في الواقع، والعصمة بها للاتّصال بالكثير، فيرجع الأمر إلى الكثرة في الكلّ.

وصيرورة الحّمّام كغيره لا حجر فيه، وليس في الأخبار وغيرها ما ينافيه، فإنّها إنّما دلّت على طهارته عند اتّصاله بالمادّة، وأمّا أنّه مخرج عن قاعدة القليل، ومنفرد عن غيره بهذا الحكم، فلا. والتوسعة حاصلة في الصورة المعهودة التي هي مورد النصّ ومحلّ الحاجة، فلا يتوقّف على دخول الفرض البعيد المخالف للمعتاد. وقد ظهر من ذلك: أنّ أخبار الحّمّام كما لا تنفي اشتراط الكريّة، لا تثبته أيضاً؛ لأنّ غايتها الورود في الكرّ، وهو غير اشتراطه^٤، وإنّما يعلم الاشتراط من عموم ما دلّ على نجاسة القليل، واشتراط الكرّ في مطلق الماء، خرج عنه ما له مادّة حقيقيّة،

١. تقدّم بعضها في الصفحة ٣٦٨ - ٣٦٩.

٢. أي: إرادته في التطهير خاصّة.

٣. في «د» و «ل»: أنّ الحال مادّته غير معلومة عندنا.

٤. في «ل»: الاشتراط.

كالجاري، وبقي غيره ومنه الحمّام.

[القول باشتراط الكريّة في المجموع:]

وهذا إنّما يقتضي اشتراط الكريّة في المجتمع منه ومن المادّة، كما اختاره الشهيدان في الدروس^١، وفوائد القواعد^٢، وظاهر الروض^٣، وصاحب المدارك^٤، والكفاية^٥، وجماعة من المتأخّرين^٦. وعن بعضهم نقل الإجماع عليه^٧. وهو الظاهر ممّا لا تعرّض فيه لذكر ماء الحمّام، كالمقنع، والمقنعة، وجمل العلم والعمل، والجمل والعقود، والاقتصاد، والخلاف، والمهدّب^٨، والكافي، والغنية، والإشارة. وهذا القول هو المتّجه.

[القول باشتراط الكريّة في المادّة فقط:]

وقيل: باشتراط قدر الكرّ في منبع منه إليه يجري، منفرداً عمّا في الحياض.

١. الدروس الشرعيّة ١ : ١١٩.

٢. فوائد القواعد : ٤١.

٣. روض الجنان ١ : ٣٦٨.

٤. مدارك الأحكام ١ : ٣٤.

٥. كفاية الأحكام : ١٠.

٦. منهم : الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٥ : ٢٩٨، ونسبه في ذخيرة المعاد : ١٢٠، السطر ٣١، إلى بعض المتأخّرين.

٧. حكى المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد : ١٢٠، السطر ٣١، عن بعض المتأخّرين، أنّه ذكر أنّ بلوغ المجموع قدر الكرّ كاف مطلقاً إجمالاً. وفي معالم الدين (قسم الفقه) ١ : ١٤٤ : «ومن المجازفات العجيبة ما يوجد في كلام بعض المتأخّرين من أنّ بلوغ المجموع قدر الكرّ كاف مطلقاً إجمالاً».

٨. ولكنّ القاضي قد تعرّض لحكم ماء الحمّام في المهدّب ١ : ٢٧.

القول في المياہ / فی ماء الحمّام □ ۳۷۳

وهو خيرة الجامع^١، والمنتهى^٢، ونهاية الأحكام^٣، والقواعد^٤، والإرشاد^٥،
والتذكرة^٦، والذكرى^٧، والبيان^٨، والتنقيح^٩، والموجز^{١٠}، والمسالك^{١١}. وفيه وفي غيره^{١٢}
نسبته إلى الأكثر.

وزاد العلامة في التحرير^{١٣}، والكركي في أكثر كتبه^{١٤}: اشتراط زيادة المادّة على
الكرّ، لتبقى وحدها حال الاتّصال كراً فصاعداً؛ اقتصاراً فيما خالف القاعدة على
المتيقّن، ولأنّ المادّة الناقصة عن الكرّ لا تعصم نفسها عن الانفعال، فلا تعصم غيرها.
ويضعفه: أنّ الاتّصال بالمادّة إن لم يقتضي أيضاً^{١٥} اتّحاد الماءين لغوي الشرط؛ لأنّ

١. الجامع للشرائع : ٢٠.

٢. منتهى المطلب ١ : ٣٢.

٣. نهاية الأحكام ١ : ٢٣٠.

٤. قواعد الأحكام ١ : ١٨٣.

٥. إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٦.

٦. تذكرة الفقهاء ١ : ١٨.

٧. ذكرى الشيعة ١ : ٧٩.

٨. البيان : ٩٨.

٩. التنقيح الرائع ١ : ٣٨.

١٠. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد) : ٣٦.

١١. مسالك الأفهام ١ : ١٣.

١٢. كما في مدارك الأحكام ١ : ٣٤. قال فيه : «اشتراط أكثر المتأخّرين في عدم نجاسة ما في الحياض
بلوغ المادّة كراً بعد ملاقة النجاسة للحوض».

١٣. تحرير الأحكام ١ : ٤٦.

١٤. كما في جامع المقاصد ١ : ١١٣، قال فيه : «وينبغي التنبيه بشيء وهو أنّ المادّة لا بدّ أن تكون أزيد من الكرّ،
إذ لو كانت كراً فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمّام موجباً لخروجها عن الكريّة، فيقبل الانفعال حينئذٍ». و
سبأتي تخريج سائر كتبه قريباً.

١٥. «أيضاً» لم يرد في «ن» و «ل».

كُرِّيَّة أحد الماءين المتغايرين لا تجدي في عصمة الآخر، وإلا كفى كُرِّيَّة المجتمع، وحصلت العصمة بالمجموع لا بالمادَّة الناقصة عن الكرّ.

وفي جامع المقاصد^١، وتعليق الشرائع^٢ والنافع للمحقّق الكركي: الاكتفاء بكُرِّيَّة المجموع إن ساوى سطح المادَّة ما في الحياض؛ لا تتحادهما على هذا التقدير، بخلاف ما إذا كانت المادَّة أسفل أو أعلى، كما هو الغالب من تسنّمها^٣، فيشترط بلوغها كرّاً بانفرادها؛ لأنّه القدر الثابت بالنصّ، فيقتصر عليه في ما خالف الأصل. وعليه حمل إطلاق العلامة^٤ وغيره^٥ لاشتراط كُرِّيَّة المادَّة، جمعاً بينها وبين ما قالوه في الغديرين المتواصلين بساقية بينهما من الاكتفاء بكُرِّيَّة المجموع^٦، وإلا لكان حكم الحمام أغلظ من غيره، مع أنّ الحال يقتضي العكس.

والحقّ: عدم توقّف الوحدة على تساوي السطوح، وحصولها بالاتّصال كيف اتّفق، فيكفي بلوغ المجموع كرّاً مطلقاً.

[تساوي حكم الحمام وغيره:]

ويتساوى الحمام وغيره؛ لعموم المقتضي.

وعلى القول باشتراط كُرِّيَّة المادَّة وحدها: فالوجه الفرق بينهما^٧، كما جزم به

١. جامع المقاصد ١: ١١٢.

٢. حاشية شرائع الإسلام (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠): ٢٣.

٣. حاشية المختصر النافع (المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ٧): ١٥.

٤. كلّ شيء علا شيئاً فقد تسنّمه. لسان العرب ٦: ٣٩٤، «سنم».

٥. كما في تبصرة المتعلّمين: ٢٣، وقواعد الأحكام ١: ١٨٣.

٦. كالمحقّق في شرائع الإسلام ١: ٤.

٧. كما صرّح بذلك المحقّق في المعتبر ١: ٥٠، والعلامة في منتهى المطلب ١: ٥٣، ونهاية الإحكام ١: ٢٣٢.

٨. أي: الفرق بين الحمام وغيره.

الفخر^۱؛ لمخالفة الحكم للأصل، واختصاص الحمام بالنص.
واستشكل العلامة اللحوق في التذكرة^۲ والمنتهى^۳، واستقر به في النهاية^۴؛
لمساواته له في المعنى والحكمة.
وقطع به الشهيد في الذكرى^۵، وأبو العباس في الموجز^۶، والسيوري في التنقيح^۷،
وفيه عن الشهيد نقل الإجماع على ذلك. وهذا يعطي عدم اشتراط تساوي السطوح
في صدق الوحدة، ويلزمه الاكتفاء بكرية المجموع، كما قلناه.

۱. لم نعثر عليه في إيضاح الفوائد ولا على حكاية قوله.

۲. تذكرة الفقهاء ۱ : ۱۸.

۳. منتهى المطلب ۱ : ۳۲.

۴. نهاية الأحكام ۱ : ۲۳۰.

۵. ذكرى الشيعة ۱ : ۸۰.

۶. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : ۳۶.

۷. التنقيح الرائع ۱ : ۳۸.

مصباح ﴿ ١٧ ﴾

[في حكم غسالة الحمّام]

اختلف القائلون بنجاسة القليل بالملاقة في حكم غسالة الحمّام إذا لم يعلم ملاقاتها للنجاسة ولا خلّوها عنه .
فقال الصدوق في الفقيه: « لا يجوز التطهير بغسالة الحمّام؛ لأنّه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي، والمبغض لآل محمّد ﷺ، وهو شرّهم»^١.
وقريب منه كلام أبيه في رسالته إليه^٢.
وقال الشيخ ﷺ في النهاية: «غسالة الحمّام لا يجوز استعمالها على حال»^٣.
وجرى عليه ابن إدريس، فقال: «غسالة الحمّام - وهو المستنقع [الذي يسمّى الجئة] - لا يجوز استعمالها على حال، وهذا إجماع، [و] قد وردت به عن الأئمة ﷺ آثار معتمدة، قد أجمع الأصحاب عليها ولا أحد خالف فيها»^٤.
وقال العلامة في الإرشاد: «غسالة الحمّام نجسة ما لم يعلم خلّوها من النجاسة»^٥.

١. الفقيه ١: ١٢ / ١٦، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل الحديث ١٦، بتفاوت يسير.

٢. نقل عنه المجلسي في مرآة العقول ١٣: ٤٧.

٣. النهاية: ٥.

٤. السرائر ١: ٩٠ - ٩١، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. إرشاد الأذهان ١: ٢٣٨.

القول في المياه / في حكم غسالة الحمام □ ٣٧٧

وقال في المنتهى - بعد نقل الأقوال في المسألة -: «والأقرب عندي أنه على أصل الطهارة»^١.

وقال المحقق الشيخ عليّ في شرح القواعد: «والذي يقتضيه النظر أنه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال، وإن كان الاجتناب أحوط»^٢. وإلى هذا القول مال جملة من المتأخرين، منهم المولى الأردبيلي - طاب ثراه - في شرح الإرشاد^٣، والمحقق الشيخ حسن في المعالم^٤.

احتجّ الأوّلون: بإطلاق النهي عن استعمال الغسالة في الروايات المتقدمة في مسألة انفعال القليل بالملاقاة^٥، من غير تفصيل بتحقيق الملاقاة وعدمه، فيجب الحكم بالمنع

١. منتهى المطلب ١: ١٤٧، وفيه: «الأقوى عندي».

٢. جامع المقاصد ١: ١٣٢.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٠.

٤. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣٥٣.

٥. منها: رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: «ادخله بمئزر، وعض بصرک، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم».

التهذيب ١: ٣٩٦ / ١١٤٣، الزيادات في باب دخول الحمام ... الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ١.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب، وهو شرّهما» إلى آخر الحديث. الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمام و... الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤.

ومنها: رواية علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم».

الكافي ٦: ٤٩٨، باب الحمام، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف،

على العموم* .

ويتوجه عليه: أن المنهية عنه فيها هو الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها سؤر أولئك الكفار المصرح بهم في تلك الأخبار، وليس فيها ما يدل على المنع مطلقاً، ولو مع انتفاء العلم بالإجماع، كما هو محل النزاع.

ولو سلم، فالإطلاق منصرف إلى ما هو الغالب، ولا سيما في تلك الأزمنة من عدم انفكك غسالة الحمّام عن تلك الأسار.

والأقوى: الطهارة؛ للأصل، وانتفاء المعارض، ولرواية أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس، يصيب الثوب، قال: «لا بأس»^١.

وتزيلها على صورة العلم بالطهارة زيادة في التخصيص لا يُرتكب إلاّ للدليل، مع مخالفته لظاهر الحال في الغسالة، وهو ظنّ عدم خلوّها عن النجاسة غالباً.

* . جاء في حاشية «ن» و «د» و «ش»: «ولقائل أن يقول: إن المنع عن الاغتسال مطلقاً وإن اقتضى المنع عنه في صورة تحقق الملاقة، لأنه أظهر الأفراد في المنع، إلا أنه يشكل التعدّي عن مورد النصّ حينئذٍ، لأنّ التعدّي عنه إمّا بإجراء الحكم بالنجاسة فيما يحتمل وصول النجاسة إليه، مطلقاً، وهو باطل بالإجماع والأخبار، وإمّا بالنسبة إلى خصوص ما يعلم تحقق النجاسة فيه، فلا يكاد يفهم ذلك من الرواية». منه عليه السلام.

→ الباب ١١، الحديث ٣.

ومنها: رواية عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم» الحديث. علل الشرائع: ٢٩٢، باب آداب الحمّام، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥.

١. الكافي ٣: ١٥، باب ماء الحمّام و... الحديث ٤، وفيه «مجمع ماء»، الفقيه ١: ١٢ / ١٧، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٧، التهذيب ١: ٤٠٢ / ١١٧٦، الزيادات في باب دخول الحمّام، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٩.

القول في المياہ / فی حکم غسلہ الحَمَام ۳۷۹□

ورجَّح بعض المتأخِّرين^١ حمل النهي في تلك الأخبار^٢ على الكراهة؛ لمعارضتهما رسالة أبي يحيى المتقدِّمة^٣، وصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحَمَام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثمَّ جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا لما لزق بها^٤ من التراب»^٥.

وموثقة زرارة، قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحَمَام، فيمضي كما هو، لا يغسل رجله حتى يصلي»^٦.

وعلى هذا فلا يمكن الاحتجاج بتلك الأخبار على نجاسة القليل بالملاقاة* .
والجواب^٧: أمَّا عن الرواية الأولى^٨، فبأنَّ الأخبار المتقدِّمة^٩ أخصَّ منها مدلولاً؛

*. جاء في حاشية «د» و «ش»: «هذا بناءً على ما ذكرناه في معنى تلك الأخبار.» منه بشيء.

١. هو المحقِّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٠، حيث قال: «ويمكن الجمع بالكراهة»، ومثله رجَّح البحراني في الحقائق الناضرة ١: ٥٠١، فراجع.
٢. أي: النهي عن استعمال الغسالة في الروايات المتقدِّمة الدالَّة على النهي عن استعمال الغسالة. راجع: الهامش ٥ من الصفحة ٣٧٧.
٣. تقدَّمت في الصفحة السابقة.
٤. في المصدر: «وما غسلتهما إلا ممَّا لزق بهما».
٥. التهذيب ١: ٤٠١ / ١١٧٢، الزيادات في باب دخول الحمام، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٢.
٦. التهذيب ١: ٤٠٢ / ١١٧٤، الزيادات في باب الحيض والنفاس والاستحاضة، الحديث ٣٢، وسائل الشيعة ١: ٢١١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٢.
٧. هذا جواب عن ادِّعاء عدم إمكان الاستدلال بهذه الأخبار على نجاسة الماء القليل.
٨. وهي رواية أبي يحيى الواسطي، المذكورة في الصفحة السابقة.
٩. أي: الأخبار الناهية عن استعمال الغسالة، وقد تقدَّمت في الصفحة ٣٧٧ الهامش ٥.

لورودها في صورة اجتماع سؤر الأشخاص المذكورين فيها، ولا ريب أنّ الخاصّ يحكم على العامّ، ولو ثبت التعارض لكان الترجيح لتلك الأخبار بالكثرة، واشتمالها على ما هو أوضح سنداً من هذه الرواية.

وأما عن الأخيرتين^١، فبأنّ أقصى ما يدلّان عليه هو طهارة المياه المنحدرة في سطح الحمّام، وليس ذلك من محلّ النزاع في شيء؛ لأنّ الخلاف إنّما هو في الآبار المعدّة لاجتماع الغسالات، كما صرّح به الأصحاب ونظقت به الروايات.

فإن قيل: المياه المنحدرة في سطح الحمّام وإن كانت خارجة عن فرض المسألة، إلّا أنّ طهارتها توجب طهارة الماء المجتمع في تلك الآبار؛ لأنّ وصول الماء إليها إنّما يكون بمروره على سطح الحمّام، وخصوصيّة المكان لا يقتضي اختلاف الحكم، فالحكم على أحدهما بالطهارة أو النجاسة يوجب الحكم على الآخر بمثله.

قلنا: أوّلاً إنّ اشتراك المياه المنحدرة مع الغسالة المجتمعة في تلك الآبار في الحكم، طهارة ونجاسة، إنّما يلزم لو علم أنّه لم يكن لوصول الماء إلى الآبار المعدّة لها طريق سوى المرور على سطح الحمّام، وليس بمعلوم؛ لجواز أن يكون قد وضع له طريق مخصوص لا تعلق له بالسطح. ولو سلّم، فمروره على السطح لا يقتضي استيعابه إيّاه بأجمعه، لجواز أن يختصّ المرور ببعضه على ما هو الغالب، وحينئذٍ كانت تلك المياه المنحدرة في السطح بحكم الماء المشتبه، والظاهر أنّ الملاقاة لا توجب التنجيس - كما صرّح به جملة من الأصحاب^٢ - في ما إذا أصاب أحد الإنائين المشتبهين جسماً طاهراً، فقد حكموا ببقائه على الطهارة استصحاباً لها، مع

١. وهما رواية محمد بن مسلم وموثقة زرارة، وتقدّمتا قبل سطور.

٢. منهم: السيّد السند في مدارك الأحكام ٢: ٣٣٥، والمحدّث المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ١٢٣، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٤٠٣، والوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ١: ١١٧.

انتفاء العلم بالمتجّس .

وقولهم: «المشتبه بالنجس في حكم النجس» لا يريدون به التسوية من جميع الوجوه، وقد صرّح به غير واحد منهم^١.

هذا، لو قلنا أنّ المنهية عنه في تلك الأخبار الاغتسال بغسالة الحمّام مطلقاً، وإن لم يعلم وصول النجاسة إليها، كما استفاده الأكثر منها، وأمّا على ما ذكرناه من اختصاص مواردنا بصورة العلم بوصول النجاسة، فلا ريب في سقوط هذا الإشكال؛ لأنّ غاية ما يلزم من تلك الروايتين بعد اللتيا والتي هو: طهارة غسالة الحمّام في الجملة؛ لأنّ الفعل لا يدلّ على العموم - كما حقّق في محله -، وذلك لا ينافي الحكم بنجاستها في بعض الموارد، وهو ما إذا علم وصول النجاسة إليها. ولو قدّر تحقّق اللفظ الدالّ على العموم هناك، لوجب تخصيصه بها، جمعاً بين الأخبار*.

وقد يقال: بانسحاب هذا الجواب على تقدير إرادة العموم من تلك الروايات، بحمل الروايتين على صورة العلم بالطهارة، ولذا لم يغسل رجله عند إرادة الصلاة، لكنّه لا يلائم ظاهر الحال في غسالة الحمّام، فإنّ المظنون عدم انفكاكها عن النجاسة غالباً، فيبعد فيها حصول العلم بالطهارة.

ويمكن دفعه: بصدور الفعل ممّن يمكن في شأنه حصول العلم، فلا استبعاد فيه. وأيضاً فلقائل أن يقول: لمّا كان الحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً على خلاف الأصل،

* . جاء في حاشية «د» و «ش»: «على أنّه لو حمل النهي في تلك الروايات على التنزيه والكرهية فالظاهر أنّ الوجه فيه نجاسة الماء على تقدير تحقيق الملاقة؛ لأنّ مظنة التحريم يكره اقتحامها دون مظنة الكراهة. ومن المستبعد جداً أن يكون التحذير والنهي لكون الماء مظنة لكونه مكروه الاستعمال. ويؤيده حكاية نجاسة الناصب وأنّه أنجس من الكلب، وغير ذلك على بعض الوجوه، فتدبر» منه وغيره.

وهو الطهارة، مع عدم العلم بإصابة النجاسة، فالواجب الاقتصار فيه على مورد النص، وهو الماء المجتمع في الآبار المعدّة له، فيختصّ الحكم بالتنجيس به^١، ولا يتعدّى إلى المياه المنحدرة في وسط الحمّام، وإن حكمنا بنجاستها على تقدير اجتماعها فيها. والفرق بين حالتي هذا الماء الواحد هو الفرق بين غسالة الحمّام وغيرها من المياه الخارجة عنه ممّا يظنّ ملاقاته النجاسة، كما لو فرضنا خارج الحمّام بئراً اجتمع فيها غسالة الناس، فإنّه لا خلاف في طهارتها، مع أنّ الاستبعاد المتقدّم يتأتّى هنا أيضاً.

فإن قلت^{*}: مقتضى تعليل المنع عن^٢ الاستعمال في تلك الروايات في^٣ اغتسال الجنب بأنّ فيها غسالة ولد الزنا، أنّ النهي فيها محمول على الكراهة، بناءً على المشهور من طهارة ولد الزنا. وكذا التعليل بأنّه لا يطهر إلى سبعة آباء، فإنّ نجاسته بهذا الوجه مخالف لإجماع المسلمين كافّةً، فينبغي حمله على النجاسة المعنويّة، دون الظاهريّة.

قلت^٤: السبب في المنع حقيقةً هو غسالة الناصب، ولا ريب في نجاسته، وإنّما ذكر

*. جاء في حاشية «د» و «ش»: «المراد ما عدا الرواية الأولى^٥ وموثقة أبي علي بن يعفور^٦، فإنّها خالية عن ذكر الجنب وولد الزنا، وإنّما تضمن التعليل بوجود اليهودي والنصراني والمجوسي، ونجاستهم هو المشهور بين الأصحاب المدعى عليه الإجماع، وهذا الخبر دليل عليه أيضاً» منه بُيِّنَ.

١. «به» لم يرد في «ل» و «د».

٢. في «د» و «ل»: من.

٣. في «ش»: «عن».

٤. في «ل»: قلنا.

٥. أي: ما ورد عن الصدوق في الفقيه، وقد تقدّمت في الصفحة ٣٧٦.

٦. وهي رواية ابن أبي يعفور الثانية وقد تقدّمت في الهامش ٥ من الصفحة ٣٧٧.

القول فى المياہ / فى حکم غسلہ الحمام □ ۳۸۳

الجنب وولد الزنا معه لاقتضائه تأكيد المنع، لحصول زيادة الاستخبات لنجاسة غسلتهما، وكثيراً ما يذكر ما ليس بعلة في عداد العلة لنكتة.

ويمكن أن يكون المراد من الجنب من كان في بدنه نجاسة، وحينئذ فلا خفاء في صحة التعليل به .

واعترض بعض الفضلاء^١ على الاستدلال بالروايات المتقدمة^٢ باحتمال أن يكون المنع لأجل كون الغسالة من المستعمل، لالنجاستها.

وفيه بحث:

أمّا أولاً: فلأنّ تلك الأخبار مصرّحة بأنّ العلة في المنع هو اجتماع أسار أولئك الأخبات المذكورين فيها، كالناصب، واليهودي، وغيرهما. فلو كان السبب فيه مجرد كون الغسالة، لم يكن لتخصيص تلك الذوات المعيّنة وجه، وكذا لا وجه حينئذ لحكاية نجاسة الناصب، وأنّه أنجس من الكلب، كما لا يخفى.

وأما ثانياً: فلأنّه لو لم يكن لخصوصيّة الجماعة المذكورين مدخليّة في تعليل المنع، وكان السبب مجرد كون الماء غسالة، لزم تعليل الشيء بنفسه؛ فإنّ المعلول هو النهي عن استعمال الغسالة، ولم يعتبر في العلة - على هذا - سوى كونها غسالة، وبطلانه ظاهر.

وأما ثالثاً: فلأنّ المنع عن^٣ المستعمل - على القول به - مخصوص بما إذا كان الاستعمال في رفع الحدث الأكبر، ولم يظهر من الأخبار المذكورة كون الغسل لأجل ذلك؛ إذ ربما كان مندوباً، أو لرفع الدرن والوسخ.

١. هو المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٨٨، السطر ٩.

٢. تقدّمت في الصفحة ٣٧٧، الهامش ٥.

٣. في «د» و «ل»: من.

وأيضاً، فالمنع هنا مطلق، فيتناول ما إذا كان المجتمع بقدر الكثرة. ويمكن القول بارتفاع المنع حينئذ - لو قلنا بثبوتها، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط^١، والعلامة في المنتهى^٢ -؛ لخروجه عن موارد النصوص الدالة عليه، وأولى بالجواز ما إذا كان المتمم غير مستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن الظاهر بقاؤه؛ للاستصحاب، وعدم الدليل على زواله، كما لو كان الوجه في المنع نجاسة الغسالة، فإن بلوغ الكثرة لا يرفع النجاسة الثابتة قبلها، وحينئذ تخرج هذه الأخبار شاهدة على ذلك، على أن الأقرب بقاء المستعمل في رفع الحدث مطلقاً على ما كان عليه من الطهورية، لأن الاستعمال لم يخرج عن الإطلاق، ويتناول عموم ما دل على حصول التطهير بالماء المطلق. والأخبار التي استدلت بها على المنع لا تخلو عن ضعف في سند، أو قصور في دلالة.

بقي هناك إشكال وهو: أن المنع في تلك الأخبار علق على مجرد اجتماع الأسار المذكورة، ومن المعلوم أن ذلك بمجرد لا يقتضي النجاسة، فإنه لو كان الاجتماع مسبقاً ببلوغ الكثرة في غيرها لم يكن لورودها تأثير في المنع؛ فإما أن يحمل النهي فيها على الكراهة، أو يقيد إطلاقها بما لم يكن مسبقاً ببلوغ الكثرة من الماء الطاهر. ولعل هذا أوفق بقواعد الأصحاب من تقديم التقييد والتخصيص بما سواهما في أقسام المجاز، فتدبر.

١. المبسوط ١: ١١.

٢. منتهى المطلب ١: ١٣٨.



القول في التخلي



مصباح ﴿ ١ ﴾

[في حرمة الاستدبار والاستقبال للمتخلى]

يحرم على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والأبنية. وهذا هو المشهور بين الأصحاب، والشهرة فيه معلومة بالتتبع والنقل المستفيض^١. وفي السرائر: إن ذلك هو الظاهر من المذهب، وغيره ليس بشيء يعتمد عليه^٢. وفي الخلاف^٣، والغنية^٤: الإجماع على ذلك. ويدل عليه: النهي عنهما في عدة أخبار^٥، وهو حقيقة في التحريم. ولا يقدر فيها: ضعف الإسناد؛ لانجباره بالتعاقد، والشهرة الظاهرة بين الطائفة، والإجماع

١. نقلت الشهرة في تذكرة الفقهاء ١: ١١٧، ومختلف الشيعة ١: ٩٩، وذكرى الشيعة ١: ١٦٣، وكشف الالتباس ١: ١٢٢، وذخيرة المعاد: ١٦، السطر ١٤، وبحار الأنوار ٨٠: ١٦٩، وكشف اللثام ١: ٢١٥، والحدائق الناضرة ٢: ٣٨.

٢. السرائر ١: ٩٥، نقل بالمضمون.

٣. الخلاف ١: ١٠٢، المسألة ٤٨.

٤. غنية النزوع: ٣٥.

٥. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٠١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، مستدرک الوسائل ١: ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢.

المنقول^١، بل المعلوم؛ لشذوذ المخالف، وانقراض الخلاف.
 ولا اشتغال أكثرها على ما لا يقول به الأكثر، كالأمر بالتشريق والتغريب، والنهي
 عن استقبال الريح واستدبارها؛ لخلو بعضها عن الأمرين^٢، وانفصال الخطاب
 المشتمل عليهما عن النهي المذكور، واحتمال التشريق والتغريب الميل إلى الجهتين،
 كما هو الظاهر، وهو لازم تحريم الاستقبال والاستدبار، ولأن المانع من القول بهما
 ليس إلا مخالفة المشهور، فكيف يجعل داعياً إلى المخالفة في غيرهما.
 ولا ما روي عن محمد بن اسماعيل، أنه^٣ قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام
 وفي منزله كنيف مستقبل القبلة^٤؛ إذ لا دلالة فيه على تجويز الاستقبال بقول ولا فعل
 ولا تقرير، لاحتمال المنع والهجر والانحراف. وأقصى ما هناك عدم اطلاع الراوي
 على ذلك، على أن الكراهة مقطوع بها، وهم منزّهون عن الاستمرار عليها.
 وقد روى هذا الراوي بعينه عنه عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من بال حذاء القبلة، ثم
 ذكر^٥، فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»^٦.
 وهو قاضٍ بعدم وقوع الاستقبال منه عليه السلام حال البول؛ فإن إجلال القبلة وتعظيمها

١. وقد سبق آنفاً عن الخلاف والغنية.

٢. كما روي في الفقيه ١: ٢٧٧ / ٨٥٢، باب القبلة، الحديث ٩، و ٤: ٤ / ٤٩٧١، باب المناهي، الحديث ١،
 وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٣ و ٤.

٣. «أنه» لم يرد في «د» و «ل».

٤. التهذيب ١: ٢٧ / ٦٦، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٥، الاستبصار ١: ٤٧ / ١٣٢،
 باب استقبال القبلة واستدبارها...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة،
 الباب ٢، الحديث ٧.

٥. كذا في المصدر، وفي «د» و «ل»: «ذكرها».

٦. التهذيب ١: ٣٧٤ / ١٠٤٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٦، وسائل الشيعة ١: ٣٠٣،
 كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٧.

في غير حالة الفعل إذا بلغ هذا المبلغ، فما ظنك بحالة التخلّي ووقت البول؟!

[المخالف للمشهور:]

وخالف في هذا الحكم ابن الجنيد، والمفيد، وسألار، واختلف النقل عنهم. ففي المقتصر^١ عن ابن الجنيد القول بکراهة الاستقبال والاستدبار مطلقاً. وفي التذكرة^٢، وكشف الرموز^٣ عنه استحباب تركهما. وفي المختلف^٤، والمنتهى^٥ أنه استحَبَّ تجنُّب الاستقبال إذا أراد التغوُّط في الصحراء. وحكى في المعتبر^٦ عن المفيد: التحريم في الصحاري، والكراهة في الأبنية. وفي المنتهى^٧، والتحرير^٨، والدروس^٩: اختصاص التحريم بالصحراء. واللازم منه انتفاء الحرمة في البنيان دون الكراهة. وفي المختلف^{١٠} عن سألار: التحريم في الصحراء والكراهة في البناء. وفي المنتهى^{١١}: أنه حرّمه في الصحراء ساكتاً عن البناء.

-
١. المقتصر: ٤٦.
 ٢. تذكرة الفقهاء ١: ١١٨.
 ٣. كشف الرموز ١: ٦٥.
 ٤. مختلف الشيعة ١: ٩٩، المسألة ٥٦.
 ٥. منتهى الطلب ١: ٢٣٨.
 ٦. المعتبر ١: ١٢٣.
 ٧. منتهى المطلب ١: ٢٣٨.
 ٨. تحرير الأحكام ١: ٦٢.
 ٩. الدروس الشرعية ١: ٨٨، قال فيه: «ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية، خلافاً لابن الجنيد مطلقاً، وللمفيد في الأبنية».
 ١٠. مختلف الشيعة ١: ٩٩، المسألة ٥٦.
 ١١. منتهى المطلب ١: ٢٣٨.

ولم نظفر بقول ابن الجنيد من غير جهة النقل .
أمّا المفيد، فإنه منع أولاً عن الاستقبال والاستدبار^١، ثمّ قال: «وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة، لم يضرّه ذلك، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة»^٢.
وقال سلّار: «فإن كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها، فلينحرف في قعوده، هذا إذا كان في الصحاري والغلوات، وقد رخص ذلك في الدور وتجنّبهُ أفضل»^٣.
وعبارة المفيد محتملة للتجويز حال الضرورة، والكرهية في كلام ابن الجنيد يحتمل الحرمة، فينحصر الخلاف في سلّار.

١. المقنعة: ٣٩، وفيه: «ولا يستقبل القبلة بوجهه».

٢. نفس المصدر: ٤١.

٣. المراسم: ٣٢.

مصباح ﴿ ٢ ﴾

[في أجزاء المرّة في الاستنجاء من البول]

اختلف الأصحاب في أجزاء المرّة في الاستنجاء من البول .
ففي الرسالة^١، والهداية^٢، والفتاوى^٣، والذكرى^٤، والجامع^٥، وجامع المقاصد^٦،
وتعليقات الإرشاد^٧: اعتبار التثنية في الغسل .
وعزاه المحقق الكركي^٨، والشهيد الثاني^٩ إلى المشهور، وكأنّهما أخذوا ذلك من
التحديد بمثلي ما على المخرج في كلام الشيخين^{١٠} وجماعة^{١١}، وليس في ذلك ما يدلّ

١. لا توجد لدينا، ولم نثر على حكاية القول عنها.

٢. الهداية : ٧٧.

٣. الفقيه ١ : ٣١ / ٥٩، باب أحكام التخلّي، ذيل الحديث ٢٤.

٤. ذكرى الشيعة ١ : ١٦٩.

٥. الجامع للشرائع : ٢٧.

٦. جامع المقاصد ١ : ٩٣.

٧. حاشية إرشاد الأذهان (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ٩) : ١٤.

٨. المصدر السابق، وجامع المقاصد ١ : ٩٣.

٩. مسالك الأفهام ١ : ٢٩.

١٠. المقنعة : ٤٢، المبسوط ١ : ١٧، النهاية : ١١.

١١. منهم: سلار في المراسم : ٣٣، والقاضي في المهذب ١ : ٤١، والمحقق في المعتمد ١ : ١٢٦، والعلامة في

تذكرة الفقهاء ١ : ١٢٥، وقواعد الأحكام ١ : ١٨٠.

على التعدّد.

وقال أبو الصلاح: «وأقلّ ما يجزي [منه] ما أزال عين البول عن رأس فرجه»^١.
وقال ابن إدريس: «وأقلّ ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جارياً، ويسمّى
غسلاً»^٢.

ونحو ذلك قال العلامة في المختلف^٣، والمنتهى^٤.

وكلامهم كالصريح في الاجتزاء بالغسلة الواحدة.

وهو قضيّة قول من يجتزئ بها في الغسل من البول، أو مطلق الغسل، وظاهر
الانتصار^٥، والخلاف^٦، وجمل السيّد^٧، والشيخ^٨، والوسيلة^٩، والغنية^{١٠}، والإرشاد^{١١}،
والتبصرة^{١٢}، واللمعة^{١٣}، والموجز^{١٤}، وشرحه^{١٥}، حيث اقتصروا في بيان غسل

١. الكافي في الفقه: ١٢٧، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. السرائر ١: ٩٧.

٣. مختلف الشيعة ١: ١٠٦، المسألة ٦٤.

٤. منتهى المطلب ١: ٢٦٤.

٥. الانتصار: ٩٧.

٦. الخلاف ١: ١٠٣، المسألة ٤٩.

٧. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٣.

٨. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٥٧.

٩. الوسيلة: ٤٧.

١٠. غنية النزوع: ٣٦.

١١. إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

١٢. تبصرة المتعلّمين: ٢٦.

١٣. اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

١٤. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر، لابن فهد): ٣٩.

١٥. كشف الالتباس ١: ١٢٩.

القول في التخلّي / في إجزاء المرّة في الاستنجاء من البول □ ٣٩٣

مخرج البول على غسّله بالماء، ولم يعتبروا تقديراً في المقدار ولا في العدد؛ بل هو ظاهر المقنعة^١، والنهائية^٢، والمبسوط^٣، والمراسم^٤، والمعتبر^٥، والشرائع^٦، والنافع^٧، والتحرير^٨، والتذكرة^٩، والقواعد^{١٠}، والتلخيص^{١١}؛ فإنّهم وإن قدّروه بمثلي ما على الحشفة، إلّا أنّ الظاهر منهم وجوب المثلين في غسلة واحدة لا في غسلتين، ولو كان العدد عندهم واجباً لبيّنوه، كما بيّنوا المقدار. وحمل كلامهم على توزيع المثلين على المرّتين في غاية البعد.

ومن هنا يعلم: أنّ ظاهر الأصحاب عدا من صرّح بالخلاف - وهو قليل منهم - هو الاكتفاء في غسل مخرج البول بالمرّة الواحدة.

وهو الأصحّ عندي؛ لحصول الامتثال بالمرّة، وخروج التكرار عن مدلول الأمر، وخلوّ المعبرة المستفيضة^{١٢} عن بيان العدد، مع عموم البلوى وشدّة الحاجة إلى بيان

١. المقنعة : ٤٢.

٢. النهائية : ١١.

٣. المبسوط : ١ : ١٧.

٤. المراسم : ٣١.

٥. المعتبر : ١ : ١٢٤.

٦. شرائع الإسلام : ١ : ١٠.

٧. المختصر النافع : ٥.

٨. تحرير الأحكام : ١ : ٦٤.

٩. تذكرة الفقهاء : ١ : ١٢٤.

١٠. قواعد الأحكام : ١ : ١٨٠.

١١. تلخيص المرام : ٦.

١٢. وهي ما رواها زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال في حديث : «وأما البول فإنّه لا بدّ من غسله».

التهذيب : ١ : ٥٢ / ١٤١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٨٠، الاستبصار : ١ : ٥٥ / ١٦٠، باب

حكم المسألة.

ولا ينافي ذلك :

الأخبار الواردة بالثنائية في التطهير من البول^١؛ لورود أكثرها في تطهير الثياب^٢، وظهور الوارد منها في البدن^٣ في إصابة البول من خارج، ولا يلزم من القول به فيهما القول به في المخرج؛ لسهولة انفصال الغسالة عنه، وموافقة التسهيل فيه لمقتضى الحكمة.

ولا الإجماع المفهوم من المعتبر^٤ على وجوب المرّتين في البول من غير تفصيل؛ فإنّ الظاهر منه - مع ما فيه - إرادة غير المخرج، كما يستفاد من كلامه في بحث

→ وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة،

أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

١. راجع: وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١.

٢. منها: ما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: «اغسله مرّتين».

التهذيب ١: ٢٦٦ / ٧٢١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ١.

ومنها: ما رواه الشيخ، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرّتين».

التهذيب ١: ٢٦٧ / ٧٢٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٢.

٣. وهو ما رواه الكليني، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرّتين».

الكافي ٣: ٢٠، باب الاستبراء من البول و... الحديث ٧، وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٤. المعتبر ١: ٤٣٥، قال فيه: « يغسل الثياب والبدن من البول مرّتين ... وهذا مذهب علمائنا».

الاستنجاء^١ وغيره^٢.

ولا الخبر الوارد بالتحديد بمثلي ما على المخرج^٣؛ فإنّه مع عدم وضوح سنده، ومعارضته بمثله^٤، إنّما يدلّ على عدم الاجتزاء بما دون المثلين، وليس في ذلك ما يقتضي الاعتبار العدد بوجه من الوجوه.

وهل يدخل الإزالة في الغسلة أو الغسلتين على تقدير حصولها بهما؟ ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب: الدخول. واعتبر في الدروس^٥ التأخّر عن الزوال، ويحتمله كلامه في البيان^٦. ولا ريب في أنّه أحوط، وإن كان الأوّل هو الأظهر. وفي البيان بعد الحكم بالاجتزاء بالمثلين مع زوال العين، قال: «والاختلاف هنا بمجرد العبارة»^٧.

فإن أراد به الخلاف بين من اكتفى بمسّى الغسل ومن اعتبر المثلين، فله وجه؛ إذ لا يكاد يتحقّق التطهير بالأقلّ منهما.

وإن أراد مطلق الخلاف الواقع هنا، فليس كذلك؛ فإنّ الخلاف بين من يكتفي بالواحد ومن يعتبر التعدّد خلاف معنوي، وليس بمجرد العبارة. ولعلّ المراد هو

١. المعتبر ١: ١٢٦، حيث قال: «وأقلّ ما يجزي مثلاً ما على الحشفة».

٢. في بحث غسل الإناء من النجاسات، لاحظ: المعتبر ١: ٤٦١ - ٤٦٢.

٣. وهو ما رواه الشيخ، عن أبي عبدالله عليه السلام، سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «بمثلي ما على الحشفة من البسل». التهذيب ١: ٣٧ / ٩٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة،

الحديث ٩٣، وسائل الشيعة ١: ٣٤٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوّة، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٤. وهو المعتبرة الصحيحة المتقدّمة في الهامش ١٢ من الصفحة ٣٩٣.

٥. الدروس الشرعيّة ١: ٨٩.

٦. البيان: ٤١.

٧. نفس المصدر.

٣٩٦ □ مصابيح الأحكام / ج ١

الأول، فيصحّ المعنى، ويؤيد ما قلناه من انطباق أكثر الفتاوى على الاكتفاء بالغسلة
الواحدة.

مصباح ﴿ ٣ ﴾

[في حكم الاستنجاء من الغائط بغير الأحجار]

لا ريب في جواز الاستنجاء من الغائط بالأحجار، وثبوت التخيير بينها وبين الماء في حالتها الاضطرار والاختيار. وهو موضع نصّ^١ ووافق.
أمّا غيرها من الأجسام المزيّلة للنجاسة عدا ما استثنى، فالمشهور أنّها كذلك، وبه قال الشيخ^٢، وابن حمزة^٣، وابن زهرة^٤، وابن إدريس^٥، والفاضلان^٦، والشهيدان^٧، وجمهور المتأخّرين^٨.
وفي الخلاف^٩ والغنية^{١٠}: الإجماع على ذلك.

-
١. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠.
 ٢. الخلاف ١: ١٠٦، المسألة ٥١، المبسوط ١: ١٧.
 ٣. الوسيلة: ٤٧.
 ٤. غنية النزوع: ٣٦.
 ٥. السرائر ١: ٩٦.
 ٦. المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ١٣١، والعلامة في مختلف الشيعة ١: ١٠٠، المسألة ٥٧.
 ٧. الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ٨٩، والبيان: ٤١، وذكرى الشيعة ١: ١٧١، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٧٧.
 ٨. منهم: المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٩٥، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٠.
 ٩. الخلاف ١: ١٠٦، المسألة ٥١.
 ١٠. غنية النزوع: ٣٦.

وقال في المنتهى: «إنه قول أكثر أهل العلم»^١، ونقل الاقتصار على الأحجار عن بعض العامة.

وحكى المحقق في المعتبر^٢ عن السيد الجواز بالأحجار وما يقوم مقامها من المدر والخرق، ولم يذكر السيد في الانتصار^٣ ولا في الجمل^٤ إلا الحجر. وفي الجمل والعقود: «الواجب في الاستنجاء من الغائط الماء أو الأحجار»^٥. وأوجب أبو الصلاح المسح بثلاثة أحجار، قال: «ويجزيه ذلك عن الماء»^٦. وقال الشيخ في النهاية: «يجزي الخرق بدلاً من الأحجار»^٧. وقال ابن الجنيد: «فإن لم تحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه، ولا اختار الاستطابة بالآجر والخذف إلا إذا ألبسطيناً أو تراباً يابساً»^٨. وقال سلاز: «ولا يجزي في الاستجمار إلا ما كان أصله الأرض»^٩. وأوله الشهيد^{١٠} بالأرض وما أنبتت، واستحب ذلك خروجاً عن خلافه.

[أدلة القول المختار:]

لنا: الإجماع المنقول على العموم، وفتوى المعظم، وإطباق المتأخرين بعد

١. منتهى المطلب ١: ٢٧٥.

٢. المعتبر ١: ١٣١.

٣. الانتصار: ٩٧.

٤. جمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٣.

٥. الجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٥٧.

٦. الكافي في الفقه: ١٢٧.

٧. النهاية: ١٠، قال فيه: «ويجوز استعمال الخرف بدلاً من الأحجار».

٨. حكاة عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٧١.

٩. المراسم: ٣٣، بتفاوت يسير.

١٠. البيان: ٤٢.

القول في التخلّي / في الاستنجاء من الغائط ٣٩٩٥

الخلافاً، والتحديد بالنقاء وإذهاب الغائط في المعتبرين^١، وهما حاصلان في الجميع، وورود النصوص بالأعواد، والمدر، والخزف، والكرسف، والخرق^٢، من غير ترتيب بينها وبين الأحجار، بل مع التصريح في بعضها بالخيار. فيبطل به الأقوال المذكورة ويثبت المختار؛ لعدم القول بالفصل، ولأنّ الظاهر من المجموع الاكتفاء بما يزيل العين مطلقاً، كما هو المشهور. وأمّا الأخبار المتضمنة لاجزاء ثلاثة أحجار^٣، فالمتبادر منها نفي الأقلّ من الثلاث، لا الحصر في الأحجار، وعلى تقديره يجب حمله على الغالب، وإرادة التمثيل؛ جمعاً بين الأدلّة، وتحكيمياً للنصّ على الظاهر.

[حكم استعمال النجس في الاستنجاء من الغائط:]

ولا يجوز استعمال النجس مطلقاً، كما قطع به الأصحاب، وحكي عليه في الغنية^٤،

١. وهما: ما رواه الكليني عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، يُنقى ما ثمة...»، إلى آخر الحديث.

الكافي ٣: ١٧، باب القول عند دخول الخلاء... الحديث ٩، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٣، الحديث ١.

وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرّتين مرّتين».

تهذيب الأحكام ١: ٥٠ / ١٣٤، باب آداب الأحداث، الحديث ٧٣، وسائل الشيعة ١: ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٥.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٥.

٣. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠.

٤. غنية النزوع: ٣٦.

والمنتهى^١، والتحرير^٢ الإجماع. ويعضده الأصل^٣، وقول الصادق عليه السلام: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»^٤. مع عدم صلاحية النجس للتطهير، وخفاء اندراجه في العمومات، واكتساب المحلّ به نجاسةً أجنبية لا تطهر بالاستجمار. ولو استعمله جافاً بعد جفاف المحلّ، فالأظهر البقاء على النجاسة، كما هو ظاهر الأصحاب.

ولو طهر المتنجّس بالاستنجاء أو غيره، جاز استعماله إجماعاً. ولو استجمر به، ثمّ غسله، جاز المسح به في ذلك الاستنجاء، على القول بسقوط العدد مطلقاً، أو الاكتفاء بالمسح ثلاثاً ولو بالواحد. وأمّا على القول بالمسح بالثلاث فالمتجّه المنع؛ لعدم صدق الامتثال. واحتمله العلامة في المنتهى تفرّيعاً على هذا القول؛ للمحافظة على صورة العدد، واستبعده^٥. واختلّف في المستعمل الطاهر :

فظاهر النهاية^٦، والوسيلة^٧، والمهذب^٨، والإصباح^٩، والشرائع^{١٠}،

١. منتهى المطلب ١ : ٢٧٦.

٢. تحرير الأحكام ١ : ٦٥.

٣. أي : استصحاب نجاسة المحلّ، أو أصالة بقاء النجاسة.

٤. التهذيب ١ : ٤٩ / ١٣٠، باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة، الحديث ٦٩، وفيه : «... أبكار، ويتبع بالماء»، وسائل الشيعة ١ : ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٥. منتهى المطلب ١ : ٢٧٧.

٦. النهاية : ١٠.

٧. الوسيلة : ٤٧.

٨. المهذب (لابن البرّاج) ١ : ٤٠.

٩. إصباح الشيعة : ٢٧.

١٠. شرائع الإسلام ١ : ١١.

القول في التخلّي / في الاستنجاء من الغائط □ ٤٠١

والنافع^١، والجامع^٢، والقواعد^٣: المنع؛ حيث اشترطوا عدم الاستعمال، أو كون الأحجار أبكاراً، تمسكاً بالأصل^٤، والخبر المتقدم^٥.

والمتّجه: الجواز، وفاقاً للسرائر^٦، والمعتبر^٧، والتذكرة^٨، ونهاية الأحكام^٩، وظاهر المعظم؛ إذ لم يشترطوا سوى الطهارة؛ لعموم النصوص، وانتفاء المانع، وجواز الاستجمار بالنجس بعد تطهيره، وهذا لا يقصر عنه. ولأنّ المنع عنه لو ثبت لاستمرّ، لعدم ثبوت الرفع له شرعاً، فيكون حكم المستعمل الطاهر أغلظ من النجس؛ لعود الرخصة فيه بالغسل دون الطاهر.

والأصل^{١٠} مندفع بالنصّ، والخبر محمول على الطاهر.

وربّما احتتمل الندب بقريئة تعقيب الحكم بذلك بالإتباع بالماء^{١١}.

ويظهر من المعتبر^{١٢} أنّ المراد بالمستعمل في كلام الأصحاب خصوص النجس.

١. المختصر النافع : ٥ .

٢. الجامع للشرائع : ٢٧ .

٣. قواعد الأحكام ١ : ١٨٠ .

٤. أي : أصالة بقاء النجاسة .

٥. تقدّم في الصفحة السابقة .

٦. السرائر ١ : ٩٦ .

٧. المعتبر ١ : ١٣٣ .

٨. تذكرة الفقهاء ١ : ١٢٨ .

٩. نهاية الأحكام ١ : ٨٩ .

١٠. أي : الأصل الذي تمسك به القائل بالمنع من استعمال المستعمل الطاهر .

١١. حيث قال إبيّنا : « بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء ». راجع : الصفحة السابقة : الهامش ٤ .

١٢. المعتبر ١ : ١٣٣، حيث قال : « وأما الحجر المستعمل، فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه » .

وفي كشف اللثام^١ احتمال إرادة المتنجس بالاستنجاء إذا قوبل بالنجس^٢ - كما في القواعد^٣ - واشتراط البكارة في كلام البعض يحتمل العود إلى الطهارة، كما في الخبر. وعند ذلك يزول الخلاف في المسألة، ويكون الاختلاف بمجرد العبارة.

ويجوز استعمال المستعمل في غير ذلك الاستنجاء.

وفي جوازه فيه على القول بالاكْتفاء بتعدّد المسح وجهان. وظاهر أصحاب هذا القول المنع أيضاً؛ فإنّهم ذكروا الجواز في ذي الشعب دون غيره. وصرّح بعضهم، كالعلامة^٤ وغيره^٥، بجواز استعمال المستعمل في استنجاء آخر، ولم يتعرّض للأوّل.

[شرائط ما يستنجى به:]

ويشترط فيها: أن تكون متماسكة؛ فلا يجوز غيرها، كالماء المضاف؛ لعدم جواز التطهير بها، وخروجها عن الاستجمار على القول بالجواز، كالماء، وعن مثل التراب ممّا هو جامد غير متماسك، كما نصّ عليه في المنتهى^٦، والتذكرة^٧، ونهاية الأحكام^٨، وروض الجنان^٩.

١. كشف اللثام ١ : ٢١١.

٢. أي : إنّ «المستعمل» في كلامهم، إذا قوبل بالنجس - كما اتّفق في كلام العلامة في القواعد - يحتمل أنّهم أرادوا منه المتنجس بالاستنجاء لا المستعمل الطاهر.

٣. قواعد الأحكام ١ : ١٨٠، حيث قابل المستعمل بالنجس فيما قال : «ولا يجزي المستعمل ولا النجس».

٤. كما في نهاية الأحكام ١ : ٨٩.

٥. كالسيد السند في مدارك الأحكام ١ : ١٧٢.

٦. منتهى المطلب ١ : ٢٧٦.

٧. تذكرة الفقهاء ١ : ١٢٧.

٨. نهاية الأحكام ١ : ٨٨.

٩. روض الجنان ١ : ٧٨.

القول في التخلّي / في الاستنجاء من الغائط □ ٤٠٣

وفي الحديث النبوي ﷺ: «استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب»^١.

ولم أجد به عاملاً من الأصحاب في المسح بالتراب إلا ابن فهد^٢، فإنه نصّ على الجواز فيه، وردّه في كشف الالتباس^٣ بعدم الموافق. وأن تكون مزيلة للعين، فلا يجوز بما لا يزيلها، كالصقيل، وهو ظاهر.

[هل يجزئ لو استعمل ما لا يجوز الاستنجاء به؟]

أمّا المحترم، فلا يجوز استعماله قطعاً، وهل يجزئ لو استعمله ويظهر به المحلّ؟ قيل: لا، وهو قول السيّد^٤، والشيخ^٥، وابن إدريس^٦، والمحقّق^٧، وظاهر ابن زهرة^٨؛ للاستصحاب^٩، والنهي المقتضي للفساد^{١٠}. وقيل: نعم، وهو الأشهر، وبه قال ابن سعيد^{١١}، والعلامة^{١٢}، والشهيدان^{١٣}.

١. سنن الدارقطني ١: ٥٧. الحديث ١٢، السنن الكبرى ١: ١٩٣، الحديث ٥٤١. وفيهما: «ليستطب».

٢. الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٤٠، قال فيه: «ويجزئ ذوالجهات و... والخرق، والتراب».

٣. كشف الالتباس ١: ١٣٤.

٤. لم نعر على قوله، ولا المحكي عنه.

٥. المبسوط ١: ١٧.

٦. السرائر ١: ٩٦.

٧. المعتمر ١: ١٣٣، شرائع الإسلام ١: ١١.

٨. غنية النزوع: ٣٦، فإنه، حكم بإجزاء الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، أو ما يقوم مقامها، سوى المطعوم والعظم والروث، فظاهره عدم الإجزاء في هذه الموارد.

٩. استدللّ به المحقق في المعتمر ١: ١٣٣.

١٠. استدللّ به الشيخ في المبسوط ١: ١٧.

١١. الجامع للشرائع: ٢٧.

١٢. تحرير الأحكام ١: ٦٥، منتهى المطلب ١: ٢٨٠، مختلف الشيعة ١: ١٠١، المسألة ٥٨.

١٣. البيان: ٤١، الدروس الشرعية ١: ٨٩، روض الجنان ١: ٧٨.

وغيرهم^١.

وهو الأقرب، ما لم يؤدّ الهتك إلى الارتداد، أو^٢ يتوجّه النهي إلى خصوص الاستنجاء. ومن تمّ حصل التطهير بالحجر المغصوب، والماء المغصوب.

وأما العظم والروث، فالظاهر عدم حصول التطهير بهما؛ للنهي عنهما في خصوص الاستنجاء^٣، وتعليقه في الحديث النبوي ﷺ بأنّهما لا يُطهّران^٤، ولصقالة العظم ورخاوة الروث.

وفي الخبر: «أما العظام والروث فطعام الجنّ، وذلك ممّا شرطوا على رسول الله ﷺ، ولا يصلح شيء من ذلك»^٥؛ يعني في الاستنجاء، كما يدلّ عليه السؤال، وظاهره عدم حصول التطهير بهما.

وفي المعتمد^٦، والمنتهى^٧ الإجماع على المنع، وظاهر الغنية^٨ الإجماع على

١. منهم: المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٩٨، وابن فهد في الموجز (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ٤٠، والصميري في كشف الالتباس ١: ١٣١، والسيد السند في مدارك الأحكام ١: ١٧٣.

٢. في «ن»: و.

٣. التهذيب ١: ٣٧٦ / ١٠٥٣، الزيادات في آداب الأحداث ... الحديث ١٦، وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٤. سنن الدارقطني ١: ٥٦، الحديث ٩.

٥. التهذيب ١: ٣٧٦ / ١٠٥٣، الزيادات في آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ١٦، مع تفاوت لا يوجب التغيير في المعنى، وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٦. المعتمد ١: ١٣٢.

٧. منتهى المطلب ١: ٢٧٨.

٨. غنية النزوع: ٣٦، قال فيه: «فإنّه يجزئ فيه الأحجار مع وجود الماء... سوى المطعوم والعظم والروث... ويدلّ على جميع ذلك الإجماع المشار إليه».

القول في التخلّي / في الاستنجاء من الغائط □ ٤٠٥

عدم حصول التطهير بهما وبالمتعموم، فإن تمّ اقتضى ثبوت الحكم فيما عدا ذلك من أقسام المحترم بطريق أولى.

هذا نهاية الجزء الأوّل من كتاب مصابيح الأحكام
ويليه الجزء الثاني في غايات الطهارات

الصفحة ٤٠٦

الفهرس التفصلي للموضوعات

٧	كلمة المؤسسة.....
٩	مقدمة التحقيق.....
١١	بين يدي المؤلف.....
٣٣	بين يدي الكتاب.....
٣٥	منهج التحقيق.....

التمهيدات: في ما ينبغي معرفته قبل الخوض في مسائل الفقه

٥	التمهيد ١: تعريف الفقه وشؤونه.....
٥	الفقه في اللغة والاصطلاح.....
٥	موضوع الفقه.....
٥	غاية الفقه.....
٦	فضيلة الفقه.....
٦	حقّ الفقه.....
٧	حكم الفقه.....
٨	التمهيد ٢: تبويب الفقه.....
٨	أركان الفقه.....
٨	رأي بعض الفقهاء في ترتيب أبواب الفقه.....
١٠	التمهيد ٣: عدد العبادات.....
١٠	أقوال مختلفة في عدد العبادات.....

١٣	مناقشة هذه الأقوال
١٤	معنى العبادة والملاك في كون شيء عبادة
١٦	التمهيد ٤: الفقه، مسأله وأدلته
١٦	المطلوب في الفقه
١٦	المراد من مسائل الفقه
١٦	المراد من أدلة الفقه
١٧	الضابط في الدلالة
٢٠	التمهيد ٥: مبادئ علم الفقه وشرائط الاجتهاد
٢٠	شرائط الإجهاد
٢١	شرائط التقليد
٢١	تقليد الميِّت
٢٣	التمهيد ٦: الاجتهاد المطلق وأوصاف الفقيه
٢٤	أوصاف الفقيه
٢٤	الأقوال في تقليد الأعلم
٢٥	كيفية إثبات الإجهاد
٢٨	التمهيد ٧: عظم خطر الفقه ومنصب الفقيه
٢٨	الفقيه لا يأمّن في حالتي صمته ونطقه عن الإثم والوزر
٢٩	قول عليّ <small>عليه السلام</small> في ذمّ علماء السوء وقضاتهم

قسم العبادات

٣٣	العبادة، فضلها والمقصود منها
٣٣	الحث على العبادة في الكتاب والسنة
٣٤	العبادة من أوصاف الشيعة
٣٦	عبادات الرسول الأكرم <small>صلّى الله عليه وآله</small> والأئمة الأبرار <small>عليهم السلام</small>

الفهرس التفصلي للموضوعات □ ٤٠٩

٣٧	فضل العبادة في الكتاب والروايات
٣٩	العبادة هي الرابطة بين العبد والرب
٤١	العبادة متوسطة بين المعرفة والرحمة
٤١	معرفة الإمام <small>عليه السلام</small> والعبادة
٤٢	معنى العبادة وأقسامها
٤٢	العبادة في اللغة والاصطلاح
٤٣	تقسيم العبادة إلى عبادة بالذات وبالعرض
٤٣	تقسيمات أخرى للعبادة

كتاب الطهارة

٤٧	معنى الكتاب
٤٨	تعريف الشهيد للكتاب
٤٨	معنى الطهارة
٤٨	الطهارة في اللغة
٤٨	معنى الطهارة في العرف
٤٩	دفع اشكال
٤٩	أخذ الإباحة في التعريف وتقسيم الطهارة إلى مبيحة وغيرها
٤٩	إخراج الإزالة عن الطهارة وإيراد مباحث الإزالة في كتاب الطهارة
٥٠	الجواب عن الإشكال الأخير

القول في المياه

٥٥	ورود الطهور في الكتاب والأخبار
٥٦	معنى الطهور في اللغة
٥٦	الطهور في اللغة يأتي مصدراً واسماً ووصفاً

- ٥٦ الأَقوال في معنى الطهور مصدرًا
- ٥٧ الأَقوال في معنى الطهور اسمًا
- ٥٨ الأَقوال في معنى الطهور وصفًا
- ٥٩ قول المفسرين وأصحاب الحديث والفقهاء في معنى الطهور وصفًا
- ٦١ الحقُّ أنَّ الطهور بمعنى المطهر
- ٦٢ القائلون بخروج التطهير عن معنى الطهور
- ٦٣ مسلك الشيخ في التهذيب
- ٦٥ مسلك آخر في معنى الطهور
- ٦٦ محضُّ الأَقوال في معنى الطهور في الآية والرواية
- ٦٧ المصباح ١ : ينجس الماء بتغيُّر أحد أوصافه الثلاثة
- ٦٧ الدليل على هذا القول مضافًا إلى الإجماع
- ٦٩ ادِّعاء خلوِّ الأخبار عن ذكر اللون، والجواب عنه
- ٧٠ حكم التغيُّر بما عدا الأوصاف الثلاثة
- ٧٢ المصباح ٢ : التغيُّر الحسِّي والتقديري
- ٧٢ مناط التنجيس هو التغيُّر الحسِّي دون التقديري
- ٧٢ دليل القول المختار
- ٧٣ أدلَّة القول باعتبار التغيُّر التقديري
- ٧٤ الردُّ على أدلَّة قول المخالف
- ٧٥ اعتبار التقديري إذا كانت النجاسة موافقة للماء
- ٧٦ المصباح ٣ : تغيُّر الماء بالمجاورة
- ٧٦ لا ينجس الماء بتغيُّره بالمجاورة
- ٧٧ لافرق في هذا الحكم بين الجاري والراكد
- ٧٨ المصباح ٤ : تغيُّر الماء بالمتنجس
- ٧٨ لا ينجس الماء بتغيُّره بالمتنجس

٧٨	يختص هذا الحكم بالجاري وما في حكمه ، لا القليل الراكد
٧٨	القائلون بهذا القول
٧٩	خلاف الشيخ في المسألة
٨٠	موافقة المحقق والعلامة للشيخ
٨١	دليل القول المختار
٨١	تنبيه : حكم الماء إذا تغير بواسطة المتنجس
٨١	الظاهر من التغيير هو التغيير بصفة المتنجس بنفسه
٨١	ينبّه على ذلك أمور
٨٧	المصباح ٥ : نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة
٨٧	أدلة القول بانفعال القليل
٨٧	الأول : إجماع الأصحاب على النجاسة
٩١	الثاني : الأخبار ، وهي كثيرة جداً ، بل متواترة معنيً
٩١	الخبر الأول والثاني :
٩٣	الكلام في حجية المفهوم والاستدلال عليها
٩٤	المختار في دلالة المفهوم
٩٥	إثبات نجاسة القليل على وجه العموم يتوقف على بيان أمور :
٩٥	الأول : عموم الموضوع في القضية الشرطية
٩٦	الثاني : دلالة كلمة «إذا» على العموم
٩٧	الثالث : عموم المفهوم
٩٧	خلاف العلامة في ذلك
٩٨	ردّ الشيخ حسن على قول العلامة
٩٩	الردّ على ردّ الشيخ حسن على العلامة
١٠٠	الصحيح في الجواب عن قول العلامة
١٠١	الرابع : عموم الانفعال

- الخامس : المراد بالنجاسة في الرواية معناها المعروف ١٠٢
- الخبر الثالث : صحيح محمّد بن مسلم ، في السؤال عن الغدير فيه ماء مجتمع ١٠٣
- الخبر الرابع : صحيح علي بن جعفر ، في السؤال عن الدجاجة ... تطأ العذرة ١٠٤
- وجه الاستدلال بهذا الخبر ١٠٤
- الاعتراض بمنع الحصر لاحتمال التنزه والجواب عنه ١٠٤
- الخبر الخامس : صحيح إسماعيل بن جابر ، في السؤال عن الماء الذي لا ينجّسه شيء ١٠٥
- وجه الدلالة : الكزّ مرجعه إلى موجبة كليتة ١٠٥
- تقرير الاستدلال بوجه آخر ١٠٥
- طعن بعض الفضلاء في سند الرواية ١٠٦
- الكلام في توثيق عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان ١٠٦
- الخبر السادس : صحيح إسماعيل بن جابر ، في السؤال عن الماء الذي لا ينجّسه شيء ١٠٨
- الخبر السابع : صحيح صفوان الجمال ، في السؤال عن الحياض التي بين مكّة والمدينة ١٠٨
- وجه دلالة الخبر ١٠٨
- الخبر الثامن : صحيح الفضل بن عبد الملك ، في السؤال عن فضل الكلب ١٠٩
- النهى الدالّ على التحريم ١٠٩
- الاعتراض على الخبر بأنّه متوقّف على كون الأمر حقيقة في الوجوب والنهى في التحريم ١١٠
- الجواب عن هذا الاعتراض ١١٠
- تعارض هذا الخبر بغيره والجواب عنه ١١١
- معنى قول السائل «فلم أترك شيئاً» في الرواية ١١١
- الخبر التاسع : صحيح محمّد بن مسلم ، في السؤال عن الكلب يشرب من الإناء ١١٢
- الخبر العاشر : صحيح علي بن جعفر ، في السؤال عن الخنزير يشرب من إناء ١١٢
- كون الجملة بمعنى الأمر الإيجابي ١١٢
- ما نقل عن الشيخ في التسوية بين الكلب والخنزير في الحكم ١١٣
- الخبر الحادي عشر : صحيح علي بن جعفر ، عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع ١١٣

الفهرس التفصلي للموضوعات □ ٤١٣

- الخبر الثاني عشر : صحيح علي بن جعفر، عن رجل رعف وهو يتوضأ ١١٤
- الخبر الثالث عشر : صحيح علي بن جعفر، عن البيت ببال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة..... ١١٤
- المتبادر من البأس عرفاً هو الحظر والمنع ١١٥
- الخبر الرابع عشر : صحيح شهاب بن عبد ربّه، في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء ١١٥
- عدم رواية محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن يحيى بلا واسطة ١١٦
- الخبر الخامس عشر : صحيح شهاب بن عبد ربّه ١١٦
- الخبر السادس عشر : صحيح البنظطي، عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة ١١٦
- الخبر السابع عشر : صحيح داود بن سرحان، عن ماء الحمام، هو بمنزلة الجاري ١١٧
- الخبر الثامن عشر : صحيح ابن أبي عمير، عن العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به..... ١١٧
- الخبر التاسع عشر : صحيح ابن أبي عمير، في العجين، يدفن ولايباع ١١٨
- الخبر العشرون : صحيح ابن أبي عمير، الكرّ من الماء الذي لاينجسه شيء ألف ومائتا رطل ١١٨
- الخبر الحادي والعشرون : صحيح علي بن جعفر، في السؤال عن النصراني يغتسل مع الجنب..... ١١٨
- الخبر الثاني والعشرون : حسن سعيد الأعرج، عن سؤر اليهودي والنصراني ١١٩
- الخبر الثالث والعشرون : حسن زرارة، كيف يغتسل الجنب ١١٩
- الخبر الرابع والعشرون : حسن زرارة، إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ١٢٠
- المراد من الراوية ١٢٠
- تضعيف الشيخ لعلي بن حديد ١٢١
- كلام في توثيق إبراهيم بن هاشم القمي ١٢٢
- الخبر الخامس والعشرون : حسن الحضرمي، أصاب ثوبي نبيذ، أصلي فيه ١٢٣
- المراد بالنبيذ هنا : المسكر المعروف ١٢٣
- الخبر السادس والعشرون : موثّق سماعة : إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء ١٢٥
- الخبر السابع والعشرون : موثّق سماعة، عن رجل يمّس الطست أو الركوة ١٢٥
- الخبر الثامن والعشرون : موثّق سماعة، عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر ١٢٥
- الخبر التاسع والعشرون : موثّق عمار الساباطي، في الإنائين المشتبهين ١٢٦

- وجه الدلالة ١٢٦
- الخبر الثلاثون: موثق عمّار، في السؤال عن باز أو صقر أو عقاب يشرب من ماء ١٢٧
- الخبر الحادي والثلاثون: موثق عمّار، عن ماء شربت منه الدجاجة ١٢٧
- وقوع أحمد بن يحيى المشترك بين ثقة ومجهول في طريق الرواية ١٢٨
- اتحاد هذه الرواية مع الرواية السابقة ١٢٩
- الخبر الثاني والثلاثون: موثق عمّار، عن الدنّ يكون فيه الخمر ١٢٩
- الخبر الثالث والثلاثون: موثق عمّار، عن الرجل يجد في إثنائه فأرة ١٢٩
- الخبر الرابع والثلاثون: موثق سعيد الأعرج، عن الجرّة يقع فيها أوقية من دم ١٣٠
- المراد من الأوقية ونسبتها إلى الرطل ١٣٠
- الخبر الخامس والثلاثون: موثق أبي بصير، عن فضل السنور وسور الكلب ١٣١
- توقف المتأخرين في محمد بن جعفر بن قولويه ١٣١
- عدم قدح اشتراك أبي بصير في سند الرواية ١٣١
- الخبر السابع والثلاثون: في القوي عن أبي بصير، في السؤال عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه ١٣٢
- وقوع ابن سنان في طريق الرواية ١٣٢
- الخبر الثامن والثلاثون: موثق ابن أبي يعفور، في غسله الحمام، تجتمع فيها غسله اليهودي و... ١٣٤
- الخبر التاسع والثلاثون: رواية حمزة بن أحمد، عن الحمام ١٣٥
- الخبر الأربعون: رواية ابن أبي يعفور، في الاغتسال في البئر، تجتمع فيها غسله الحمام ١٣٥
- الخبر الحادي والأربعون: عن رجل من بني هاشم، في السؤال عن الحمام ١٣٥
- وجه الاستدلال بهذه الأخبار ١٣٦
- الخبر الثاني والأربعون: عن بكر بن حبيب، ماء الحمام لأبأس به إذا كانت له مائة ١٣٧
- الخبر الثالث والأربعون: عن سور السنور والشاة و... ١٣٧
- الخبر الرابع والأربعون: عن معاوية بن ميسرة، مثله ١٣٧
- وجه الاستدلال ١٣٧

الفهرس التفصلي للموضوعات □ ٤١٥

- الخبر الخامس والأربعون : عن حريز، إذا ولغ الكلب في الإناء فضبه ١٣٨
- الخبر السادس والأربعون : في فقه الرضا، إذا وقع الكلب في الماء أو شرب منه أهرق الماء ١٣٨
- الخبر السابع والأربعون : عن أبي بصير، في سؤال أم معبد العبدية ١٣٩
- الخبر الثامن والأربعون : عن عمر بن حنظلة، في قدح من مسكر يصب عليه الماء ١٣٩
- وجه الاستدلال ١٣٩
- الخبر التاسع والأربعون : عن كتاب قرب الإسناد، في السؤال عن حب ماء وقع فيه أوقية بول ١٤٠
- الخبر الخمسون : ما ورد في باب مولد علي بن الحسين ٧ ١٤٠
- الخبر الحادي والخمسون : عن علي بن حديد، في دلو خرج فيه فأرتان ١٤١
- الخبر الثاني والخمسون : عن عبدالله بن المغيرة، إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ١٤٢
- المراد من القلة ١٤٢
- الخبر الثالث والخمسون : عن فحص بن غياث، لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ١٤٤
- الخبر الرابع والخمسون : عن محمد بن يحيى، لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ١٤٥
- الخبر الخامس والخمسون : عن علي بن جعفر، في السؤال عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع ١٤٦
- الخبر السادس والخمسون : عن قرب الإسناد، في السؤال عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء ١٤٧
- الخبر السابع والخمسون : عن علي بن جعفر، في السؤال عن المطر يجري في المكان فيه العذرة ١٤٧
- الخبر الثامن والخمسون : عن علي بن جعفر، في السؤال عن الشرب في الإناء يشرب منه الخمر ١٤٧
- المراد من الباطية ١٤٨
- الخبر التاسع والخمسون : عن نوادر الراوندي، الماء الجاري لا ينجسه شيء ١٤٨
- الخبر الستون : عن فقه الرضا عليه السلام : كل غدیر فيه الماء أكثر من كثر لا ينجسه ما يقع فيه ١٤٨
- الأخبار المؤيدة للقول بالانفعال ١٤٩
- الأخبار الواردة في كيفية اغتسال الجنب ١٤٩
- الأخبار الواردة في تحديد الكثر ١٥٠
- الأخبار الدالة على اعتبار الكثرة في مياه الآبار ١٥١

١٥٢	أدلة القول بعدم الانفعال
١٥٣	الأول: الأصول
١٥٣	الثاني: ظواهر الآيات
١٥٤	الثالث: الأخبار
١٦٧	الجواب عن أدلة القول بعدم الانفعال
١٦٧	الجواب عن أصل البراءة
١٦٩	الجواب عن أصل الاستصحاب
١٦٩	رد الاستدلال بالآيات
١٧٤	رد الاستدلال بالأخبار
٢٠٤	تعارض أخبار الطرفين والجمع بينها
٢٠٨	قول آخر في الجمع بين أخبار الطرفين
٢١٠	وجه ترجيح أخبار الانفعال
٢١١	حمل أخبار عدم الانفعال على التقيّة
٢١٣	تحقيق مقام، وكلام على كلام بعض الأعلام
٢١٤	المقام الأول: في ذكر ما استدللّ به واعتمد عليه، مضافاً إلى ما تقدّم من الآيات والأخبار
٢١٤	الوجه الأول: الحديث المشهور المروي من الطرفين: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»
٢١٥	الوجه الثاني: لو كان معيار نجاسة الماء نقصانه عن الكرّ، لما جاز إزالة الخبث منه بوجه
٢١٥	الوجه الثالث: إنّ اشتراط الكرّ مثار الوسواس
٢١٦	مؤيّدات قول الكاشاني
٢١٦	الردّ على الوجوه الثلاثة
٢٢٦	الردّ على مؤيّدات قول الكاشاني
٢٢٧	المقام الثاني: في ذكر ما رجّح به العمل بروايات الطهارة
٢٢٧	مرجعه إلى وجوه ثلاثة
٢٢٧	أحدها: ما يدلّ على المشهور يدلّ بالمفهوم، والمفهوم لا يعارض المنطوق

الفهرس التفصلي للموضوعات □ ٤١٧

- ٢٢٧ ثانيها: الحمل على التنزه واستحياب الاجتناب
- ٢٢٨ ثالثها: تأويل الأخبار الدالة على اشتراط الكربة
- ٢٢٩ الرد على الوجوه الثلاثة
- ٢٤١ تذييب: لاختلاف في عموم الحكم بانفعال القليل
- ٢٤١ الجواب عن بعض المتأخرين في ما ادعى من خلو الأخبار عن ما يدل على انفعال القليل بالعموم
- ٢٤٤ المصباح ٦: في تحديد الكر
- ٢٤٤ من اعتبر المساحة ولم يعتبر الوزن
- ٢٤٥ من اعتبره بكل من الأمرين
- ٢٤٥ الأقوال المختلفة في تحديد الكر بالمساحة
- ٢٥١ المصباح ٧: في حكم مياه الحياض والأواني وأمثالها
- ٢٥٧ أدلة القائلين بانفعال الحياض وغيرها بالملاقاة
- ٢٥٧ فرعان: أشار إليهما في القواعد
- ٢٥٨ أحدهما: لو وجد نجاسة في الكر، وشك في وقوعها قبل الكربة أو بعدها، فهو طاهر
- ٢٥٨ ثانيهما: لو علم بالنجاسة بعد الطهارة، وشك في سبقها عليها، فالأصل الصحة
- ٢٦٠ المصباح ٨: في إطلاق الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة
- ٢٦٠ الأول: عدم الفرق بين النجس والمنتجس
- ٢٦٠ الثاني: التسوية بين الورودين
- ٢٦٠ الدليل على القول بالتسوية بين الورودين
- ٢٧٠ الجواب عن حجة المرتضى
- ٢٧٢ تحقيق محل البحث
- ٢٧٢ التسوية بين قليل النجاسة وكثيرها، والدم وغيره
- ٢٧٩ الرد على دليل المخالف
- ٢٨٣ هل مذهب الشيخ هو خصوص الدم القليل؟
- ٢٨٤ المصباح ٩: في عدم انفعال ماء الغيث نازلاً

٢٨٤	تحقيق المسألة على مباني مختلفة
٢٨٥	ظهور الفائدة في استثناء المتصل بالغيث على القولين، وفي النازل على القول بالتسوية ..
٢٨٧	المراد بانقطاع المطر
٢٨٨	المصباح ١٠ : في حكم ماء الغيث وإن لم يجز من الميزاب
٢٩١	الأقوال في المسألة
٢٩٣	القول المختار والاستدلال عليه
٢٩٥	مناقشة الأقوال الأخر
٢٩٥	حجة القول بالجريان وجوابه
٣٠٠	حجة القول باعتبار الكثرة و الجواب عنها
٣٠١	حجة القول بطهارة القطرة والقطرات
٣٠٢	المصباح ١١ : في عدم نجاسة المستعلى من السائل عن نبع وغيره
٣٠٢	المراد بالمستعلى
٣٠٢	لا فرق بين النابع وغيره
٣٠٣	القول باختصاص المتغير بالتنجس اذا اختلفت سطوح الماء وكان المتغير هو الأسفل
٣٠٤	عدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات
٣٠٦	المصباح ١٢ : في حكم الماء الجاري
٣٠٦	النابع المتعدي عن محلّه
٣٠٧	الأقوال في انفعال الجاري القليل واشتراط الكرية في عدم الانفعال
٣١٠	خلاف العلامة في المسألة
٣١٥	القول المختار والاستدلال عليه
٣١٧	مؤيدات قول المشهور
٣١٩	أدلة القول باشتراط الكرية
٣٢٠	الجواب عن أدلة القول باشتراط الكرية
٣٢١	شموليّة حكم الجاري لجميع أنواعه

٣٢٣	المصباح ١٣ : في حكم ماء البئر
٣٢٣	الأقوال في المسألة
٣٢٨	القول بالطهارة مطلقاً
٣٤٢	محصل الأقوال في المسألة
٣٤٤	القول المختار في المسألة والاستدلال عليه
٣٦٠	حجة القول بالنجاسة مطلقاً والردّ عليه
٣٦١	الردّ على القول بوجوب النزح تبعداً
٣٦١	حجة القول باشتراط الكثرة والردّ عليه
٣٦٢	المصباح ١٤ : في ماء العين النابع الواقف
٣٦٤	المصباح ١٥ : في حكم الماء الخارج من الأرض رشحاً
٣٦٥	المراد من النثر
٣٦٥	المراد من التمدد
٣٦٧	في الخارج رشحاً قولان آخران
٣٦٩	المصباح ١٦ : في حكم ماء الحمام
٣٦٩	هل يشترط في مادته الكريّة ؟
٣٧٢	القول باشتراط الكريّة في المجموع
٣٧٢	القول باشتراط الكريّة في المادة فقط
٣٧٤	تساوي حكم الحمام وغيره
٣٧٦	المصباح ١٧ : في حكم غسالة الحمام
٣٧٦	الاختلاف في حكم غسالة الحمام إذا لم يعلم ملاقاتها للنجاسة
٣٧٧	أدلة القول بالنجاسة
٣٧٨	الردّ على أدلة القول بالنجاسة
٣٧٨	الاقوى الطهارة

القول في التخلّي

- المصباح ١ : في حرمة الاستدبار والاستقبال للمتخلّي ٣٨٧
- أدلة قول المشهور ٣٨٧
- القول المخالف للمشهور ٣٨٩
- المصباح ٢ : في أجزاء المرّة في الاستنجاء من البول ٣٩١
- اختلاف الأصحاب والأقوال في ذلك ٣٩١
- القول الأصحّ ٣٩٣
- هل يدخل الإزالة في الغسلة أو الغسلتين؟ ٣٩٥
- المصباح ٣ : في حكم الاستنجاء من الغائط بغير الأحجار ٣٩٧
- لا ريب في جواز الاستنجاء بالأحجار وثبوت التخيير بينها وبين الماء ٣٩٧
- الخلافاً في الاستنجاء بغير الأحجار ٣٩٧
- أدلة القول المختار ٣٩٨
- حكم استعمال النجس في الاستنجاء من الغائط ٣٩٩
- شرائط ما يستنجى به ٤٠٢
- هل يجزئ لو استعمل ما لا يجوز الاستنجاء به؟ ٤٠٣